أصول الدعوة

تأليف

الدكتور عبد الكريم زيدان

الأستاذ بقسم الدين بكلية الآداب بجامعة بغداد

الطبعة الثالثة

١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد :

فهذه هي الطبعة الثالثة لكتابي « اصول الدعوة » وقد أضفت إليه « نظام الافتاء » و « نظام الحسبة » وهما من أنظمة الإسلام المهمة ، والله تعالى اسأل أن يوفقني لخدمة الاسلام واظهار معانيه للناس وهو حسبي ونعم الوكيـــل •

الدكتور عبد الكريم زيدان

بغداد في ١ رمضان ١٣٩٥
١٩٧٥/٩/٦



تمهيد ومنهج البحث

تمهيد

١ ـ نقصد بالدعوة ، الدعوة الى الله ، قال تعالى : ((**قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني ..**)) . والمقصود بالدعوة إلى الله الدعوة إلى دينه وهو الاسلام ((**إن الدين عند الله الاسلام**)) الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى . فالاسلام هو موضوع الدعوة وحقيقتها ، وهذا هو الأصل الأول للدعوة . وقد بلغ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم هذا الاسلام العظيم احسن تبليغ واكمله وظل يدعو إلى الله منذ أن اكرمه الله بالرسالة إلى حين انتقاله إلى جوار ربه الكريم ولهذا ارسله الله تعالى ((**يا أيها النبي إنا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً . وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً**)) . فهو صلى الله عليه وسلم الداعي الأول إلى الاسلام . فالداعي إذن هو الاصل الثاني للدعوة .

والذين دعاهم رسول الله صلى الله غليه وسلم إلى الاسلام وبلغهم رسالته هم العرب وغيرهم لأن رسالته عامة إلىجميع البشر غير مقصورة على العرب ، قال تعالى ((**وما ارسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً**)) . فالمدعو إلى الاسلام إذن هو الأصل الثالث للدعوة .

وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى الاسلام بالوسائل والأساليب والمناهج التي أوحى بها الله إليه والثابتة في القرآن والسنة النبوية الكريمة . وهذه الوسائل والأساليب وما يتصل بها هي الأصل الرابع للدعوة .

فاصول الدعوة إذن اربعة : موضوعها ، والداعي ، والمدعو ، والوسائل .

منهج البحث

٢ ــ وبناء على ما تقدم سيكون منهجنا في البحث تقسيمه إلى أربعة أبواب ، كل باب لأصل واحد من أصول الدعوة على النحو التالي مع خاتمة لهذه الأبــواب :

الباب الأول ــ موضوع الدعوة .

الباب الثاني ــ الداعي .

الباب الثالث ــ المدعــو .

الباب الرابع ــ وسائل الدعوة وأساليبها .

الخاتمــة .

الباب الأول

موضوع الدعوة

تمهيد

٣ ـ قلنا : إن موضوع الدعوة هو الاسلام الذي أوحى الله تعالى به إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة المطهرة . ونحن في كلامنا على الاسلام لا نريد التفصيل والاسهاب كما لا نريد الايجاز والاختصار وإنما نريد أن نبين شيئاً عنه يحتاج إليه المدعو ولا يسع الداعي جهله ... وعلى هذا الأساس لا بد من بيان تعريفه وأركانه وخصائصه وانظمته ومقاصده . وعلى هذا سنقسم هذا الباب إلى خمسة فصول .

الفصل الأول ـ تعريف الاسلام .

الفصل الثاني ـ أركانه .

الفصل الثالث ـ خصائصه .

الفصل الرابع ـ انظمته .

الفصل الخامس ـ مقاصده .

الفصل الأول

تعريف الإسلام

يمكن تعريف الاسلام بتعاريف كثيرة منها :

التعريف الأول

٤ ــ في حديث جبريل عليه السلام ، حيث جاء بهيئة أعرابي ، يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسمع الحاضرون ويتعلموا أمور دينهم ، جاء في هذا الحديث : « فأخبرني عن الاسلام » فقال صلى الله عليه وسلم: « الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » . فالاسلام هو ما جاء في هذا الحديث وسيأتي شرحه فيما بعد .

التعريف الثاني

٥ ــ الاسلام هو الخضوع والاستسلام والانقياد لله رب العالمين ، ويشترط فيه أن يكون اختيارياً لا قسرياً ، لأن الخضوع القسري لله رب العالمين اي لسننه الكونية أمر عام بالنسبة لجميع المخلوقات ، ولا ثواب فيه ولا عقاب قال تعالى : ((**أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون**))(١) فكل مخلوق خاضع لله ولسننته في وجوده وبقائه وفنائه ، والانسان كغيره من المخلوقات في هذا الخضوع القسري . اما الخضوع الاختياري لله رب العالمين فهذا هو جوهر الاسلام المطالب به الانسان وعليه يكون الثواب والعقاب ، ومظهره الانقياد التام لشرع الله بتمام الرضى والقبول ، وبلا قيد ولا شرط ولاتعقيب ،ومن ثم كان الاسلام بهذا المعنى هو دين الله المرضي عنده ، واوحى به إلى

---

(١) سورة آل عمران/الآية ٨٣

رسله الكرام وبلغوه إلى الناس، قال تعالى : **((إن الدين عند الله الاسلام))**(٢) **((ومن يبتغ غير الاسلام ديناًفلن يقبل منهوهو في الآخرة من الخاسرين))**(٣) **((ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الـوثقى وإلى الله عاقبة الأمور))**(٤) **((ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون . ام كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي ، قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيموإسماعيل وإسحاقإلهاً واحداً ونحن له مسلمون))**(٥).

٦ ـ ثم خص لفظ ((الاسلام)) بالدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من ربه وبالانقياد التام له بلا قيد ولا شرط ، وبهذا الانقياد يظهر خضوع الانسان لله رب العالمين خضوعاً اختيارياً وهو جوهر الاسلام كما قلنا . وبهذا المعنى الخاص للاسلام جاء قوله تعالى : **((اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً))**(٦) وعلى هـذا يكون تعريف الاسلام بمعناه الخاص وهو المطلوب عند اطلاق هذا الاسم ((الاسلام هو الخضوع الاختياري لله رب العالمين ومظهره الانقياد لشرع الله الذي أوحاه إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وأمره بتبليغه إلى الناس)) .

التعريف الثالث

٧ ـ الاسلام هو النظام العام والقانون الشامل لأمور الحياة ومناهج السلوك للانسان التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم من ربه وأمـره بتبليغها إلى الناس ، وما يترتب على اتباعها أو مخالفتها من ثواب أو عقاب قال تعالى : **((ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين))** فالدين هنا يتضمن المعاني التي ذكرتها ويستلزم غيرها ،وهي بمجموعها تعني الاسلام الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من رب العالـمين .

---

(٢) آل عمران/١٩

(٣) آل عمران/٨٥

(٤) لقمان/٢٢

(٥) البقرة/١٣٢ ، ١٣٣

(٦) المائـدة/٣

التعريف الرابع

٨ ــ الاسلام هو مجموع ما انزله الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من أحكام العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات والاخبارات في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وقد أمره الله بتبليغها إلى الناس قال تعالى : ((**يا ايها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس ...**))(٧) وما أنزله الله عليه هو القرآن والسنة وفيهما جميع الأحكام التي ذكرناها ، وهي دين الله ، وهو الاسلام .

التعريف الخامس

٩ ــ الاسلام هو الأجوبة الصحيحة الحقة لثلاثة أسئلة شغلت عقول البشر في القديم وفي الحديث ، وترد على فكر كل إنسان كلما خلا بنفسه وسرح خواطره في أمور الحياة ، أو شيع ميتاً أو شاهد قبوراً .. هذه الاسئلة هي :

من أين جئنا ؟

ولماذا جئنا ؟

وإلى أين المصير ؟

والاجوبة الصحيحة لهذه الاسئلة التي اخبر بها رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم تكون بمجموعها وتفصيلاتها الاسلام :

١٠ ــ فعن السؤال الأول يقول الله تعالى :

((يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا اشدكم ، ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً ..))(٨) .

((ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفةعلقة ، فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاماً

---

(٧) المائـدة/٦٧

(٨) الحج/٥ .

فكسونا العظام لحماًثم إنشاناه خلقاً آخر، فتبارك الله احسن الخالقين))(٩) .

((الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين . ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين . ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون))(١٠) .

((هل اتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً . إنّا خلقنا الإنسان من نطفة امشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً))(١١) .

((فلينظر الإنسان مم خلق . خلق من ماء دافق . يخرج من بين الصلب والترائب))(١٢) .

فهذه الآيات الكريمة وأمثالها في القرآن الكريم تبين ان الانسان لم يكن شيئاً ، كان معدوماً ، فخلقه الله تعالى من تراب ثم جعل نسله من ماء مهين على النحو المذكور في هذه الآيات ، فمن جهة خلق الانسان الأول وهو آدم عليه السلام كان خلقه من طين أو تراب ومن جهة خلق نسله وذريته كان خلقه من **((نطفة من مني يمنى))(١٣)** اي من الماء الدافق الذي يخرج من بين الصلب والترائب .

١١ ــ وعن السؤال الثاني : يقول الله تعالى في القرآن الكريم :

((وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون))(١٤) والعبادة تتضمن معرفة الله ومحبته والخضوع له واتباع مناهجه التي وضعها للانسان لتكميل نفسه ورفعها إلى المستوى اللائق بها والمستعدة له ، ليظفر بالسعادة الحقيقية هنا وهناك في الدنيا والآخرة . فالانسان خلق لعبادة الله بمعناها الواسع كما سنذكر فيما بعد .

---

(٩) المؤمنون/١٢ ، ١٣ ، ١٤ .

(١٠) السجدة/٧ ، ٩ .

(١١) الانسان/١ ، ٢ .

(١٢) الطارق/٥ ، ٦ .

(١٣) القيامة/٣٧

(١٤) الذاريات/٥٦

١٢ ـ وعن السؤال الثالث : يقول الله تعالى في القرآن الكريم :

((يا ايها الانسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه))(١٥) .

((الله يبدأ الخلق ثم يعيده ثم إليه ترجعون))(١٦) .

((.. ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون ..))(١٧) .

((وانّ إلى ربك المنتهى))(١٨) .

((إنّ إلى ربك الرجعى))(١٩) .

فهذه الآيات الكريمة تبين مصير الانسان بعد موته وهو رجوعه إلى خالقه لمجازاته على أعماله في الدنيا ، وادخاله الدار التي تلائمه ، فان كان قد زكى نفسه بعبادة الله وصار من الطيبين فنزله في دار الطيبين ـ الجنة ـ وإن كان قد دنس نفسه ولوثها بأقذار المعصية وابقى خبثها فنزله في دار الخبيثين ـ جهنم ـ ، كما سيأتي بيان ذلك فيما بعد .

التعريف السادس

١٣ ـ الاسلام هو الروح الحقيقية للانسان والنور الهادي له في درب الحياة والشفاء الكافي الوافي لأمراض البشرية والصراط المستقيم الذي لا يضل من سلكه وسار فيه ، قال تعالى : **((وكذلك اوحينا إليك روحاً من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ، الا إلى الله تصير الأمور))(٢٠) .**

---

(١٥) الانشقاق/٦
(١٦) الروم/١١
(١٧) الزمر/٧
(١٨) النجم/٤٢
(١٩) العلق/٨
(٢٠) الشورى/٥٢

وقال تعالى **« وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين »**(٢١) **« قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء »**(٢٢) .

ومن الواضح أن هذا التعريف تعريف للاسلام ببعض صفاته اللاصقة به التي لا تنفك عنه ، وعلى هذا يمكن تعريفه بذكر أوصافه الأخرى كأن نقول الاسلام هو دين الفطرة لقوله تعالى **« فاقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون »**(٢٣) . كما يمكن أن نقول في تعريفه : الاسلام دين التوحيد ، أو دين العلم ، أو دين العدل ، لأن فيه هذه المعاني على أتم الوجوه ويدعو إليها ويؤكد عليها . . .

تعاريف أخرى للاسلام

١٤ ـ ومما تجب ملاحظته ان ما ذكرناه من تعاريف متنوعة للاسلام إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر إذ يمكن الاتيان بتعاريف أخرى بعبارات متنوعة ولا مانع من ذلك بشرط أن يكون مضمون التعريف صحيحاً ومنطبقاً على معنى الاسلام وان تكون الفاظ التعريف واضحة صحيحة لا لبس فيها ولا غموض ولا اشتباه .

لا تناقض ولا اختلاف

١٥ ـ وملاحظة ثانية ، ان هذه التعاريف التي ذكرناها كلها صحيحة ولا تناقض فيما بينها ولا اختلاف لأن كل واحد منها يستلزم أو يتضمن ما في التعريف الآخر . ان الاختلاف فيما بينها هو اختلاف في الالفاظ لا في المعاني التي يبرزها هذا التعريف دون ذاك ، وهذا القدر من الاختلاف لا يؤثر في وحدة مضمون التعاريف ودلالتها على معنى الاسلام صراحة أو بالتضمن والاستلزام كما قلنا .

المقصود من تعدد التعاريف

١٦ ـ والغرض الذي نقصده من إيراد التعاريف المتعددة للاسلام

---

(٢١) الاسراء/٨٢

(٢٢) فصلت/٤٤

(٢٣) الروم/٣٠

هو أن يجد الداعي بين يديه جملة من التعاريف يستطيع أن يختار منها ما يناسب حال المدعو من جهة مدى فهمه وثقافته وعلمه وسلامة فطرته ونوع الشبهات التي غشيت قلبه والمعاني التي هو بحاجة إلى معرفتها عن الاسلام أكثر من غيرها . فالشخص الحائر الذي قرأ ما يسمى بالفلسفة فاشتبهت عنده الامور يناسبه إذا سئل عن الاسلام أن يجاب بالتعريف الخامس وهو أن الاسلام هو الأجوبة الحقة الصحيحة لما يرد على ذهن الانسان من أسئلة : من أين جئنا ، ولماذا جئنا ، وإلى أين المصير والتي بلغها رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس . والمشتغل بالأمور القانونية والعلوم الاجتماعية يناسبه عندما يسأل ما هو الاسلام ، ان يجاب بالتعريف الثالث . وغير المسلم إذا دعي إلى الاسلام وسئل عنه يجاب بالتعريف الأول : الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .. الخ .

التعريف المختار

١٧ – والتعريف الذي نختاره ونجعله اساساً لبيان أركان الاسلام هو التعريف الأول الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل ، وقد ذكرناه سابقاً ، وهو يتضمن جميع ما في التعاريف الأخرى من معان .

الفصل الثاني

أركان الإسلام

تمهيد

١٨ ـ ذكرنا حديث جبريل وفيه جواب النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام بأنه « الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت إليه سبيلا » . وعلى هذا فأركان الاسلام، في ضوء هذا الحديث الشريف، ثلاثة : (الأول) شهادة أن لا إله إلا الله (الثاني) شهادة أن محمداً رسول الله (الثالث) العمل الصالح وفي ذروته الصلاة والزكاة والصوم والحج وإنما ذكرت هذه الأربعة لأهميتها وللتنبيه إلى ضرورة العمل الصالح للمسلم وأنه لا يكفي التلفظ بالشهادتين بل لا بد من العمل بمضمونهما . فلا بد من الكلام عن هذه الاركان الثلاثة ، وعلى هذا نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ونخصص لكل ركن مبحثاً على حدة .

المبحث الأول

الركن الاول

شهادة ان لا إله إلا الله

معنى الشهادة

١٩ ـ الشهادة تعني العلم والاعلام والاخبار والبيان ولهذا سمي الشاهد شاهداً لأنه يخبر بما علم . والبيان والإخبار كما يكون بالقول يكون بالفعل ، فمن الشهادة بالفعل قول الله تعالى **« ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر »**(٢٤) فهذه شهادة منهم على أنفسهم بما يفعلونه أي : أن أفعالهم بينت واظهرت انهم كفرة .

وتتضمن كلمة الشهادة الإقرار والاعتراف والاعتقاد فان الشاهد يعتقد صحة ما يشهد به ويخبر عنه ، فاذا شهد بما لا يعتقده كانت شهادته كاذبة لأن إخباره لا يطابق اعتقاده . قال تعالى **« إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون »**(٢٥) فهم كاذبون لأنهم لا يعترفون بصحة ما يقولون ولا يعتقدون ما يقولون .

فكلمة « أشهد » اذن تدل على معنى العلم والمعرفة والبيان وتتضمن معنى الاقرار والاذعان والاعتقاد .

معنى الاله

٢٠ ـ أما كلمة « إله » فيراد بها المعبود ، وهي تستعمل بمعنى المعبود بحق أو بباطل ، وبهذا المعنى وردت في قوله تعالى **« افرأيت من اتخذ إلهه هواه »** (٢٦) كما تستعمل بمعنى المعبود الحق وبهذا المعنى وردت في قوله تعالى : **« فاعلم انه لا إله إلا**

---

(٢٤) التوبة/١٧

(٢٥) المنافقون/١

(٢٦) الجاثية/٢٣

الله واستغفر لذنبك » (٢٧) وبهذا المعنى ايضاً وردت في قوله عليه الصلاة والسلام « أن تشهد أن لا إله إلا الله » .

معنى كلمة التوحيد

٢١ ـ وعلى هذا يكون معنى كلمة التوحيد ـ اشهد ان لا إله إلا الله ـ اني اعلم واقر واعترف واعتقد بأن المعبود الحق الذي لا يستحق العبادة غيره هو الله تعالى ، وان ابين ذلك وأظهره بلساني وافعالي وسلوكي .

هذا ، وان افراد الله تعالى بالعبادة ، وهو الذي يسمى بتوحيد الألوهية ، يتضمن توحيد الربوبية ومعناه الاعتقاد بأن الله تعالى وحده هو رب العالمين ، فصار عندنا التوحيد نوعين (١) توحيد الألوهية . (٢) توحيد الربوبية .

اولا ـ توحيد الالوهية

٢٢ ـ توحيد الألوهية هو الذي بعث الله به جميع رسله قال تعالى **« وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه انه لا إله إلا أنا فاعبدون »**(٢٨) وقال تعالى **« ولقد بعثنا في كل امة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت »**(٢٩) ..

وقال تعالى **« ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره افلا تتقون »** (٣٠) .

وقال تعالى **« وإلى عاد اخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره افلا تتقون »**(٣١) .

٢٣ ـ والعبادة لله تقوم على الحب الخالص لله مع الذل الكامل له ، ومظهر ذلك توجه العبد إلى الله تعالى بالتوكل عليه والثقة به والخوف منه والإنابة إليه والطلب منه والانس بذكره والفرار اليه ونشاط الجوارح بتنفيذ شرعه واقامة دينه والانصباغ بصبغته وايثار محبته وطاعته ، وجعل السلوك والأقوال والأفعال وسائر الأحوال على

---

(٢٧) محمد/١٩

(٢٨) الانبياء/٢٦

(٢٩) النمل / ٣٦

(٣٠) المؤمنون / ٢٣

(٣١) الاعراف / ٦٥

الوجه المرضي عند الله ، وبهذا كله يحقق المسلم معنى اشهد ان لا إلــه إلا الله بالقــول والعمل فيكون صادقاً في شهادته .

٢٤ ـ وتزداد معاني العبودية ويرسخ أصلها ويعظم أثرها بقدر علم العبد بمــدى فقره وحاجته إلى الله وعدم استغنائه عنه طرفة عين ، ويزداد حب العبد لله وخضوعه له بقدر معرفته بكمال الله وعظيم نفعه ونعمه عليه ، وتفكره في آلائــه التي لا تعــد ولا ولا تحصى **« وما بكم من نعمة فمن الله »** وفي تفكره في صفاته ومعاني أسمائه الحسنى .

٢٥ ـ وبقدر امتلاء القلب بمعاني العبودية يحترز من عبودية غير الله تعالى حتى يصبح عبداً خالصاً لله وهذه أسمى درجة ينالها الانسان ولــذلك وصف الله تعالــى رسوله الكريم بوصف العبودية في ارفع منازله ، وصفه بها في مقام تنزل الوحي عليه ، وحين الدعوة إليه ، وحين أسري به صلى الله عليه وسلم وعرج بــه إلى السماء ، قال تعالى **« فأوحى إلى عبده ما اوحى »** **« وانه لما قام عبد الله يدعــوه كادوا يكونون عليــه لبداً »** **« سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى »** .

ثانيا ـ توحيد الربوبية

٢٥ مكرر ـ كلمة الرب تدل على جملة معاني منها السيد ومالك الشيء وموجده والمتصرف فيه، والمربي لغيره والمتكفل بمصلحة الانسان، وصاحب السلطان والسيادة النافذ امره في غيره . ومعاني الربوبية هذه وما تتضمنه او تستلزمه من معاني أخرى لا يوصف بها ولا يملكها على وجه الحقيقة والكمال إلا الله تعالى، وأما غيره فهو مربــوب لله وإذا وجد فيه شيء من معاني الربوبية فعلى وجه المجاز والعارية ، فان كل ما سوى الله مخلوق لله ، منه يستمد وجوده وبقاءه ، وكل ما عنده من صفات الكمال المناسبة للمخلوق ، فالله تعالى هو رب العالمين على وجه الحقيقة ، فلا رب سواه ، فهو الخالق المحيي المميت النافذ أمره وحكمه في جميع خلقه ، بيده الملك وهو على كل شيء قدير، يتصرف في الكون كما يشاء لا معقب لحكمه ولا لتصرفه ، وهو القائم على شؤون خلقه والمتكفل بما يصلحهم ، وهو القادر على النفع والضرر ، إذا اراد نفــع أحــد فلا راد لفضله ، وإن أراد بأحد غير ذلك فلا مانع له من ذلك قال تعالــى **« وإن يمسسك الله**

---

(٣٢) الانعام /١٧

يضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن يردك بخير فلا راد لفضله))(٣٢) فالله تعالى هو المتفرد بالعطاء والمنع والنفع والضر ، وكل ما عدا الله فإنه فقير إليه محتاج إليه ((**يا أيها الناس انتم الفقراء إلى الله**)) فالفقر وصف ذاتي لكل مخلوق كما أن الغنى وصف ذاتي لله رب العالمين .

دلائل توحيد الربوبية

٢٦ ــ والدلائل الدالة على ربوبية الله وتفرده بها وعدم مشاركة احد له فيها كثيرة جداً ، فما من شيء في الكون من اصغر ذرة إلى اكبر جرم الا وهو يشهد ان الله هو رب العالمين وبالتالي فهو الإله الحق للعالمين .. إن هذا الكون العجيب الغريب المتناسق المنظم يقول بلسان الحال : إن له خالقاً عظيماً هو الله تعالى ، وإن العقل السليم لا يمكنه اصلا ان يتصور ان هذا الكون وجد بلا موجد وحدث بلا محدث ، فان قبول هذا التصور مخالف لأي عقل سوي . ان عقولنا تأبى قبول قول من يقول : إن هذا حدث (صدفة) بأن اثرت الأمطار في جبل فحفرت فيه حفراً صارت غرفاً ، وان عقلنا يرفض من يزعم ان هذا الكتاب حدث بفعل تجمع الحديد وانصهاره بفعل الحارة ثم تشقق الحديد المنصهر فصار حروفاً ثم تجمعت الحروف ووقعت عليها مادة سوداء ثم حصلت عجينة الخشب بسبب سقوط الأشجار وبفعل الأمطار ثم جفت وصارت صحائف فجاءتها ريح وضعتها على الحروف ثم ان هذه الحروف انطبعت على الصحائف بعد تغير ترتيبها بعد طبع كل صحيفة بفعل الرياح .. ان هذا الكلام لا يصدقه عاقل، فكيف يصدق ان هذا الكون الهائل وهذا الانسان العجيب ، وهذه المخلوقات الغريبة من حيوان ونبات كل ذلك حدث صدفة بلا موجد ولا مدبر ولا منظم ، ان هذا شيء لا يمكن قبوله ابداً . اذكر أن احد الطلاب سألني لماذا لا يمكن أن يوجد هذا العالم صدفة بفعل المادة ؟ فأجبته انظر إلى هذه السبورة وهي أمامك ، ــ وكان عليها بعض الكتابات ــ لو قال انسان : إن هذه الأسطر على السبورة لم يكتبها كاتب وإنما حدثت صدفة بأن حملت الرياح ذرات التراب ودخلت بها من نوافذ الغرفة واسقطتها على السبورة فظهرت بشكل كلام مفهوم مكونا هذه الأسطر ، أيمكن لعاقل أن يصدق هذا القول ؟ فقال لا ، قلت فاذا كان هذا غير مقبول ويرفضه العقل ، وهو شيء بسيط وتافه للغاية فكيف يمكن لعقل سليم ان يصدق أن المادة الصماء العمياء أبدعت هذا الكون او ان هذا الكون بكل ما فيه انبثق من هذه المادة ؟ ولهذا فإن الإقرار بربوبية الله وانفراده بها امر شائع عند البشر ومركوز في فطرة كل انسان ، ويعترف به حتى

المشرك ، قال تعالى **« ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله فانى يؤفكون »**(٣٣) وقال تعالى **« ولئن سألتم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم »**(٣٤) .

القرآن الكريم وتوحيد الربوبية في النفوس

٢٧ ـ والقرآن في آياته يذكر الناس بما هو مركوز في فطرهم ويقرره وهو ان الله وحده هو رب العالمين ، قال تعالى : **« قالت رسلهم أفي الله شك فاطر السموات والأرض »**(٣٥) ومن انكر وجود الخالق عز وجل بلسانه فانه مستيقن في باطنه بوجود الله تعالى، قال تعالى مخبراً عن أمثال هؤلاء الجاحدين المنكرين **« وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلماً وعلوا »**(٣٦) فالانكار والجحود من البعض لوجود الخالق هو انكار وجحود محض على وجه المكابرة والعناد ولا يعني خلو فطرة الانسان من الاحساس العميق بوجود الخالق ، ولهذا إذا زالت الفشاوات عن فطرة الإنسان وزالت مكابرته وعناده فإنه يجد نفسه بلا اختيار منه متوجهاً إلى الله هاتفاً بلسانه مستنجداً به بكل كيانه . اذكر اني قرأت في مجلة كانت تصدر في أيام الحرب العالمية الثانية حديثاً لصحفي اجراه مع احد الطيارين وقد سأله الصحفي عن احرج الساعات التي مرت به في اثناء قيامه بواجبه وما كان شعوره في تلك الساعة الحرجة فأجابه الطيار بأنه نشأ في بيت ليس فيه ما يذكره بالله ، فقد كان ابوه ملحداً ونشأه على الالحاد وكذا كان اخوته وعند انخراطه بسلك الطيران استمر في الحاده وانكاره لكل شيء عدا ما يراه بعينه ويلمسه بيده وفي اثناء قيامه بأعماله الحربية احس ان طائرته توشك ان تسقط وان الهلاك محتم فان لم يهلك بسقوط الطائرة فانه سيهلك على يد العدو إذا وصل إلى الارض سالماً . قال الطيار ، في تلك الساعة الحرجة لم أفكر في شيء على الأرض من اهل أو قريب أو صديق أو زوجة ، وانما رأيت نفسي وبلا شعور مني متوجهاً الى الله تعالى هاتفاً باسمه طالباً العون منه وهكذا كان فقد نجوت باعجوبة والفضل في ذلك لله وحده الذي لم افكر فيه قط منذ ثلاثين سنة وهي عمري الآن . إن هذه القصة صحيحة على ما اعتقد إذ لا داعي لتلفيقها ، بل وإنها تتكرر في كل يوم مئات المرات بأشكال اخرى . إن الانسان الغافل الناسي الذي لا يخطر بباله

---

(٣٣) الزخرف /٨٧
(٣٤) الزخرف /٩
(٣٥) ابراهيم /١٠
(٣٦) النمل /١٤

الله تعالى ، يجد نفسه مدفوعاً إلى التوجه إلى الله تعالى كلما الت به مصيبة او وجد نفسه في ضيق ، فالمريض الراقد في سريره أو في غرفة العمليات ، وراكب الطائرة الذي يخبره قائد ها أن خطراً يواجه الطائرة هؤلاء لا يفكرون في تلك الساعة بشيء ولا يخطر ببالهم شيء سوى الله تعالى ، به يستجيرون واليه يتوجهون . وصدق الله العظيم إذ يقول مخبراً عن المشركين : ((**وإذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون**))(٣٧) .

ان مسألة وجود الله من البدهيات التي لا توجد بدهية مثلها في الوضوح والظهور، بل نقول إذا لم تصح هذه المسألة في العقول فلا يمكن مطلقاً أن تصبح مسألة أخرى غيرها ، فليس هناك شيء عليه من الادلة من حيث الكثرة والتنوع مثل مسألة وجود الله تعالى .

توحيد الربوبية يستلزم توحيد الالوهية

٢٨ ــ وتوحيد الربوبية ، وافراد الله تعالى بجميع معانيها ، يستلزم قطعاً توحيد الالوهية اي افراد الله بالعبادة وانه وحده هو المعبود الحق الذي لا يستحق غيره ذرة واحدة من العبادة ، ولهذا يذكر القرآن المشركين بربوبية الله وانفراده بها وانها تستلزم توحيده في الالوهية ، وهذا مسلك سديد واضح جلي لا يجوز اغفاله والاستعاضة عنه بمسالك ملتوية غير مجدية ، فمن هذه النصوص القرآنية قوله تعالى ((**أيشركون مالا يخلق شيئاً وهم يخلقون**))(٣٧) ((**أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون**))(٣٨) **يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب**))(٣٩) .

فهذه الآيات تذكر المشركين بحقيقة واضحة وهي ان معبوداتهم من دون الله عاجزة لا تستطيع خلق شيء ولو ذبابة وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستطيعون

---

(٣٧) لقمان /٣٢

(٣٧) الاعراف /١٩١

(٣٨) النحل /١٧

(٣٩) الحج /٧٣

تخليصه منه ، فكيف يجوز في العقل السليم ان يعبد غير الله ويسوى مع الله في العبادة وهو الخالق وحده وما سواه عاجز ضعيف مخلوق ؟.

ويحاجج القرآن المشركين ذاكراً لهم ان ما يعبدونهم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ولا يشاركون الله تعالى في ذرة في السماوات ولا في الأرض ، وليس لله بمعبوداتهم الباطلة حاجة ولا اي عون ، واذا كان الأمر كذلك كما يرون فيجب عليهم اخلاص العبادة لله تعالى . قال الله تعالى :

« قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير »(٤٠) .

والقرآن يقرر بعض الحقائق التي يعترف بها المشركون وهي أن الله هو مالك السماوات والأرض والمتصرف فيها وهو الذي يجير المستجيرين به ، فيجب إذن ان يعبدوا الله دون غيره ، قال تعالى :

« قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون . سيقولون لله قل افلا تذكرون . قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم . سيقولون لله قل أفلا تتقون . قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون . سيقولون لله قل فانى تسحرون . بل أتيناهم بالحق وإنهم لكاذبون »(٤١) .

العلوم الحديثة وعقيدة التوحيد

٢٩ — والعلوم الحديثة المتعلقة بالكون ، وبالذرة او بالإنسان او بالنبات ، وبالصناعات ، والكشوف الحديثة والمخترعات الحديثة ، كل هذه تقوي عقيدة التوحيد وتزيد ايمان المؤمن لانها تكشف عن دقة نظام الكون وعجائب خلق الله ولطائف صنعه الدالة على عظمته وواسع قدرته وعلمه ، فإن دقة المصنوع تدل على عظمة الصانع وان وراء هذه الصنعة البديعة والنظام الدقيق خالق عظيم ، وصدق الله العظيم إذ يقول « **سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق »(٤٢) . « وفي انفسكم افلا تبصرون »(٤٣) .**

---

(٤٠) سبأ /٢٢

(٤١) المؤمنون /٨٥ — ٨٩

(٤٢) فصلت /٥٣

(٤٣) الذاريات /٢١

مكانة التوحيد في الاسلام

٣. ــ التوحيد في الاسلام هو كل الاسلام ، والقرآن كله يدور حول التوحيد ، فآيات القرآن إما إخبار عن الله وصفاته وخلقه وافعاله وتدبيره ، وإما أمر ونهي وهما من لوازم ربوبيته وقيوميته على خلقه ، وإما بيان للثواب بأنواعه ، وهــو جزاء مــن اطاعه واتبع رسله الذين ارسلهم بشريعته القائمة على توحيده في الألوهية والربوبية ، وإما بيان للعقاب بأنواعه وهو جزاء المخالفين لشرعه ، وإما إخبار عن أحوال المكذبــين الماضين وهو بيان لمن خرج عن مقتضى توحيده وعبادته .

فالتوحيد هو لب الاسلام واساسه ومنه تنبثق سائر نظمه واحكامه وأوامره ومناهجه ، وكل ما فيه عبادات وأحكام يرسخه ويقويه ويثبته في قلوب المؤمنين .



المبحث الثاني

الركن الثاني

شهادة ان محمداً رسول الله

معنى هذه الشهادة

٣١ ـ وهذه الشهادة هي الركن الثاني في الاسلام ، ومعناها العلم والتصديق والاعتقاد الجازم بأن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله ، واعلان ذلك واظهاره وبيانه بالقول والعمل ، أما بالقول فبالنطق بهذه الشهادة ، وأما بالعمل فيكون باقامة سلوك الانسان وجميع تصرفاته القولية والعملية وفق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من ربه على وجه الاتباع له والقبول منه باعتباره رسول الله .

رسل الله كثيرون

٣٢ ـ ورسل الله الذين ارسلهم الى البشر كثيرون منهم من قص الله علينا أخبارهم وعرفنا بأسمائهم ومنهم من لم يعرفنا بهم ، قال تعالى **« ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت »** فكل أمة من أمم الارض جاءها رسول ، وقد لا نعرفه لأن الله تعالى لم يخبرنا باسمه ولا برسالته . قال تعالى **« ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليماً »**(٤٤) .

تبرير ارسال الرسل

٣٣ ـ والفكرة التي وراء ارسال الرسل والتي على أساسها يمكن تبرير ارسالهم الى الناس تقوم على اساس تفرد الله تعالى بالربوبية والالوهية فهو رب العالمين وإلاههم فلا رب لهم سواه ولا إله لهم غيره ومن لوازم ربوبيته والوهيته تعالى قيامه عز وجل بتدبير شؤون خلقه والتكفل بمصالحهم ومايصلح لهم ويصلحون به والتصرف فيهم بالأمر والنهي . ولا شك أن الانسان لا يحتاج فقط إلى الغذاء ونحوه مما هو ضروري لادامة

---

(٤٤) سورة النساء /١٦٤

حياته الجسدية وإنما هو بحاجة وضرورة الى ما يفي بحاجات روحه التي امتاز بهـا عن غيره والى ما يوصله الى الكمال اللائق بـه كانسان . وعلـى هذا فأهم مصالـح الانسان على الاطلاق ابلاغه السعادة والكمال المقدور له بتعريفه بخالقه ومعبوده وطريق الوصول إليه ووضعه على الصراط المستقيم الذي لا يضل فيه ولا يشقى . وحيث إن الانسان بنفسه لا يستطيع ان يعرف هذه الامور على وجه صحيح سالم من الخطأ لانها فوق قدرة العقل فقد اقتضت حكمة الرب ورحمته بالانسان أن يرسل للبشر رسـلا من جنسهم يكلمونهم بلغتهم ويبلغونهم رسالات ربهم ويعرفونهم به ويبينون لهم طرق الوصول إليه وما يسعدون به في حياتهم واخراهم . ولهذا كان من لوازم الإيمان بالله رباً وإلهاً الاعتقاد برسل الله ، وان إنكار رسـله يتضمن الجهل بالله وتنقيصه وعـدم تقديره حق قدره ومن ثم يكون كفراً قال تعالى ((**وما قدروا الله حق قدره إذ قالـوا ما أنزل الله على بشر من شيء**))(٤٥) .

ختم الرسالات

٣٤ ـ وقد ختم الله رسالاته بالرسالة الاسلامية التي أوحى بها الى نبيه محمـد صلى الله عليه وسلم وجعله خاتم الانبياء والمرسلين قال تعالى ((**ما كان محمد أبا أحـد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين**))(٤٦) وانما ختمت الرسالة برسالة الاسلام الخالدة لكمالها ووفائها بحاجات البشر الى يوم القيامة ، فلا داعي لرسالة اخرى قال تعالى ((**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً**))(٤٧) .

ادلة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم

٣٥ ـ قلنا : إن ارسال الرسل من لوازم ربوبية الله والوهيته ، وما من رسـول ارسله الله الا وأيده بما يدل على صدقه ونبوته ، وبالنسبة لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم يقول : ما من أدلة تقام لاثبات نبوة نبي أو رسول الا وكانت مثل هذه الأدلة وأكثر منها واظهر موجوده في اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولهذا من يؤمن بنبوة

---

(٤٥) الانعام /٩١

(٤٦) سورة الاحزاب /٤٠

(٤٧) الانعام /٣

موسى أو عيسى أو اي نبي آخر ويجحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فانه يكـون متناقضاً في نفسه وفي الواقع ولا يكون ايمانه وجحوده الا حصيلة الجهـل والتعصب والتقليد بلا دليل او برهان ، لأن ما دعاه إلى الايمان بنبوة نبي او رسول يوجد مثلـه وأكبر منه يدعوه إلى الايمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، ان مثله مثل من يعتقد أن فلاناً عالم بالطب لأنه طالب في السنة الأولى في كلية الطب ولكن يرفض الاعتقـاد بأن أستاذ هذا الطالب الذي ظل يمتهن الطب عشرات السنين تدريساً لهذا الطالب وغيره ، وتطبيقاً لعلم الطب ، يرفض أن يعتقد فيه معرفة الطب ، ومـن البديهي أن رفضه هذا مع اعتقاده ذاك تناقض محض لا يصدر إلا عن جهل وتعصب وتقليد .

ومع هذا القول العام فان من المفيد أن نقدم بعض الادلة لاثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم . فمن هذه الأدلة سيرته صلى الله عليه وسلم منذ نشأته حتى وفاته فهذه السيرة الطيبة العطرة لا يمكن ان يكون صاحبها كذاباً يدعي علـى الله ما ليس فيه . وهذا الدليل يكفي لأصحاب العقول السليمة والفطر القويمـة وبـه استدلت السيدة خديجة عندما أخبرها الرسول صلى الله عليه وسلم بما رآه من جبريل في أول بدء الوحي فقالت له فيما قالته : ابشر ، فان الله لا يخزيك أبداً ، فانك تحمل الكل وتعين الضعيف الى آخر ما قالته في صفاته العالية وسيرته الطيبة .

ومن أدلة نبوته هذه الشريعة العظيمة في جميع جوانبها التي يستحيل صدورها عن رجل أمي عاش في ذلك المجتمع العربي المعروف فلو لم تكن وحياً الهياً لما امكن لاحد أن يأتي بها مهما كان نضوجه العقلي واتساع افق تفكيره. وهذا الدليل يدركه ويقدره العلماء بالقانون والاجتماع والعلوم الأخرى .

واعظم دليل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وهو لا يزال قائماً موجوداً بين أيدينا هو القرآن العظيم واعجازه الثابت فلا بد من الكلام عن هذا الدليل على حدة .

دليل الاعجاز

٣٦ ــ من الواضح الجلي المعروف لدى المطلعين على التاريخ الاسلامي ، او أهل مكة وقريش بالذات قاومت الدعوة الاسلامية الاولى ولم تعترف اول الامر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وانكرت انه رسول الله أو أن القرآن كتاب الله ، فكان من جملـة ما حصل بين رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وبين قريش وسائر المخالفين لـه والمعاندين والمنكرين أن تحداهم بالقرآن بأن قال لهم كما أوحـى الله إليه « **قـل لئن**

اجتمعت الإنس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً))(٤٨) فسكت المخالفون عن هذا التحدي وعجزوا عن كسره أو الاجابة عليه ، ثم تحداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قال لهم ما أوحى الله اليه **((ام يقولون افتراه ، قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين))**(٤٩) فسكتوا وعجزوا . ثم تحداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قال لهم ما أوحى الله به إليه **((وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين . أم يقولون افتراه قل فاتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين))**(٥٠) . **((وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين . فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين))**(٥١) . وكانت نتيجة هذا التحدي المتكرر من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قريش وسائر المخالفين ، أقول كانت نتيجة ذلك أن عجز المخالفون عن كسر هذا التحدي أو عن محاولة كسره بل صمتوا صمت الجدار وراحوا يسلكون سبلا اخرى تقوم على الكذب والافتراء واستعمال الصد عن سبيل الله بالقوة والارهاب والايصاء لمن معهم بأن لا يسمعوا للقرآن لئلا يتأثروا به . قال تعالى مخبراً عن اسلوبهم هذا **((وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون))**(٥٢) .

تحدي القرآن للمخالفين

٣٧ ـ ان التحدي إذا ما نجح بعجز من وجه اليهم عن الاجابة عليه ، فانه يدل دلالة واضحة على صدق المتحدي وصدق ما يدعيه لنفسه كما يدل على بطلان دعوى من وجه اليهم هذا التحدي . ولكن هذه الدلالة لا تتم إلا إذا كان التحدي مستجمعاً الشروط اللازمة له التي تؤدي إلى هذه الدلالة أو هذه النتيجة . فهل توفرت شروط تحدي القرآن لقريش الذي جاء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وقبل الاجابة على هذا السؤال نتساءل ما هي شروط التحدي ؟ ان هذه الشروط هي :

---

(٤٨) الاسراء /٨٨

(٤٩) هود /١٣

(٥٠) يونس /٣٧ ، ٣٨

(٥١) البقرة /٢٣ ، ٢٤

(٥٢) فصلت /٢٦

(اولا) أن يكون موضوع التحدي داخلا في قدرة من وجه اليهم بل ويكون داخـ
في أختصاصهم ومما هم بارعون فيه ومتفوقون فيه ومشهورون فيه ، كما لو وجـ
مصارع تحديه إلى المصارعين بأنه هو البطل الوحيد في المصارعة ومن يشك في ذلـ
فليتقدم إلى مصارعته ، فموضوع التحدي هنـا « مصارعة » والمصارعة داخلـة
اختصاص من وجه اليهم هذا التحدي وهم المصارعون .

(الثاني) والشرط الثاني للتحدي أن يكون من وجه اليهم راغبين كـل الرغبة
حريصين كل الحرص على ابطال دعوى المتحدي والاجابة على تحديه . فلا يكفي تو
الشرط الأول لقيام التحدي السليم الموصل إلى نتيجة ، فقد يكون من وجـه اليهـ
غير راغبين ولا حريصين على ابطال دعوى المتحدي وبالتالي يسكتون ولا يجيبون . ف
يدل سكوتهم على عجزهم وبالتالي لا يدل على صدق دعوى المتحدي . كما لو كان بين
المتصارعين من هو قادر على كسر تحدي المصارع المتحدي ولكنه لا يرغب في ذلك لانـ
ابن للمتحدي او أخوه أو صديقه أو أن المتحدي يعتبر تافهـاً في نظر مـن تحداهـ
لا يستحق حتى الاجابة على تحديه .

(الثالث) والشرط الثالث للمتحدي أن لا يوجد مانع يمنع من وجه اليهم التحدي
من الاجابة عليه . واقصد بالمانع هنا مانع الخوف من المتحدي ، الخوف مـن بطشـ
وقوته وقدرته على الحاق الاذى بهم ، فلا يكفي اذن توفـر الشرطين السابقين لقيا
التحدي الصحيح إذا لم يتوفر هذا الشرط الثالث ، فلـو تحـدى شخص منازعي
ومخالفيه بأنه هو الوحيد الذي يحوز ثقـة الشعب ، وأن الشعب لا يختار غيره و
يرضى بغيره بديلا برئاسة الدولة ، وهو يتحدى كل من لا يؤمن بهذا القول أن يرشـ
نفسه في الانتخابات الجارية لانتخاب الرئيس ، فاذا سكت الآخرون عن تحديه ولـ
يرشح أحد نفسه خوفاً من بطشه وسلطانه وقوته لان بيده الأمر والنهي والحكم ، فا
هذا السكوت لا يدل على صحة ما ادعاه المتحدي لنفسه .

هذه هي الشروط الضرورية لاعتبار التحدي قائماً فعلا ومؤدياً الـى نتيجته
فهل هذه الشروط متوفرة في تحدي القرآن العلني للمشركين المعلن على لسان رسـول
الله صلى الله عليه وسلم ؟

تحقق شروط تحدي القرآن للمخالفين

٣٨ ــ ان شروط التحدي التيذكرناها كلها موجودةفي تحدي القرآن للمخالفين.
وبيان ذلك ما يأتي :

اولا ــ فيما يخص الشرط الأول ، وهو أن يكون موضوع التحدي داخلاً في اختصاص من وجه اليهم التحدي ، فمن المعروف أن قريشاً وسائر العرب اشتهروا بالبلاغة والفصاحة والمعرفة باللسان العربي ، وبرزوا في ذلك خطابة ونثراً وشعراً وتذوقاً ، حتى إنهم كانوا يعقدون المواسم الادبية لتخير أحسن الشعر . ومن المعلوم أيضاً ان القرآن الكريم انزله الله بلغة العرب وبلسانهم ، فاذا تحداهم به وقال لهم : إن كنتم في شك من ان هذا القرآن هو كلام الله المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، فأتوا بمثله أو بعشر سور من مثله او بسورة من مثله ، فانما يتحداهم بشيء داخل في اختصاصهم وداخل فيما هم فيه بارعون ، فيكون هذا الشرط متحققاً في تحدي القرآن للمخالفين .

ثانيا ــ فيما يخص الشرط الثاني ، وهو وجود الرغبة والحرص عند المخالفين من قريش وغيرهم على ابطال دعوة النبي صلى الله عليهوسلم واثبات ادعائهم بأنه ليس رسولا لله ، فهذا الشرط موجود ، ويعرفه صغار المطلعين على التاريخ الاسلامي ، فمن الواضح ان قريشاً لم ترض بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وحاولت محاولات شتى لابطال هذه الدعوة ، سلكت سبيل الترغيب بأن عرضت على ابي طالب أن يمنع ابن اخيه محمداً صلى الله عليه وسلم من الاستمرار في دعوته ، وهم مقابل ذلك يعطونه من الاموال ما يجعله أغناهم ، ويجعلونه رئيساً عليهم فيكون هو صاحب السلطان ، أو يعرضونه على اهل المعرفة بالامراض النفسية ان كان ما جاء به شيئاً اعتراه يحتاج الى تطبيب وعلاج ، فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم لعمه بعد ان ابلغه رغبة قريش « والله يا عماه ، لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في شمالي على أن اترك هذا الامر ما تركته حتى يظهره الله أو أموت دونه ... » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم سلكوا سبيل التهديد والايذاء والمقاطعة الاقتصادية للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن اتبعه وسبيل الافتراء على الرسول صلى الله عليه وسلم ورميه بما هو براء منه كقولهم : إنه مجنون أو ساحر او مفتر ، وقد بلغ الأذى به وبالمسلمين ان عذبت قريش بعض المسلمين تعذيباً بدنياً ماتوا فيه ، كما هاجر بعض المسلمين الى الحبشة مرتين فراراً من هذا العذاب والاذى الشديد. وهذا كله يدل دلالة واضحة على الرغبة الكاملة والحرص الاكيد لدى قريش على ابطال دعوة النبي صلى الله عليه وسلم .

الشرط الثالث ـ وهو عدم وجود مانع من الاجابة وكسر التحدي . وهذا الشرط موجود في تحدي القرآن ، فمن المعلوم عند صغار المتعلمين لاخبار التاريخ الاسلامي ، ان السلطان والقوة والنفوذ كل ذلك كان بيد المشركين في مكة ، اما المسلمون ورسولهم صلى الله عليه وسلم فما كان لهم من ذلك شيء . فقد كانوا ضعفاء لا حول لهم ولا سلطان ، حتى إن بعضهم هاجروا الى الحبشة فراراً بدينهم كما قلنا ، وحتى إن المسلمين هاجروا الى المدينة في آخر الأمر كما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم . كل ذلك يدل على أنه لم يكن هناك مانع يمنع قريشاً من الاجابة على التحدي وكسره واثبات ما يزعمونه من أن القرآن ليس كلام الله وان محمداً ليس برسول الله لو كانوا يستطيعون ذلك .

نتيجة التحدي ودلالته

٣٩ ـ وكانت نتيجة تحدي القرآن للمشركين عجزهم وسكوتهم كما أشرنا الى هذا من قبل ، فاذا ثبت عجزهم ، وتوفرت شروط التحدي ، ثبت صدق النبي صلى الله عليه وسلم وثبت انه رسول الله وأن القرآن كتاب الله ، وإذا ثبت ذلك وجب على الخلق الايمان بنبوته واتباعه والانقياد إلى الشرع الذي جاء به من ربه والايمان بكل ما جاء في القرآن والسنة النبوية المطهرة ، وهذا هو المطلوب .

استمرار التحدي ودلالته

٤٠ ـ وتحدى القرآن للمخالفين ظل قائماً وموجهاً الى كل مرتاب في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وفي نسبة القرآن الى الله تعالى ، ولا يزال هذا التحدي قائماً حتى الآن والى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فما دلالة ذلك ؟ دلالة ذلك واضحة وهي ثبوت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالدليل القاطع والبرهان الساطع والحجة القائمة الموجودة بين أيدينا الآن التي لا يستطيع أي مكابر أن ينكرها أو يغالط فيها . وإذا عرفنا أن هذا الدليل ظل قائماً عبر القرون الطويلة منذ عهد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وحتى الآن وأن الاسلام واجه مختلف الخصوم والمعاندين والكفار من أصحاب الأفكار الباطلة وانهم بذلوا كل جهد مستطاع لديهم لطعن الاسلام والتشكيك فيه ، والدس عليه وتلويث افكاره وعقائده ، ومع هذا لم يجرؤوا على اجابة تحديه وكسره ، نقول : إذا عرفنا ذلك عرفنا قوة هذا الدليل دليل اعجاز القرآن على صدق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصدق رسالته . . . ان دليلا ثبت صدقه مدة أربعة عشر قرناً لهو أعظم دليل يقام لاثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم .

انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم تنقيص بعقل الانسان

٤١ ـ وبناء على ما تقدم نعتبر انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بعد ظهور الدليل القاطع على نبوته وصدقه تنقيصاً بالعقل البشري السوي ، وجحوداً ما بعده جحود ، وعناداً محضاً ، وجرماً كبيراً ، ومن ثم كان جزاؤه غليظاً عند الله ، وصاحبه ينخرط في عداد الكفرة المتمردين على الله . هذه واحدة ، والأخرى أن من ينكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فلا سبيل له إطلاقاً للايمان بأي نبي ، لأن من ينكر وجود الشمس وهو يراها لا سبيل له الى الايمان بوجود نجم لا يراه ، وإذا آمن به كان متناقضاً في ايمانه هذا وانكاره ذاك .

اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم اثبات لسائر النبوات

٤٢ ـ هذا وإن اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم اثبات لسائر النبوات لأن هذه النبوات ذكرها القرآن وذكر أصحابها وهم الرسل الكرام فاذا ثبت بدليل الاعجاز أن القرآن من عند الله وان محمداً رسول الله ثبت كل ما في القرآن وثبت كل ما أخبر به محمد صلى الله عليه وسلم . ونحن نقول هذا لانه ليس بين أيدينا دليل قاطع حي على اثبات نبوة اي نبي قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا فان من ينكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ويريد أن يدعو إلى الايمان بنبوة غيره يكون متناقضاً ويعطي الحجة بيد المدعو على عدم التصديق بأصل النبوات ، ولهذا أيضاً كان الكفر برسالة اي رسول كفراً برسالة الاسلام لأنه يتضمن التكذيب لبعض ما جاء في القرآن.

مقتضى الايمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولوازمه

٤٣ ـ والإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولا يقتضي التسليم المطلق والتام لما جاء به أو اخبر عنه ، وتصديقه وطاعته فيما أمر به أو نهى عنه دون حرج أو ضيق او مناقشة او جدال أو تعقيب أو أخذ البعض وترك البعض الآخر ، فان كل هذه الأشياء تناقض مقتضى الايمان به صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولا ، ولهذا جاءت النصوص القرآنية كلها تؤكد وتبين هذه الأمور وغيرها التي هي مقتضيات الايمان بنبوته صلى الله عليه وسلم ، فمن هذه النصوص الواردة في القرآن العظيم قوله تعالى:

« واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون »(٥٣) .

---

(٥٣) آل عمران /١٣٢ .

« قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم »(٥٤) .

« قل اطيعوا الله والرسول ، فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين »(٥٥)

« من يطع الرسول فقد أطاع الله »(٥٦) .

« إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ، وأولئك هم المفلحون »(٥٧) .

« ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ، ومن يتول يعذبه عذاباً أليماً »(٥٨) .

« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »(٥٩) .

« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً »(٦٠) .

« فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً »(٦١) .

« فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »(٦٢) .

فهذه النصوص ، وأمثالها في القرآن كثير ، تذكر المؤمنين بمقتضى ايمانهم بمحمد

---

(٥٤) آل عمران /٣١ .
(٥٥) آل عمران /٣٢ .
(٥٦) النساء /٨٠ .
(٥٧) النور /٥١ .
(٥٨) الفتح /١٧ .
(٥٩) الحشر /٧ .
(٦٠) الاحزاب /٣٦ .
(٦١) النساء /٥٩ ، ٦٥ .
(٦٢) النور /٦٣ .

صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولا وبلوازم هذا الايمان ، فمرة تأمرهم بطاعتـــه ، لأن طاعته هي طاعة لله ، وان جزاء المطيعين جنات النعيم وان جزاء المخالفين عذاب النار، وطوراً تبين لهم أن الايمان بمحمد صلـــى الله عليـــه وسلم يستلزم اخـــذ ما أمر بـــه الرسول صلى الله عليه وسلم والانتهاء عما نهى عنه ، وان ما يقضي به صلى الله عليه وسلم واجب الطاعة لا خيار فيه للمسلم ، وان الرجوع عند الاختلاف يجب أن يكون الى الله والرسول ، وان الايمان الحقيقي بمحمد صلى الله عليه وسلم يستلزم الرضى بما يحكم ويقضي به ويخبر عنه ، وتارة تبين نصوص القرآن ان المخالفة لامر رسول الله وعصيانه سبب لعذاب الله ومقته ، وان علـــى المخالفـــين له ان يحـــذروا الفتنة والعذاب الأليم .

٤٤ ــ والواقع ان ما تذكره هذه النصوص هو النتيجة المنطقية للايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والرضى به رسولا ، لأن من التناقض ومن غير المقبول في العقل السليم أن يؤمن الانسان بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم ينازعه في بعض ما جاء به أو لا يرضى بما جاء به أو ينصب نفسه معقباً لبعض ما جاء به أو يتمرد على بعض ما جاء به ، الى غير ذلك مما لا يتفق أبداً ومقتضى الايمان بـــه . . إن الانسان إذا آمن بـــأن فلاناً بارع في الطب مبرز فيه، فانه يتقبل منه ما يقوله في شؤون الطب وما يخبره به عن مرضه وسبل علاجه ويتبع توجيهاته في الأكل والشرب وفيما يأخذ ويترك ، ولا يسوّغ لنفسه معارضته أو مناقشته . فاذا كان هذا المسلك سليماً ومعقولا بالنسبة للطبيب مع احتمال خطئه فيما يقول ويوصي به ، فكيف يجوز لمن آمن بمحمد صلى الله عليـــه وسلم نبياً ورسولا ان يعارضه أو يناقشه ؟.

واجبنا نحو الرسول صلى الله عليه وسلم

٤٥ ــ ان واجب المسلم نحو الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ان انعم الله عليه بالايمان بـــه تصديقه بكـــل ما يخبر عنه وطاعته في كل ما يأمر به والانتهاء عن كل مـــا ينهى عنه ، وقبول ذلك بتسليم تام ورضى تام كما بينا في الفقـــرة السابقة ، وذكرنـــا النصوص القرآنية الدالة على ذلك .

ومن واجباتنا الأخرى نحوه ــ بأبي هو وامي ــ صلى الله عليه وسلم ما يأتي : ــ

اولا ــ محبته اكثر من النفس والولد والاهل والمال والناس أجمعين ، قال صلى

الله عليه وسلم « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده وماله والناس أجمعين » ومن البديهي أن صدق المحبة تكون بخلوص المتابعة له ، فهذا هو الذي يحبه ويرضيه ، والمسارعة الى ما يرضيه صلى الله عليه وسلم مما أمرنا الله به وهو من لوازم المحبة الصادقة قال تعالى **« يحلفون بالله لكم ليرضوكم ، والله ورسوله أحق ان يرضوه إن كانوا مؤمنين »**(٦٣) .

ثانياً ــ توقيره وتبجيله واحترامه حياً وميتاً قال تعالى **« لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً »**(٦٤) لان الرسول الكريم ليس كواحد من الناس انه رسول الله وعلى الناس أن يوقروه ويجلوه ويشرفوه حتى في ندائهم له فعليهم أن يقولوا له يا رسول الله يا نبي الله . وهذا بعض معاني هذه الآية .

ومن مظاهر توقيره واحترامه عدم سبقه بالقول أو رفع الصوت عند كلامه قال تعالى **« يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ، إن الله سميع عليم . يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون . إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم »**(٦٥) . ويبقى هذا الاحترام والتوقير بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي رفع الصوت في مسجده وعند قبره ، كما يجب التأدب عند سماع حديثه الشريف وسنته المطهرة والاصغاء الكامل لها والرضى بها وعدم الخروج عليها أو معارضتها بالآراء الفاسدة فاذا سمع المسلم « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فليعلم انه لاقول لأحد مع قوله صلى الله عليه وسلم ولا معارضة لقوله ، وانما هو الاستماع، وفهم هذا القول النبوي الكريم والعزم على العمل به

ثالثاً ــ الابتعاد الكامل التام عن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم في أي شيء وبأي قدر من الايذاء ، فان هذا كله حرام وقد يؤدي الى خروج المسلم من الاسلام

---

(٦٣) التوبة /٦٢
(٦٤) النور /٦٣
(٦٥) سورة الحجرات /١ ــ ٣

قال تعالى « **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله** »(٦٦) وقال تعالى « **والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم** »(٦٧) ويدخل في نطاق ايذائه المحرم ايـذاؤه صلـى الله عليه وسلم بالطعن في زوجاته الكريمات أو سبهن أو عداوتهن فهن أمهـات المؤمنين بنص القـرآن قال تعالى « **وأزواجه أمهاتكم** » وهنّ زوجاته الكريمات في الدنيا والآخرة . كما يدخل في ايذائه صلى الله عليه وسلم ايذاؤه بالطعن في آل بيته الاطهار أو سبهم أو عداوتهم .

رابعاً ـ الصلاة والسلام عليه ، قال تعالى « **إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً** » .

التحرز من خلط ما لله بما للرسول من حق

٤٦ ـ ومما يجب التنويه به والتذكير به التحرز من خلط ما لله مـن حـق بما للرسول صلى الله عليه وسلم من حق ، فان المسلم قد يقع في هذا دون أن يشعر ، أو يقع فيه متعمداً ظاناً أنه من واجب المسلم نحو الرسول صلى الله عليه وسلم أن مـن حقه على المسلم ، أوان ذلك من مزيد محبته للنبي صلى الله عليـه وسلم ، فيقـع في الشرك الخفي أو الجلي وبالتالي **يقع في سخط الله** .

ان محبة الرسول صلى الله عليه وسلم الحقيقية هي متابعتـه والمسارعة الـى مرضاته وهذا لا يتم إلا بتجريد المتابعة لشرعه الذي جاء به من ربـه ولسنته القولية والعملية ، ومن المعلوم أن ما جاء به صلى الله عليه وسلم من ربه افـراد الله بالعبادة بجميع أشكالها وصورها وعدم اعطاء ذرة منها لاحد كائناً من كان ، وهذا هو معنـى كلمة التوحيد كما بينا ذلك من قبل . ولتحقيق هذه المعاني العالية في نفوس المسلمين بين القرآن الكريم أن محمداً صلى الله عليه وسلم بشر قال تعالى « **قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد** »(٦٨) .

وانه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً وانما المالك لهذا وذاك هو الله تعالى، قال تعالى « **قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من**

---

(٦٦) الاحزاب /٥٣

(٦٧) التوبة /٦١

(٦٨) الكهف /١١٠

الخير وما مسني السوء ، إن انا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون))(٦٩) وعلى هذا فالاستغاثة وطلب العون وكشف الضر يكون من الله تعالى الذي دعانا الى الطلب منه والتوجه إليه قال تعالى **((ادعوني استجب لكم))**(٧٠) **((وإذا سالك عبادي عني فإني قريب اجيب دعوة الداعي إذا دعاني))**(٧١) كما أن الخشية والتقوى تكون لله ، والتوكل يكون على الله فهو الكافي جل جلاله ، قال تعالى **((ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون))**(٧٢) وقال تعالى **((ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون))** (٧٣) فهذه الآيات صريحة في تحديد ما لله من حق وما للرسول من حق ، فمن حقوق الله تعالى وحده الخشية منه والتقوى له ، والكفاية لعبده والتوكل عليه والرغبة اليه ، أما الطاعة فهي من حق الله وحق رسوله صلى الله عليه وسلم ، وطاعة الرسول في حقيقتها طاعة الله ، وكذلك من حق الرسول اعطاء ما يراه من غنائم وفيء وغيرها من يرى اعطاءه .

وفي الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، « لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم فانما انا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله » أو كما قال صلى الله عليه وسلم . وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم (ما شاء الله وشئت) فقال صلى الله عليه وسلم : « اجعلتني لله ندآ ، قل ما شاء الله ثم شئت » فالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم جاء بالتوحيد الخالص لله رب العالمين . ومن حرصه الشديد على ما ينفع المسلمين كان يبين لهم التوحيد كما يبين لهم معاني الشرك لئلا يقعوا فيه ، وهذا من كمال نصحه ورحمته ورأفته بأمته ـ بأبي هو وامي ـ صلى الله عليه وسلم ، فجزاه الله عنا خير الجزاء . قال تعالى في بيان بعض أوصافه الكريمة **((لقد جاءكم من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم))**(٧٤) وقال تعالى **((النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم))**(٧٥) .

---

(٦٩) الاعراف /١٨٨
(٧٠) غافر /٦٠
(٧١) النور /٥٢
(٧٢) النور /٥٢
(٧٣) التوبة /٥٩
(٧٤) التوبة /١٢٨
(٧٥) الاحزاب /٦

المبحث الثالث
الركن الثالث

العمل الصالح

ماهية العمل الصالح

٤٧ ـ العمل الصالح هو العمل المرضي عند الله تعالى ، وهو الجامع لشيئين (الأول) أن يكون وفق الشرع الاسلامي (الثاني) أن يكون المقصود به مرضاة الله وطاعته. فاذا فقد العمل هذين الشيئين أو أحدهما لم يكن مرضياً عند الله وبالتالي لا أجر فيه ولا ثواب ، قال تعالى **((فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً))** والمقصود بالعمل الصالح العمل الصحيح أي الموافق للشرع الاسلامي ، والخالص لوجه الله تعالى .

مكانة العمل الصالح في الاسلام

٤٨ ـ وللعمل الصالح في الاسلام مكانة عظيمة جداً ، لأنه ثمرة الايمان بالله وباليوم الآخر وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وبه يظهر معنى الشهادتين بالعمل والسلوك ، ولأهميته في الاسلام جاءت الآيات الكثيرة به ، فمرة تقرنه بالايمان ، ومرة تبين جزاءه الحسن ، وأخرى تصرح بأن ما ينفع الانسان في آخرته هو الأعمال الصالحة وان الله تعالى لا يضيع أجر من عملها وقام بها ، وتارة تبين الآيات أن الصالحات سبب لتكفير السيئات وغفران الذنوب ، وأن الخسارة تلحق **الإنسان لا محالة إلا من** آمن وعمل الصالحات . ومن هذه النصوص التي وضحت هذه المعاني قوله تعالى :

((وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم))(٧٦) .

((الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب))(٧٧)

---

(٧٦) المائدة /٩ .

(٧٧) الرعد /٢٢ .

((من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون))(٧٨) .

((إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً))(٧٩) .

((ويزيد الله الذين اهتدوا هدى ، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير مرداً))(٨٠) .

((والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنكفرن عنهم سيآتهم ولنجزينهم أحسن الذي كانوا يعملون))(٨١) .

((والذين آمنوا وعملوا الصالحات لندخلنهم في الصالحين))(٨٢) .

((والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر))(٨٣) .

اعتناق الاسلام شرط لقبول العمل

٤٩ ــ ومن البديهي أن العمل المرضي عند الله تعالى ، وهو الذي بيناه ، يشترط لقبوله شرط ضمني هو اعتناق الاسلام أي الايمان به ، ولهذا قرن الله العمل الصالح بالايمان ، والمقصود به اعتناق الاسلام بعد أن بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم رسولا الى العالمين ، قال تعالى **((ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين))** . وعلى هذا اذا قام الشخص بالعمل وفق الشرع الاسلامي من حيث الظاهر أي من حيث توفر أشكال العمل الظاهرية المطلوبة في الشرع الاسلامي ، وكان قصد صاحبه مرضاة الله ولكنه لم يؤمن بالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولا ، فان عمله مردود عليه ولا أجر فيه ولا ثواب .

الابتداع مرفوض في الاسلام

٥٠ ــ وما دام العمل الصالح هو ما كان صحيحاً خالصاً لله ، والصحيح ما كان

---

(٧٨) النحل /٩٧ .

(٧٩) الكهف /٣٠ .

(٨٠) مريم ٧٦ .

(٨١) العنكبوت /٧ .

(٨٢) العنكبوت /٩ .

(٨٣) سورة والعصر .

وفق الشرع ، فان الابتداع في الدين بالزيادة والنقصان لا يجوز ولا ثواب فيه لصاحبه حتى ولو كان بنية العبادة لله تعالى ، قال صلى الله عليه وسلم « من احدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . والبدعة شر من المعصية ، لأن في الابتداع تغييراً للدين ولاحكام الشرع واتهاماً له بنقصانه أو بحاجته الى التكميل والتشذيب والتعديل . وهذا امر كبير جداً لا يجوز اعتقاده أو العمل بموجبه ولهذا حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من البدع فقال : « اياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة في النار » فالخير كل الخير فيما جاء به الشرع والوقوف عنده **((وما كان ربك نسياً))** .

تنوع الاعمال الصالحة

٥١ ـ والاعمال الصالحة كثيرة فهي جميع ما أمر الله تعالى به على وجه الوجوب والاستحباب ، من العبادات والمعاملات فاذا قام بها المسلم ملاحظاً الطاعة لربه والانقياد لشرعه مبتغياً بها وجه الله فهو من أصحاب الأعمال الصالحة . وفي مقدمة هذه الأعمال الصالحة العبادات ، وفي مقدمتها العبادات التي جاءت في حديث جبريل وهي الصلاة والزكاة والصيام والحج فهي من اركان الاسلام التي لا يجوز التهاون بها مطلقاً ، أو التقليل من اهميتها ولذلك ذكرت في الحديث .

اهمية العبادات في الاسلام

٥٢ ـ العبادات في الاسلام تنظم علاقة الفرد بربه وتظهر عبوديته لله تعالى على وجه واضح وهي حق الله الخالص على عباده وفي مقدمتها كما قلنا الصلاة وأخواتها الوارد ذكرها في الحديث ، فهذه العبادات يجب الحرص عليها والدعوة اليها ولا يجوز مطلقاً التقليل من شأنها ، وهي بمجموعها تقوي الايمان وترسخه فهي له بمثابة الماء للنبات والهواء للانسان ، وهيهات أن يبقى الايمان على قوته اذا فرط المسلم بها .

اهمية الصلاة

٥٣ ـ ذكر الله تعالى الصلاة في عشرات الآيات في القرآن الكريم ، وجاءت الأحاديث مؤكدة وجوبها واهميتها ، ومبينة أنها الفارق بين المسلم وغير المسلم ، وانها من صفات المؤمنين المتقين ، وانه لا يجوز التفريط بها لا في الاقامة ولا في السفر ولا في حالة السلم ولا في حالة الحرب ، ولا في حالة الصحة ولا في حالة المرض ، وان تركها والتكاسل عنها من صفات المنافقين . وكانت الوصية بها من آخر ما أوصى به رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، وهي أول ما يسأل عنه العبد يوم قدومه على ربه . والصلاة بعد هذا تزكية للنفس وصلة للعبد بربه وتذكير مستمر له بعبوديته لله وبمعاني كلمة التوحيد ، وهي صقل لروحه وغسل لأدرانها وأوساخها وهي قرة عين المسلم ، اليها يفزع إذا ضاق الصدر وادلهمت الخطوب كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي التي تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر لما فيها من قراءة القرآن وتسبيح الله وذكره وتمجيده وما لهذا كله من تذكير للعبد ووقاية له من المخالفة والعصيان . ويكفي هنا أن نذكر بعض النصوص من القرآن والسنة النبوية في بيان أهمية الصلاة وعظيم أثرها .

٥٤ ــ أولا ــ من القرآن الكريم .

قال تعالى : **« وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين »** .

« حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » .

« إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » .

« الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون » .

« إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » .

« يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين » .

« إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ».

٥٥ ــ ثانياً ــ من السنة النبوية المطهرة :

قال صلى الله عليه وسلم : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » .

« العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول لبلال « أرحنا بها ــ أي بالصلاة ــ يا بلال » .
وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه إذا حزبه أمر صلى .

أسرار الصلاة

٥٦ ــ هذا وان للصلاة أسراراً وحكماً ليس هنا محل تفصيلها ، ويدركها المسلم إذا أقبل عليها بخشوع وتدبر وفهم ووعي وحضور ذهن ، لما يتلوه من قرآن وما يذكره

من اذكار ، فهو يفتتح الصلاة ب « الله اكبر » فالله اكبر من كل كبير ومن كل ذي سلطان وقوة وجبروت ، وما دام العبد موصولا بالله الذي هو اكبر من كل شيء واعز من كل شيء فلن يرهب المسلم احداً غير الله تعالى .. وهكذا بقية الاذكار تربي في المسلم معاني العبودية لله وتحرره من عبودية غير الله وتنزع من قلبه كل معاني الطغيان والتعلق بغير الله .

بقية العبادات

٥٧ ـ والعبادات الأخرى ، من صيام وحج وزكاة كلها تقوي الايمان وتزكي النفس وتصل العبد بربه وتملأ قلبه بمعاني العبودية لله تعالى ، ففي الصيام ايثار لمحاب الله على شهوات الجسد ، وتعويد للمسلم على معاني الاخلاص ، والارادة والصبر ، وكل هذه معان جليلة يحتاجها المسلم . والزكاة طهرة للمسلم من داء البخل والشح وعبادة المال ، وايثار لله على محبة المال ، والاسهام في تحقيق التعاون المطلوب شرعاً باعانة ذوي الحاجات . والحج تربية عملية للمسلم ، فان من منهج الاسلام في التربية أنه لا يكتفي أن يقول للمسلم كن صالحاً فقط بل يقول له هذا ويضع له مناهج عملية يسلكها ليكون صالحاً . ومن هذه المناهج العملية الحج ، ففيه اظهار لعبودية المسلم لله بصورة عملية وبشكل معين واضح يجتث جذور الطغيان وجراثيمه من نفس المسلم ، فان في الانسان نزوعاً إلى الطغيان قال تعالى : **« كلا إن الانسان ليطغى »** . هذا وهناك عبادات أخرى غير المذكورة في حديث جبريل ، ومنها العبادات القلبية كالتوكل على الله ومحبته والاستعانة به والطلب منه والشوق اليه والأنس به والثقة به والطلب منه والخوف منه وكلها مطلوبة من المسلم .

اي الاعمال الصالحة أفضل

٥٨ ـ لا شك في تفاضل الأعمال الصالحة من حيث الأجر والثواب ومن حيث درجة طلب الشرع لها ، فالفرض افضل من المندوب وما عظم نفعه للجماعة افضل مما اقتصر نفعه على فاعله . والقاعدة في افضل الأعمال الصالحة بالنسبة لشخص ما هو العمل المطلوب منه شرعاً في وقت معين وظرف معين ، فالصلاة حين حلول وقتها افضل من غيرها واوجب على المسلم أن ينشغل بها من غيره ، والجهاد في وقته افضل بالنسبة لمن وجب عليه من القيام بنوافل العبادات وطلب العلم ، والصيام في وقته افضل بالنسبة لمن وجب عليه من الانشغال بغيره من العبادات وهكذا . وعلى المسلم

أن يتحرى ما هو الاحب لله تعالى في هذا الوقت أو في هذا الظرف القائم فيسارع اليه ويفضله على ما سواه ، وبهذا تتحقق فيه العبودية الخالصة لله بايثاره دائماً ما يحبه الله على ما تحبه نفسه وتهواه وان كان من الأعمال الصالحة .

اثر العبادات في صلاح الفرد والمجتمع

٥٩ - وللعبادات المختلفة تأثير واضح في سلوك الفرد فهي التي تزكي نفسه كما قلنا وتزيد مراقبته لربه تعالى في السر والعلن والخوف منه فينزجر عن المعاصي والاضرار بالناس ويسارع إلى عمل الخير ، ولا شك أن المجتمع سيكون سعيداً اذا زاد فيه عدد الصالحين الخائفين من الله تعالى ، وان كمية الخير في المجتمع ستكثر وان مقادير الشر والسوء ستقل . وعلى هذا يمكننا أن نقول أن العبادات في الاسلام تصلح الفرد والمجتمع وتنفع الفرد والمجتمع .



الفصل الثالث

خصائص الإسلام

تمهيد

٦٠ ــ للاسلام خصائصه الخاصة به التي تميزه عن غيره تمييزاً واضحاً بارزاً فهو من حيث مصدره من عند الله ، وهذه هي خصيصته الأولى .

وهو من حيث مدى ونوع العلاقات التي ينظمها والأفعال التي يحكمها شامل وهذه هي خصيصته الثانية .

وهو من حيث الأشخاص الذين يحكمهم عام لجميع البشر باق لا يزول . وهذه هي خصيصته الثالثة .

وهو من حيث نوع الجزاء الذي يصيب مخالفه أو متبعه ذو جزاء أخروي بالاضافة الى جزائه الدنيوي . وهذه خصيصته الرابعة .

وهو من حيث نزوعه إلى المثالية دون إغفال للواقع مثالي وواقعي وهذه هي خصيصته الخامسة .

وعلى هذا سنقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث ونجعل لكل خصيصة مبحثاً على حدة .

المبحث الاول
الخصيصة الاولى

أنه من عند الله

٦١ ـ مصدر الاسلام ، ومشرع أحكامه ومناهجه ، هو الله تعالى فهو وحيه الى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم باللفظ والمعنى (القرآن الكريم) وبالمعنى دون اللفظ (السنة النبوية) . فالاسلام بهذه الخصيصة يختلف اختلافاً جوهرياً عن جميع الشرائع الوضعية لأن مصدرها الانسان ، أما الاسلام فمصدره رب الانسان . ان هذا الفرق الهائل بين الاسلام وغيره لا يجوز اغفاله مطلقاً ولا التقليل من أهميته .

النصوص الدالة على ان الاسلام من عند الله

٦٢ ـ بينا فيما سبق أن القرآن من عند الله واثبتنا ذلك بدليل الاعجاز ، ومعنى ذلك أن كل آية فيه هي من عند الله ، ومعنى ذلك أيضاً أن الاسلام هو من عند الله . ومع هذا فمن المفيد ذكر بعض الآيات القرآنية الصريحة في أن القرآن الكريم هو هو من عند الله أنزله على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ، فمن هذه الآيات :

قوله تعالى :

((إنا انزلناه في ليلة القدر))(٨٤)

((ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم))(٨٥)

((وإنك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم))(٨٦)

((إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين))(٨٧)

((تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين))(٨٨)

---

(٨٤) سورة القدر /١

(٨٥) الحجر /٨٧

(٨٦) النحل /٦

(٨٧) الزمر /٢

(٨٨) السجدة /٢

٦٣ ــ والقرآن الكريم ، وفيه معاني الاسلام ، واجب الاتباع دون غيره من الكتب والأديان السماوية السابقة ، قال تعالى **« وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا الله لعلكم ترحمون »** .

٦٤ ــ وسنة الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام هي الأخرى كالقرآن واجبة الاتباع ، وعلى هذا دل القرآن ، وذكرنا نصوصه في هذا الباب فيما سبق ، **لأن** الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى عنه **« وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى »** .

ما يترتب على كون الاسلام من عند الله

أولاً ــ كماله وخلوه من النقائص

٦٥ ــ ويترتب على كون الاسلام من عند الله كماله وخلوه من معاني النقص والجهل والهوى والظلم ، لسبب بسيط واضح هو أن صفات الصانع تظهر في ما يصنعه .. ولما كان الله تعالى له الكمال المطلق في ذاته وصفاته وافعاله ويستحيل في حقه خلاف ذلك ، فان أثر هذا الكمال يظهر في ما يشرعه من أحكام ومناهج وقواعد ، وبالتالي لا بد أن يكون كاملا . وهذا بخلاف ما يصنعه الانسان ويشرعه فانه لا ينفك عن معاني النقص والهوى والجهل والجور ، لأن هذه المعاني لاصقة بالبشر ويستحيل تجردهم عنها كل التجرد وبالتالي تظهر هذه النقائص في القوانين والشرائع التي يصنعونها .

ويكفينا هنا أن نذكر مثالا واحداً للتدليل على ما نقول : جاء الاسلام بمبدأ المساواة بين الناس في الحقوق وأمام القانون بغض النظر عن اختلافهم في الجنس أو اللغة أو اللون أو الحرفة أو الغنى أو الفقر ، واقام ميزان التفاضل على أساس التقوى والعمل الصالح . وقد ورد هذا المبدأ العظيم في القرآن والسنة النبوية . قال تعالى **« يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم »** وجاء في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا أيها الناس ان ربكم واحد وان أباكم واحد الا لافضل لعربي عن أعجمي ولا لاعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى » .

وقال عليه الصلاة والسلام « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

وبلغت دقة تطبيق هذا المبدأ إلى حد ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على مسلم عربي قوله لمسلم غير عربي « يا ابن السوداء » واعتبر هذا القول من بقايا الجاهلية الاولى .

وواضح من ذلك أن التشريع الاسلامي ارتفع الى أعلى مستوى من العدالة والمساواة في نظرته إلى الأفراد وان اختلفوا في الجنس واللون واللغة وغير ذلك وطبق هذا المبدأ فعلا في واقع الحياة .

وفي القرن العشرين ، وفي عصرنا الحاضر ، وبالرغم من الضجيج الهائل في العالم حول المساواة وسطير هذا المبدأ في دساتير الدولة ، فانه لا يزال مجرد كلام لا نصيب له في الواقع إلا الشيء القليل . ففي الولايات المتحدة الامريكية لا تزال الفروق قائمة بين المواطنين في أبسط الحقوق على أساس اللون والجنس ، فصاحب البشرة البيضاء أسمى منزلة وأعلى قدرا من صاحب البشرةالسوداء ولا مساواة بين الاثنين في الحقوق الآدمية ولا أمام القانون . ولو كان هذا التفريق والتمايز في واقع الحياة فقط لامكن أن يدعي البعض أنه من انحراف الافراد ولا تسأل عنه الدولة ولكن الواقع أن القانون نفسه يقر ويعترف صراحة بهذا التمايز الظالم بين الأسود والأبيض ويحميه وان كان الاثنان يحملان الجنسية الامريكية . فمن هذه النصوص القانونية في بعض الولايات الامريكية : « ان النكاح بين شخصين ابيض وآخر زنجي يعتبر نكاحا باطلا » . وبطلان العقد هنا لايرجع إلى نقص في أهلية العاقدين فأهليتهما كاملة وانما يرجع الى شيء آخر خطير في نظر واضع القانون هو أن احد طرفي عقد النكاح ذو بشرة بيضاء بينما الطرف الآخر في العقد ذو بشرة سوداء . .

ومن هذه النصوص ايضا في بعض الولايات المتحدة الأمريكية : ان كل من يطبع أو ينشر أو يوزع ما فيه دعوة او حث للجمهور على اقرار المساواة الاجتماعية والزواج بين البيض والسود أو تقديم حجج للجمهور أو مجرد اقتراح في هذا السبيل يعتبر عمله جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دولار أو بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر او بالعقوبتين . ان هذا النص يوغل في اتباع الهوى والجور والظلم دون حياء او خجل أو وخز من ضمير الى درجة أنه يعاقب من يدعو الى المساواة بين مواطنين أمريكيين يحملون الجنسية الامريكية ولكنهم يختلفون في ألوان اجسادهم ووجوههم . فهل ادل من هذا على نقص الانسان وجهله وجوره ؟

أما التمايز بين رعايا المستعمر « بكسر الميم » وأهل البلاد المنكوبة بالاستعمار فحدث ولا حرج ، فالمستعمرون يضعون من القوانين ما يجعل أهل البلاد المستعمرة بمنزلة البهائم ، دون ان يشعر هؤلاء المستعمرون بتأنيب ضمير أو بجورهم على هؤلاء الآدميين . وما يعتبرونه ظلما في بلادهم وبالنسبة لرعاياهم يعتبرونه حقا وعدلا بالنسبة

لاهل البلاد المنكوبة باستعمارهم . وهذا وغيره يدل على مدى ما عند الانسان من ظلم وجور وهوى ومحاباة وجهل .

٦٦ ـ ثانيا ـ ويترتب أيضا على كون الاسلام من عند الله ، انه يظفر بقدر كبير جدا من الهيبة والاحترام من قبل المؤمنين به ، مهما كانت مراكزهم الاجتماعية وسلطاتهم الدنيوية ، لأن هذه السلطات وتلك المراكز لاتخرجهم من دائرة الخضوع لله تعالى واحترام شرعه ، وطاعة هذا الشرع طاعة اختيارية تنبعث من النفس وتقوم على الايمان ولا يقسر عليها المسلم قسراً . وفي هذا ضمان عظيم لحسن تطبيق القانون الاسلامي وعدم الخروج عليه ولو مع القدرة على هذا الخروج . أما القوانين والمبادىء الوضعية التي شرعها الانسان فانها لا تظفر بهذا المقدار من الاحترام والهيبة ، إذ ليس لها سلطان على النفوس ولا تقوم على أساس من العقيدة والايمان كما هو الحال بالنسبة للاسلام ولهذا فان النفوس تجرؤ على مخالفة القانون الوضعي كلما وجدت فرصة لذلك وقدرة على الافلات من ملاحقة القانون وسلطان القضاء ورات في هذه المخالفة اتباعا لأهوائها وتحقيقها لرغباتها . ان القانون لايكفي أن يكون صالحا بل لا بد له من ضمانات تكفل حسن تطبيقه ، ومن أول هذه الضمانات ، ايجاد ما يصل هذا القانون بنفوس الناس ويحملهم على الرضى به والانقياد له عن طواعية واختيار . ولا يحقق مثل هذه الضمانة مثل الاسلام ، لأنه أقام تشريعاته على أساس الايمان بالله واليوم الآخر ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وان الالتزام الاختياري بهذه التشريعات واحترامها هو مقتضى هذا الايمان .

وللتدليل على صحة ما نقول نضرب مثلا واحدا بشأن واقعة معينة عالجها الاسلام بتشريعه ونجح في هذه المعالجة ، وعالجت هذه الواقعة بالذات القوانين الوضعية وفشلت في هذه المعالجة .

من المعروف أن العرب قبل الاسلام كانوا مولعين بشرب الخمر لايجدون فيه منقصة ولا منكرا ، وكانت زقاق الخمر ودنانه في البيوت كالماء المخزون في القرب والحباب . فلما أتى الاسلام بتحريم الخمر بقوله تعالى « **ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** » كان لكلمة « **فاجتنبوه** » قوة هائلة تفوق قوة الجيش والشرطة وما يمكن ان تستعمله أي دولة لتنفيذ أوامرها بالقوة والجبر . . لقد قام المسلمون الى زقاق الخمر فأراقوها ،

والى دنانه فكسروها ، وفطموا نفوسهم من شرب الخمر حتى غدوا وكأنهم لا يعرفون الخمر ولم يتذوقوها من قبل .. لان أمر الله ورد « **فاجتنبوه** » وأوامر الله من شأنها الاحترام والطاعة .

وفي القرن العشرين ارادت الولايات المتحدة الامريكيـة تخليص مواطنيهـا من الخمر ، وقبل ان تشرع قانون تحريم الخمر ، مهدت له بدعاية واسعة جدا لتهيئـة النفوس الى قبول هذا القانون ، وقد استعانت بجميع أجهزة الدولة وبذوي الكفايـة في هذا الباب . استعانت بالسينما ومسـارح التمثيـل وبالاذاعـة وبنشـر الكتب والرسائل والنشرات والمحاضرات والاحصائيات من قبل العلماء والاطباء والمختصين بالشؤون الاجتماعية ، وقد قـدر ما انفـق على هـذه الدعاية ب **(٦٥)** مليون مـن الدولارات وكتبت تسعة آلاف مليون صفحة في مضار الخمـر ونتائجه وعواقبـه .

وانفق ما يقرب من **(١٠)** عشرة ملايين دولار من أجل تنفيذ القانون . وبعـد هـذه الدعاية الواسعة والمبالغ المنفقة شرعت الحكومة قانون تحريم الخمـر لسنـة **١٩٣٠** وبموجبه حرم بيع الخمور وشراؤها وصنعها وتصديرها واستيرادها. فما كانت النتيجة؟ لقد دلت الاحصائيات للمدة الواقعة بين تشريعه وبين تشرين الأول سنة **١٩٣٣** انه قتل في سبيل تنفيذ هذا القانون مائتا نفس وحبس نصف مليون شخص وغرم المخالفون له غرامات بلغت ما يقرب من أربعة ملايين دولار ، وصودرت أموال بسبب مخالفته قدرت بألف مليون دولار . وكان آخر المطاف أن قامت الحكومـة الامريكية بالغـاء قانون تحريم الخمر في أواخر سنة **١٩٣٣** ، ولم تستطع تلك الدعايات الضخمة التي قامت بها الدولة أن توجد القاعدة التي يرتكز عليها القانون في نفوس المواطنين وبالتالي قاموا بمخالفته مما حمل الحكومة على الغائه ، لان القانون لم يـكن له سلطـان على النفوس يحملها على احترامه وطاعته ، ومن ثم فشل والغي . أما كلمة « **فاجتنبوه** » التي جاء بها الاسلام في جزيرة العرب فقد اثرت أعظم التأثير وطبقت فعلا واريقت الخمور من قبل أصحابها وامتنعوا عنها ، لا بقوة شرطي ولا بقـوة جنـدي ولا رقيب ولكن بقوة الايمان وطاعة المسلمين لشرائع الاسلام واحترامهم لها .

المبحث الثاني

الخصيصة الثانية

الشمـــول

٦٧ ـ قلنا في بعض تعاريف الاسلام انه نظام شامل لجميع شـــؤون الحيـــاة وسلوك الانسـان . ان هذا الوصف للاسلام وصف حقيقي ثابت للاسلام لا يجـــوز تجريده منه الا بالافتراء عليه او بسبب الجهل به . وشمول الاسلام هذا لشـؤون الحياة وسلوك الانسـان لا يقبل الاستثناء ولا التخصيص ، فهو شمول تام بكل معاني كلمة الشمول ، وهذا بخلاف المبادىء والنظم البشرية فان الواحد منها له دائرته الخاصة التي ينظم شؤونها ، ولا شأن له فيما عدا ذلك . وعلى هذا فلا يمكن المسلم ان يقول ان هذا المجال لي انظم أموري كما اشاء بمعزل عن تنظيم الاسلام ، لا يمكن ان يقول المسلم هذا لان الاسلام يحكمه من يافوخه الى اخمص قدميه ، وللاســلام في كـل ما يصدر عن الانسان حكم خاص ، كما له حكمه في كل ما يضعه في رأسه من أفكار وفي قلبه من ميول . وعلى هذا لا يجوز للمسلم ابدا أن يسمح لغير نظام الاسلام ان ينظم أي جانب من جوانب حياته لانه ان فعل ذلك دخـل في نطاق معنى قـول الله تعالى : « **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء مـن يفعل ذلـك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويـوم القيامة يردون إلى اشد العـذاب ومـا الله بغافل عمـا تعمـلون** » .

واحكام الاسلام الثابتة لافعال الانسـان وتصرفاته وعلاقاته مع غيره هي الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة والصحة والبطلان ، والافعال التي تتعلق بهـا هذه الاحكام تسمى على التوالي : الواجب والمندوب والمحـــرم والمكـروه والمبـاح والصحيح والباطل .

٦٨ ـ انواع احكام الاسلام بالنسبة لما تتعلق به .

واحكام الاسلام بالنسبة لما تتعلق به تنقسم إلى الاقسام الآتية :

أولا ـ احكام العقيدة الاسلامية ، وهي تتعلق بأمور العقيدة كالايمان بالله واليوم الآخر وهذه هي الامور الاعتقادية .

ثانيا ـ احكام الاخلاق ، وهي المتعلقة بما يجب ان يتحلى به المسلم ، وما يجب أن يتخلى عنه كوجوب الصدق وحرمة الكذب .

ثالثا ـ احكام تتعلق بتنظيم علاقة الانسان بخالقه ، كالصلاة والصيام وغيرها من العبادات .

رابعا ـ احكام تتعلق بتنظيم علاقات الافراد فيما بينهم وهذه على أنواع :

أ ـ احكام الاسرة من نكاح وطلاق وإرث ونفقة .. الخ وتسمى في الاصطلاح الحديث بأحكام الاسرة أو قانون الأحوال الشخصية .

ب ـ احكام تتعلق بعلاقات الافراد ومعاملاتهم كالبيع والاجارة والرهن والكفالة، وهي التي تسمى في الاصطلاح الحديث بأحكام المعاملات المالية أو بالقانون المدني .

ج ـ أحكام تتعلق بالقضاء والدعوى واصول الحكم والشهادة واليمين والبينات وهي تدخل فيما يسمى اليوم بقانون المرافعات .

د ـ أحكام تتعلق بمعاملات الاجانب غير المسلمين عند دخولهم الى اقليم الدولة الاسلامية ، والحقوق التي يتمتعون بها والتكاليف التي يلتزمون بها ، وهذه الاحكام تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدولي الخاص .

هـ ـ أجكام تتعلق بتنظيم علاقات الدولة الاسلامية بالدول الاخرى في السلم والحرب ، وتدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدولي العام .

و ـ أحكام تتعلق بنظام الحكم وقواعده ، وكيفية اختيار رئيس الدولة ، وشكل الحكومة ، وعلاقات الأفراد بها ، وحقوقهم ازاءها ، وهي تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدستوري .

ز ـ أحكام تتعلق بموارد الدولة الاسلامية ومصارفها ، وتنظيم العلاقات المالية بين الافراد والدولة ، وبين الاغنياء والفقراء ، وهي تدخل في القانون المالي بمختلف فروعه .

ج ـ أحكام تتعلق بتحديد علاقة الفرد بالدولة من جهة الافعال المنهي عنها « الجرائم ومقدار عقوبة كل جريمة » .. وهذه تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الجنائي ويلحق بهذه الاحكام الاجراءات التي تتبع في تحقيق الجرائم وانزال العقوبات بالمجرمين وكيفية تنفيذها ، وهي تدخل فيما يسمى اليوم بقانون تحقيق الجنايات أو بقانون المرافعات الجزائية .

٦٩ ـ مقارنة بين شمول الشريعة وشمول القوانين الوضعية .

وواضح مما قدمناه ان الشريعة في شمولها تختلف مع جميع القوانين الوضعية، لان شمولها كامل تام بكل معنى الكلمة ، فما من حدث ولا عمل يصدر عن الانسان ، ولا علاقة تقوم بينه وبين غيره ، الا وللشريعة حكم فيها . فأمور العقيدة والاخلاق والعبادات تدخل في نطاق شمول الشريعةولا تدخل في نطاق تنظيم القوانين الوضعية. وحتى في نطاق العلاقات البشرية التي تنظمها القوانين الوضعية فان الشريعة تختلف اختلافا بينا مع القوانين الوضعية في هذا المجال من ناحيتين (الاولى) ناحية مراعاة الاخلاق (الثانية) من ناحية الحل والحرمة .

٧٠ ـ الناحية الاولى ـ مراعاة المعاني الاخلاقية ـ فالشريعة الاسلامية راعت جانبها كل الرعاية وسمحت لها بالتسرب الى القواعد القانونية والامتزاج بها واقامة الاحكام التنظيمية عليها . وهذا بخلاف القوانين الوضعية حيث انها لا تراعي المعاني الاخلاقية ، بل ان الاصل فيها هو الفصل بين القواعد الاخلاقية والقواعد القانونية فالغدر والخيانة وعدم الالتزام بالكلمة معاني ذميمة في ميزان الاخلاق ومن ثم لا تجوز ولا تباح في جميع العلاقات التي تنظمها الشريعة الاسلامية والاحكام التي تقررها سواء اكانت هذه العلاقات بين فرد وفرد أو بين دولة ودولة ونكتفي هنا بضرب مثال واحد فقط ليظهر لنا مدى تمسك التشريع الاسلامي بالمعاني الاخلاقية في أدق العلاقات وأخطرها ولو ترتب على هذا التمسك تضحيات جسيمة . يقرر الفقهاء المسلمون ان الاجنبي (غير المسلم) اذا دخل اقليم الدولة الاسلامية بأمان ولمدة معينة لا يجوز تسليمه الى دولته اذا طلبته خلال هذه المدة ولو على سبيل المفاداة بأسير مسلم عندها ، ويبقى المنع من تسليمه قائما حتى لو هددت دولته الدولة الاسلامية باعلان الحرب عليها اذا لم تسلمها اياه . ويعلل الفقهاء هذا الحكم بان الاجنبي دخل اقليم الدولة الاسلامية بأمان منها فعلى الدولة الاسلامية ان تفي بعهدها له فيبقى آمنا لا يمسه سوء ، وتسليمه بدون رضاه غدر منها بعهدها له لا رخصة فيه فلا يجوز في شرع الاسلام . ويبقى المنع من تسليمه وعدم الحاق أي ضرر به حتى لو قتلت دولته جميع رعايا الدولة الاسلامية المقيمين في ارضها لان فعلها ظلم ولا مقابلة بالظلم ، هكذا يقول الفقهاء ، فأي مستوى رفيع بلغه التشريع الاسلامي في التزامه بالمعاني الاخلاقية في أدق الظروف واحرج الاوقات ، مما لا نجد له نظيرا ابدا في أي تشريع وضعي آخر لا في القديم ولا في الجديد ، ولا عجب من ذلك فالشريعة الاسلامية من عند الله ، وما يأتي من الله فهو الحق الخالص والعدل الخالص .

٧١ ـ الناحية الثانية ـ جهة الحل والحرمة في الفعل نفسه ، فان الفعل قد يكون صحيحا في ظاهره لاستيفائه شروط الصحة المطلوبة ولكنه يعتبر حراما لمخالفة حقيقته الباطنة او قصد صاحبه لما يأمر به الاسلام . ان هذه الصفة للشيء من الحل والحرمة تبقى لاصقة بالفعل وان صدر بها حكم قضائي يقضي بخلاف ذلك. فالشخص الذي يدعي دينا على آخر ظلما ويثبت ذلك امام المحكمة ، فان حكم المحكمة لا يعني انه محق في مطالبته او يستحق الدين من صاحبه ، بل يبقى الامر عند الله تعالى على حقيقته وهو ان هذا المدعي ارتكب حراما واكل سحتا وهذا لا يجوز في شرع الله ولا ينفعه حكم الحاكم بما ادعى لنفسه ظلما ، لان الحاكم يحكم حسب الظاهر والله يتولى السرائر ، ولان مناط الثواب والعقاب في الآخرة على حقائق الافعال ونيات الانسان ، وما ارتكبه من حلال أو حرام . والاصل في تعلق الحقوق وثبوت الآثار الشرعية على حقيقة الفعل وكونه حلالا جائزا ظاهرا وباطنا ، ولكن لما كان الباطن أمرا خفيا يعجز الانسان عن ادراكه او يتعذر عليه ولاجل استقرار الامور وجريان الاحكام على اسس ثابتة وقواعد مضبوطة ، فقد اعتبرت الشريعة الاسلامية الظاهر وجعلت صحته ومطابقته لمتطلبات الشريعة قرينة على صحة الباطن وحله ومناطا لتعلق الحقوق وثبوت الآثار. ولكن الشيء أو الفعل يبقى بالرغم من ذلك موصوفاً بالحل والحرمة بناء على حقيقته الباطنة ، وما يترتب على هذا الوصف من جواز الاقدام عليه أو تحريمه وما يتبع ذلك من ثواب او عقاب ، لان الحكم حسب الظاهر لا يقلب الحلال حراما ولاالحرام حلالا ، وبالتالي لا يحل للمسلم ان يبيح لنفسه فعل الحرام او اكله وان اباح له ذلك القضاء . يدل على ما قلناه قول النبي صلى الله عليه وسلم: « انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما اسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار » . ولهذا إذا ظهر الباطن ظهورا كافيا وتكشفت حقيقته فالعبرة به لا بالظاهر .

ان اهمية ما بيناه تظهر في حفظ حقوق الناس وكف بعضهم عن بعض عن الاعتداء ، ذلك ان المسلم يعلم بان اقدامه على الحرام او الاعتداء او هضم حقوق الغير لا يفيده ولا يخلصه من المسؤولية وان استطاع في الدنيا التخلص من المسؤولية أو التهرب من القانون أو التحايل على القضاء ، او اخفاء حقيقة نفسه وفعله، إن هذه الامور لا تخفى على الله ابداً وسيحاسب عليها عند مثوله امام المحكمة الإلهية الرهيبة في الآخرة ، وعلى هذا الأساس فان المسلم لا يقدم على شيء إلا إذا كان حلالاً ولا يطالب

بشيء الا إذا كان له وان استطاع المطالبة بما ليس له ، ولا يرتكب ما لا يحل له وان استطاع اخفاء ذلك عن القضاء ، وبهذا تحفظ الحقوق ويأمن الناس عليها وتقل الخصومات والمنازعات ، ويقل عدد المراجعين للمحاكم ، وفي هذا كله اعظم ضمان لحسن تنظيم علاقات الافراد فيما بينهم وعدم ضياع الحقوق على اصحابها . وهذا مما لا يوجد في القوانين الوضعية ، فإن المسألة عندها تنتهي بانتهاء صدور القرار من المحكمة ولا شيء بعد هذا ، اذ لا سلطان للقوانين الوضعية على أمور الآخرة وليس فيها المعاني التي ذكرناها .



المبحث الثالث

الخصيصة الثالثة

العمـــوم

٧٢ – من بديهيات الاسلام وصفاته الاصلية انه جاء لعمـوم البشر ولـم يأت لطائفة معينة منهم أو لجنس خاص من اجناسهم ، قال تعالى « **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً** » وقال تعالى « **قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً** » .
وعموم الاسلام هذا غير مقصور على فترة معينة من الزمن او جيل خاص من البشر، وانما هو عموم في الزمان كما هو عموم في المكان ، ولهذا فهو باق لا يزول ولا يتغيـر ولا ينسخ ، لان الناسخ يجب ان يكون في قوة المنسوخ سـواء أكان النسـخ كليا أم جزئيا ، وحيث ان الاسلام ختم الشرائع السابقة كلها وان محمدا صلى الله عليـــه وسلم هو خاتم الانبياء والمرسلين ، فمعنى ذلـك أن الشرائع الالهيـة انقطعت وان الوحي الالهي لم يعد ينزل على أحـد ، قـال تعالى : « **ما كان محمد أبا أحـد مـن رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين** » وعلى هذا لا يتصور ان ينسخ الاسـلام أو يغيـره شيء .

٧٣ – وقد يقال هنا : لماذا كانت الشريعة الاسلامية خاتمة الشرائع ، أما كان من الافضل والانفع استمرار تنزل الشرائع الالهية وابقاء باب الرسالات الالهية مفتوحا ؟ والجواب لا ، لان تنزل الشرائع ليس من قبيل العبث واللهو ، وانما هو لسد نقص في تشريع سابق ، أو لإكماله بتشريع لاحـق مناسب لمستوى البشريـة ، وحيث إن الشريعة الاسلامية كاملة تامة سدت كل ما لم تأت به الشرائع السابقـــة واكـدت ما جاءت به هذه الشرائع السابقة فلا حاجة ولا داعي لمجيء شريعة اخرى قال تعالى: « **اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً** » فمع هذا الكمال والتمام لا داعي لمجيء شريعة اخرى ، وحيث لا شريعة اخرى فلا رسول آخر بعد محمد صلى الله عليه وسلم .

٧٤ ـ وعموم الشريعة الاسلامية وبقاؤها وعدم قابليتها للنسخ والتبديل والتغيير بالتنقيص او الزيادة كل ذلك يستلزم عقلا وعدلا ان تكون قواعدها واحكامها ومبادؤها وجميع ما جاءت به على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان ويفي بحاجاتهم ولا يضيق بها ولا يتخلف عن أي مستوى عال يبلغه المجتمع البشري . إن هذا والحمد لله متوافر في الشريعة الاسلامية لأن الله تعالى ، وهو العليم الخبير ، اذ جعلها عامة في المكان والزمان ، وخاتمة لجميع الشرائع ، جعل قواعدها واحكامها صالحة لكل زمان ومكان ، ومهيأة للبقاء والاستمرار لهذا العموم .. إن ما نقوله هو الحق ، ويدل عليه واقع الشريعة الاسلامية وطبيعة مبادئها واحكامها وافكارها ومناهجها ، ولا بد هنا من بيان موجز كل الايجاز لاظهار هذا المعنى واثبات صحة ما نقوله بالادلة والبراهين .

الدليل الاول ـ مكانة المصلحة في الشريعة

٧٥ ـ يقوم هذا الدليل على اظهار مدى حرص الشريعة الاسلامية على مصالح الناس الحقيقية ودرء المفاسد عنهم . والواقع ان الشريعة الاسلامية ما شرعت الا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ، أي في الدنيا والآخرة ، ودرء المفاسد والأضرار عنهم في العاجل والآجل أيضاً ، حتى إن بعض الفقهاء ، قال ـ وقوله حق : « ان الشريعة كلها مصالح ، إما درء مفاسد او جلب مصالح » . وقد يظن البعض أن هذا القول مبالغ فيه، والواقع انه لا مبالغة فيه ، لأن ما قلناه عنها ونقلنا قول بعض الفقهاء عنها ، وصف ثابت للشريعة ولكل حكم من احكامها ، فلا يخرج شيء منها عن هذا الوصف او الغرض العام الذي تريد الشريعة تحقيقه للعباد في عاجلهم وآجلهم . ونكتفي هنا بذكر بعض الادلة الجزئية على هذه الحقيقة التي تكون البرهان الاول .

٧٦ ـ أ ـ قال تعالى في تعليل رسالة محمد صلى الله عليه وسلم « **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** » والرحمة تتضمن قطعاً رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم ، ولا يمكن ان تكون رحمة اذا اغفلت هذه المصالح .

٧٧ ـ ب ـ تعليل الاحكام بجلب المصلحة ودرء المفسدة لاعلام البشر بان تحقيق المصالح هو مقصود الاسلام ، وأن الأحكام ما شرعت إلا لهذا الغرض ، قال تعالى : « **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب** » . فالقصاص شرع لتحقيق هذه المصلحة

وهي الحياة للناس أي الامن والاستقرار والاطمئنان وحقن الدماء بزجر من تسول له نفسه الاعتداء على ارواح الناس . وقال تعالى : « **إنما يريد الشيطان ان يوقــع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون** » فتحريم الخمر يمنع عن الناس مفسدة الصد عن ذكر الله وعن الصــلاة ، ودرء المفسدة لا شك في انه وجه من وجوه المصلحة ، لان المصلحة لها وجه ايجــابي وهو جلب نفع لم يكن ، ووجه سلبي وهو دفع ضرر أو مفسدة . وهكذا بقية الأحكام بلا استثناء لا يخرج منها اي حكم كان سواء أكان من أحكام الاعتقادات أو العبادات أو غير ذلك . نعم ، قد يجهل البعض تفاصيل المصلحة في حكم من الاحكام ، ولــكن هذا الجهل ليس بحجة على انتفاء المصلحة ، فإن الانسان قد يجهل تفاصيل منفعــة دواء ولكن جهله به لا يمنع من تحقيق المصلحة فيه ، فإذا كان هذا واقعاً فيما يضعه انسان فكيف لا يكون فيما يضعه خالق الانسان ؟ هذه واحدة . والثانية ان المصلحة المقصودة في التشريع الاسلامي لا تقتصر على مصالح الدنيا وانما تتجاوزها الى مصالح الآخرة اي إلى اعداد الانسان للظفر بالسعادة الدائمة بجوار الرب الكريم الرحيم .

٧٨ ــ ج ــ تشريع الرخص عند وجود المشقات في تطبيق الاحــكام اذا كانت هذه المشقات فوق طاقة البشر المعتادة ، من ذلك اباحــة النطق بكلمــة الكفر عنــد الاكراه عليها بالتهديد بالقتل ونحوه ، واباحة المحرم عند الضرورة مثل اكل الميتــة ولحم الخنزير عند التعرض للهلاك جوعا، واباحة الفطرفي رمضان للمريض والمسافر. ولا شك ان دفع المشقة ضرب من ضروب رعاية المصلحة ودرء المفسدة عن الناس .

٧٩ ــ د ــ عرف بالاستقراء والتأمل ان مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية أو حاجية أو تحسينية ، فالاولى هي التي لا قيام لحياة الناس بدونها واذا فاتت حــل الفساد وعمت الفوضى واختل نظام الحياة . وهــذه الضروريات هي حفظ الــدين والنفس والعقل والنسل والمال .

أما الحاجيات فهي التي يحتاجها الناس لتحقيق اليسر والسعة في عيشهم وإذا فاتتهم لم يختل نظام الحياة ولكن يصيب الناس ضيق وحرج .

واما التحسينات فهي التي ترجع الى محاسن العادات ومكارم الاخــلاق واذا فاتت خرجت حياة الناس عن النهج القويم السليم الذي تقضي به الفطر السليمــة والعــادات الكريمــة .

واحكام الشريعة كلها تحقق وتحفظ مصالـــح الناس المتعلقــة بالضروريـات والحاجيات والتحسينيات .

٨٠ ـ فالبنسبة للضروريات شرع للدين ـ لاقامته وتحقيقه ـ العبـــادات وشرع لحفظه الجهاد وعقوبة المرتد ، وزجر من يفسد على الناس عقيدتهم والنفس شرع لإيجادها النكاح ، وشرع لحفظها القصاص على من يعتدي عليها ، وتحريم إلقاء النفس بالتهلكة ولزوم دفع الضرر عنها . والعقل شرع لحفظه تحريم الخمر وعقوبة شاربها . والنسل شرع لإيجاده الزواج ، وشرع لحفظه عقوبة الزنى والقذف ، وحرمة اجهاض المراة الحامل . والمال شرع لتحصيله انواع المعاملات من بيع وشراء ونحـو ذلك ، وشرع لحفظه حرمة اكل مال الناس بالباطل او اتلافه بلا وجه سائغ مشروع، والحجر على السفيه ، وتحريم الربا وعقوبة السرقة .

٨١ ـ وبالنسبة للحاجيات شرعت لها الرخص عند المشقة ، وشرع الطـلاق للخلاص من حياة زوجية لم تعد تطاق . وشرعت الدية في القتل الخطأ على عاقـــلة القـــاتل .

٨٢ ـ وفي التحسينات شرعت الطهارة للبدن والثوب ، وستر العورة ، وأخذ الزينة عند كل مسجد ، والنهي عن بيع الانسان على بيع أخيه ، والنهي عن قتـــل الاطفال والنساء في الحروب .

٨٣ ـ فاستقراء نصوص الشريعة يدل علـى ان الاسلام ما قصـد بتشريعه الاحكام للناس الا لحفظ هذه الضروريات والحاجيـات والتحسينيات ، وهـذه هي مصالحهم في الدنيا والآخرة . واذا تعارضت المفاسد والمصالح رجح اعظمها مصلحة او أقلها مفسدة ، فقتل القاتل مفسدة لان فيه تفويت حياته ولكنه جاز لان فيـــه مصلحة أعظم وهي حفظ حياة الناس . وكشف العورة مفسدة ولكن إذا احتيج اليها لإجراء عملية جراحية ضرورية ، جاز الكشف لأن مصلحة حفظ النفس من الهلاك أكبر من مفسدة كشف العورة . وترك المحتكر دون اعتراض عليه أو منع له مصلحـة له ولكن فيه مفسدة اكبر وهي الاضرار بالناس فشرع المنع من الاحتكار . والدفاع عن البلاد يعرض النفوس الى القتل وهذه مفسدة ولكن ترك الاعداء يدخلون بلاد المسلمين مفسدة اعظم من قتل النفوس فكان في دفعهم بقتالهم مصلحة أكبر من مفسدة هلاك النفوس في هذا القتال . وهكذا تجري احكام الشريعة على نمط واحـــد هو جلب المصالح ودرء المفاسد .

٨٤ ـ وعلى هذا فكل مصلحة مشروعة حقيقية تظهر او مفسدة تطرأ فان الشريعة الاسلامية تبيح ايجاد الحكم لتحقيق تلك المصلحة ودرء هذه المفسدة في ضوء قواعد الاجتهاد المقررة في الفقه الاسلامي ، لان الشريعة كما يقول الفقيه ابن القيم : « مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان ادخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه » .

ونخرج من جميع ما تقدم ان الشريعة الاسلامية وما جاءت به من احكام صريحة في نصوصها وما ابتني عليها من احكام اجتهادية في ضوء موازين الاجتهاد الصحيح لا يمكن ابدا ان تضيق بحاجات الناس المشروعة ولا تعجز عن تحقيق مصالحهم الحقيقية في اي زمان ومكان .

الدليل الثاني : مبادىء الشريعة وطبيعة احكامها

٨٥ ـ أحكام الشريعة نوعان : (الاول) جاء بشكل قواعد ومبادىء عامة و (الثاني) جاء بشكل احكام تفصيلية . وكلا النوعين جاء على نحو يوافق كل مكان وزمان ويتفق مع عموم الشريعة وبقائها . ولا بد من الكلام بايجاز عن كل نوع .

٨٦ ـ النوع الاول ـ القواعد والمبادىء العامة .

وردت في الشريعة قواعد ومبادىء عامة تتضمن احكاما عامة يمكن بسهولة ويسر تطبيقها في كل مكان وزمان ، وقد صيغت بكيفية تمكنها من سهولة هذا التطبيق ويسره ، كما ان معناها الحق لا يمكن ان يتخلف عن أي مستوى عال يبلغه أي مجتمع . وبالتالي يتسع لكل مصلحة حقيقية جديدة للناس . كما ان هذه القواعد والمبادىء تعتبر كالاساس لما يقوم عليها من أحكام جزئية ولما يتفرع عنها من فروع فمن هذه القواعد والمبادىء :

٨٧ ـ أولا ـ مبدأ الشورى

وهو مبدأ أصيل من مبادىء الشريعة في نظام الحكم الاسلامي ووصف من أوصاف المسلمين في تجمعهم ومباشرتهم امور الحكم والسلطان ، قال تعالى :

« **وامرهم شورى بينهم** » وقال تعالى لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم : « **وشاورهم في الأمر** » . إن هذا المبدأ أسمى وأعدل واحكم قواعد الحكم الصالح بين البشر ولا يمكن الاستعاضة عنه بغيره ، وقد جاء بدرجة كافية من العموم والمرونة بحيث يتسع لكل تنظيم صحيح يوضع لتطبيق هذا المبدأ وسيأتي شيء من التفصيل لهذا المبدأ عند الكلام عن نظام الحكم في الاسلام .

٨٨ ـ ثانياً ـ مبدأ المساواة

وهو أيضا من مبادىء الاسلام العظيمة ، وله مظاهر كثيرة في جميع جوانب التشريع الاسلامي ، منها المساواة أمام القانون ، وفي تطبيق الاحكام ، وفي المراكز القانونية اذا ما تساوى الاشخاص في الشروط التي يشترطها التشريع الاسلامي ، ومساواة في التكاليف اذا تساوى الافراد في اسبابها الموجبة . ان هذا المبدأ العظيم طبق فعلا في واقع الحياة ، وحرص النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على تطبيقه ، فقد جاء في السنة الشريفة ان امرأة من بني مخزوم سرقت فجاء اسامة بن زيد يستشفع لها عند رسول الله ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قال عليه الصلاة والسلام : انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها . »

ولا شك أن المساواة وما ابتني عليها وما تفرع عنها ، قاعدة يهش لها العقل السليم وتتقبلها الفطرة السليمة وتستقيم بها الامور وتنصلح الاحوال ومن ثم فهي صالحة في كل زمان ومكان .

٨٩ ـ ثالثا ـ مبدأ العدالة .

العدالة في الاسلام مبدأ بارز ، يظهر هذا البروز في الأمر بها والحكم بين الناس بموجبها ، والالتزام بمقتضاها بالنسبة للقريب والبعيد ، والعدو والصديق وفي المحكمة وفي السوق ، و، إدارة شؤون الدولة وفي البيت ، وحتى فيما يعطيه الأب لاولاده . ان روح العدل وجوهره اعطاء كل ذي حق حقه واستعمال كل شيء في موضعه وهذا المعنى الواسع للعدل يحكم جميع تصرفات الانسان وعلاقاته بغيره وواجباته نحو غيره من بني الانسان .

ومن النصوص القرآنية الواردة في موضوع العدل قوله تعالى : « **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى اهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل** » وقوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى** » . ولا شك ان هذا المبدأ يضمن مصالح الناس ويتسع لكل تنظيم صحيح يحقق معنى العدالة والمقصود منها ، فإذا رؤي أن تحقيق العدالة في القضاء يستلزم جعل المحاكم على درجتين ابتدائية واستئنافية ، او ان المحكمة تؤلف من أكثر من حاكم واحد ، او تعيين هيئة تدقيقية لاحكام المحاكم « محكمة التمييز » فهذا ونحوه سائغ جائز ما دام فيه تحقيق العدالة في القضاء على وجه سليم .

٩٠ ــ رابعاً ــ قاعدة لا ضرر ولا ضرار .

وهي حديث نبوي ومعناها ان الضرر مرفوع بحكم الشريعة اي لا يجوز لاحد ايقاع الضرر بنفسه أو بغيره ، كما ان مقابلة الضرر بالضرر لا يجوز لأنه عبث وإفساد لا معنى له ، فمن احرق مال غيره فلا يجوز للغير احراق مال المعتدي وانما له أن يطالبه بالتعويض . واذا كان الضرر ممنوعا فانه اذا وقع وجب رفعه ، ولهذا جاءت قاعدة فرعية مبنية على هذه القاعدة هي « الضرر يزال » . وهناك فروع وأحكام كثيرة بنيت على هذه القاعدة منها تقرير حق الشفعة ، ومنع التعسف في استعمال الحق ، وحق السلطة في اتخاذ الاجراءات الوقائية لمنع الضرر عن الناس كحجر المرضى والقادمين الى البلاد في محاجر خاصة ، والتسعير في ظروف معينة .. الخ) .

٩١ ــ النوع الثاني ــ الأحكام التفصيلية .

الاحكام التفصيلية في الشريعة الاسلامية كثيرة يطول شرحها وبيانها وفحصها لاظهار مدى قابليتها للبقاء والاستمرار ، ولهذا نكتفي بأخذ « عينات » و « نماذج » من هذه الاحكام للتأمل فيها وفحصها والتحديق فيها ليتبين لنا مدى صلاحيتها للبقاء والعموم . إن احكام الشريعة كما ذكرنا إما ان تتعلق بأمور العقيدة ، او بالأخلاق ، أو بالعبادات أو بالمعاملات . وعلى هذا نأخذ بعض النماذج من كل مجموعة من هذه المجموعات .

٩٢ ـ فمن أحكام العقيدة وجوب الايمان بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم . ومسألة الايمان بالله ورسوله من المسائل البديهية التي يؤمن بها كل عقل سليم وكل فطرة سليمة ، وعليها من الادلة والبراهين ما لا يوجد على غيرها من البديهيات . وقد قدمنا بعض ذلك اثناء كلامنا عن أركان الاسلام . وعلى هذا فلا تصور مجيء زمان أو جيل من الناس يقال فيه : إن مسألة الايمان بالله وما يتفرع عنها من مسائل العقيدة او مسألة الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم اصبحت من المسائل العتيقة التي تناقض العصر ولا يقرها العقل ، لان العقل لا ينكر الحقائق الثابتة وانما يؤكدها ويعمقها في النفس ، ولأن شأن الحقائق الثابتة والخلود ، والعقل يعترف ويقر بهذا الثبات . ولا شك ان الايمان بالله من الحقائق الثابتة الخالدة التي لا يمكن ان تتغير وتنقض في اي زمان فهي كمسألة واحد وواحد يساوي اثنين .

٩٣ ـ ومن احكام العبادات وجوب الصلاة والصيام ونحو ذلك . ومسائل العبادة من لوازم الايمان بالله ومقتضاه ، لانها تنظيم لعلاقة الفرد بخالقه والوفاء بحق هذا الخالق العظيم ، والانسان لا ينفك عن صفة مخلوقيته لله في اي دهر من الدهور وفي اي زمن من الأزمان ، وبالتالي لاينفك عن وجوب اداء حق الله عليه ولا يستغني عن تنظيم علاقته بربه . والعبادات بعد هذا ، وسيلة لتزكية النفس وطهارتها وحشوها بمعاني الحق وتخليتها من الكدورات وربطها بخالقها ودفعها الى الخير ومنعها من الشر وقد أشار القرآن الكريم لبعض هذه المعاني في قوله تعالى : « **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** » . ولا شك ان المجتمع سيكون سعيدا جدا اذا كثرت فيه النماذج البشرية التي صقلتها عبادات الاسلام ، وسيكثر فيه الخير قطعا ويقل فيه الشر ان لم ينعدم ، وفي ذلك كله تحقيق كبير لمصلحة الجماعة في كل زمان ومكان ومن ثم فأحكام العبادات لا بد منها في اي مجتمع انساني وبالنسبة لكل فرد في القرن العشرين او في أي قرن بعده .

٩٤ ـ واحكام الاخلاق كوجوب الصدق والوفاء والامانة والالتزام بالكلمة والتعاون على البر ، وحرمة الكذب والغدر والخيانة والتعاون على الشر ، والتحلل من المسؤولية ، واستغلال النفوذ ، والظلم ، ونحو ذلك . اقول هذه الاحكام الاخلاقية بالوجوب والتحريم ضرورية لكل انسان ولكل مجتمع انساني يريد الصلاح والسداد. انه لا يغني عن الاخلاق اي تقدم في مجال الثقافة والعلوم ، ان الازمة التي يمر بها العالم اليوم ، والاضطراب في المجتمعات وسوء العلاقات بين الافراد مردها الى زعزعة

القيم الاخلاقية في النفوس وتجاوزها فهي أزمة اخلاقية في جوهرها وأساسهـــا والشريعة في تأكيدها على الاخلاق لم تكن مسرفة في هذا التأكيد ولا مبالغة فيه لأنها اكدت على ما هو ضروري لاقامة قواعد الاصلاح على أساس متين ابتداء من النفس. والاخلاق بعد هذا معان ثابتة يحتاجها الانسان السوي ولا يتصور ان يجيء يوم يقال فيه : إن الصدق والعدل والوفاء بالعهد وترك الظلم معان فاسدة عتيقة لم تعد صالحة لزماننا او عصرنا اللهم الا اذا ارتد الانسان الى جاهلية جهلاء لم تصل اليها الجاهلية الاولى . . وسيأتي مزيد من التفصيل للاخلاق فيما بعد .

٩٥ ـ والأحكام التفصيلية الأخرى المتعلقة بالمعـاملات ، اي بعلاقـات الأفراد فيما بينهم ، هي الاخرى صالحة للبقاء والعموم لان تفصيلهـا بني على أساس ان الحاجة اليها تبقى قائمة دائماً وأن غيرها لايسد مسدها أبداً ولا يحقق مصلحة الناس على الوجه الذي تحققه .

٩٦ ـ فمن هذه الاحكام تنظيم الاسرة وكيفية الزواج وحق الحضانة والولايـة والنسب والميراث ، والطلاق ، والنفقة ونحو ذلك من شؤون الاسرة . وكل هـــذه الاحكام جاء على نحو صالح واف كاف لتحقيق الخير والصلاح للناس ولا يمــكن الاستعاضة عنها بأحسن منها ، فالنكاح جاء تنظيمه غاية في البساطة وخاليا مـــن الشكلية والطقوس فيكفي فيه ايجاب من الرجل وقبول من المراة بحضور شهـــود وبرضى ولي المراة صيانة لهذا العقد الشريف الكريم من الابتذال والخداع، ولا يشترط لصحة النكاح ان يكون على يد شخص معين أو في مكان معين أو بكيفية خاصة او بلغة معينة او بتراتيل معينة ، فهذه الكيفية البسيطة للنكاح تؤهله للبقـــاء والعموم ولا يتصور العقل خيرا منها .

وتشريع الطلاق هو الشيء الطبيعي المعقول اذ لا يصح اجبار شخصين على إبقاء الرابطة الزوجية بالرغم من قيام ما يدعو الى انفصالها وانما المعقول أن تباح الفرقـة بينهما ليذهب كل واحد الى سبيله ويجرب حظه في شركة اخرى وزوجية جديدة . ولهذا أباحت الدول الغربية الفرقة بين الزوجين بالرغم من تحريمه بزعمهم في الديانة النصرانية . ولا يقال لماذا اعطي للزوج حق الطلاق ومنعت منه المراة ، لاننا نقول ان للمراة ان تشترط لنفسها حق الطلاق في عقد الزواج اذا شاءت وهذا شرط معتبر ، كما لها أن تطلب التفريق من المحكمة إذا مسها ضرر من الزوج لا يمكن تلافيه إلا بإيقاع الفرقة بينهما .

وتنظيم الميراث وتحديد انصبة الورثة جاء على شكل ممتاز لوحظ فيه مختلف الاعتبارات كقرب الوارث وحاجته وتفتيت الثروة وتوزيعها مما يجعل هـذا التنظيم وما بني عليه من اسس واعتبارات صالحا لكل زمان ومكان .

٩٧ ـ وتحريم الربا ، وهو حكم يخص المعاملات المالية ، حكم تفصيلي غير قابل للتبديل والنسخ ، لان مفاسد الربا واضراره ذاتية فيه لا تنفك عنه ابدا ومن مظاهره انحلال المجتمع وفساده واستساغته للظلم وفقدان التعاون الاجتماعي بين افراده . وعلاج مثل هذا المجتمع الفاسد يكون باصلاحه جذريا لا بترك فساده واعوجاجه وتشريع الأحكام الملائمة لهذا الفساد والاعوجاج .

٩٨ ـ والعقوبات في الشريعة جاءت مفصلة لعدد من الجرائم وهي الردة ، والزنى ، والقذف ، والسرقة ، وقطع الطريق ، وشرب الخمر ، وقتل النفس . اما الجرائم الأخرى فقد تركت الشريعة تقدير عقوبتها الى القاضي وتسمى الجرائم التعزيز ، وعقوباتها تسمى عقوبات التعزيز . والعقوبات المقدرة كلها خير وصلاح وعدل ووقاية للمجتمع من الشرور والمفاسد ولا يستغني اي مجتمع فاضل عنها ، لأنها بنيت على اساس العدالة وتحقيق الزجر الكافي للمجرم وحفظ مصلحة الفرد والجماعة . فعقوبة الردة بنيت على اصلين : (الاول) اخلال المسلم بالتزامه باحكام الاسلام (الثاني) درء المفسدة عن المجتمع . وبيان ذلك أن الفرد بإسلامه التزم بأحكام الاسلام وأصوله وعدم الخروج عليها أو هدمها ، فإن فعل ذلك مخلاً بالتزامه فيناله جزاء هذا الاخلال . هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فان في الردة واعلانها مفسدة للجماعة واضرارا بها مع التعمد وسبق الاصرار ، لان المرتد ماكنا نعرفه لولا اعلان ردته المتعمدة قاصدا من وراء ذلك تشكيك الناس في عقائدهم واحداث الاضطراب فيما بينهم وزعزعة كيان الدولة التي اتخذت الاسلام اساسا لها في قيامها وبقائها واهدافها.

فكان لا بد من عقوبة زاجرة لمنع هذا الفساد عن الناس وعن الدولة ذاتها التي اتخذت الاسلام اساسا لها كما قلنا . وعقوبة الزني بنيت على أساس رعاية الاخلاق ومنع افسادها للفرد والاسرة والمجتمع كشيوع الامراض واختلاط الانساب وخراب البيوت والعزوف عن الزواج وما الى ذلك . والشريعة من أصولها واهدافها العناية بالاخلاق ومنع الفساد عن الناس ولا شك ان المجتمع الفاضل يرحب بهذه العقوبة ولا يضيق بها ولا يجد فيها الا الخير والمصلحة وزجر المفسدين الذين يريدون التلهي والعبث بأعراض الغير .

وعقوبة السرقة ـ وهي قطع اليد ـ هي العلاج الحاسم لقطع دابر هذا الاعتداء على أموال الغير ، واشاعة الطمانينة في نفوس الناس . ان قطع يد واحدة ثمن قليل جدا لتحقيق طمأنينة المجتمع . ان قطع اليد الخائنة المجرمة كقطع اليد المتآكلة التي يقرر الطبيب وجوب قطعها لسلامة الجسد . ان عقوبة السجن للسراق ما ردعت وما قللت حوادث السرقة ، ولكن عقوبة قطع اليد ردعت في الماضي المجرمين عن السرقات ، ولا تزال هذه العقوبة قادرة على الردع والزجر في الوقت الحاضر، وكون هذه العقوبة قديمة لا يقدح في صلاحها ، فليس كل قديم فاسداً ولا كل جديد صالحا لان صلاح الشيء يستفاد من ذاته ومدى نفعه لا من جدته وقدمه .

وعقوبة القتل العمد في الشريعة الاسلامية هي القصاص أي قتل الجاني . والقصاص حق لاهل المجني عليه فلهم ان يطلبوه ولا يسع المحكمة الامتناع عن اجابتهم ، كما لهم أن يعفوا ويتصالحوا مع القاتل على الدية . وفي حالة العفو او المصالحة يجوز للمحكمة أن تعاقب القاتل عقوبة تعزيرية بالحبس أو الجلد ، فهذا التنظيم لعقوبة القتل العمد تنظيم كامل لم يغفل جانب الطبيعة البشرية وما جبلت عليه من حب أخذ الثأر من الجاني وانزال القصاص العادل به ، كما لم يغفل جانب المجتمع ومصلحته .

فجميع العقوبات التفصيلية قامت على معان واوصاف ثابتة لا تتغير ومن ثم فهي صالحة لكل مجتمع فاضل يريد ان يعيش بأمان واطمئنان .

٩٩ ـ أما عقوبات التعزير ، وهي بالنسبة لجميع الجرائم التي لم تحدد الشريعة لها عقوبات ، فالقاضي في تحديده العقوبة يلاحظ مدى جسامة ضررها بالمجتمع ، وسوابق المجرم ، وظروفه التي دفعته الى الاجرام ، الى غير ذلك من الأمور ويقرر بعد ذلك العقوبة المناسبة في ضوء قوله تعالى « **وجزاء سيئة سيئة مثلها** » ولا شك أن نظام التعزير نظام مرن في الشريعة يمكنها من مواجهة مختلف الحالات التي يلزم فيها العقاب ، وبالتالي يكون صالحا لكل زمان ومكان .

الدليل الثالث ـ مصادر الاحكام

١٠٠ ـ مصادر الاحكام الشرعية ، نوعان : (الاول) مصادر اصلية وهي الكتاب والسنة النبوية (الثاني) مصادر تبعية قامت على المصادر الاصلية كالاجماع والاجتهاد بأنواعه المختلفة كالقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة .

وهذه المصادر كلها تجعل الشريعة الاسلامية في غاية القدرة والاستعدادوالاهلية للبقاء والعموم ، بحيث لا يحدث شيء جديد الا وللشريعة حكم فيه ، إما بالنص الصريح او بالاجتهاد الصحيح ، وبالتالي لا تضيق الشريعة بالوقائع الجديدة وبالتالي لا تضيق بحاجات الناس ومصالحهم .

١٠١ ـ ومن جميع ما تقدم من ادلة وبراهين يظهر لنا بغاية الوضوح أن الشريعة الاسلامية شريعة فيها كل مقومات العموم المكاني والزماني ، ومن ثم فهي صالحة للجميع وفي جميع الازمان ، وهذا من فضل الله على بني الانسان .



المبحث الرابع

الخصيصة الرابعة

الجـزاء في الاسلام

١٠٢ ـ احكام الاسلام ، ليست نصائح وارشادات خالية من الثواب والعقاب. إنها ارشادات ونصائح حقاً ولكن لها ثواب حسن ينال الملتزم بها ، ولها عقاب يصيب المخالف لها ، على درجات متفاوتة في العقاب والثواب .

والأصل في اجزية الاسلام وعقوباته انها في الآخرة لا في الدنيا ، ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الافـــراد على نحو واضـح مؤثر وضامن لحقوق الناس كل ذلك دعا الى ان يكون مع الجزاء الاخروي جزاء دنيوي ، اي مع العقاب الاخروي عقاب توقعه الدولة في الدنيا على المخالف لاحكام الاسلام .

ونطاق الجزاء في الاسلام واسع وشامل شمول الاسلام لجميع شؤون الحياة ومن ثم فأجزية الاسلام تتعلق بأمور العقيدة والاخلاق والعبادات والمعاملات . فكل مخالفة لهذه الأمور لها جزاؤها في الآخرة وقد يكون لها جزاء في الدنيا أيضاً .

والجزاء في الدنيا لا يمنع الجزاء في الآخرة عن المخالف العاصي الا اذا اقترنت معصيته بالتوبة النصوح والتوبة النصوح تقوم على الندم على ما اقترفه الانســان ، وعلى العزم الاكيد على عدم العودة الى هذه المخالفة ، وعلى التحلل من حقوق الغير اذا كانت معصية تتعلق بهذه الحقوق .

وقد ترتب على هذا الجزاء الاخروي خضوع المسلم لأحكام الشريعة خضوعـاً اختياريا في السر والعلن خوفا من عقاب الله ، وحتى لو استطاع الافلات من عقـاب الدنيا ، لان العقاب الاخروي ينتظره ولا يستطيع الافلات منـه . ولهذا اذا ارتكب

المسلم جريمة او معصية في غفلة من ايمانه طلب اقامة العقوبة عليه بمحض أختياره ، فهذا ماعز اعترف أمام الرسول صلى الله عليه وسلم بجريمة الزنى وطلب إقامة الحد « العقوبة » عليه . وهكذا تنزجر النفوس عن مخالفة القانـون الاسلامي اما بدافـع الاحترام له والحياء من الله تعالى واما بدافع الخوف من العقاب الآجل الذي ينتظر المخالفين ((**يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لـو أن بينها وبينه امداً بعيداً**)) ((**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره**)) وفي هذا وذاك أعظم ضمان لزجر النفوس عن المخالفة والعصيان .

* * *

المبحث الخامس

الخصيصة الخامسة

المثاليـة والواقعية

تمهيـــد

١٠٣ ــ من خصائص الاسلام انه يحرص على ابلاغ الانسان اعلى مستوى ممكن من الكمال وهذه هي مثالية الاسلام . ولكنه لا يغفل عن طبيعة الانسان وواقعه وهذه هي واقعية الاسلام . فلا بد من الكلام عن هاتين الناحيتين في مطلبين متتاليين .

المطلب الأول

المثاليـة في الاسلام

المقصود بالمثالية

١٠٤ ــ قلنا ان الاسلام يحرص على ابلاغ الانسان الكمال المقدور له ، وهـذا يكون بجعل تصرفاته واقواله وافعاله وتروكه وقصوده وأفكاره وميوله وفق المناهـج والأوضاع والكيفيات التي جاء بها الاسلام ، وقد تحقق ذلك كله في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك أمرنا الله تعالى بالتأسي به « **لقد كان لكم في رسول الله اسـوة حسنة** » وقوام هذه المثالية الاعتدال والشمول .

اولا ــ الاعتـــدال

١٠٥ ــ ونقصد بالاعتدال عدم الافراط والتفريط في اي شيء واعطاء كل ذي حق حقه . يدل على ذلك قول الله تعالى : « **والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً** » وقال تعالى : « **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطهـا كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً** » وقال صلى الله عليه وسلم : « خيـر الامـــور اوسطهـــا » .

١٠٦ ــ والاعتدال مطلوب حتى في العبادات فلا ينبغي للمسلم ان يرهـق نفسه او يؤذي جسده ، يدل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن انس رضي الله عنه ، قال : جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج رسول الله صلى الله عليه وســـلم

يسألون عن عبادته . فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، قالوا : اين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم اما انا فأصلي الليل ابدا وقال الآخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاءِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ، ولكني أصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

١٠٧ ـ وتعذيب الجسد وتحميله ما لا يطيق ليس من مناهج الاسلام ووسائله لبلوغ الكمال المنشود ، اذ ليس من لوازم هذا الكمال او مقتضياته فعل ذلك ، ولا من مقاصد الاسلام تعذيب الجسد لا قصد الغايات ولا قصد الوسائل ، ومن ظن ذلك فهو واهم فان مثالية الاسلام يمكن بلوغها بنهج معتدل وسير مريح ، وان الخروج عن هذا النهج يضعف الجسد ويقعد به عن اداء الفرائض فضلا عن النوافل ، ومن خرج عن هذا النهج وجب رده اليه ، جاء في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا : يا رسول الله انه نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال عليه الصلاة والسلام : « مروه فليتكلم وليقعد وليتم صومه » . فالصوم مطلوب ، ولكن الوقوف في الشمس حيث يمكن الوقوف في الظل غير مطلوب ولا معنى فيه ، وكذلك الصمت الدائم طيلة النهار لا داعي له ولا فائدة فيه . وسر المسألة ان الجسد مركب الروح وليس من الحكمة خرق المركب او اضعافه ، والجسد مستقر الروح ومسكنها وليس من المصلحة تخريبه ولا من الكمال المنشود هضمه حقه ، وان الروح هي الاخرى لها حق في الراحة والاستجمام لا يجوز التفريط فيه ، جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال « ما هذا ؟ قالوا : حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به. فقال لا ، حلوه . ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد » .

وفي وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن مظعون « فان لأهلك عليك حقاً وإن لضيفك عليك حقاً فصم وافطر وصل ونم » .

١٠٧ ـ وحرمان الانسان نفسه او جسده من الطيبات والمتع الحلال ليس من منهاج الاسلام في بلوغ الكمال ، وانما منهاجه في الاعتدال ، فاذا وجد الانسان او

تيسر له شيء من الطيبات بطريق الحلال اخـذه وتناوله ولا يقدح ذلـك في تعلقـه بمثالية الاسلام ، وإذا لم يجده لم يأس عليه وهكـذا كان يفعل رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي كتاب الله « **يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** » « **وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون** » فالمطلوب لبلوغ الكمال تقوى الله وليس تحريم الطيبات وحرمـان الجسد أو النفس منها .

١٠٨ ـ ومع هذا فقد يسوغ او يندب او يجب أخذ الانسان نفسه بالشـدة وخشونة العيش ورضاه بالضيق إذا كان ذلك لغرض مشـروع أو مقصد نبيـل أو لسبب مقبول ، كما لو كان المسلم في مقام القدوة ، أو بسبب ايثار الغير على نفسه، أو بسبب امتناعه عما لا يجوز له فيتعرض الى ما ذكرنا . وعلى هذا الاساس يجب ان نفهم سيرة أسلافنا الصالحين وما روي عنهم من أخذ نفوسهم بالشدة وامتناعهم عن كثير من طيبات العيش ونعومته .

ثانيا ـ الشمول

١٠٩ ـ والمثالية في الاسلام تتصف بالشمول ، لان الاسلام يريد من المسلم ان يبلغ الكمال المقدور له بتناسق وفي جميع شؤونه ، فلا يقبل على جانب واحـد أو عدة جوانب ويبلغ فيها المستوى العالي من الكمال ، بينما يهمل الجوانب الاخـرى حتى ينزل فيها إلى دون المستوى المطلوب ، ان مثله مثل من يقوي يديه ويترك سائر اعضائه رخوة هزيلة ضعيفة . وعلى هذا الاساس فهم الصحابة الكـرام مثاليـة الاسلام فلم تأسرهم عبادة ولم تقيدهم عادة، وإنما تقبلوا في جميع العبادات والأحوال وبلغوا فيها المستوى العالي من الكمال ، فلم يحبسوا نفوسهم في مكان ولا على نـوع من العبادة ولاعلى نمط معين من الاعمال ، وانما باشروا الجميع ، فعند الصـلاة كانوا في المسجد يصلون ، وفي حلقات العلم يجلسون معلمين او متعلمين ، وعنـد الجهاد يقاتلون ، وعند الشدائد والمصائب يواسون ويساعدون ، وهكذا كان شأنهـم في جميع الاحوال .

المطلب الثاني
الواقعية في الاسلام

١١٠ ـ والاسلام لا يغفل طبيعة الانسان وتفاوت الناس في مـدى استعدادهم

لبلوغ المستوى الرفيع الذي يرسمه لهم ، وفي ضوء هذا النظر الواقعي جعل الاسلام حدا ادنى او مستوى ادنى من الكمال لا يجوز الهبوط عنه لان هذا المستوى ضروري لتكوين شخصية المسلم على نحو معقول ولانه اقل ما يمكن قبوله من المسلم ليكون في عداد المسلمين ولانه وضع على نحو يستطيع بلوغه أقل الناس قدرة على الارتفاع إلى مستوى الكمال . إن هذا المستوى الادنى يتكون من جملة معاني يجب القيام بها وهي المسماة بالفرائض، كما يشمل جملة معان يجب هجرها وهي المسماة بالمحرمات. ان هذه الفرائض والمحرمات جعلت بقدر طاقة أقل الناس استعدادا لفعل الخير وابتعادا عن الشر ومن ثم يستطيع كل واحد الوفاء بمقتضاها ، ولا يعذر في التخلف عنها . ولكن يجانب هذا المستوى الالزامي الواجب بلوغه على كل مسلم ، وضعت الشريعة مستوى آخر ارفع منه وأوسع منه وحببت إلى الناس بلوغ هذا المستوى العالي ، فإلزامهم به ارهاق لهم وحرج شديد ، والحرج في شرع الاسلام مرفوع لانه يخالف نظرة الاسلام الواقعية قال تعالى : « **وما جعل عليكم في الدين من حرج** » وقال تعالى « **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** » .. وهذا المستوى العالي يشمل المندوبات التي ترغب الشريعة في القيام بها ، والمكروهات التي ترغب الشريعة في ترك المسلم لها .

وهذان المستويان الأدنى والأعلى موجودان في تشريعات الإسلام ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :

اولا ــ الصلاة : منها ما هو فرض ، ومنها ما هو مندوب ، فالاول يدخل في معاني المستوى الادنى ، والثاني يدخل في معاني المستوى الاعلى ، وفيه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة » .

ثانيا ــ الصيام الفرض منه صيام شهر رمضان ، وهذا من معاني الحد الادنى المطلوب ، وصيام ست من شوال ، وأيام البيض من كل شهر ، وصوم الاثنين والخميس من معاني المستوى الاعلى .

ثالثا ــ الحج : فرضه مرة في العمر ، وما زاد فتطوع وهو من معاني المستوى الاعلى .

رابعاً ــ وفي انفاق المال في سبيل الله ، فرضه الزكاة ، قال تعالى « **اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** » وفي صدقة التطوع يقول الله تعالى : « **وما تنفقوا من خير**

فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجـه الله ، وما تنفقوا من خيـر يوف إليكم وانتم لا تظلمـون ».

خامساً ــ وفي القتل العمد شرع القصاص قال تعالى : « **يا أيهـا الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى** » فلاهل القتيل المطالبة به ، وهذا حقهـم ، ولا تثريب عليهم فيه ، ولكن الاسلام ندب إلى العفو ، وهو من معاني المستوى الأعلـى ، وفيـه قال تعالى في نفس الآيـة : « **فمن عفي لـه من اخيـه شيء فاتباع بالمعـروف وأداء إليـه بإحسـان** ».

سادسا ــ وفي الاعتداء بصورة عامة تجوز المعاقبة بالمثل ، والعفو والصبـر أفضل ، وهما من معاني المستوى الاعلى ، قال تعالى : « **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثـل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين** » .

سابعاً ــ وفي البيوع والأشربة : حبب الإسلام للمسلم ان يكـون سهلاً في بيعـه وشرائه ومقاضاته ، وهذه كلها من معاني المستوى الاعلى قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » .

ثامنا ــ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . فرض كفائي يجب وجوده في الامة ، ويسوغ تركه باليد واللسان والاكتفاء بانكار القلب بالنسبـة لحاكم ظالم طاغيـة لا يتسع صدره لسماع النصيحة ويقتل من يأمره او ينهاه، ولكن من المندوب إليه قيام المسلم بأمره ونهيه وان ادى ذلك إلى قتله ، وهذا من معاني المستوى الأعلى يدل على ذلك الحديث الشريف « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال كلمة حـق لسلطان جائر فقتله » . ولا يعترض علينا هنا بان القاء الانسان نفسه في التهلكـة لا يجوز ، وهذه تهلكة ، قال تعالى « **ولا تلقوا بأيديكم إلـى التهلكة** » لأننا نقـول : إن الاستشهاد في سبيل الله مكرمة لا تهلكة ، وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد أو باللسان ضرب من ضروب الجهاد المشروع ، لما يترتب عليه من تقوية نفوس المحقين وخذلان المبطلين وايقاف الظالمين عند حدهم .

تاسعا ــ والكلام بالباطل حرام يجب تركه ، والترك هنا من معاني المستـوى الادنى ، والثرثرة وكثرة الكلام بما لا يفيد ولا ينفع مكروه وان لم يكن فيه باطـل ، جاء في الحديث الشريف « إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » فالكلام الكثير بما لا ينفع مكروه تركه افضل وهذا من معاني المستوى الأعلى .

عاشرا ــ والاكراه على الكفر بالتهديد بالقتل يسوغ للمكره ان يقول كلمة الكفر شرط اطمئنان القلب بالايمان رخصة من رخص الاسلام وهي من معاني الحد الادنى قال تعالى : « **إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان** » والمندوب اليه عدم قوله الكفر وان ادى ذلك الى قتله وهذا من معاني المستوى الاعلى .

١١١ ــ ولا تقف واقعية الاسلام عند الحد الذي ذكرناه وهو وضعه مستويين للكمال ، ادنى واعلى ، وانما تظهر واقعية الاسلام في أمر آخر هو ايجــاد المخارج المشروعة للمسلم في أوقات الشدة والضيق ، وعدم الزامه بما كان لازما له أو واجبا عليه ، أو محرما عليه في الاوقات العادية ، وعلى هذا الاساس جاءت الرخص كلهــا وجاءت القاعدة الفقهية « الضرورات تبيح المحظورات » لأن النفوس قــد لا تقــوى على الاستمرار بما يريده الاسلام في الظروف القاسية والأحــوال الاضطرارية فتقع في المعصية فخفف الاسلام عنها بما شرعه من رخص ومنها اباحة أكل الميتة عند الجوع الشديد الذي يخاف فيه تلف النفس ، واباحة ترك الواجب مثل الفطر في رمضــان للمريض والمسافر ، واباحة الصــلاة للمريض وهو قاعــد اذا كان لا يقــوى على الوقــوف .

١١٢ ــ وبهذه المثالية والواقعية في الاسلام يستطيع المسلم ان يحقق لنفســه الكمال المقدور له بيسر واعتدال وشمول وبما يوافق الفطرة دون ارهاق ولا حــرج ولا انعزال عــن الحياة وأهلها .

* * *

الفصل الرابع

أنظمة الإسلام

تمهيد

١١٤ ـ قلنا في خصائص الاسلام انه شامل ، ومن مظاهر شموله ، احكامه المتعلقة بالاخلاق وبعلاقات الناس فيما بينهم ، وهذه الاحكام تكوّن كل مجموعة منها نظاما خاصا في موضوع خاص ، مثل احكام الاخلاق ، تكوّن نظام الاخلاق في الاسلام ومثل احكام الاسرة وهي المتعلقة بالاسرة وافرادها وهي تكون نظام الاسرة وهكذا .

ونحن في هذا الفصل نذكر اهم انظمة الاسلام ونبين معالمها البارزة بما يجليها بالقدر الذي يحتاجه الداعية الى الاسلام . ان بياننا هذا لانظمة الاسلام سيكون بحدود ما جاء به الاسلام لا نزيد عليه شيئا ولا ننقص منه شيئا ولا نطوعه لما نريد ، فالمسلم دائما يقف وراء الاسلام ولا يتقدم عليه .

وعلى هذا سنقسم هذا الفصل الى مباحث ، ونفرد لكل نظام مبحثا على حدة على النحو الآتي :

المبحث الاول ـ نظام الاخلاق .

المبحث الثاني ـ نظام المجتمع .

المبحث الثالث ـ نظام الافتاء .

المبحث الرابع ـ نظام الحسبة .

المبحث الخامس ـ نظام الحكم .

المبحث السادس ـ نظام المال أو نظام الاقتصاد .

المبحث السابع ـ نظام الجهاد .

المبحث الثامن ـ نظام الجريمة والعقاب .

المبحث الاول

نظام الأخلاق في الإسلام

تعريف الاخلاق

١١٥ ـ الخلق في اللغة الطبع والسجية ، وفي اصطلاح العلماء ، كما يعرفه الغزالي ـ عبارة عن هيئة في النفس راسخة ، عنها تصدر الافعال بسهولة ويسر من غير حاجة الى فكر وروية(٨٩) .

ويمكننا تعريف الاخلاق بأنها مجموعة من المعاني والصفات المستقرة في النفس وفي ضوئها وميزانها يحسن الفعل في نظر الانسان أو يقبح ، ومن ثم يقدم عليه أو يحجم عنه .

أهمية الاخلاق

١١٦ ـ للاخلاق اهمية بالغة لما لها من تأثير كبير في سلوك الانسان وما يصدر عنه ، بل نستطيع ان نقول : إن سلوك الانسان موافق لما هو مستقر في نفسه من معان وصفات ، وما اصدق كلمة الامام الغزالي اذ يقول في احيائه « فان كل صفة تظهر في القلب يظهر أثرها على الجوارح حتى لا تتحرك الا على وفقها لا محالة » فافعال الانسان ، اذن موصولة دائما بما في نفسه من معان وصفات صلة فروع الشجرة باصولها المغيبة في التراب . ومعنى ذلك ان صلاح افعال الانسان بصلاح اخلاقه ، لان الفرع بأصله ، اذا صلح الاصل صلح الفرع ، واذا فسد الاصل فسد الفرع «**والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً**» (٩٠) . ولهذا كان النهج السديد في اصلاح الناس وتقويم سلوكهم وتيسير سبل الحياة الطيبة لهم ان يبدأ المصلحون باصلاح النفوس وتزكيتها وغرس معاني الاخلاق الجيدة فيها ولهذا اكد الاسلام على صلاح النفوس وبين أن تغيير احوال الناس من سعادة وشقاء ويسر وعسر ، ورخاء وضيق ، وطمأنينة وقلق ، وعز وذل كل ذلك ونحوه تبع لتغيير

---

(٨٩) احياء علوم الدين للغزالي ج ٣ ص ٤٦ .

(٩٠) سورة الاعراف ، الآية (٥٨) .

ما بأنفسهم من معان وصفــات ، قال تعالى : « **إن الله لا يغير ما بقــوم حتى يغيرو**
ما بأنفسهــم » .

١١٧ – وتظهر أهمية الاخلاق أيضا من ناحية أخرى ، ذلك ان الانسـان قبـل
أن يفعل شيئا او يتركه يقوم بعملية وزن وتقييم لتركــه أو فعلــه في ضوء معانــي
الاخلاق المستقرة في نفسه فاذا ظهر الفعل او الترك مرضيا مقبولا انبعث في النفس
رغبة فيه واتجاه اليه ثم أقدام عليه ، وان كان الامر خلاف ذلك انكمشت النفس عن
وكرهته واحجمت عنه تركا كان أو فعلا . ان عملية الوزن هذه قد تكون سريعة جد
وغير محسوس بها الى درجة ان الانسـان قد يفعل الشيء أو يتركه بـدون روية أ
تفكير ، وفي بعض الأحيان لا تتم عمليــة الوزن والتقييم إلا بعد تأمــل ومضي وقت
طويل ، وقد لا تتم هذه العملية فيقع الانسان في التردد بين الفعل والترك . ولـكن
في جميع الاحوال لا بدمن عملية الوزن والتقييم لكل فعل او ترك بلا استثناء .

ان وزن الافعال والتروك بميزان الاخلاق ، وصحة هذا الوزن أو فســـاده
ومدى التــزام الإنسان بمقتضاه ، وتنفيذه له ، كــل ذلك يتوقف على نــوع المعاني
الاخلاقية التي يحملها مــن حيث جودتهـا أو رداءتهـا ، ومــدى رسوخها في نفسه
وانصباغها بها وحماسه لها وغيرته عليها وشعوره بضرورتها اليه ، فلا يكفي لظهور
أثر الاخلاق في فعل الانسان وتركه أن يعرف الانسـان الجيد والرديء من الاخــلاق
ويخزن هذه المعرفة في راسه ويتكلم بها في المناسبات بل لا بد من انصباغ كيانه بهـ
ورسوخها في أعماق نفسه بحيث تصير له كاللون الاسود والابيض بالنسبة للبشرة
السوداء أو البيضاء ، وان تكون حاضرة في ذهنه مسيطرة على سلوكه متحمسا لهـ
غيورا عليها الى درجة الايمان بان الحياة لا تصلح عوضا للتفريط بمعنى من معـاني
الاخلاق الفاضلة الاسلامية التي يحملها .. ومن أجل هذا أكـد الاسلام على معاني
الاخلاق المطلوبة وشوق اليها ، وحث النفوس عليها ، وكررها واعادها حتى يتذكرها
المسلم دائما وينصبغ بها ، فيكون أثرها واضحا في سلوكه ..

مكانة الاخلاق في الاسلام

١١٨ – للاخلاق في الاسلام مكانة عظيمة جدا ، تظهر من وجوه كثيرة ، نـذكر
منهـا ما يأتي :

أولا – تعليل الرسالة بتقويم الاخلاق واشاعة مكارم الاخلاق ، جاء في الحديث
الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم : « **انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق** » .

ثانيا ـ تعريف الدين بحسن الخلق فقد جاء في حديث مرسل ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : ما الدين ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « حسن الخلق » .

وهذا يعني ان حسن الخلق ركن الاسلام العظيم الذي لا قيام للدين بدونه ، كالوقوف في عرفات بالنسبة للحج ، فقد جاء في الحديث الشريف « الحج عرفة » أي ان ركن الحج العظيم الذي لا يكون الحج الا به الوقوف في عرفات .

ثالثا ـ من اكثر ما يرجح كفة الحسنات يوم الحساب حسن الخلق ، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم « اثقل ما يوضع في الميزان يوم القيامة تقوى الله وحسن الخلق » .

رابعا ـ المؤمنون يتفاضلون في الايمان ، وافضلهم فيه احسنهم اخلاقا ، جاء في الحديث : قيل يا رسول الله اي المؤمنين افضل ايمانا ؟ قال : « احسنهم خلقا » .

خامسا ـ إن المؤمنين يتفاوتون في الظفر بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقربهم منه يوم القيامة ، واكثر المسلمين ظفرا بحب رسول الله والقرب منه أولئك المؤمنون الذين حسنت اخلاقهم حتى صاروا فيها احسن من غيرهم جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم « ان احبكم اليّ واقربكم منى مجلسا يوم القيامة احاسنكم أخلاقا » .

سادسا ـ ان حسن الخلق امر لازم وشرط لا بد منه للنجاة من النار والفوز بالجنان ، وان التفريط بهذا الشرط لا يغني عنه حتى الصلاة والصيام ، جاء في الحديث ان بعض المسلمين قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وهي سيئة الخلق تؤذي جيرانها بلسانها ، قال : « لا خير فيها هي من أهل النار » .

سابعا ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو ربه بان يحسّن خلقه ـ وهو ذو الاخلاق الحسنة ـ وان يهديه لاحسنها ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه « اللهم حسنت خلقي فحسن خلقي » ويقول : « اللهم اهدني لاحسن الأخلاق فانه لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عني سيئها إلا انت » ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعو الا بما يحبه الله ويقربه منه .

ثامنا ـ مدح الله تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق ، فقد

جاء في القرآن الكريم : « **وإنك لعلى خلق عظيم** » والله تعالى لا يمـــدح رسوله ا
بالشيء العظيم مما يدل على عظيم منزلة الاخلاق في الاسلام .

تاسعاً ــ كثرة الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع الاخلاق ، أمراً بالجيد منها ومدحا للمتصفين به ، ومع المدح الثواب ، ونهيا عن الرديء منها وذم المتصفين به ومع الذم العقاب ، ولا شك ان كثرة الآيات في موضوع الاخلاق ، يدل على أهميتها ومما يزيد في هذه الاهمية ان هذه الآيات منها ما نزل في مكة قبل الهجرة ، ومنهـــ ما نزل في المدينة بعد الهجرة ، مما يدل على ان الاخلاق أمر مهم جدا لا يستغني عنا المسلم وان مراعاة الاخلاق تلزم المسلم في جميع الاحوال فهي تشبه أمــور العقيد من جهة عناية القرآن بها في سوره المكية والمدنية على حد سواء .

خصائص نظام الاخلاق في الاسلام

١١٩ ــ يتميز نظام الاخلاق في الاسلام بجملة خصائص ، منهــا ، تفصيـــل الاخلاق ، وشمولهــا ، ولزومها في الــوسيلة والغاية ، وارتباطهــا بمعاني الايمــان والتقوى ، ووقوع الجزاء فيها ونبين فيما يلي هذه الخصائص بايجاز :

التعميم والتفصيل في الاخلاق

١٢٠ ــ دعا الاسلام الى الاخلاق الكريمة دعوة عامة ، من ذلك ما جاء في القرآن الكريم : « **وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن ، إن الشيطان ينزغ بينهم إن الشيطان كان للانسان عدواً مبيناً** » والقول بما هو أحسن دعوة عامة للقــول الطيب المطلوب بجميع أنواعه في مخاطباتهم ومحاوراتهــم . وفي قولــه تعالى : « **... وينهى عــن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون** » دعوة عامــــة للابتعـــاد عن رذائل الاخلاق . وفي السنة النبوية من هذه الدعوة العامة الى الاخلاق الشيء الكثير ، من ذلك : « أتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلـــق حسن » والخلق الحسن يجمع أنواع الاخلاق الحسنة . وفي الحديث « ان العبــد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم » .

١٢١ ــ ولم يكتف الاسلام بالدعوة العامة الى التحلي بالاخلاق الجيدة والتخلي عن الاخلاق الرديئة وانما فصّل القول في الصنفين فبين أنواع كل صنف ، والحكمة في هذا البيان المفصل توضيح معاني الاخلاق وتحديدها لئلا يختلف الناس فيهـــا وتتدخل الاهواء في تحديد المراد منها ، ومن مظاهر رحمة الله بعبــاده ان بين لهــم ما يتقون وما يأخذون وما يتركون ، ونذكر فيما يلي أمثلة على تفصيل الأخــلاق في القرآن والسنة النبوية المطهرة .

امثلة من القرآن على تفصيل الاخلاق

١٢٢ ـ **(أ)** الوفاء بالعهد : « **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً** » .

(ب) النهي عن القول بلا علم « **ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولاً** » .

(ج) النهي عن مشية التبختر والتمايل كما يفعل المتكبرون ، « **ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً** » .

(د) النهي عن الاسراف والتبذير والبخل والتقتير « **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً . إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً** » . « **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً** » .

(هـ) الامر بالعدل في جميع الاحوال وبالنسبة لجميع الناس حتى الكفار « **وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى** » . « **ولا يجر منكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوى** » .

(و) التعاون على البر والتقوى وما ينفع الناس ، والنهي عن التعاون على البغي والعدوان « **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** » .

(ز) الظلم ظلمات يوم القيامة ، وعاقبته وخيمة ، وهو انواع ، اقبحها افتراء الكذب على الله ، وتعدي حدود الله . والظالم مقطوع الصلة بالله فهو مخذول غير منصور ، ومن اجل هذا نهى الاسلام عنه « **وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون** » « **ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته انه لا يفلح الظالمون** » « **تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون** » « **وما للظالمين من أنصار** » .

(ح) الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ، فلا بد للمؤمن من صبر على طاعة الله وصبر على قضاء الله وبهذا يكون من المحسنين ، ورحمة الله قريب من المحسنين ، ولهذا أمر الاسلام بالصبر « **يا أيها الذين آمنوا أصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون** » . « **واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين** » . « **فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون** » .

(ط) الصدق من علامات الايمان وثمراته ، ولهذا أمر الاسلام به « **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين** » . « **وقل ربي ادخلني مدخل صدق**

واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً » .

(ي) الكذب رذيلة لا ينال صاحبها هداية الله ، ويثمر النفاق في القلب ولهذا نهى الاسلام عنه وحذر منه « **إن الله لا يهدي من هو مشرف كذاب** » . « **فاعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون** » .

(ك) التكبر والعجب والبخل والفخر والرياء رذائل وامراض تصيب القلب فتطمسه وتمحق نوره ، تبعد صاحبها عن الله تعالى ، ولهذا جاء النهي عنها « **ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور** » . « **إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً . الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً . والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قرينا** » .

(ل) الاعتدال في المشي بين البطيء والاسراع مطلوب من المسلم ، وخفض الصوت وعدم رفعه بلا حاجة مطلوب ايضا من المسلم ، « **واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن انكر الاصوات لصوت الحمير** » .

(م) الثبات على الحق والدوام على الطاعة والعبادة ، امور مطلوبة لان الامور بخواتيمها ، وبدون الاستقامة والدوام والثبات على الحق تفوت الثمرة ولا يصل المسلم الى الغاية ، وينقطع عن ركب الصالحين . من أجل هذا وجب على المسلم ان يكون على قدر كبير من الثبات على معاني الايمان والاستقامة عليها لينال الفوز والرضوان « **ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ...** » .

(ن) الجنة دار الطيبين ، اعدها الله للمتقين الذين من اخلاقهم الحسنة الانفاق في جميع الاحوال في اليسر والعسر فينفقون بقدر ما لهم ولا يبخلون عن الانفاق ولو كان قليلا ، ومن أخلاقهم كظم الغيظ فلا ينفذونه وهم القادرون على انفاذه طاعة لله وخشية منه واحتسابا للاجر عنده ، ومن اخلاقهم انهم لا يستوفون كل حقوقهم من الناس بل يتركون منها لهم احساناً عليهم « **وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين** » .

(ض) النهي عن الغل والحقد : « **والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا**

ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم » .

(س) علاج الجاهل الإعراض عنه وتركه وشأنه ، وبهذا أمر الاسلام **« خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين »** .

(ع) ومن وصايا الاسلام الجامعة لعباده المؤمنين ، في باب الاخلاق قوله تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيراً منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون . يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب احدكم ان يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم »** (٩١) .

(ف) ومن الآيات التي جمعت كثيرا من اخلاق المؤمنين ، وجعلت هذه الاخلاق علامة على ايمانهم قوله تعالى: **« قد افلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون(٩٢) . والذين هم للزكاة فاعلون . والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون(٩٣) . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون . والذين هم على صلواتهم يحافظون . أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون »** (٩٤) . وكذلك قوله تعالى :

« وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً(٩٥) وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً(٩٦) . والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً . والذين يقولون ربنا اصرف

---

(٩١) السخرية بالناس : احتقارهم والاستهزاء بهم . اللمز : الطعن بهم بالقول . الهمز الطعن بهم بالفعل . والهماز اللماز مذموم ملعون قال تعالى : « ويل لكل همزة لمزة » . والتنابز بالالقاب ان تدعو غيرك بلقب يسوؤه سماعه . والظن كما يقول ابن كثير في تفسيره : التهمة والتخون للاهل والأقارب والناس في غير محله لان بعضه اثم فليجتنب كثير منه احتياطا ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ولاتظن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن الا خيرا وانت تجد لها في الخير محملا » . والغيبة ذكرك أخاك بما يكره فان لم يكن فيه ما تذكره فقد بهته .

(٩٢) اللغو هو كل ما لا يحمد من القول والفعل .

(٩٣) العادون هم المجاوزون الحلال الى الحرام .

(٩٤) الفردوس أعلى الجنة .

(٩٥) هونا أي بسكينة ووقار وتواضع .

(٩٦) أي قالوا قولا سديدا ولا يدخلون في جدال وخصام مع الجاهلين .

عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراماً(٩٧) . إنها ساءت مستقراً ومقاماً . والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً(٩٨) . والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً(٩٩) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً . إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً . ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً . والذين لا يشهدون الزور(١٠٠) وإذا مروا باللغو مروا كراماً(١٠١) والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً(١٠٢) . والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً(١٠٣) أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقّون فيها تحية وسلاماً . خالدين فيها حسنت مستقراً ومقاماً(١٠٤) .

أمثلة من السنة النبوية على تفصيل الاخلاق

١٢٣ أ – في النهى عن الغضب ، ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني قال : « لا تغضب » .

ب – وفي الحياء ، وردت أحاديث كثيرة منها : « الحياء لا يأتي الا بخير » « الحياء خير كله » « ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء » « اذا لم تستح فاصنع ما شئت » .

ج – في التعاون ، « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » .

د – في حقوق المسلم ، والنهي عن بعض الاخلاق : « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض . وكونوا عباد الله اخوانا . المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره ، التقوى هاهنا – ويشير

---

(٩٧) غراما أي لازما ممتدا .

(٩٨) قواما أي عدلا وسطا بلا افراط ولا تفريط .

(٩٩) اثاما أي عقابا وجزاء .

(١٠٠) ولا يشهدون الزور أي لا يحضرون مجالس السوء والكذب والكفر والفسق والباطل .

(١٠١) مروا كراما ، أي مكرمين انفسهم بالاعراض عن مشاهد الزور .

(١٠٢) أي لا يكون حالهم مثل حال الكفار حيث يسمعون كلام الله ولا يتأثرون به ولا يعقلون ما فيه كأنهم صم عمي ، وانما حال المؤمنين عند سماعهم كلام الله فهم معناه والانتفاع به .

(١٠٣) اماما ، أي اجعلنا أئمة يقتدى بنا في الخير . او هداة مهتدين دعاة الى الخير .

(١٠٤) حسنت مستقرا ومقاما . أي حسنت منظرا وطابت مقيلا ومنزلا .

الى صدره الشريف ثلاث مرات ــ بحسب امرىء من الشر أن يحقر اخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » .

هـ ــ النهي عن اخلاق المنافقين « آية المنافق ثلاث اذا حدث كـذب واذا وعد أخلف واذا أؤتمن خان » « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : اذا أؤتمن خان واذا حـدث كذب ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر » .

و ــ في الحلم والاناة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس « ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة » .

ز ــ في الرفق : « ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله » .

ح ــ في الرياء والسمعة والاخلاص : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء ، اي ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهـو في سبيل الله » . « إنما األأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجـرته إلى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبهـا أو امرأة ينكحهـا فهجرته الى ما هاجر اليه » .

(ط) في النهي عن المراء والجدل : « من ترك المراء وهـو محق بني لـه بيت في الجنة ، ومن ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة » . « وما ضل قـوم بعد انهداهم الله الا اوتوا الجدل » .

(ي) في بذاءة اللسان : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعـان ولا الفاحـش ولا البـذيء » .

(ك) في العجب والشح : « ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب كل ذي راي رأيـه » .

(ل) ترك الكلام فيما لا يعنيك : « من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه » .

(م) ترك فضول الكلام « طوبى لمن أمسك الفضل مـن لسانـه وانفق الفضـل مـن مالـه » .

(ن) وزن الكلمة بميزان الاسلام قبل النطق بها : « ان الرجل ليتكلم بالكلمـة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ به ما بلغت فيكتب الله بها رضوانه الى يوم القيـامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ به ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيامة » .

(س) في الامانة والوفاء بالعهد : « لا ايمان لمن لا امانة له ، ولا دين لمن لا عهـد له » وسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة فقال لـه : « إذا

ضيعت الامانة فانتظر الساعة . فقال ، وكيف اضاعتها قال اذا وسد الامر لغير أهله فأنتظر الساعة » .

(ع) في الصدق والكذب « عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا » .

(ف) في القوة والعزيمة : « المؤمن القوي خير واحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا لكان كذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فان لو تفتح عمل الشيطان » .

(ص) المتابعة في الخير لا في الشر : « لا يكن احدكم امعة ، يقول : انا مع الناس ان أحسن الناس أحسنت وان أساؤوا أسأت ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس ان تحسنوا ، وإن أساؤوا أن تتجنبوا إساءتهم » .

(ش) الحزم واليقظة : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » .

(ض) النهي عن الذل : « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه . . » .

(ط) في التوادد والتراحم والتعاطف : « مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

ثانيا ـ شمول الاخلاق

١٢٤ ـ ومن خصائص نظام الأخلاق في الاسلام الشمول ، ونعني به أن دائرة الاخلاق الاسلامية واسعة جدا فهي تشمل جميع افعال الانسان الخاصة بنفسه أو المتعلقة بغيره سواء أكان الغير فرداً أو جماعة أو دولة ، فلا يخرج شيء عن دائرة الاخلاق ولزوم مراعاة معاني الاخلاق مما لا نجد له نظيرا في اية شريعة سماوية سابقة ولا في اية شريعة وضعية . ونذكر هنا على سبيل التمثيل فقط مدى مراعاة الاخلاق في علاقات الدولة الاسلامية مع غيرها من الدول ليتبين لنا مدى حرص الاسلام على التمسك بمعاني الاخلاق . ووجه اختيارنا هذه العلاقات هو ما شاع بين الناس ، ويؤيده الواقع ، ان العلاقات بين الدول لا تقوم على أساس مراعاة الاخلاق ، حتى إن احدهم قال : لا مكان للاخلاق في العلاقات الدولية . ولهذا كان

الخداع والتضليل والغدر والكذب من البراعة في السياسة . إن الاسلام يرفض هذا النظر السقيم ، ويعتبر ما هو قبيح في علاقات الافراد قبيحا ايضا في علاقات الدول، ويعتبر ما هو مطلوب وجميل في علاقات الافراد ، مطلوباً وجميلا ايضاً في علاقات الدول ، ولهذا كان من المقرر في شرع الاسلام ان على الدولة الاسلامية ان تلتزم بمعاني الاخلاق ، وهذا التقرير موجود في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة وفي اقوال الفقهاء ، فمن ذلك :

اولا ـ قال تعالى : **« وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين »** . اي إذا ظهرت خيانة من عاهدتهم وثبتت دلائلها ، فأعلموهم بنقض عهدهم حتي تستووا معهم في العلم ، لأن الله تعالى لا يحب الخائنين ولو كانت الخيانة مع قوم كافرين وكانوا في نقض العهد بادين .

ثانياً ـ كان من شروط معاهدة الحديبية بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين مشركي قريش ، ان من يأت من قريش النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً يرده النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤويه ، وبعد الفراغ من كتابة المعاهدة جاء أبو جندل من قريش مسلماً معلناً اسلامه يستصرخ المسلمين أن يؤووه ويحموه من قريش ، فقال له الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « انا عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً واعطيناهم علي ذلك واعطونا ، وانا لا نغدر بهم » (١٠٥) .

ثالثاً ـ قال الفقهاء : لا يجوز للمسلم أن يخون اهل دار الحرب إذا دخل ديارهم بأمان منهم ، لان خيانتهم غدر ولا يصلح في دين الاسلام الغدر(١٠٦) .

رابعاً ـ قال فقهاء الحنابلة : « اذا اطلق الكفار الاسير المسلم واستحلفوه ان يبعث اليهم بفدائه او يعود اليهم لزمه الوفاء ، قال تعالى : « **وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم** » ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « إنا لا يصلح في ديننا الغدر »(١٠٧) .

خامساً ـ اذا كانت دار الحرب تأخذ من رعايا دار الاسلام الداخلين الى اقليمها ضريبة على أموالهم التي معهم بحيث تستأصل هذه الاموال ، او تأخذ من أموالهم القليلة ضريبة كبيرة لا تتناسب مع أموالهم ، فان دار الاسلام لا تقابلهم

(١٠٥) سيرة ابن هشام في موضوع صلح الحديبية .

(١٠٦) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٨ ص ٤٥٨ .

(١٠٧) المغني ج ٨ ص ٤٨٣ .

بالمثل ، ويعلل الفقهاء قولهم هذا بان فعل أهل دار الحرب غدر وظلم ، فلا نقابلهم بالغدر والظلم ، لاننا نهينا عن التخلق بمثل هذه الاخلاق وان تخلقوا هم بها(١٠٨) .

ثالثاً ـ لزومها في الوسائل والغايات

١٢٥ ـ والخصيصة الثالثة لنظام الاخلاق في الاسلام ان الالتزام بمقتضى الاخلاق مطلوب في الوسائل والغايات ، فلا يجوز الوصول الى الغاية الشريفة بالوسيلة الخسيسة . ولهذا لا مكان في مفاهيم الاخلاق الاسلامية للمبدأ الخبيث « الغاية تبرر الوسيلة » وهو مبدأ انحدر الينا من ديار الكفر . يدل على ذلك ، أي على ضرورة مشروعية الوسيلة ومراعاة معاني الاخلاق فيها قوله تعالى : ((**وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ، والله بما تعملون بصير**)) فهذه الآية الكريمة توجب على المسلمين نصرة اخوانهم المظلومين قياماً بحق الاخوة في الدين ، ولكن اذا كانت نصرتهم تستلزم نقض العهد مع الكفار الظالمين لم تجز النصرة لان وسيلتها الخيانة ونقض العهد ، والاسلام يمقت الخيانة ويكره الخائنين .

رابعاً ـ صلة الاخلاق بالايمان وتقوى الله

١٢٦ ـ الاخلاق في الاسلام موصولة بالإيمان وتقوى الله ، قال تعالى : ((**فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين**)) فالوفاء بالعهد من تقوى الله ويحبه الله ومن الايمان المسارعة الى ما يحبه الله تعالى .

وفي الحديث « لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له » فالايمان لا بد أن يورثالاخلاق الحسنة وعلى راسها الامانة وحفظ العهد ، فمن فقد الامانة وضيع العهد كان ذلك ايذاناً بخلوه من معاني الايمان المطلوبة منه وتفريطه بتقوى الله .

وفي حديث آخر « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل من يا رسول الله ؟ قال الذي لا يأمن جاره بوائقه » . فهذا الحديث الشريف يدل على ان الاخلاق السيئة تنافي الايمان وتناقضه ، وانه لا يجتمع الايمان والخلق الرديء .

خامساً ـ الجزاء

١٢٧ ـ ومن خصائص نظام الاخلاق في الاسلام الجزاء ، لان الاسلام جاء بالاخلاق أمراً ونهياً ، وعصيان أوامر الشرع أو ارتكاب ما نهى عنه ، سبب للعقاب ،

---

(١٠٨) المبسوط ج ١٢ ص ٢٠٠ ، وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٦ .

قال تعالى : « **ويل لكل همزة لمزة** » . كما ان الالتزام بحدود الشرع وطاعته سبب للثواب الحسن .

والجزاء لمن يخالف حدود الشرع في الاخلاق ، قد يكون في الدنيا ، فشاهد الزور ، وبذيء اللسان ، والخائن ونحوهم يعاقبهم القاضي المسلم بالعقوبة التعزيرية والحنث في اليمين ، أي عدم الوفاء بالوعد الموثق باسم الله ، يترتب عليه كفارة اليمين وفي الكفارة معنى العقوبة كما يقول الفقهاء .

وقد يكون الجزاء في الدنيا هلاك الجماعة التي يشيع فيها الخلق الرديء ، وقد اشار لهذا الجزاء الحديث الشريف « انما اهلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق الوضيع اقاموا عليه الحد ... » ، ومثل شيوع الجبن في الامة وترك الظلمة يعبثون في حقوق الناس دون انكار عليهم خوفاً منهم وجبناً وايثاراً للذل والحياة المهينة ، فان هذه الاخلاق الرذيلة سبب لهلاك الامة أو اصابتها بشر كبير أو ضرر جسيم يصيب المذنب والبريء قال تعالى : « **واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** » .

هل يمكن اكتساب الاخلاق وتقويمها ؟

١٢٨ ــ والآن وقد بينا مكانة الاخلاق في الاسلام ومدى تأثيرها في الاعمال وما يترتب عليها من ثواب وعقاب ، نسأل ، هل يمكن تقويم الاخلاق واكتساب الجيد منها والتخلي عن قبيحها ؟ أم ان الاخلاق صفات لازمة تخلق في الانسان وينطبع عليها فلا يمكنه تغييرها ولا تبديلها ولا تعديلها كما لايمكنه تغيير صفاته الجسمية من طول وقصر ولون ؟

الجواب على هذا السؤال ، كما يظهر لنا ، يتلخص بما يأتي :

أولا ــ ان الاخلاق من حيث الجملة يمكن تقويمها وتعديلها ، كما يمكن اكتساب الجيد منها والتخلي عن قبيحها وبالعكس . ودليلنا على ذلك ان الشرع أمر بالتخلق بالاخلاق الحسنة ونهى عن التخلق بالاخلاق الرديئة ، فلو لم يكن ذلك ممكناً مقدوراً للانسان لما ورد به الشرع ، الاسلام لا يأمر بالمستحيل ، ومن القواعد الاصولية في الفقه الاسلامي : لا تكليف الا بمقدور او لا تكليف بمستحيل . وعلى هذا فكل انسان عنده أهلية وقدرة للتحلي بالاخلاق الجيدة والتخلي عن اضدادها كما ان عنده أهلية وقدرة على عكس ذلك . وقد يستأنس لهذا بقول الله تعالى : « **ونفس وما**

سواها فالهمها فجورها وتقواها قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها » . ولكن مع هذا فإن الناس يتفاوتون في مقدار أهليتهم وقدرتهم واستعدادهم لاكتساب الاخلاق أو تعديلها ، كما يختلفون في مدى أهليتهم وقدرتهم واستعدادهم لتلقي العلوم المختلفة أو ادراك الحقائق الدقيقة نظراً لاختلاف عقولهم ومدى ذكائهم .

ثانياً — ان بعض الناس قد يجبل على بعض الاخلاق بحيث تكون هذه الاخلاق بارزة فيهم وظاهرة في سلوكهم ، ودليلنا على هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو داود ، وقد جاء فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأشج عبد القيس : « انا فيك خصلتين يحبهما الله تعالى ورسوله ، الحلم والاناة » . قال : يا رسول الله ، انا اتخلق بهما أم الله تعالى جبلني عليهما ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بل الله جبلك عليهما » . فقال : الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما الله تعالى ورسوله(١٠٦) .

ولا شك ان الناس يتفاوتون فيما يجبلون عليه من الاخلاق كما يتفاوتون في ما يجبلون عليه من قوة الادراك والذكاء ، ويترتب على ذلك ان من جبل على نوع معين من الاخلاق يسهل عليه ترسيخ هذا النوع في نفسه والبقاء عليه لانه يجد عوناً في ذلك بما جبل عليه .

كيف يتحقق تقويم الاخلاق او اكتسابها

١٢٩ — ان تقويم الاخلاق أو اكتسابها يمكن أن يتم بشكل من الاشكال التالية :

أولا — بتقليل آثارها وعدم المضي في تنفيذ مقتضاها وما تدعو اليه ، وهذا بالنسبة للاخلاق التي تعتبر من الغرائز في كل انسان ، ومنها الغضب ، يدل على ذلك ما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني : فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تغضب » فردد الرجل سؤاله مراراً ، فكان الكريم النبي صلى الله عليه وسلم يقول له : « لا تغضب » . وقد قال العلماء في شرح الحديث : ان النهي عن الغضب ينصرف الى النهي عن العمل بمقتضى الغضب أي بلزوم دفع آثار الغضب ، وليس النهي

---

(١٠٦) تيسير الوصول لابن الديبع الشيباني ج ٤ ص ٣٠٤ .

راجعاً الى نفس الغضب لأنه من طباع البشر فلا يمكن دفعه ولا استئصاله(١٠٧) ..
فالمطلوب في تقويم خلق الغضب ليس استئصاله بالكلية فهذا غير ممكن وانما الممكن السيطرة عليه وكظمه وعدم تنفيذ مقتضاه ، يؤيد ذلك ما جاء في القرآن الكريم «**والكاظمين الغيظ**» فمدحهم على ضبط غضبهم والسيطرة عليه لا على استئصاله ، وفي القرآن أيضاً «**وإذا ما غضبوا هم يغفرون**» فمدحهم على عدم تنفيذ مقتضى غضبهم . وفي الحديث الشريف : « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب » .

ثانياً – بالتشذيب والتهذيب وازالة الكدورات عن أصل الخلق ، وتوجيهه الوجهة المرضية في الشرع الاسلامي ، مثل خلق الشجاعة ، يستعمله صاحبه في الاعتداء وقتل الابرياء ، أو لطلب السمعة والجاه ، وكالسخاء يستعمله صاحبه للمباهاة وللرياء ، فهذه الاخلاق هي في أصلها محمودة وانما ذمت لانحرافها عن الغرض الصحيح والوجهة المرضية في الشرع ، فتقويمها يكون بازالة هذه الاغراض الخسيسة عنها وبتوجيهها الوجهة الصحيحة بان تكون الشجاعة لنجدة الضعيف واغاثة المظلوم وقهر الظالم واعلاء كلمة الله ومحق الكفر والباطل ابتغاء مرضاة الله وحده لا لطلب سمعة ولا رياء ولا جاه ولا ثناء . وكذلك السخاء يوجه الى الوجهة المرضية عند الله بان يكون في سبيله ولطلب مرضاته ، بان ينفق المسلم ماله في أوجه البر مثل اكرام الضيف والجار وكفالة اليتيم واعانة المحتاج أو اقراضه والقيام على الارملة والمسكين ونحو ذلك . يدل على ما نقول الأحاديث الشريفة الكثيرة منها . عن أبي موسى رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » (١٠٨) وفي القرآن الكريم « **يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس** » .

وفي الحديث الشريف « الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا » لأنهم بهذا الفقه يستعملون صفاتهم وأخلاقهم الجيدة في أصلها استعمالا صحيحا ، ويوجهونها الوجهة الصحيحة ، فيكونون خيار الناس .

---

(١٠٧) شرح الاربعين النووية للامام النووي ص ٤٩ ، وفتح المبين لشرح الاربعين للفقيه ابن حجر الهيتمي ص ١٤٠ .

(١٠٨) تيسير الوصول ج ١ ص ٢٣١ وقال فيه : رواه الخمسة .

ثالثاً – استبدال الخلق الذميم بالخلق الجيد ، كاستبدال الكذب بالصدق والغدر بالوفاء ، والظلم والعدوان بالعدل والانصاف . وهذا الاستبدال ممكن في كثير من الاخلاق ، حيث يزول الخلق الذميم ويحل محله خلق جميل ، كما نشاهد ذلك في الشخص الذي يتوب توبة صادقة .

وسائل تقويم الاخلاق :

١٢٩ – هناك وسائل كثيرة لتقويم الاخلاق واكتساب الجيد منها والتخلي عن الرديء منها وقد يكون أهم هذه الوسائل ما يأتي :

١ – العلم ، ونقصد به هنا معرفة أنواع الاخلاق الحسنة التي أمر بها الاسلام، وأنواع الاخلاق الرديئة التي نهى عنها الاسلام . ان هذا العلم ضروري لانه بدونه لا يدري المسلم بأي خلق يتخلق ، ومن أي خلق يتجرد . وقد كفى الاسلام المسلم مؤنة البحث والاستنباط فقد فصل الاخلاق بنوعيها . وما على المسلم الا أن يعرض نفسه على الاخلاق بنوعيها ليعرف موضعه منها ، ثم يعمل جاهداً لتكون أخلاقه أخلاقاً اسلامية حقاً .

٢ – ولا يكفي أن يعرف أنواع الاخلاق معرفة مجردة ، بل يجب أن يعرف المسلم عظيم حاجته الى الخلق الحسن، لأنه متصل بالايمان وتقوى الله وسبب للظفر برضوان الله ودخول الجنان ، كما يجب أن يعرف عظيم ضرر الخلق السيء عليه لانه من علامات النفاق وامارات ضعف الايمان وسبب سخط الله ودخول النار . ان هذه المعرفة ستدفعه الى التخلق بالاخلاق الحسنة رغبة في رضوان الله تعالى ، كما تدفعه الى الخلاص من الاخلاق السيئة خوفاً من سخط الله ، لان من رغب في شيء سعى اليه ، ومن خاف من شيء هرب منه .

٣ – ولا يكفي للمسلم أن يعرف أنواع الاخلاق السيئة ونتائجها ، بل عليه ان يستحضر هذه المعرفة في ذهنه لئلا ينساها ، فان آفة العلم النسيان ، والنسيان يؤدي الى اهمال معاني الاخلاق ، فيضعف اثرها في النفس، ويصدر عنها ما لا ينبغي من الافعال ، ولهذا كرر القرآن الكريم معاني الاخلاق وبين لنا ان ما صدر عن أبينا آدم عليه السلام كان من اسبابه النسيان ، قال تعالى : « **ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً** » . ولما غضب سيدنا عمر رضي الله عنه عندما قال له رجل انك لا تقضي بالعدل ولا تقضي بالحق ، قال بعض الحاضرين : يا أمير المؤمنين إن الله تعالى يقول : « **خذ العفو وأمر بالعفو وأعرض عن الجاهلين** » وهذا من الجاهلين

فقال سيدنا عمر رضي الله عنه : صدقت ، وذهب عنه الغضب . فالتذكر الدائم لمعاني الاخلاق وتذكر الاساس الذي قامت عليه وهو الايمان بالله تعالى ، وان الالتزام بمقتضى الاخلاق من ثمرات الايمان ومن معاني الاسلام ، كل هذا يجعل سلوك المسلم في حدود الاخلاق الاسلامية .

٤ ــ الاهتمام الكامل بتقوية معاني العقيدة الاسلامية في النفس ، وعلى رأس هذه المعاني الايمان بالله وباليوم الآخر وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، والاحساس بالغربة في هذه الدنيا وان المسلم عما قريب سيرحل عنها ، وانه سيجازى على أعماله ، ومن أعماله اخلاقه ، وان الله تعالى وعد وعد الصدق بالثواب للمتخلقين باخلاق الاسلام ، ووعد بالعقاب لمن رفض اخلاق الاسلام .

ان تقوية معاني العقيدة الاسلامية في النفس يؤدي الى انفتاح النفس وتقبلها لمعاني الاخلاق الاسلامية ، لان هذه الاخلاق موصولة بالايمان ومعاني التقوى كما قلنا ، وهذه الصلة تشتد كلما قوي الايمان في النفس ورسخت العقيدة فيها ، مما يجعل اخلاق المسلم الطيبة ثابتة راسخة لا تزول ولا تضعف لانها موصولة بالقوي العزيز ، وتجد مادة بقائها واستمرارها وصلاحها من هذا الفيض الذي لا ينضب : الايمان بالله ولوازم هذا الايمان . فالمسلم ، مثلا ، لا يمكن ان يكون ذليلا أبداً لانه موصول بالقوي العزيز الذي له العزة جميعاً « **قل لله العزة جميعاً** » وللمؤمنين المتصلين به نصيب من العزة « **ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين** » والمؤمن لا يخاف مخلوقاً ولا يخشاه ومن ثم لا يتملقه ولا يذل له ولا ينافق عنده لان الامور كلها بيد الله ، ومنها النفع والضر والرزق والحياة والموت « **وإن يمسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله** » وعزة المؤمن لا يقترن بها ذرة من كبر أو طغيان أو جبروت أو خيلاء أو عجب بالنفس ، لان عزة المؤمن قائمة على الايمان بالله ، والله وحده له الكبرياء والجبروت ، وكل ما سواه فهو فقير مربوب مقهور ، فأنى للفقير المقهور أن يتكبر أو يتجبر على غيره ؟

ولهذا لا يكون المسلم الا متواضعاً لانه عرف قدر نفسه بعد أن عرف ربه ، ومن عرف قدر نفسه لن يتكبر أبداً . ومع العزة والتواضع صبر جميل وثقة كاملة ورجاء لا يشوبه يأس ، وطمأنينة لا يخالطها قلق ، لان الايمان يثمر هذه الاخلاق الفاضلة ، قال تعالى : ((**ألا بذكر الله تطمئن القلوب**)) ولأن ما هو مقدر فهو كائن ، فلا داعي للقلق والاضطراب « **قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا** » ولان من يتوكل على الله فهو حسبه . والشجاعة والجرأة والاقدام والثبات على الحق ونحو ذلك اخلاق راسخة في المسلم ما دام قلبه معمورا بمعاني الايمان ، لان ايمانه يعلمه ان الحياة لا تستحق

ان يهن فيها المسلم او يجبن أو يحجم حيث يجب الاقدام ، لأن الآجال قد فرغ منها ، وان الموت لا بد أن يلاقيه كل حي ، قال تعالى : « **كل نفس ذائقة الموت** » «**وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً** » . والقناعة وعفة النفس والاستغناء عن الخلق وعما في أيديهم ، ثمرات طيبات زاكيات من ثمار الايمان ، لان المسلم يؤمن يقول الله تعالى:«**قل إن تفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم**»وان الرزق بيد الله « **الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر** » . . وهكذا بقية الاخلاق ترسخ وتدوم وتستمر ما دامت قائمة على ايمان عميق يتخلل شغاف القلب وتصبغ به النفس . فتعميق الايمان في النفس وتقوية معاني العقيدة ، وسيلة مهمة جداً للتخلق بالخلق الحسن وللتخلي عن الخلق الرديء .

٥ ــ مباشرة الاعمال الطيبة التي تساعد أو تؤدي الى تقويم الاخلاق او تسهل على النفس قبول الاخلاق الزكية وطرد الخبيثة ، فالعلم وحده بدون عمل لا يكفي ، قال تعالى : « **قد افلح من زكاها** » ولم يقل ربنا تبارك وتعالى قد افلح من تعلم كيفية تزكيتها ، فلا بد من تزكية فعلية ، بمباشرة الاعمال المحققة لزكاة النفس وتخليصها من أمراض الاخلاق الرذيلة . ان المريض الذي يوصف له العلاج أو يقدم له العلاج فعلا ، ولا يستعمله لن يستفيد منه وان ظل ينظر اليه ويكرر القول في تركيبه وكيفية صنعه .

٦ ــ ومن أنواع الاعمال الطيبة النافعة لتقويم الاخلاق ، القيام بأنواع العبادات والطاعات المفروضة والمندوبة لأنها تزكي النفس وتسهل عليها اكتساب الأخلاق الطيبة وطرد الأخلاق الخبيثة ، فهي لها طهرة وزكاة وقوة ووقاية ، وقد أشار القرآن إلى هذه المعاني ، قال تعالى في الصلاة « **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** » وقال عن الزكاة « **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** » تطهرهم من البخل والشح وتصفي نفوسهم من الكدورات والأخلاق الرديئة . والصوم يربي في الانسان فضيلة الصبر وقوة الارادة والعزيمة والأخلاق والخلاص من الرياء . والحج تربية عملية للروح ورياضة مؤثرة في النفس ووسيلة فعالة لاكتساب كثير من الأخلاق والتخلص من كثير من ذميم الصفات ، ففي الحج تربية على الصبر والاخلاص والاستعلاء على شهوات الجسد وانفاق المال فيما يحبه الله ، والتخلص من الكبر والعجب والغرور وتجاوز الانسان قدر نفسه وغير ذلك مما هو معروف ومذكور في موضعه في كتب الفقه . وهكذا بقية العبادات بدوامها تزكو النفس فتدوم فيها معاني الايمان والتقوى ومنها الأخلاق الرضية ، لأن هذه الأخلاق لا تنبت إلا في النفس الزكية ، ولا شيء مثل العبادات بأنواعها المختلفة يزكي النفس ويهيئها لاكتساب الاخلاق الطيبة والتخلص من الاخلاق الرديئة ، وفي كتاب الله إشارة الى هذه المعاني قال تعالى .

« إن الإنسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعــاً وإذا مسه الخيـــر منوعاً إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ».

٧ ــ القيام بالأعمال المضادة للاخلاق التي يراد التخلص منها أو المضادة لمقتضاها ويمكن ان نسمي هذا المسلك بمسلك التضادد أو المراغمــة للشيطان ، لأن الشيطان يفرح لكل خلق رديء ويعمل على بقائه في النفس ويزينه في عين صاحبه بما يلقيه مــن مبررات باطلة ، فاذا قام الانسان بعمل يناقض هذا الخلق ولا يتفق وما يقتضيه ، كان ذلك بلا شك إغاظة للشيطان ومراغمة لــه ، ممــا يدعوه إلى الكف عن تزيين هـــذا الخلق الرديء وعن نفث المبررات الباطلة له ، فاذا خنس الشيطان أمكن لهذا العمــل أن يزعزع كيان هذا الخلق الرديء أو يقضي عليه كما يقضي العلاج الفعال على المرض. ومما يدل على جودة هذا المسلك وأثره في تقويم الأخلاق ما ورد في الحديث أن رجــلا شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلــم قسوة قلبه ، فقال لــه رسول الله « امسح رأس اليتيم واطعم المسكين » .

ومن أمثلة أعمال التضادد والمراغمة عــلاج الحسد بــأن يبادر الحاسد إلـــى الاستغفار والدعاء بالخير إلى المحسود فانه سيشعر بزوال الحسد من قلبه ، ومــن علاج الكبر جلوس المتكبر مع الفقــراء والمساكــين والصعاليــك والجلوس في آخــر المجلس ، والقيام بالأعمال التي يعدها الناس حقيرة لا تليــق بالمتكبرين مثل حمــل الحطب ونحو ذلك .

ومما يمكن اعتباره من اعمال هذه الوسيلة ، ما جــاء في الحديث الشريف « إذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع »(١٠٩) . وفي حديث آخر « إذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء ، فانما الغضب من النار ، وإنما تطفأ النار بالمــاء » .

٨ ــ مسلك التكلف ، فيتكلف الانسان الاخلاق التي يريد التخلق بها كما لــو اراد أن يكون حليماً فإنه يأتي به تكلفاً مراراً حتى تألفــه النفس وتعتاده ويصير لهــا كالطبع وكالسجية . ويؤيد جودة هذا المسلك ، ما ورد في الحديث ــ وان روي بسند ضعيف ــ « إنما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ». وهذا المسلك يحتاج إلى تكرار ودوام حتى ينتج اثره ، وهذا الدوام يستلزم الصبر ، فعلــى الانسان الذي يريــد التخلق بنوع من الاخلاق الرضية عن طريــق التكلف ان يتجمــل بالصبر فانــه ضروري لــه ضرورته للمريض الذي يتناول الدواء المر . فــاذا صبر وداوم انقادت النفس وألفت الفعل ثم يصبح الفعل لها لذيذاً ، كالذي يريد أن يحسن خطه فانه بتكرار الكتابـــة والخط يحسن خطه ، ثم يصبح الخط بالنسبة له شيئاً سهلا ولذيذاً .

---

(١٠٩) لان القائم متهيىء للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما .

٩ ـ مخالطة المؤمنين ذوي الأخلاق الحسنة ومجالستهم والسماع منهم ، لأن رؤية الرجل الصالح ذي الخلق الحسن ومجالسته والسماع منه يؤثر في جليسه فيدفعه إلى اقتباس بعض اخلاقه ، وقديماً قيل : الطبع يأخذ من الطبع . وقد ورد في الحديث الشريف الذي أخرجه الترمذي عن أبي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تصاحب الا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي » لأن المرء يقتدي بمن يعاشره ويصاحبه ويجالسه فيقتبس منه صفاته . ولهذا كان السلف الصالح يوصون أو يأمرون بهجر أصحاب البدع والمعاصي وذوي الاخلاق الرذيلة .

١٠ ـ اتخاذ القدوة الحسنة ، وخير القدوة على الاطلاق رسولنا صلى الله عليه وسلم قال تعالى ((**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً**)) فاذا فات المسلم الآن رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ببصره فلن تفوته رؤياه ببصيرته باستحضار سيرته العطر . وشمائله الكريمة وأخلاقه العظيمة ، ولذلك نوصي كل مسلم بقراءة سيرته مراراً واستحضار شخصه الكريم في ذهنه ، وتصور نفسه في مجلس رسول الله صلىالله عليه وسلم . ومن القدوة الحسنة أيضاً استحضار سيرة أصحابه الكرام المملوءة بالخير وجليل الأعمال وكريم الأخلاق لا سيما سيرة الخلفاء الراشدين والعشرة المبشرة بالجنة وأصحاب بدر وأصحاب بيعة الرضوان وسائر المهاجرين والأنصار .

١١ ـ ترك البيئة الفاسدة والفرار كما يفر المرء من المكان الموبوء ، والتحول إلى البيئة الصالحة التي تضم الجماعة الصالحة من المؤمنين الطيبين فان هذه البيئة الصالحة تقوي في المؤمن معاني الاخلاق الفاضلة وتقيه من الأخلاق الرديئة ، ولا يجوز له التعرض إلى البيئة الفاسدة ذات الناس الفاسدين بحجة انه متين الأخلاق لا يخشى عليه التأثر بهم أو بها ، فان هذا غرور ووهم ومثاله مثال من يتعرض إلى المكان الموبوء بمرض السل ونحوه بحجة أنه قوي البنية . ونستأنس لهذا الذي نقوله بالحديث الشريف الذي جاء فيه أن رجلا قتل مائة نفس ثم سأل عن أعلم اهل الأرض فدل على رجل عالم فأتاه : فقال : « انه قتل مائة نفس ، فهل له من توبة فقال نعم . ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فان بها ناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فانها أرض سوء .. الخ »(١١٠) فهذا الحديث يدل على ضرورة التحول من المجتمع الفاسد إلى المجتمع الطيب أو الى الجماعة الطيبة المؤمنة العابدة، فإن العيش معها والبقاء معها أدعى إلى استقامة الشخص وابتعاده عن السوء.

---

(١١٠) تيسير الوصول ج١ ص ٢١٢

والبيئة الفاسدة كل ما يعرضك للمعصية وسوء الأخلاق ، والبيئة الصالحة كل ما يعينك على طاعة الله وتقواه ومنها حسن الأخلاق .

١٢ ـ الحرص على كل صفة جميلة واعتبارها كالجوهرة النفيسة التي يجب صونها وحفظها وعدم التفريط بها ، وعدم الاستهانة بكل صفة قبيحة وان بدت بسيطة قليلة الشأن ، لأن المسلم لا يستقل أبداً أي خلق حسن ولا يستهين بأي خلق سيىء فرب صفة طيبة ترفعه الى درجات عالية ورب صفة خبيثة تدخله النار ، وقد مدح الله تعالى رسوله اسماعيل عليه السلام بصفة صدق الوعد قال تعالى **((واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد ...))** وفي الحديث « اتقوا النار ولو بشق تمرة » كما أن الصفة الواحدة والمحافظة عليها والدوام عليها تؤدي الى رسوخها فيه فان كانت صفة خير كان ذلك خيراً له وان كانت صفة شر كان ذلك شرا له والخير يؤدي الى الخير والشر يؤدي الى الشر ، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر ، والبر يهدي الى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً . واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور ، وان الفجور يهدي الى النار ، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » .

١٣ ـ على المسلم أن يروض نفسه على قبول نصيحة المتدين الكيس الورع الصادق ، فان المؤمن يرى من عيوب غيره ما لا يرى الغير من عيوب نفسه ؟ ومن هنا حسنت صحبةالأخيار، وكانعمر رضي اللهعنه يقول : رحمالله امرءاً اهدى إلى عيوبي. ان الناصح الصادق الذي يدلك على عيوبك وسوء بعض اخلاقك يستحق منك الشكر والتقدير . انك تشكر من يدلك على عقرب تدب على جسمك أو تختفي تحت ثيابك وتسارع الى القائها بعيداً عنك ، فكذلك يجب أن تفعل نحو من ينصحك ويدلك على عيوب اخلاقك، لأن الأخلاق الرذيلة عقارب ولكنها تؤذيالقلب وتفرغ فيه سمومها...

هذه بعض الوسائل المهمة في تقويم الأخلاق واكتساب الجيد منها ، وهناك وسائل أخرى مهمة في الموضوع نكتفي بما ذكرناه ..

* * *

المبحث الثاني

النظام الاجتماعي في الإسلام

تمهيـــد :

١٣٠ ــ من الحقائق الثابتة التي أشار اليها العلامة ابن خلدون في مقـدمته ان الاجتماع الانساني ضروري ، وهو ما يعبر عنه بقول بعضهم : الانسان مدني بالطبـع ومعنى ذلك ان المجتمع ضروري للانسان ، وهو ما يؤيده الواقع ، فالانسان يولد في المجتمع ويعيش فيه ويموت فيه .

١٣١ ــ وإذا كان المجتمع ضرورياً للانسان ولا بد من وجوده ، فان النظام ــ على اي نحو كان ــ ضروري للمجتمع لا يتصور وجوده بدونــه ، لأن الافــراد لا يمكنهم العيش بحرية مطلقة داخل المجتمع والا كان في ذلــك هلاكهم او اضطراب حياتهـم وانقلاب مجتمعهم الى مجتمع حيوانات كالذي نشاهده في الغابات . ولهذا كان لا بد من نظام للمجتمع يتضمن الحدود التي يجب أن يقف عندها الجميع والضوابط العامة التي يجب أن يلتزموا بها في سلوكهم حتى يستطيعوا العيش بأمان واستقرار .

١٣٢ ــ واذا كان لكل مجتمع نظام على نحو ما ، فان هذا النظام لا بــد له مـن أساس وأصول وافكار يرتضيها المجتمع ويقوم عليها نظامه الـذي يسير بموجبه . والنظام يكون صالحاً أو فاسداً تبعاً لصلاح او فساد أساسه واصوله وافكاره التـي يقوم عليها لأن الفرع يتبع الأصل في الصلاح والفساد .

١٣٣ ــ وإذا كان نظام المجتمع قد يكون صالحاً او فاسداً ، فان صلاحه وفساده ينعكس على أفراده ويتأثرون به ويتحملون تبعاته فيسعدون به أو يشقون .. وعلـى هذا ويجب على من يريد الخير لنفسه ولمجتمعه ان يبحث ويتحرى عن الأساس الصالح الذي يجب ان يقوم عليه نظام المجتمع ويسعى لتثبيت هـذا الأساس واقامة نظـام المجتمع عليه ، وبهذا تتيسر للافراد سبل الخير والسعادة ويتحقق اكبر قدر ممكن من الحياة الطيبة المستقرة الهادئة لافراده ..

١٣٤ ـ والواقع ان الاسلام كفانا مؤونة البحث والتحري عن هذا الاساس الذي يقوم عليه النظام الصالح والمجتمع ، كما كفانا مؤونة البحث عن طبيعة هذا النظام الصالح وخصائصه ، مما يجعل الأمر سهلا ميسورا لبناء المجتمع الصالح الذي يسعد به الناس جميعاً ، فما هو اذن أساس النظام الصالح في نظر الاسلام ، وما هي خصائص هذا النظام ؟ هذا ما سنجيب عليه في المطلبين التاليين بالقدر الذي يتسع له بحثنا في هذا المقام .

المطلب الاول
اساس نظام المجتمع في الاسلام

١٣٥ ـ ان أساس نظام المجتمع في الاسلام هو العقيدة الاسلامية لأن المطلوب من كل انسان ان يحمل هذه العقيدة ليعرف مركزه في الحياة وعلاقته بالكون والفرض الذي من أجله خلق ، وهذه العقيدة هي الموجهة لأفكار الانسان وسلوكه وسائر تصرفاته ولا يمكن التخلي عنها في شأن من الشؤون . وحيث إن الانسان اجتماعي بالطبع كما قلنا ، فمن البديهي أن تكون العقيدة الاسلامية هي الموجهة له في بناء هذا المجتمع والنظام الذي يختاره له ، وبكلمة أخرى يجب أن تكون العقيدة الاسلامية هي الأساس لبناء المجتمع ونظامه ، حتى يعمل الافراد في ضوء عقيدتهم كأفراد وكأعضاء في المجتمع كما يعمل المجتمع كجماعة منظمة في ضوء هذه العقيدة التي يحملها أفراده . ويترتب على ذلك أن كل من يحمل هذه العقيدة ويدين بها ويلتزم بمقتضاها يكون أهلا للانتماء الى هذا المجتمع الاسلامي فيصبح عضواً فيه ، ويساهم في بقائه وتحقيق اغراضه والتمتع بمزاياه وتحمل تبعاته مهما كان جنسه أو نوعه أو لونه أو لغته أو إقليمه أو حرفته . . . والحقيقة أن تقديم الاسلام هذا الأساس لاقامة المجتمع البشري كان حدثاً ضخماً وفريداً في التاريخ البشري ما كان الناس يعرفونه ولم يخطر ببالهم، فالرومان واليونان والفرس والعرب قبل الاسلام أقاموا مجتمعاتهم على أساس الجنس أو القبيلة أو السلالة أو الاقليم وبنوا على هذا الاساس أباطيل كثيرة تولد عنها الظلم والبغي واهدار كرامة الانسان ، فلما جاء الاسلام بهذا الأساس الجديد لبناء المجتمع ونظامه كان ذلك انقلاباً هائلا في الحياة البشرية ، تكريماً للانسان ، ووضعاً للامور في نصابها ، فليس من اللائق بالانسان بناء مجتمعه على أساس الجنس أو القبيلة أو الاقليم ، كما كانت تفعل المجتمعات الجاهلية قبل الاسلام ، لأن أصل البشر واحد ، ولا يمكن حجب هذه الحقيقة باختلاف الناس بالانساب والاجناس ، لأن اجناسهم وشعوبهم المختلفة كالاغصان للشجرة الواحدة ، قال تعالى ((يا أيها

الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة » وفي الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم : « كلكم لآدم ، وآدم من تراب » . وكذلك لا معنى لاتخاذ الاقليم اساساً للمجتمع البشري ، لأن الأرض خلقها الله للناس فهي اقليمهم وهي وطنهم المشترك ، قال تعالى **« والأرض وضعها للأنام »** . وأيضاً فان الجنس والقبيلة والسلالة لا يصلح واحد منها أن يكون أساساً المجتمع البشري لأنه بطبيعته ضيق لا يمكن أن يسع الناس جميعاً ، فليس بمقدور أحد أن يكون من هذا الشعب أو القبيلة أو الجنس بعدأن خلقه الله من غيرها ، وانما الممكن المقدور للانسان أن يعتنق العقيدة الاسلامية فيكون من أعضاء المجتمع الاسلامي ، ومن يرفض اعتناق هذه العقيدة فان المجتمع الاسلامي لا يرفض قبوله فيه إذا رغب هو في الانتماء اليه بشرط اعلان ولائه له وخضوعه لنظامه عن طريق عقد الذمة . وفي هذه الحالة سيجد غير المسلم مكاناً أميناً في هذا المجتمع الفكري ويتمتع بالحقوق العامة والخاصة وبحماية تامة لنفسه وماله وعرضه . وعلى هذا ، فقول البعض : إن اقامة المجتمع على أساس العقيدة الاسلامية بغير اضطهاد غير المسلمين ، وإكراههم على تبديل دينهم قول باطل هو من قبيل التشويش والتضليل والجهالة ، فالاسلام يقرر في القرآن لكريم **« لا إكراه في الدين »** والفقهاء يقررون قاعدة « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » والواقع يشهد بأن غير المسلمين عاشوا في المجتمع الاسلامي منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى اليوم دون أن يمسهم أذى أو تضييق بسبب دينهم ، والواقع يثبت انهم ظفروا بحماية ورعاية من المسلمين لا نجد لهما نظيراً مطلقاً في أي مجتمع بالنسبة للاقليات التي فيه والتي لا تدين بدينه ، ويكفي أن نذكر هنا مأساة الاندلس وما أصاب المسلمين هناك عندما دالت دولتهم وذهب سلطانهم .

نتائج اتخاذ العقيدة الاسلامية أساساً لنظام المجتمع

اولا ـ الرباط الايماني :

١٣٦ ـ يعتبر الاسلام المؤمنين بالعقيدة الاسلامية اخوة في الدين ، قال تعالى **« إنما المؤمنون إخوة »** . وفي الحديث الشريف « المسلم أخو المسلم » والاخوة الايمانية أعظم الروابط بين المسلمين وعلى أساسها تكون الموالاة ، وقد يشترك المسلم مع أخيه المسلم بروابط أخرى كرابطة النسب أو الاقليم ، وهذه الروابط غير منكورة ولا مرفوضة في الاسلام ولكن بشرط أن لا تحمل شيئاً من الباطل وان لا تعلو على رابطة الايمان ومستلزماتها .

والرابطة الايمانية لا تقتضي اضطهاد غير المسلمين أو إيذائهم ، فقد قلنا : إن الاسلام يقبل في عضوية المجتمع الاسلامي غير المسلم ويأمر بحمايته ، فاذا فات غير المسلم رابطة الايمان واخوة الدين فلن تفوته حماية المسلمين وعدل الاسلام وبر المجتمع الاسلامي قال تعالى « **ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو اقرب للتقوى** » وقال تعالى « **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم والله يحب المقسطين** » وقال صلى الله عليه وسلم « ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا خصمه يوم القيامة » .

ثانياً ــ زوال العصبية

١٣٧ ــ المقصود بالعصبية التناصر بالحق وبالباطل لاشتراك المتناصرين بالنسب أي بسبب القبيلة أو السلالة أو الاسرة ، وكان هذا المفهوم للعصبيه هو الشائع عند العرب قبل الاسلام ، فكان أفراد القبيلة ينصر بعضهم بعضا في الحق وفي الباطل لانتسابهم الى قبيلة واحدة . وقد أنكر الاسلام هذه العصبية ، وأمر بنبذها ، فقد جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من مات على عصبية » . وقال عليه الصلاة والسلام عن العصبية : « دعوها فإنها منتنة » .

وبعد أن كان شعار الجاهلية : انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، بمعنى كن بجانبه في الحالين ، أصبح الشعار في الاسلام : انصر أخاك ظالماً ــ بأن تمنعه من الظلم ــ أو مظلوماً بأن تقف بجانبه ضد ظالمه . .

وذم العصبية في الاسلام لا يقف عند حد العصبية القائمة على أساس المشاركة في القبيلة أو الجنس ، وانما تتعداها الى كل عصبية قائمة على سبب آخر ما دام جوهر العصبية موجوداً وهو نصرة الغير بالباطل بسبب هذه المشاركة . وعلى هذا فانتصار أصحاب الاقليم الواحد أو الحرفة الواحدة أو المذهب الواحد بعضهم لبعض في الباطل هو من العصبية المقيتة المذمومة . ان خلو المجتمع الاسلامي من العصبية بأنواعها يقلل فرص الاعتداء والظلم والبغي ، ويساعد على شد الافراد الى معاني الحق والعدل وفي هذا كله خير مؤكد للمجتمع ولأفراده .

ثالثاً ــ تقوى الله هي ميزان التفاضل بين الناس

١٣٨ ــ وبزوال العصبية تزول نتائجها ومنها التفاخر بالأحساب والأنساب والعظام البالية . . . فليس مجرد انتساب الفرد الى قبيلة معينة مدعاة الى الفخر

ولا الى فضله وعلو منزلته ، اذ لا علاقة بين فضل الانسان وبين انتسابه الى قوم معينين أو الى قبيلة معينة ، وانما المعقول ان يقدر فضل الانسان بقدر ما تحمله نفسه من فضائل وأخلاق كريمة وبقدر ما يقدمه من صالح الاعمال . وهذا كله يحققه تقوى الله عز وجل ، ومن هنا كان أساس التفاضل في الاسلام تقوى الله ، وأما الانتساب الى القبائل فهو للتعارف فقط كانتسابه الى بلدة معينة او حرفة معينة أو بيت معين أو تسميته باسم معين ، فكل هذه الاشكال من الانتساب أو الاسماء يقصد بها التعارف وما يترتب عليه من تعاون أو تكاليف ، قال تعالى **« يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم »**. وبهذا الميزان الدقيق العادل لمعرفة اقدار الناس وفضلهم أصبح المجال واسعاً للتنافس في الخير وبلوغ المنزلة العالية التي يطمح اليها الانسان ، فلا يمنعه منها مانع ، من فقر أو لون أو ذكورة او انوثة او خسة نسب ، أو دمامة خلقة ، أو ضعف ، كما لا يرفع الانسان ــ اذا فاتته التقوى ــ شرف نسبه ، أو كثرة ماله ، أو سعة سلطانه ، أو كثرة ولده ، أو فصاحة لسانه ، أو كثرة اتباعه ، أو جمال صورته . وقد أشار الرسول الكريم الى هذه الامور بقوله الموجز البليغ « من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » ، وذكر النسب اشارة الى غيره من الاشياء التي لا علاقة لها في تقييم الشخص ومعرفة مقدار فضله .

المطلب الثاني

خصائص النظام الاجتماعي في الاسلام

١٣٩ ــ والآن وقد بينا أساس النظام الاجتماعي في الاسلام وما ترتب على هذا الاساس ، نبين خصائص هذا النظام او معالمه البارزة . والواقع أن خصائصه مشتقة من أساسه أو قائمة عليه ، وهي كثيرة ، اهمها في نظرنا : مراعاة الاخلاق ، والالتزام بمعاني العدالة ، والعناية بالاسرة ، وتحديد مركز المراة . وتحميل الفرد مسؤولية اصلاح المجتمع . ونتكلم عن هذه الخصائص أو المعالم بايجاز :

اولا ــ مراعاة الاخلاق

١٤٠ ــ قلنا فيما سبق : إن للاخلاق منزلة رفيعة جداً في الاسلام ، ولها آثار ظاهرة في مختلف انظمته ، ومنها النظام الاجتماعي ، فهذا النظام يمتاز بحرصه الشديد على طهارة المجتمع ونظافته من القبائح والرذائل ، فالزنى محرم وعقوبته الجلد والتغريب أو الرجم ، والقذف ــ وهو رمي الغير بالزنى ــ محرم وعقوبته الجلد لئلا

تعتاد الألسنة على هذا القول البذيء فتألفه ، وفي هـذا تلـويث للمجتمع وتسهيل لوقوع الفاحشة ، ولهذا كان عقابه غليظاً ولكنه عادل ويتفق ورعاية الاخلاق الفاضلة، وبذاءة اللسان مثل السباب والشتم محظورة في الاسلام وعقوبته التعزير ، والقمـار بأنواعه محرم في شرع الاسلام ولا يقره المجتمع الاسلامي ، وشهادة الزور من الكبائر في الاسلام ، والتجسس والغيبة والنميمة وكل ما يوقع العداوة والبغضاء بين افراد المجتمع منكرات لا يقبلها النظام الاجتماعي في الاسلام . والمعاملات يجب أن تقوم على الطهر وحسن النية والامانة فلا يجوز الخداع والتضليل والغش والكذب في أية معاملة بين الناس . والمنكرات لا يجوز اقرارهـا في المجتمع ابداً لانهـا كالجراثيم ان بقيت انتشرت وصارت كالوباء ، ولهذا يشدد الاسلام النكير على من يظهر هـذه المنكرات او يتكلم بها إذا جره الشيطان إليها ، ويجعل اعلانها والتحدث بها جريمة ثانية فقـد جاء في الحديث « أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستتر فهو في ستر الله ، ومن أبدى صفحته اقمنا عليه الحد » .

وفي النظام الاجتماعي الاسلامي جملة من الوسائل الوقائية التي تقي المجتمع من الاسواء والمنكرات وتسد المنافذ والثغرات في وجه الشيطان ، وهذه الوسائل لازمـة ولا يجوز تجاوزها ، فلا يجوز للمراة أن تخلو برجل غير زوجها او من محارمها وإذا خرجت من بيتها فيجب أن يكون لباسها شرعياً على النحو الذي سنفصله فيما بعد . ومن مظاهر مراعاة الاخلاق في النظام الاجتماعي الاسلامي التوادد والتراحم والتعاطف بين أفراده ، فان الاسلام دعا إليها ، وقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حـال المؤمنين في التراحم بمثل عظيم ، فقد جـاء في الحديث « مثـل المؤمنين في توادهـم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » وفي حديث آخر « الراحمون يرحمهم الله تعالى ، ارحموا مـن في الأرض يرحمكم من في السماء » وفي حديث آخر « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » وفراغ القلب من معاني الرحمة علامة على شقوة الانسان ، جاء في الحديث « لا تنزع الرحمة إلا من شقي » . والشفقة علـى الصغار والأولاد مـن علامات عمـارة القلب بالرحمة ، جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قبّل رسـول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وعنده الأقرع بن حابس ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم واحداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لا يرحم لا يرحم » وفي القرآن الكريم في وصف صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم « **محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم** » فالتراحم بين المؤمنين من الصفات الأصلية فيهم وتجعل المجتمع الاسلامي كالأسرة الواحدة . والحـق أن مجتمعاً يصل فيه التراحم إلى هذا الحد لمجتمع سعيد حقاً .

ومع الرحمة تعاون نظيف على الخير ، وايد كريمة تمتد إلى كل محتاج لأن الاسلام دعا إلى التعاون قال تعالى **« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »** وهذا التعاون المطلوب يشمل الاسرة والجيران والأصحاب والرفيق في السفر والمنقطع والفريب ، واليتيم والمسكين وكل ذي حاجة في المجتمع الاسلامي قال تعالى **« واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم »** وفي السنة النبوية جملة من الأحاديث في باب التعاون منها « من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » . وفي الوصية بالجار المتضمنة اعانته ومساعدته « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » . والتعاون المطلوب لا يقف عند حد إعانة المحتاجين والمعوزين ، وإنما يتجاوزه الى آفاق واسعة ومجالات مختلفة ، لأن دائرته أعمال الخير ، وهي واسعة جدا . فالتعاون على تشييد مسجد او فتح مدرسة أو انشاء مستشفى أو بناء قنطرة ، أو طبع كتاب نافع يخدم الاسلام ، والتعاون على ازالة منكر أو فساد أو ظلم أو صد عدوان ونحو ذلك كله من التعاون المطلوب لأنه تعاون على البر ، ولا شك أن شيوع التعاون بين أفراد المجتمع سيقضي على عوامل الاثرة والجفاء والحقد والقطيعة والبغضاء ، ويعمر القلوب بالحب والود والشفقة ، مما يجعل الحياة طيبة في هذا المجتمع الطيب لأنها تقوم على الود والرحمة لا على البغض والقسوة .

ثانياً ــ الالتزام بمعاني العدالة

١٤١ ــ الالتزام بمعاني العدالة من أنواع الاخلاق الفاضلة بل في ذروتها، وإنما افردناها بالذكر لأهميتها، ولتشعبها وتعدد مظاهرها ، وبروزها في النظام الاجتماعي الاسلامي . ومما يدل على أهمية العدل في الاسلام ورود الآيات الكثيرة فيه بالدعوة إليه بصورة عامة أو خاصة . فمن الآيات التي تأمر بالعدل بصورة عامة قوله تعالى **« إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون »** **« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط »** **« قل أمر ربي بالقسط »** . ومن الآيات التي أمرت بالعدل في مسائل معينة العدل في القول **« وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى »** والعدل في الكتاب **« وليكتب بينكم كاتب بالعدل »** والعدل في الحكم **« وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل »** **« فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا »** والعدل في الكيل والوزن **« واوفوا الكيل والميزان بالقسط »**

« **واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان** » . والحساب يوم القيامة يكون بالعدل فلا تظلم نفس شيئاً ، قال تعالى « **وقضي بينهم بالقسط وهم لا يظلمون** » « **ونضع الموازين القسط ليوم القيامة** » . وإذا ضممنا إلى هذه الآيات الناهية عن الظلم تبين لنا اهمية العدل في الاسلام حتى يمكن أن يقال دون مبالغة بأن الاسلام هو دين العدالة في كل شيء . ان تأكيد الاسلام على معاني العدل وضرورة الالتزام به والنهي عن الظلم وضرورة تجنبه ، تترتب عليه نتائج خطيرة ، ذلك ان المجتمع الذي يشيع فيه العدل يحس أفراده بالاطمئنان على حقوقهم ، لأن القانون يكون مع المحق وإن كان ضعيفاً لا مع المبطل وإن كان قوياً ، وبعكس ذلك إذا شاع الظلم وندر العدل احس الأفراد بالقلق الدائم على حقوقهم وزال عنهم الاطمئنان والاستقرار وكان ذلك إيذاناً بدمار هذا المجتمع ، وقد أشار الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلى أثر التفريط بالعدل وكيف يؤدي بالأمة إلى الهلاك ، فقد جاء في الحديث « إنما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه واذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » وتعليل هلاك الأمم بسبب الظلم ، أن الظلم كالنار يحس بوطأتها المظلومون ، فاذا شاع الظلم وغارت معاني العدل كثر المظلومون الذين لا يرون في هذا المجتمع حماية لهم ولا حفظاً لحقوقهم وإنما يرون فيه هضم حقوقهم ، وهذا يجرهم إلى عدم الاهتمام به وببقائه وهذا قد يجرهم حتى إلى المعاونة على هلاكه وافنائه . وهذا بخلاف المجتمع العادل حيث يحرص الأفراد على بقائه ورد الأعداء عنه لأنهم يرونه كالبيت الذي يؤويهم فيكون هذا الحرب منهم عليه وبذل الجهد لبقائه سبباً لبقائه ، ولهذا قيل : إن الدولة العادلة تبقى وإن كانت كافرة، وإن الدولة الظالمة تفنى وان كانت مسلمة . ومن أجل هذا كله فقد قام المجتمع الاسلامي في صدر الإسلام على معاني العدل والالتزام بها، فما كان هناك ظلم ولا محاباة ولا إجحاف، وانما كان هناك العدل الصارم الذي يتساوى أمامه الشريف والوضيع ، والقانون الاسلامي الذي يخضع له الجميع الخليفة ومن عداه. وقد ترتب على ذلك أن الضعيف كان معه المجتمع بكل قوته ما دام محقاً ولا يضيره ضعفه لأن قوة المجتمع والقانون معه ، وكان القوي لا تغني عنه قوته ما دام مبطلا لأن قوة المجتمع والقانون ضده ولهذا كان أبو بكر رضي الله عنه يقول « القوي منكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، والضعيف منكم قوي حتى آخذ الحق له » . بل بلغت العدالة في المجتمع الاسلامي الأول الى حد الالتزام بالمساواة بين الخصوم في مجلس القضاء حتى في نظرة القاضي ونبرات صوته وكلامه معهم . وفي قول مأثور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لقاضيه أبي موسى الاشعري « سوّ بين الخصمين في مجلسك واشارتك واقبالك » . ولما كان

العدل والالتزام به من مقومات النظام الاجتماعي الاسلامي ، فان اية شفاعة او جهد يبذل لتعطيل سريان العدالة أو للانحراف بها عن مجراها المستقيم يعتبر مما لا يجوز في شرع الاسلام ، ولهذا لما سرقت المراة المخزومية واهم الناس امرها سألوا اسامة بن زيد أن يستشفع لها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فعل ذلك غضب الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له : « أتشفع في حد من حدود الله» ؟! ثم خطب صلى الله عليه وسلم في الناس وقال « ما بال أقوام يشفعون في حد من حدود الله ، انما اهلك الذين من قبلكم . . إلى آخر الحديث الذي ذكرناه قبل قليل » .

ثالثاً ــ العناية بالاسرة

١٤٢ ــ الاسرة هي اساس كيان المجتمع لأن من مجموعها يتكون المجتمع فهي بالنسبة له كالخلية لبدن الانسان ، ويترتب على ذلك أن الاسرة إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع ولهذا اعتنى النظام الاجتماعي الاسلامي بالأسرة عناية كبيرة تظهر في الأحكام الكثيرة بشأنها ، واكثر هذه الاحكام وردت بها آيات في القرآن الكريم يتعبد المسلمون بتلاوتها في صلاتهم وفي خارج صلاتهم ، فضلا عن الأحاديث النبوية الكريمة الواردة في موضوع الاسرة . وليس من شأننا هنا ان نفصل القول في احكام الأسرة ، فهذا امر يطول ولا تتسع له دراستنا ولا هو مطلوبنا ، وإنما يكفينا أن نشير إلى معالم التنظيم الاسلامي في موضوع الأسرة وهو من صميم النظام الاجتماعي في الاسلام .

أ ــ الزواج

١٤٣ ــ الزواج هو السبيل الطبيعي لتكوين الأسرة وبقاء الجنس البشري ، وقد رغب فيه الاسلام وجعله من سننه ، فقد جاء في الحديث الشريف « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » . والغرض من الزواج ايجاد النسل وتكوين الأسرة الصالحة جاء في الحديث « امراة ولود احب إلى الله من امراة حسناء لا تلد ، اني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » .

ب ــ اجراءات الزواج

١٤٤ ــ وقد شرع الاسلام للزواج اجراءات معينة تشريفاً وتكريماً لهذه العلاقة علاقة الزواج ، واول هذه الاجراءات : الخطبة ، اي طلب الرجل المرأة للزواج بالطرق المعروفة عند الناس ، اذا كان من الجائز شرعاً أن يتزوجها . والغرض منها أن يعرف

كل من الرجل والمراة عن الآخر ما يجعله يقدم على النكاح ان يحجم عنه ، ولهذا ابـاح الاسلام للخاطب ان يرى مخطوبته ولكن لا يجوز الخلوة بها لأنها لا تزال اجنبية عنه ، والخلوة بالأجنبية حرام ، لأن الخطبة وعد بالزواج وليس بعقد زواج . والمرغوب فيه في شرع الاسلام تخير المراة الصالحة كما ان على المراة تتخير الرجل الصالح ، فـان صلاح الشخص وتقواه وخلقه ارجح في ميزان الشرع مما عدا ذلك من كثرة المـال او المنصب او الجاه ، وفي الحديث الشريف « تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالهـا ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » والمراة ذات الدين لهـا تأثير كبير جـدا في صلاح الاسرة وتربية ابنائها على معاني الاسلام وحسن الاخلاق ، ولذلك وجه اعـداء الاسلام غارتهم على المراة المسلمة لاستئصال ما في نفسها من معاني الخير والدين .

فاذا حصل الاتفاق افرغ في عقد النكاح الشرعي القائم على الايجاب والقبـول والمتضمن رضى الطرفين بحضور شهود عدول تكريماً لهذا العقـد وتمييزاً له عـن السفاح . ويستحب ان يكون المهر قليلا لا كثيرا لأنه ليس ثمناً للزوجـة ولكنه رمـز التكريم للمراة في عقد النكاح ، وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على استحباب عـدم المغالاة في المهور ، فقد روي عن النبي صلى الله قليه وسلم انه قال « خير الصـداق ـ اي المهر ـ ايسره » « اخف النساء صداقاً اعظمهن بركة » والواقع ان شيوع عـادة المغالاة في المهور يجعل الراغبين في الزواج قلة ، ويبقى الكثيرون عازفـين عنه لعـدم قدرتهم عليه وهذا العزوف عن الزواج يجر الى مفاسد لا تخفى . والحقيقة ان الاسلام بسط اجراءات النكاح وسهل الوصول اليه ، فعقد النكاح يتم بايجاب وقبول كما قلنا ولا يشترط له اجراءات شكلية معينة ولا تراتيل دينية ولا لغة معينة ولا مكان معين ، وإنما يشترط له مع الايجاب والقبول موافقة ولي المرأة ، لأن عقد النكاح لايهم المراة وحدها بل يهم وليها وعائلتها والضرر الذي يلحقها بسبب سوء اختيارها ينسحب الى عائلتها وعلى راسهم وليها كالأب والأخ ، فمن العدل ان يكون للـولي راي مسموع في زواجها . كما يشترط حضور الشهود عند عقـد النكاح لكـي يعرف العقـد ويشيع وتحفظ حقوق المراة ويثبت مركزها القانوني كزوجة وما يترتب على ذلك من حقـوق وواجبات ، كما يشترط شرط آخر لصحة النكاح وهو ان لا تكون المراة محرومة على الرجل كالأخت والخالة وسائر المحرمات .

ج ـ حقوق الزوجة

١٤٥ ـ ويترتب على عقد النكاح حقوق معينة للزوجة . منها المهر ، وهو حـق خالص لها دون ذويها ، ولا تكلف ان تشتري بـه جهازا لهـا الا إذا رغبت هـي ، لأن تجهيز بيت الزوجية بما يلزمه من اثاث وفراش ونحوها من واجبات الزوج لا الزوجة.

كما يترتب على عقد النكاح حق النفقة للزوجة على زوجها ، لأنها متفرغة لشؤون البيت وتربية الأطفال فكان من العدل أن يقوم الزوج بالنفقة عليها ، لأن كل واجب يقابله حق ، وفي الحديث الشريف « ... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وحق النفقة يبقى للزوجة ما دامت قائمة بواجباتها نحو زوجها فلو خرجت على طاعته وتركت بيت الزوجية عدت ناشزة وسقطت نفقتها عنه مدة نشوزها فإذا عادت عادت النفقة لها . وللزوجة على زوجها حق المعاملة بالحسنى ، قال تعالى **((ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف))** وفي الحديث الشريف « خيركم خيركم لأهله » . والاسلام يوصي بالصبر على المرأة فلا ينبغي للزوج أن يتعجل إذا رأى منها ما يكره قال تعالى **((وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً))** .

د ـ حقوق الزوج

١٤٦ ـ وكما للزوجة حقوق على زوجها فان له حقوقاً عليها ، فالحقوق متقابلة بين الطرفين . فمن حقوقه طاعته بالمعروف لأن القوامة له قال تعالى **((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم))** . وقومة الرجل على زوجته شيء طبيعي جداً ومعقول، ولا بد منه ، لأن الحياة الزوجية شركة خطيرة ، وكل شركة لا بد فيها من رئيس ، فكيف بالعلاقة الزوجية التي تخص أخطر علاقات الانسان بغيره ؟ ان هذه العلاقة الكريمة والشركة الخطيرة لا بد لها من رئيس يطاع في موضع الخلاف حتى تبقى الشركة قائمة بلا انفصام ، والرجل أحق بهذه القوامة من المرأة وهذا ما قرره الاسلام ويشهد له الواقع ويطبقه البشر وان جادل بعضهم فيه . ثم إن هذه القوامة لا غضاضة فيها على المرأة ، لأنها خالية من الاستعلاء والتسلط والاهواء والتعسف وإرادة الشر ، لأن الزوج يحرص على الخير لزوجته ولا يريد برياسته عليها استعلاء ولا تكبراً ولا تسلطاً ولا يتعسف في استعمال قوامته عليها ، وفضلا عن ذلك كله فان علاقته بزوجته مبنية على المودة والرحمة قال تعالى **((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة))** فقوامة الرجل على المرأة قائمة على المودة والرحمة اللتين غرسهما الله تعالى في قلبيهما، فلا يتصور فيها ما يضايق المرأة أو يجرح كرامتها . إن الانسان يطيع باختياره وبكل سرور صديقه المخلص المحب له ، بل ويفرح إذا صار رئيساً له في دائرة من دوائر الدولة . فكيف الحال برئاسة الزوج وقوامته على زوجته ، وما بينه وبين زوجته من

المودة والرحمة والاخلاص والحرص على ما ينفع الطرفين ما لا نسبة بينه وما بين صديقين مخلصين ؟ ان بعض الناس يسارعون وينكرون حق الزوج في القوامة على زوجته ، ويوغرون صدر المرأة على التمرد على هذه القوامة التي يسمونها عبودية . وهذا الاتجاه من هذا البعض لا يجوز في شرع الله وقد يكون كفراً إذا أصر عليه الانسان لأنه مصادمة لنصوص الشريعة ، كما أنه يدل على جهالة صاحبه أو هواه أو إرادته السوء والشر بالمرأة أو رغبته في تفكيك الاسرة وإشاعة الفوضى فيها ، كل هذه الامور نتائج لازمة للدعوة الى تمرد المرأة على قوامة الزوج ، فيجب أن تمنع كما يمنع اي شيء ضار ، وأن تبصر المرأة المسلمة بضلال هذا القول وضرره . وقد يكون من النافع أن نذكر لهذا البعض من الناس أن ملكة الانكليز عندما تزوجت سألها الكاهن قبل أن يجري الطقوس الدينية لعقد النكاح ، سألها : هل تطيعين زوجك ، قالت : نعم . ومن هذا كله يتضح لكل منصف أن قوامة الزوج على زوجته هو ما جاء به الشرع ويقره العقل السليم ويطبقه البشر . فعلى المرأة المسلمة والمدركة لمصلحتها أن تطيع زوجها في المعروف فإن أمرها بمعصية وجب عليها أن تعصيه ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ومن حقوق الزوج على زوجته أن لا تخونه في شيء ، وأن تعاونه لأنها شريكة حياته ، وأن تقوم بتربية أولاده وهم أولادها أيضاً وهي أقدر على هذه المهمة الخطيرة من غيرها بل لا يسد مسدها أحد في هذه التربية ، فليس أحد يملك مثل حنانها وعاطفتها على أولادها . فاذا ما قامت بمهمتها هذه ساهمت في تنشئة جيل سليم ، وكان عملها هذا أفضل من أي عمل آخر تقوم به خارج بيتها .

تعدد الزوجات

١٤٧ ــ ومن حق الزوج أن يتزوج أكثر من واحدة إلى حد أربع زوجات ، وهذا ما نطق به القرآن وثبت بالسنة وذكره الفقهاء جميعاً ولم يخالف فيه أحد من المسلمين. ففي القرآن ((**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة**)) والمقصود بالعدل هنا العدل بين الزوجات في النفقات ونحوها مما يمكن فيه العدل .

وتعدد الزوجات ليس واجباً ولا مندوباً وإنما هو مباح ، والمباح يجوز فعله وتركه، فهو خاضع لتقدير الشخص نفسه، فان رأى المصلحة فيه ، فعله، وإلا تركه ولا تثريب عليه في الحالين . ولا داعي لاقحام القاضي أو غيره لتقدير مدى الحاجة أو المصلحة في التعدد ، لأن هذه المسألة خاصة بالانسان ، والأصل في كل إنسان عاقل أنه

أحرص من غيره على تقدير ما يصلح له لا سيما في مسألة الزواج حيث تترتب على الزوج تبعات ثقيلة مالية وغير مالية ، فهو لا يقدم على التعدد إلا إذا وجد الحاجة داعية إلى ذلك . ولا نستطيع هنا أن نحصر مبررات التعدد التي تدفع الرجل إليه ، وإنما نذكر منها على سبيل التمثيل : عقم الزوجة وتطلع الزوج للذرية ، ومرض الزوجة وعدم صلاحيتها للقيام بمهام الزوجية ، ونبل الزوج وكرم اخلاقه حيث يتزوج يتيمة او ارملة او قريبة له فاتتها فرص الزواج ، إلى غير ذلك من الدوافع النبيلة للتعدد . وفي التعدد علاج حاسم لمشكلة اجتماعية خطيرة تتعرض له المجتمعات البشرية في اعقاب الحروب بل وحتى في الأوقات العادية ، وهي كثرة عدد النساء وقلة عدد الرجال ، وهذه المشكلة لا يمكن حلها بصورة شريفة وناجحة إلا باباحة التعدد شرعاً ، وإلا حلت نفسها عن طريق السفاح و لعلاقات غير المشروعة ، ولا شك ان كل امراة عاقلة تفضل ان تكون زوجة ثانية ولا تكون عشيقة لرجل . وعلى هذا فما يقوله البعض من اعتراض على مبدا التعدد ، انما هو قول متهافت في نفسه هزيل في حجته مخالف لشرع الاسلام . وقد يكون من المفيد ان ابين هنا ان بعض الفقهاء ذهب إلى أن للمراة ان تشترط على زوجها في عقد النكاح عدم الزواج عليها وإذا تزوج فمن حقها ان تطلق نفسها منه ، يمكن الاخذ بهذا الراي الفقهي الاجتهادي لان المسلمين عند شروطهم .

الطلاق

١٤٨ ــ ومن حق الزوج ان يطلق زوجته ، والطلاق في الأصل غير مرغوب فيه في نظر الشريعة الاسلامية ، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم « ابغض الحلال إلى الله الطلاق » وعلى هذا فلا ينبغي للمسلم ان يقدم عليه بدون مبرر مقبول .

وقد ذهب بعض الجهال إلى الاعتراض على مبدا الطلاق ، وطالبوا بالغائه ، وكثيراً ما نسمع شيئاً من هذا اللغو أو نقرؤه في صحيفة او كتاب . والواقع ان هذا القول لا يصدر إلا عن جاهل او معاند لشرع الاسلام ، فان الطلاق في الاسلام من محاسن الشريعة وواقعيتها ، وهو بمثابة العلاج الذي تقدمه الشريعة حيث لا ينفع غيره ، ولا عيب في تحضير العلاج استعداداً لحالات الطوارىء والمرض .. وخلاصة القول في مسألة الطلاق وحكمته ان الاسلام يرغب في ابقاء الرابطة الزوجية وإدامتها على المودة والوئام لتحقق اغراضها المرسومة لها ، وفي سبيل ذلك سهل الاسلام اجراءات النكاح وشرع فيها الخطبة واباح رؤية المخطوبة لضمان بقاء الرابطة ، وندب الزوج إلى الصبر

على المرأة إذا رأى منها ما يكرهه كما بينا . وبين الاسلام أن من الفضل للزوج أن يكون حسن الاخلاق مع زوجته ، ومع هذا فان الاسلام لا يغفل عن الواقع ، فقد ينشب الخلاف بين الزوجين مما يؤدي إلى الطلاق ، ولعلاج هذه الحالة قرر الاسلام ما يأتي :

اولا ــ شكك الاسلام الزوج في وجدانه إذا أحس بكره زوجته وذكره باحتمال خطئه وتسرعه قال تعالى **((وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً))** .

ثانياً ــ إذا استمرت الزوجة في مشاكساتها ومخالفاتها ، فللزوج ان يؤدبها عن طريق الوعظ والنصيحة والهجر في المضاجع والضرب غير المبرح قال تعالى **((واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً))** .

ثالثاً ــ إذا استشرى الخلاف وجب اللجوء إلى التحكيم بأن يختار الزوج حكماً من اهله ، وتختار الزوجة حكماً من أهلها ، فيجتمعان وينظران في الخلاف بين الزوجين واسبابه ويعملان على إزالته ، وكثيراً ما ينجح هذا التحكيم لأن كلاً من الحكمين حريص على حسم الخلاف لمصلحتها في حسمه ، كما أنهما ــ لعلاقتهما العائلية ــ يمكنهما الوقوف على أسباب الخلاف ، ولا شك أن معرفة الأسباب الحقيقية تسهل معالجتها . قال تعالى في التحكيم بين الزوجين **((وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ان يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما))** .

رابعاً ــ إذا لم ينفع التحكيم واستمر الخلاف وأراد الزوج الفراق فعليه أن يسلك فيه مسلكاً يقيه شر العجلة والتسرع والغضب ، فأوجب عليه الاسلام أن يوقع الطلاق بالكيفية الآتية :

ا ــ ان يطلقها وهي طاهرة غير حائض ولم يكن قد مسها في طهرها هذا ، والحكمة في ذلك ان الزوج إذا طلقها في هذه الحالة فان ذلك يعني أن نفسه راغبة عنها وان هناك من الأسباب القوية ما يحمله على فراقها إلى درجة انه امتنع عن مسيسها قبل طلاقها .

ب ــ ومع هذا فان الشرع الاسلامي احتاط للامر احتياطاً آخر فقد يكون الزوج لم يقدر المسألة حق قدرها وتسرع في تصميمه على الطلاق ، ولهذا اوجب عليه ان يطلقها طلقة واحدة هي التي تسمى في الاصطلاح الشرعي بالطلقة الرجعية ويكون له في هذا الطلاق الرجعي الحق في ارجاع زوجته خلال مدة العدة وهي عدة تمتد الى ما يقرب من ثلاثة اشهر . فاذا فكر بهدوء فقد يظهر له انه قد تسرع في طلاقه ، وقد يحمله تفكيره الهادىء إلى ترجيح ابقاء الرابطة الزوجية على قطعها وان كان هناك ما

يبرر قطعها ايثاراً لمصلحة أولاده الصغار من الضياع ، ولهذا اعطاه الشرع الاسلامي الحق في ارجاع زوجته خلال مدة العدة كما قلنا . وقد يكون هذا الطلاق نذيراً للمرأة فلا تعود لما أدى إليه .

ج ـ فاذا انتهت مدة العدة ولم يراجعها الزوج ، ثم أسف الزوج على ما وقع وأراد ارجاع زوجته ، ففي هذه الحالة ، يشترط أن ترضى الزوجة بالرجوع و ن يتم ذلك بعقد نكاح جديد ومهر جديد .

د ـ فاذا كرر الزوج الطلاق مرتين بالكيفية التي بيناها ، ثم طلقها المرة الثالثة ، ففي هذه الحالة لا يمكنه اعادتها إليه إلا بشروط ثقيلة ، هي : أن تنتهي عدتها ، ثم تنكح زوجاً غيره نكاحا حقيقياً لا صورياً ، ثم يفارقها هذا الزوج بموت أو طلاق ، ثم تنتهي عدتها من هذه الفرقة ، ثم تعقد عقد نكاح جديد مع مطلقها الأول برضى تام منهما وبمهر جديد .

١٤٩ ـ هذه هي اجراءات الشرع الاسلامي لمنع وقوع الطلاق ، أو لمنع اساءة استعماله بدون روية وتأمل ، فإذا لم تنفع كل هذه الاجراءات الطويلة لمنع أو إزالة اسباب لطلاق ، فان وقوعه هو الحل الوحيد لفض النزاع وانهاء هذه الرابطة التي لم تعد مبعث ارتياح واستقرار ، وانما أصبحت مبعث شر وخصام ، ولإفساح المجال لكل من الزوجين ليجرب حظه في زواج آخر .

وقد يقال هنا : ما الحكمة فيإعطاء الزوج حقالطلاق دون الزوجة ؟ والجواب أن الرجل عادة اكثر سيطرة على عواطفه من المرأة ولأن الطلاق يحمله اعباء مالية كثيرة قد تدفعه إلى الروية وعدم الاستعجال ومن هذه الاعباء المهر المؤجل ونفقة العدة ونفقة الأولاد . ومع هذا فيجوز للمرأة أن تشترط لنفسها في عقد النكاح حق الطلاق فتطلق نفسها منه بموجب هذا الشرط . كما أن للمرأة أن تطلب من القاضي ان يفرق بينها وبين زوجها إذا أصابها من الزوج ضرر يبرر حل الرابطة الزوجية .

ومن هذا العرض السريع الموجز لبيان نظام الطلاق في الاسلام يتبين لكل منصف انه نظام كامل يعتبر من محاسن الشريعة الاسلامية ، إذ ليس من المنطق ولا المصلحة ابقاء الرابطة الزوجية بعد أن ظهر عدم الفائدة من بقائها ، أو ظهر أن بقاءها مضر . ولهذا نجد الدول الغربية تقرر جواز الطلاق المدني لأن الكنائس لا تجيزه ، وحتى ايطاليا التي كانت إلى عهد قريب تأخذ بالتفريق الجثماني بين الزوجين عند وجود سبابه ، ومعناه أن الزوجين يعيشان منفردين ولكن يعتبر كل منهما زوجاً للآخر بحكم القانون ولا يحق لأحدهما الزواج لأن الرابطة الزوجية تعتبر باقية قانوناً ، إلا انها اجازت أخيراً الطلاق بموجب القوانين التي شرعتها .

وقد يقال هنا أيضاً : لماذا لا يشترط إذن القاضي لصحة وقوع الطلاق ؟ والجواب لا فائدة ولا مصلحة في هذا الاذن ، لأن هناك من الأسرار الزوجية ما لا يحسن كشفه أمام القاضي ، فمن الخير ومصلحة الزوجة أن تبقى هذه الأسرار مكتومة غير مفضوحة ، ولهذا لم يشترط احد من الفقهاء اخذ اذن القاضي لصحة وقوع الطلاق ، وما قرره الفقهاء هو الصواب الذي لا يجوز غيره .

حقوق الصغار في الاسرة

١٥٠ ـ ثمرة النكاح انجاب الذرية ، وايجاد النسل ، ولهم حقوق مقررة على أبويهم منها ثبوت النسب ، وما يترتب عليه من حقوق ، والانفاق عليهم من قبل الأب لا الأم . كما يجب على الأم ارضاعهم قال تعالى **((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف))** وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فان حق حضانة الصغار وتربيتهم يكون للأم حتى يبلغوا السن التي يستغنون فيها عن حضانة الأم فيأخذهم الأب لاكمال تربيتهم وحفظهم ، وسن الحضانة تقدر ببلوغ سبع سنين بالنسبة للأولاد الذكور ، وتسع سنين بالنسبة للاناث .

حقوق الأبوين على أولادهما

١٥١ ـ الأبوان سبب وجود الولد وتحملا الشيء الكثير في تربيته ، فمن الوفاء لهما القيام بحقوقهما وعدم التفريط بها ، ولهذا عظمت الوصية بهما وقرن الله تعالى برهما بعبادته ، قال تعالى : **((وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً اما يبلغن عندك الكبر احدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً))** .

التضامن بين أفراد الأسرة

١٥٢ ـ يقوم بين افراد الاسرة ودّ ورحمة وشفقة جبلية فطرية ، وقد عززها الاسلام بتشريعات كثيرة تحقق التضامن والتعاون والتكافل فيما بينهم . ومن هذه التشريعات ما هو ملزم يخضع لحكم القضاء ، ومنها ما هو ملزم ولكن لا يخضع لحكم القضاء ، فمن الاولى وجوب النفقة لمستحقيها على القادر عليها من افراد الاسرة ، فنفقة الزوجة على زوجها ونفقة الصغار على أبيهم ، ونفقة الأب الفقير على أولاده القادرين على الانفاق ، وهكذا القول في بقية نفقات افراد الأسرة ، تخضع لسلطان

القضاء ويجرى فيها الحكم والالزام إذا ما توافرت شروطها . ومن امثلة ما هو ملزم ولكن لا يخضع لسلطان القضاء حسن المعاملة بين افراد لأسرة فهو واجب ولكن لا يخضع لالزام القاضي وإنما يترك لديانة وتقوى عضو الأسرة .

ويقابل واجب الانفاق بين اعضاء الأسرة حق الميراث لهم ، لأن الغرم بالغنم، ومن اسباب الميراث : الزوجية والقرابة ، وقد حدد الاسلام انصبة الورثة واقام هذا التحديد على أساس العدل الدقيق الذي قد لا يتفطن إليه بعض الناس ، مثل جعل حصة الابن ضعف حصة البنت قال تعالى ((**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**)) لأن الأنثى مكفية المؤونة ، فهي إن لم يكن لها مال ، فنفقتها قبل الزواج على ابيها إلى أن تتزوج ولا تكلف بالاكتساب ، وإذا تزوجت فنفقتها على زوجها ، وهي لا تدفع مهرا في الزواج ولا تلزم بالانفاق على أولادها . اما الذكر فانه إذا بلغ وقدر على الاكتساب فنفقته على نفسه ، وإذا تزوج فهو يدفع المهر ويتحمل نفقة زوجته واولاده الصغار ، فالتكاليف المالية على الرجل اكثر بكثير من تكاليف المراة ، فمن العدل إذن ان ياخذ اكثر منها في الميراث .

والميراث يقوم على اساس من الفطرة ورغبة الانسان ، فان كل شخص لايكتسب المال لسد حاجة نفسه فقط بل لكفاية غيره ايضاً من افراد اسرته كأولاده مثلا ، فايصال ثمرة اتعابه بعد موته إلى هؤلاء يدفعه إلى المزيد من السعي ، لانه يتفق ورغبته وإرادته . وفي الميراث فوائد وحكم ، منها توفير شيء للورثة يستعينون به في حياتهم ويستغنون به عن سؤال الناس ، كما ان في الميراث تفتيتاً للثروة وتوزيعها على عدد كبير من الافراد وبهذا تتداول الأموال ولا تتكدس بأيدي قليلة .

ومن صور التضامن داخل الأسرة الولاية على النفس والولاية على المال . فأما الولاية على النفس فيدخل فيها حضانة الصغير عند امه إلى سن معينة كما ذكرنا من قبل ، ثم ضمه إلى من له الولاية على النفس كالأب والجد ، فيتم تربيته وحفظه وتقويمه ، ومثل الصغير في خضوعه للولاية على النفس المجنون والمعتوه . فاذا بلغ الصغير عاقلا او افاق المجنون وزال عته المعتوه زالت عنه الولاية على النفس ، وصار له الحق في الذهاب حيث يشاء ، إلا ان الصغيرة إذا بلغت فان الولاية تستمر عليها ويستمر وليها بالمحافظة عليها ورعايتها حتى تتزوج . ولما كانت الولاية على النفس تتضمن الحفظ والرعاية والتربية والتوجيه وكلها لمصلحة الصغير او الصغيرة ، فقد ذكر الفقهاء الشروط الواجب توافرها في الولي ، فقالوا يشترط فيه ان يكون بالغاً عاقلا اميناً قادرا على القيام بمهام الولاية ، يتفق دينه مع دين المولى عليه .

اما الولاية على المال فهذه تثبت على الصغير في ماله وعلى من هو في حكم الصغير كالمجنون والمعتوه . وتثبت هذه الولاية للأب والجد وغيرهما على التفصيل المذكور في كتب الفقه . وقد شرعت هذه الولاية لمصلحة الصغير ومن في حكمه، ولهذا يشترط في الولي الأمانة والقدرة على حفظ مال الصغير وتنميته . وتبقى هذه الولاية ما دام سببها قائماً ، فإذا زال، زالت كما لو بلغ الصغير عاقلاً وكان رشيداً أي : قادراً على تثمير ماله والتصرف به تصرفاً حسناً فإن الولاية تزول عنه ، قال تعالى : ((**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم اموالهم**)) . وكذلك تزول الولاية على المجنون إذا عقل وكان رشيداً .

ويجب على الأولياء ان يتصرفوا في اموال المولى عليهم على وجه المصلحة لهم وعلى هذا لايجوز لهم هبة اموالهم او تبذيرها .

رابعاً ـ تحديد مركز المراة في المجتمع

١٥٣ ـ والخصيصة الرابعة من خصائص النظام الاجتماعي الاسلامي تحديده مركز المراة في المجتمع تحديداً دقيقاً واضحاً صريحاً مفصلا ، حتى لاتدخل الاهواء في هذه المسألة الخطيرة جداً وحتى تتحقق للمجتمع طهارته ونظافته وعفته واستقامته وتنشأ فيه الاجيال القوية الامينة ، فيبقى المجتمع على صلاحه واستقامته ويسعد افراده . وقد تناول القرآن الكريم بآيات كثيرة شؤون المراة وتحديد مركزها الاجتماعي وما لها وما عليها، وكذلك فعلت السنة النبوية، ولا شك ان معالجة موضوع المراة في القرآن بآيات كثيرة وفي السنة بأحاديث كثيرة يدل دلالة قاطعة على اهمية هذا الموضوع وعظيم عناية الاسلام به . والواقع ان حالة المراة في المجتمع ومدى ما لها وما عليها من الحقوق والواجبات، ونوع الضوابط التي تحكم سلوكها ، كل ذلك كان ولا يزال من أعظم المؤثرات في سير المجتمع وفي مدى صلاحه وفساده . ولهذا كله فقد اولى الاسلام مسألة المراة كل ما تستحق من عناية وتوضيح حتى تستبين الامور ويعرف الناس المسلك السديد في معالجة هذه المسألة على الوجه الصحيح .

ونحن في هذا البحث لانريد الاحاطة بكل جزئيات الموضوع وإنما نريد ذكر النقاط البارزة فيه على وجه يعطي فكرة جيدة عن مركز المراة في المجتمع في نظر الاسلام .

مركز المرأة في المجتمع قبل الاسلام

١٥٤ — من المفيد أن نذكر شيئاً عن مركز المرأة في المجتمع العربي الجاهلي قبل الاسلام لنرى مدى الاصلاح العظيم الذي جاء به الاسلام في هذا الموضوع ، ثم نعرف المعايب والاخطاء والاباطيل التي كان عليها الناس قبل الاسلام في مسألة المرأة حتى لا يقع المجتمع الاسلامي فيها ، وقد روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه انه قال « إنما تنقض عرى الاسلام عروة عروة إذا نشأ في الاسلام من لم يعرف الجاهلية » لأنه إذا لم نعرف قبائح الجاهلية لم نتوقها وربما خالطناها أو وقعنا فيها .

والمجتمعات غير العربية قبل الاسلام أو التي لم تهتد بهديه بعد بزوغ شمسه ، لم تكن أحسن حالا من المجتمعات العربية الجاهلية .

ونذكر فيما يلي بعض الاوضاع التي كانت عليها المرأة في المجتمعات الجاهلية العربية وغير العربية .

أولاً : كان العرب قبل الاسلام ينظرون إلى المرأة نظرة احتقار وامتهان، ويحزنون لولادة الانثى ، وقد بين القرآن الكريم هذه الحالة النفسية التي كانت تنتابهم فقال تعالى **« وإذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون »** حتى آل الأمر ببعضهم إلى وأد البنات وهن في قيد الحياة قال تعالى **« وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت »** .

ثانياً : ما كانت المرأة ترث ، لأن الارث عند عرب الجاهلية كان محصوراً بالرجال .

ثالثاً : كانت كثيراً ما تخضع للتعسف والظلم ، فاذا مات الرجل وترك زوجة وأولاداً من غيرها ، فللابن الحق في تزويجها ولو كانت كارهة كما كان له أن يمنعها من التزوج .

وللزوج أن يطلقها ما شاء من الطلقات ويراجعها قبل أن تنتهي عدتها وهكذا يجعلها كالمعلقة لا هي مطلقة فتذهب الى حال سبيلها ولا هي بالزوجة التي تتمتع بحقوق الزوجية .

رابعاً : والأقوام الجاهلية الأخرى ما كانت أحسن حالا من عرب الجاهلية ، فقد وقع الاختلاف في أوربا حول المرأة من جهة مساواتها مع الرجل في تلقي الدين والقيام بالعبادة واستحقاق الجنة في الآخرة ، حتى إن بعض المجامع الكنسية في روما قررت أنها حيوان نجس لاروح له ولا خلود (١١١) .

(١١١) الوحي المحمدي للشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله ص ٣٢٠ ، طبع المكتب الاسلامي .

خامساً : وفي القانون الروماني للـزوج الحق – في الـزواج مـع السيادة – أن يبيع زوجته ، وان يأخذ ما يكون عندها من اموال .

سادساً : ما كانت هنـاك قيود على الآداب العامة تلتزم بهـا المراة ، بل كـان التحلل عن هذه القيود هو الشائع في المجتمعات الجاهلية ، العربية منها وغير العربية، وقد اشار القرآن الكريم الى شيء من هذا التحلل ، قال تعالى **« ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى »** ومن معـاني تبرج الجاهلية الأولى خروج المراة مكشوفة الرأس والصدر والعنق تخالط الرجال وهي بهذه الحالة ، وتتفنج في مشيتها بينهم ، وهكذا ذكر اهل التفسير بصدد هذه الآية الكريمة .

مركز المراة في المجتمع الاسلامي

١٥٥ – يعرف مركز المراة في النظام الاجتماعي الاسلامي بمعرفـة الحقوق التي لها والواجبات التي عليها ، والوظيفة التي اختصت بهـا ، والآداب التي تلتـزم بها فلا بد من بيان هذه الأمور الاربعة المكونة لمركز المراة في المجتمع الاسلامي .

أولا – حقـوق المرأة

١٥٦ – القاعدة في حقوق المرأة انها فيهـا كالرجل الا فيما يختلفان فيه من استعداد وكفاية وقدرة هي مناط هذه الحقوق وبشرط ان لاتعارض هذه الحقوق ما عليها من واجبات . وعلى هذه القاعدة تتمتع المراة بالحقوق التالية :

أ – تتمتع بحق الحياة لانها نفس معصومة كالرجل ، ولهذا حرم الاسـلام واد البنت ، وأوجب القصاص في قتلها عمداً كما هو الحكم بالنسبة للرجل .

ب – هي أهل للتكريم لانها انسان والله تعالى يقول **« ولقد كرمنا بني آدم »** .

جـ – لها حق اكتساب الاموال بالطرق المشروعة، لأن لها ذمة صالحة لاكتساب الحقوق المالية وغير المالية ، فهي فيه كالرجل . ومن اسباب اكتساب الامـوال ، الميراث وقد أثبته الشرع الاسلامي لهـا بعد أن حرمها الجاهليون منه قـال تعالى **« للرجال نصيب مما ترك الوالـدان والاقربون وللنساء نصيب ممـا ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً »** . ولها حق التصرف بأموالها كمـا تشاء دون حاجة إلى إذن أحد ما دامت عاقلة رشيدة .

د – لها حق المهر في عقد النكاح قال تعالى : **« وآتوا النساء صدقاتهن نحلـة »**

وحق النفقة على الزوج « **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** » وحق النفقة على أولادها باعتبارها أماً .

هـ ـ حق الحضانة على أولادها الصغار إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها .

و ـ لها حق تعلم العلوم النافعة لها بالكيفية المناسبة لطبيعتها وبشرط الالتزام التام بالآداب الاسلامية اللازمة لها . وأعظم ما ينفعها تعلم شريعة الاسلام وما فيها من حلال وحرام . اما العلوم الدنيوية فهي مباحة ، فاذا شاءت المرأة ان تتعلم منها شيئاً فلا بأس ، ولكن بالشرط الذي قدمناه وهو الالتزام بالآداب وبالكيفية المناسبة لها والمحافظة على عفتها . كما ينبغي أن تتعلم ما يلائم طبيعتها ويقوي اختصاصها الفطري في تربية الاولاد ورعاية البيت ، فتتعلم فنون الخياطة والطبخ وأصول تربية الولد ونحو ذلك ، فاذا ارادت المزيد من المعرفة ، فلا بأس بشرط أن لاتؤثر في قيامها بواجباتها المطلوبة منها كزوجة أو أم ، وبشرط ان يكون التعلم بالكيفية المشروعة فلا يجوز اختلاطها بالشباب بحجة التعلم ، ولا تكشفها امام الرجال او ظهورها بالمحرم من اللباس ، فكل هذا وأمثاله حرام لايباح ولا يجوز ولو بحجة طلب العلم .

ز ـ أما الحقوق السياسية ، ومنها الاشتغال بالأمور العامة ، والانتخاب فالمسألة فيها شيء من التفصيل :

اما الاهتمام بأمور المسلمين العامة ، فهذا من حقها بل من واجبها ، جاء في الحديث « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » ومن أمر المسلمين شؤونهم العامة التي يصلحون بها أو يشقون ، ومن مظاهر الاهتمام التفكر بشؤونهم وإشاعة المفاهيم الاسلامية فيمن يحيط بالمرأة من زوج وابناء واقارب وجيران ، كما أن من حقها إبداء رأيها في الأمور العامة وإبداء النصح بالكيفية المستطاعة والملائمة لطبيعتها مثل الكتابة والتأليف وعقد الاجتماعات للنساء وتعليمهن وإشاعة الاخلاق الفاضلة فيهن، وحثهن على القيام بواجبهن ونحو ذلك ، وبنهيهن عن المنكرات ، قال تعالى : «**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر**» .

اما الاشتراك في الانتخابات بالكيفية المعروفة في الوقت الحاضر لاختيار رئيس الدولة او أعضاء مجلس الامة، فالظاهر لنا : انه غير جائز للمرأة لعدم وجود السوابق في هذا المجال فقد جرى انتخاب الخلفاء الراشدين وبايعهم المسلمون ولم ينقل إلينا اشتراك النساء في ذلك .

ثانياً ـ واجبات المراة

١٥٧ ـ القاعدة في واجبات المراة كالقاعدة في حقوقها ، فهي فيها كالرجل إلا فيما يختلفان فيه مما هو مناط التكليف ، واساس هذه القاعدة انها انسان ، ولها أهلية وجوب اي صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ، قال تعالى ((**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء**)) فالنساء كالرجال مطالبات بتقوى الله اي بإطاعة أوامره واجتناب نواهيه . ويترتب على هذه القاعدة ما يأتي :

أ ـ انها كالرجل مخاطبة بالتكاليف الشرعية في باب الاعتقاد والعبادات والمعاملات ، إلا بما تقتضيه طبيعتها كما هو معروف ، أو بسبب عدم قدرتها على هذا الواجب كالجهاد يكلف به الرجل لا المراة إلا إذا رغبت في الخروج مع المجاهدين فلا تمنع ، وتقوم بما تقدر عليه من امور الجهاد كمداواة الجرحى واعداد الطعام ونحو ذلك . وقد ورد في القرآن الكريم ان النساء المؤمنات بايعن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم كما بايعه الرجال قال تعالى ((**يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم**)) مما يدل على أن النساء مكلفات بما كلف به الرجال من امور الدين .

ب ـ وترتب على مخاطبة المراة بالتكاليف الشرعية انها مجزية على عملها وقيامها بما كلفت به، قال تعالى : ((**ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهومؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً**)) وقال تعالى ((**فاستجاب لهم ربهم أني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او أنثى بعضكم من بعض**)) وقال تعالى ((**من عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ماكانوا يعملون**)) .

جـ ـ إن الخطابات في القرآن التي تخاطب المؤمنين وتكلفهم بالتكليفات الشرعية يدخل فيها النساء إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك . فقوله تعالى ((**ليس بامانيكم ولا اماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيرا**)) يشمل الرجال والنساء . وقد يذكر القرآن الكريم النساء مع الرجال فيما يخاطبهم به من تكليفات او فيما يمدحهم عليه ، قال تعالى : ((**إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات**

والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً».

د – وعلى المرأة واجب الطاعة لزوجها بالمعروف ، ووفائها بحقه عليها ، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة ان تسجد لزوجها » فاذا اطاعته بالمعروف وأدت حقه عليها كانت من النساء الفضليات قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه : قيل يا رسول الله أي النساء خير ؟ قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره » .

هـ – والمرأة مسؤولة عن البيت وشؤونه ومؤتمنة عليه ، فعليها القيام بهذه الامانة والخروج من عهدة هذه المسؤولية ، جاء في الحديث الشريف : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها » .

ثالثاً – الوظيفة التي اختصت بها

١٥٨ – خلق الله سبحانه وتعالى كل مخلوق على نحو يمكنه من اداء الغرض الذي خلق من اجله . وقد خلق الله تعالى المرأة على نحو يمكنها أن تكون زوجة وأماً وأودع فيها التطلع والحنين إلى ذلك . وقد وهبها الله تعالى القابلية والقدرة على تربية أولادها والصبر عليهم في جو من حنان الامومة الفطري فيها . فالوظيفة الاصلية التي اختصت بها المرأة ، هي وظيفة الزوجة والأم وتربية الاولاد وتنشئتهم النشأة الصالحة . وتربية الاولاد تكون في البيت لا في الطريق ، وتحتاج الى انصراف الى اداء هذه الوظيفة ووقت كاف لها ، وقد وفر لها الاسلام ذلك ، فقد رفع عنها مؤونة العيش والاكتساب بما فرضه على الزوج من واجب الانفاق عليها وعلى أولادها ، ومن ثم لم تعد لها حاجة للعمل خارج البيت ، لأن العمل يقصد به الكسب وتحصيل الرزق ، وقد كفيت ذلك لقاء انصرافها الى عمل جليل هو تربية الاولاد في البيت . كما أن الاسلام رفع عنها ايجاب بعض ما فرضه على الرجل تحقيقاً لأغراض معينة منها توفير الوقت الكافي للانصراف الى مهمتها ، فالقتال في سبيل الله ليس بواجب عليها وجوبه على الرجل ، والصلاة في المساجد واجب او من السنن المؤكدة على الرجال دون النساء ، وصلاة الجمعة تجب على الرجل دون المراة ، فهذا وأمثاله يدل على أن الاسلام يرغب في بقاء الزوجة في بيتها وعدم الخروج منه إلا لحاجة او سبب معقول لتنصرف الى مهمتها الخطيرة : تربية الاولاد وتهيئة المسكن المريح للزوج الذي

يأوي اليه بعد تعبه خارجه ، قال تعالى **« وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى »** وليس المقصود بالقرار في البيوت عدم الخروج منه مطلقاً الا يرى ان المراة تخرج للحج وتخرج لاداء الصلاة في المساجد إذا شاءت، وتخرج لزيارةاهلها وتخرج للمعالجة .. الخ وانما المقصود ان المراة تقر في بيتها ولا تخرج بلا غرض مشروع ولا سبب معقول لأن هذا هو المرغوب فيه في نظر الشرع .

رابعاً ـ الآداب التي تلتزم بها

١٥٩ ـ هناك جملة آداب واخلاق يجب أن تلتزم بها المراة لتسهم في بقاء طهارة المجتمع ونظافته مما يشين ، ولتبقى هي نفسها بعيدة عن مظنة التهم ومزالق الشيطان ، ومن هذه الآداب ما يأتي :

اولا ـ لا يجوز للمراة ان تخلو بأي رجل يحل له نكاحها حتى ولو كان قريباً لها كابن العم او ابن الخال . وهذا المنع كما هو واضح يسري على الرجل سريانه على المراة فلا يجوز لمسلم ان يخلو بامراة يحل له نكاحها . وتعليل هذا المنع هو سد منافذ الشيطان فان الشيطان كما جاء في الحديث يجري من ابنآدم مجرى الدم فيزين له الخطيئة ويهيج فيه الشهوة ، جاء في الحديث الشريفعن النبي صلى الله عليه وسلم « إياكموالخلوة بالنساء ، والذينفسي بيده ما خلا رجل بامراة إلا ودخل الشيطان بينهما » وفي حديث آخر « لا يخلون احدكم بامراة إلا مع ذي محرم » . ولا يقال : إن الثقافة عاصمة من الوقوع في الخطيئة فلا ضرر من الخلوة بالاجنبية ، لأن المسألة مسألة ضعف النفس وما فيها من شهوات وقابليات للاستجابة لغواية الشيطان والمثقف والمثقفة كالجاهل والجاهلة في هذه المسائل والواقع شاهد على صحة ما نقول . وايضاً فان الثقافة لاتقلع الشهوات وانما الذي يضعفها ولا يستأصلها تقوى الله والخشية منه وعمارة القلب بالايمان ، بدليل أن الحديث الشريف يخاطب المؤمنين اصحاب رسول الله وهم خيار خلق الله بعد رسول الله ، فكيف بغيرهم ممن عشش الشيطان في قلبه وباض وفرخ وان ملأ راسه ببعض ما يسمى ثقافة وعلما ؟. ومثل المنع من الخلوة منع المراة من السفر وحدها بدون زوجها او احد محارمها ، لأن الوحدة في ديار الغربة تفتح للشيطان منافذ للاغواء وللايقاع في الخطيئة .

ثانياً ـ لزوم ابتعادها عن الاختلاط بالرجال خوف الفتنة . يدل على ذلك أن الاسلام في سبيل عدم الاختلاط بالرجال لم يفرض على المراة صلاة الجمعة ولم يوجب عليها صلاة الجماعة ، ولا يستحب لها اتباع الجنائز ، وإذا حضرت للصلاة في

المسجد وجب عليها أن تقف مع النساء في الصف الأخير خلف الرجال ، فاذا كان الأمر هكذا في بيوت الله فكيف يجوز الاختلاط في غير أماكن العبادة ؟

ومع هذا فاذا وجدت الضرورة والحاجة الى مثل هذا الاختلاط جاز في حدود الأدب والاحتشام كخروج المراة مع المجاهدين تعد الطعام وتداوي الجرحى ، فقد خرج الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه بعض نساء المسلمين الى القتال وقمن بمداواة الجرحى وسقي المقاتلين من المسلمين . بل وقد تضطر المراة إلى القتال الفعلي مع المسلمين كما حصل لبعضهن في موقعة احد ، وهذا يستلزم الاختلاط . وكذلك قد تضطر المراة الى الخروج من بيتها لقضاء حاجتها فتركب السيارة العامة او القطار وتختلط بالرجال ، فهذا ونحوه يجوز عند الحاجة بشرط الالتزام بالآداب الاسلامية في المشي واللباس والكلام .

ثالثاً ـ اخفاء زينتها الا ما ظهر منها ـ فقد جاء في القرآن الكريم في آداب النساء « **وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها** » فلا يجوز تعمد اظهار شيء من زينتها إلا ما ظهر منها بغير قصد ، او ما كان ظاهراً لا يمكن اخفاؤه كالرداء والثياب وهذه هي الزينة الظاهرة التي يجوز ابداؤها على راي ابن مسعود رضي الله عنه . أو هي الكحل والخاتم على راي ابن عباس رضي الله عنه . أو هي الوجه والكفان على راي بعض العلماء(١١٢) فالوجه واليدان يجوز كشفهما اما غيرهما فلا يجوز كشفه ، وبعض العلماء اجاز كشفهما بشرط عدم وجود الزينة فيهما .

رابعاً ـ ويجب أن يكون لباس المراة شرعياً اي وفق ما امر به الشرع قال تعالى : « **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** » . والخمار ما يوضع على الراس ، فالآية الكريمة تأمر بانزال الخمار الى العنق والصدر لإخفائهما .

وقال تعالى في آية أخرى « **يا أيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً** »

---

(١١٢) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج٣ ص ١٣٥٦ ـ ١٣٥٧ .

والجلباب هو الملاءة التي تغطي جسم المراة وتلبسه فوق ثيابها فـلا يظهر منهـا شيء وهو يشبه العباءة التي تستعملها بعض نسائنا اليوم وكانت شائعة بالامس .

ومن الشروط الاخرى في لبس المراة في حكم الاسـلام ، أن لا يكـون شفافاً ولا ضيقاً حتى لا يظهر اعضاء المراة ولا يصفها ، وقد جاء في الحديث الشريف « سيكون في آخر امتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت ، العنوهن فانهـن ملعونات » فهن كاسيات بالاسم عاريات أو كالعاريات في الحقيقة والواقع ، وهـذا الحديث من اعلام النبوة فقد وقع ما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم . وفي حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المراة ان تلبس ما يصف حجم عظامها .

ومن شروط لباس المراة الشرعي أيضاً أن لا يكون معطراً إذا خرجت من بيتها ، وأن لا يشبه لباس الرجال ولا زيهم فقد جاء في الحديث الشريف : « ليس منا مـن تشبه بالرجال من النسـاء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » .

وخلاصة القول في لباس المراة الشرعي الذي تتحقق فيـه الآداب الاسلامية في اللباس بالنسبة للمراة « أن يكون ساتراً لجميع بدنها إلا وجهها وكفيها ، وان لا يكون – أي لباسها – زينة في نفسـه ، ولا شفافاً ولا ضيقاً يصف بدنهـا ، ولا مطيباً – أي معطراً – ولا مشابهاً للباس الرجال ، ولباس الكفار ، ولا ثوب شهرة »(١١٢) .

خامساً – من آداب الاسلام في مشي المراة وكلامها ما أشار اليه القرآن الكريم **« ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن »** أي لا تضرب برجليها ليسمع قعقعة خلخاليها ، فإذا فعلت ذلك بالتبرج والتعرض للرجال فهو حرام(١١٣) والواقع أن هـذا يدخل في باب سد الذرائع ، وعلى هذا ، لا ينظر الى القصد وانما ينظر الى مآل الفعل، وعلى هذا ينبغي للمراة أن لا تفعله لئلا يثير ما لا ينبغي في الـرجال بأن ينتبهوا اليـه والى مشيها فيقعون في اثم النظر اليها أو الظن السيء بها . ويقاس على ذلك المنع ، منع أي مشية فيهاإثارة للفتنة ، فينبغي أن تمشي المـراة مشية لا تغـري الفساق

---

(١١٢) حجاب المراة المسلمة في الكتاب والسنة للاستاذ ناصر الدين الالبـاني ص ٨٩ ، طبـع المكتب الاسلامي .

(١١٣) ابن العربي ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

وضعيفي الأخلاق . وقال تعالى « **يا نساء النبي لستن كاحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً** » يقول الامام ابن العربي في تفسير هذه الآية : « امرهن الله أن يكون قولهن جزلا ، وكلامهن فصلا ، ولا يكون على وجه يحدث في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المطمع للسامع ، واخذ عليهن أن يكون قولهن معروفاً ... قيل المعروف هو السر فان المراة مأمورة بخفض الكلام »(١١٤) فعلى المراة المسلمة ان تلتزم بهذه الحدود في كلامها .

خامساً ـ تحميل الفرد مسؤولية اصلاح المجتمع

واجب الفرد في اصلاح المجتمع

١٦٠ ـ ومن خصائص النظام الاجتماعي في الاسلام تحميل الفرد مسؤولية اصلاح المجتمع ، بمعنى أن كل فرد فيه مطالب بالعمل على اصلاح المجتمع وإزالة الفساد منه على قدر طاقته ووسعه، والتعاون مع غيره لتحقيق هذا المطلوب قال تعالى « **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** » ومن اعظم التعاون التعاون على اصلاح المجتمع ، وإذا كان الفرد مطالباً باصلاح المجتمع ، فمن البديهي انه مطالب بعدم افساده ، قال تعالى « **ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها** » . من القواعد الفقهية « ما حرم اخذه حرم اعطاؤه » لأن اعطاء الحرام للغير من الفساد والافساد ، وان المسلم إذا عجز عن الاصلاح فعلى الأقل عليه أن يمتنع من الافساد وتكثير الفساد ، وعلى هذا لا يجوز اعطاء الرشوة كما لا يجوز اخذها ، ولا يجوز اعطاء الربا كما لا يجوز أخذه ، جاء في الحديث « لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه » . وفي حديث آخر « الراشي والمرتشي والرائش بينهما » .

أدلة مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع

١٦١ ـ اولا ـ من القرآن الكريم :

قال تعالى « **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون**

---

(١١٤) ابن العربي ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

عن المنكر » والمعروف اسم جامع لكل ما طلبه الشرع الاسلامي . والمنكر اسم جامع لكل ما نهى عنه . ويدخل في ذلك بداهة ما يصلح المجتمع ويطهره من الفساد وفي وصية العبد الصالح لقمان لابنه التي قصها الله علينا « **يا بني اقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور** » .

ويؤكد القرآن الكريم مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع بما يقصه من أخبار الامم السابقة التي فرط أفرادها بواجب الاصلاح فلحقهم الذم والهلاك ، حتى يعتبر كل مسلم بما حل بهم فلا يفرط تفريطهم لئلا يصيبه ما أصابهم . قال تعالى « **فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن انجينا منهم** » . أي هلا كان من الامم التي قبلكم أولوا بقية اي اصحاب طاعة ودين وعقل ينهون قومهم عن الفساد في الأرض(١١٥) . وقال تعالى « **فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون** » فهذه الآية الكريمة دلت على أن الذين نجوا من العذاب ، إنما نجوا بسبب نهيهم عن السوء والفساد ، فدل ذلك على وجوبه (١١٦) .

١٦٢ ـ ثانياً ـ من السنة النبوية :

وفي السنة النبوية احاديث كثيرة تقرر مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع ، منها الحديث الشريف « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » واصلاح المجتمع وإزالة الفساد عنه ، والتفكر في تحقيق ذلك من الاهتمام بأمور المسلمين . وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » فهذا الحديث الشريف صريح في تحميل الفرد مسؤولية إزالة الفساد المطلوب من المسلم إزالته . وهذا الحديث الشريف يأمر أيضاً بأن يكون المسلم في حالة استعداد وتهيؤ للاصلاح وإزالة للفساد ،

---

(١١٥) تفسير القرطبي ج٩ ص ١١٣ .

(١١٦) حياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص ٢٧ .

وهذا المعنى يفهم من عبارة « فان لم يستطع فبقلبه »؛ لأن التغيير بالقلب يعني كراهية المنكر ، يقول الامام النووي : « فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه »(١١٧) فالتغيير بالقلب يعني كراهية المنكر وهو وإن لم يكن إزالة وتغييراً كما يقول الامام النووي إلا انه مقدمة للتغيير وتهيؤ له واعداد النفس لتغييره فعلا ، لأن الانسان عادة ، لا يزيل شيئاً يحبه وإنما يزيل ويغير شيئاً يكرهه ، فكراهية الشيء مقدمة لازالته وسابقة لتغييره ، فجاز اطلاق اسم التغيير على كراهية القلب للمنكر بهذا الاعتبار ، وكراهية القلب للمنكر يجعل القلب حياً عامراً بالايمان ذا حساسية كافية ضد المنكرات والفساد ، ولا يسع المسلم ترك هذه الكراهية وإذا فقدها كان ذلك علامة مرض قلبه فليسارع إلى تطبيبه بعلاج الايمان قبل فوات الأوان ، وقد اعتبر الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى عدم الانكار القلبي ردة عن الاسلام ، فقد قال رحمه الله : « والمرتد من أشرك بالله تعالى أو كان مبغضاً للرسول صلى الله عليه وسلم ولما جاء به أو ترك انكار منكر بقلبه »(١١٨) .

ومن السنة أيضاً ، قول النبي صلى الله عليه وسلم « والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم » وهذا الحديث الشريف صريح في الدلالة على تحميل الفرد مسؤولية اصلاح المجتمع ورفع الفساد عنه ، وفيه تأكيد على منع الظالم من الظلم ، لأن الظلم من أعظم الفساد في الأرض .

تعليل مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع

١٦٣ ــ وإذا كان الفرد مسؤولا عن اصلاح المجتمع ، فما تعليل ذلك ؟ ولماذا يطالب الفرد بهذا الواجب مع مطالبته باصلاح نفسه ؟ الذي نراه ، ان تعليل هذه المسؤولية أو هذه المطالبة ، ما يأتي :

---

(١١٧) شرح صحيح مسلم للنووي ج٢ ص ٢٥ .

(١١٨) اختيارات ابن تيمية في الجزء الخامس من الفتاوي ص ١٨٢ .

١٦٤ ـ اولا ـ الفرد يتأثر بالمجتمع :

الانسان كائن اجتماعي يتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه ، فتمرض روحه أو تهزل ، أو تصح وتقوى تبعاً لصلاح المجتمع او فساده . وقد اشار النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الى هذه الحقيقة ، فقد جاء في الحديث الشريف « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه .. الخ » فالأبوان بالنسبة للصغير مجتمعه الصغير الذي يؤثر فيه ، فيدفعه الى الفساد أو الصلاح ، فاذا كان الأبوان ضالين دفعاه الى الضلال واخرجاه عن مقتضى الفطرة السليمة التي خلقه الله عليها ، وإذا كانا صالحين ابقياه على الفطرة التي خلقه الله عليها ، ونميا فيه جانب الخير . وهكذا شأن المجتمع الكبير في تأثيرة في الفرد صلاحاً وفساداً .

١٦٥ ـ ثانياً : ضرورة قيام المجتمع الصالح :

وقيام المجتمع الصالح ضروري للفرد ، لان المطلوب من المسلم تحقيق الغرض الذي خلق من اجله وهو عبادة الله وحده قال تعالى **« وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون »** والعبادة اسم جامع لما يحبه الله تعالى من الأقوال والأفعال والأحوال الظاهرة والباطنة(١١٩) وهذا المعنى الواسع للعبادة يقتضي ان يجعل المسلم اقواله وافعاله وتصرفاته وعلاقاته مع الناس على وفق ما جاءت به الشريعة الاسلامية ، والمسلم لا يستطيع أن يصوغ حياته هذه الصياغة الاسلامية إلا إذا كان المجتمع الذي يعيش فيه منظماً على نحو يسهل عليه هذه الصياغة اي ان يكون مجتمعاً اسلامياً صحيحاً . فان لم يكن كذلك بأن كان مجتمعاً جاهلياً صرفاً ، او مجتمعاً مشوباً بمعاني الجاهلية ، فان المسلم لا يستطيع فيه أن يحيا الحياة الاسلامية المطلوبة او يتعذر عليه ذلك . ولهذا يأمر الاسلام بالتحول من المجتمع الجاهلي إلى المجتمع الاسلامي ، ما دام عاجزاً عن إزالة جاهلتيه ، قال تعالى **« إن الذين توفاهم الملائكة**

---

(١١٩) مختصر فتاوى ابن تيمية ص ١٧٢ ـ ١٧٣ .

(١٢٠) تفسير ابن كثير ج١ ص ٥٤٢ .

ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالـوا الم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فاولئك مأواهـم جهنـم وساءت مصيراً » وقـد جـاء في تفسير هذه الآية الكريمة انها نزلت : في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قـادر على الهجرة وليس متمكناًمن إقامة الدين فهو ظالم لنفسهمرتكب حراماً بالاجماع»(١٢٠) ولهذا يجب على كل مسلم تعهد المجتمع الذي يعيش فيه وإزالة المنكر حال ظهوره أو وقوعه وان لا يستهين به ، لأن المنكرات كالجراثيم التي تؤثر في الجسد قطعاً ، وإذا لم تمرض البعض فانها تضعف مقاومته فيسهل عليها فيما بعد التغلب عليه . ولهذا كانت أولى مهمات الدولة الاسلامية إقامة هـذا المجتمع الاسـلامي الفاضل وإزالـة المنكرات منه ، قال تعالى **« الذين إن مكناهم في الأرض اقاموا الصلاة وآتـوا الزكـاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور »** .

١٦٦ ــ ثالثاً : النجاة من العقاب الجماعي :

وقيام الأفراد باصلاح المجتمع ينجيهم وينجي المجتمع من الهـلاك الجماعي أو العقاب الجماعي أو الضيق والضنك والقلق والشر الذي يصيب المجتمع . وتوضيح هذه الجملة يحتاج الى شيء من التفصيل لأهمية الموضوع وخطورته ، فنقول :

من سنة الله تعالى ، ان المجتمع الذي يشيع فيه المنكر ، وتنتهك فيه حرمـات الله ، وينتشر فيه الفساد ، ويسكت الأفراد عن الانكار والتغيير، فان الله تعالى يعمهم بمحن غلاظ قاسية تعم الجميع وتصيب الصالح والطالـح ، وهـذه في الحقيقة سنة مخيفة وقانون رهيب يدفع كل فرد لا سيما من كان عنده علم وفقه أو سلطان إلـى المسارعة والمبادرة فوراً لتغيير المنكر دفعاً للعذاب والعقاب عن نفسه وعن مجتمعه ، والدليل على ما نقول القرآن والسنة .

١٦٧ ــ أ ــ من القرآن الكريم :

قال تعالى : **« واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكـم خاصة واعلمـوا أن الله**

---

(١٢٠) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٤٢ .

شديد العقاب » قال ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية : امر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب(١٢١) فمقصود الآية ، واتقوا فتنة تتعدى الظالم فتصيب الصالح والطالح كما قال الامام القرطبي(١٢٢) .

وفي تفسير ابن كثير بصدد هذه الآية الكريمة : « يحذر الله تعالى عباده المؤمنين فتنة اي اختباراً ومحنة يعم بها المسيء وغيره لا يخص بها اهل المعاصي ولا من باشر الذنب بل يعمها » .

١٦٨ ــ ب ــ من السنة النبوية المطهرة

جاء في صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم « مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو انا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعاً ، وان اخذوا على أيديهم نجوا ونجوا » ففي هذا الحديث دليل كما يقول الامام القرطبي على تعذيب العامة بذنوب الخاصة ، وفيه استحقاق العقوبة للجماعة كلها عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير ، وانه إذا لم تغير المنكرات وترجع الامور إلى حكم الشرع وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران ذلك البلد(١٢٣) . ويمكن القول أيضاً أن في هذا الحديث الشريف دلالة أخرى وهي أن الانحراف عن النهج الصحيح والمسلك السديد يؤدي إلى الهلاك او الضرر ، ولا ينفع في دفعهما عن الجماعة كون المنحرفين حسني النية والقصد لأن الذين أرادوا خرق السفينة إنما أرادوا بخرقها عدم إيذاء من فوقهم فلم يغن عنهم حسن مقصدهم لأن فعلهم خروج على النهج السديد في معالجة ما يهم الجميع .

وعن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال : يا أيها الناس انكم تقرؤون هذه الآية : **« يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم »** واني

---

(١٢١) تفسير القرطبي ج٧ ص ٣٩١ .

(١٢٢) تفسير القرطبي ج٧ ص ٣٩٣ .

(١٢٣) تفسير القرطبي ج٧ ص ٣٩٢ .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الناس إذا راوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » فهذا يدل على ان وقوع الفساد في المجتمع والسكوت عليه وعدم تغييره سبب للعقاب الجماعي .

ميزان صلاح المجتمع وفساده

١٦٩ ـ وإذا كان الفرد مسؤولا عن اصلاح المجتمع وإزالة فساده ، فما هو الميزان لصلاحه وفساده والجواب ، أن المجتمع الصالح هو المجتمع الاسلامي اي القائم على اساس العقيدة الاسلامية التي ينبثق عنها النظام الاجتماعي الاسلامي، الذي ينظم شؤونه المختلفة والذي بينا بعض خصائصه . والمجتمع الفاسد هو الذي يقوم على غير أساس العقيدة الاسلامية ولا يحكمه النظام الاجتماعي ، وتشيع فيه المنكرات، وهو الذي يسميه الاسلام بالمجتمع الجاهلي . وبكلمة اخرى المجتمع الصالح هو القائم على معاني الاسلام وافكاره ومناهجه والتي تطبق فيه احكامه والمجتمع الفاسد بخلافه.

المبحث الثالث

نظام الإفتاء

تمهيد

١٧٠ ـ المطلوب من المسلم ان تكون افعاله ابتداءً وفق المناهج الاسلامية وأن يتقبل حكم الشرع في نتائج افعاله ، وأن يتصرف على النحو المشروع في علاقاته مع الآخرين ، فاذا جهل ذلك أو بعضه وجب عليه أن يعرفه ليكون سلوكه وفق الحدود الشرعية . ومن سبل المعرفة قيام العلماء بتعليم الناس أمور الدين وتبليغهم أحكامه ، أو قيام الجهال بسؤال العلماء عن أحكام الاسلام .

١٧١ ـ اما قيام العلماء بواجب التعليم والتبليغ فهذا مما افترضه الاسلام على اهل العلم . فعليهم تعليم الناس ما يحتاجونه من أمور دينهم بالقدر الذي يأمر به الاسلام ويحتاجه الناس . ويزداد هذا الوجوب على العلماء ويتأكد كلما فشا الجهل في الناس واندرست معالم الشريعة وظهرت البدع . فاذا قصر العلماء في واجب التعليم والتبليغ اثموا وحوسبوا على تقصيرهم حساباً عسيراً ، لأن تقصيرهم في هذا الواجب يعتبر من كتمان العلم الذي اؤتمنوا عليه وامروا بنشره وتبليغه للناس . فاذا قام العلماء بواجب التبليغ وجب على الناس ان يقبلوا عليهم ويسمعوا منهم ويتعلموا ما يقولون ويعملوا بما يتعلمون ، فاذا لم يفعلوا اثموا وحوسبوا لقيام الحجة عليهم بتبليغ العلماء لهم احكام الدين .

١٧٢ ـ وبالرغم من تبليغ العلماء احكام الدين ابتداءً فقد يبقى البعض جاهلاً بأحكام الاسلام، وقد يقصر العلماء بواجب التبليغ، فيفشو الجهل، ويكثر عدد الجاهلين. وواجب الجاهل ان يتعلم امور دينه التي تهمه قال تعالى ((**فاسالوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)) . ولا يرفع عن الجاهل مسؤولية تعلم ما يلزمه من أمور الدين تقصير العلماء بواجب التعليم والتبليغ ابتداءً اذ عليه أن يسأل أهل العلم عما يجهله من أمور الدين كما جاء في الآية الكريمة .

١٧٣ – وسؤال الجاهل أهل العلم ، وجواب هؤلاء له،وما يتعلق بهذين الموقفين: موقف الجاهل وهو يسأل ، وموقف العالم وهو يجيب ، من وجوب عليهما في السؤال والجواب أو ندب أو اباحة بلا وجوب في السؤال والجواب وغير ذلك من الأمور ، كل ذلك يكوّن مايعرف في الشريعة الاسلامية بنظام الافتاء .

الافتاء في اللغة

١٧٤ – جاء في لسان العرب لابن منظور : افتاه في الأمر ، أي أبانه له ، وافتاهفي المسألة يفتيه : إذا أجابه ، والاسم الفتوى ، واستفتيته فأفتاني افتاء ، والفتوى اسم يوضع موضع الافتاء ، والفتيا والفتوى : ما افتى به الفقيه .

ومما تقدم نعلم أن الاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن امر أو عن حكم مسألة ، وهذا السائل يسمى المستفتي . والمسؤول الذي يجيب : هو المفتي ، وقيامه بالجواب هو الافتاء ، وما يجيب به هو الفتوى . فالافتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والافتاء نفسه والفتوى .

الافتاء في الاصطلاح

١٧٥ – والمعنى الاصطلاحي للافتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنهمن وجود مستفت ومفت وافتاء وفتوى ، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية ، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي .

فالمستفتي اذن في نظام الافتاء الذي نتكلم عنه هو : السائل عن حكم الشرع في مسألة من المسائل ، أي من يسأل عن حكم مسألة شرعية ، وان المفتي هو من يجيب عن هذا السؤال ، وقيامه باعطاء الجواب هو الافتاء ، ونصّ ما يجيب به هو الفتوى .

منهج البحث

١٧٦ – وبناء على ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى اربعة مطالب :

الأول : للكلام عن المستفتي

الثاني : للكلام عن المفتي

الثالث : للكلام عن الافتاء

الرابع : للكلام عن الفتوى .

المطلب الاول

المستفتي

من هو المستفتي

١٧٧ ـ المستفتي هو من يسأل عن حكم الشرع في مسألة ما ، وهذا يعني أنه جاهل بهذا الحكم وانما يسأل ليعرفه وليعمل بما يفتيه به المفتي مقلداً له بهذه الفتوى . ولكن هل يجب على كل جاهل بالحكم الشرعيأن يسأل عنه حتى يعرفه أم لا؟ واذا علم الحكم أو كان قادراً على معرفته بنفسه فهل يجب عليه أو يسوغ ان يسأل عنه أم لا ؟ الجواب على ذلك يختلف باختلاف الناس واختلاف أحوالهم . فقد يحرم على بعضهم الاستفتاء وقد يجب وقد يجوز ، فلا بد من بيان هذه الأصناف من الناس.

الصنف الأول ـ المحرم عليهم الاستفتاء

١٧٨ ـ من توافرت فيهاهلية الاجتهاد وشروطه على النحو المذكور في كتباصول الفقه صار مجتهداً ، والمجتهد يحرم عليه تقليد غيره ، لأن الواجب عليه ـ وقد صار مجتهداً ـ أن يجتهد في المسألة حتى يعرف حكمها الشرعي على وجه اليقين أو غلبة الظن ، وبالتالي يحرم عليه ان يستفتي أحداً في بيان حكم هذه المسألة . والتحريم هنا يتعلق بالاستفتاء الذي يراد به تقليد المفتي بما يفتي به ، أما سؤال المجتهد غيره عن حكم مسألة على وجه المذاكرة وفحص المعلومات فهو جائز غير ممنوع ، وإذا تبين للمجتهد بعد هذه المذاكرة ان الصواب عند غيره وجب عليه اتباعه لأنه صار من جملة ما عرفه باجتهاده .

١٧٩ ـ وإذا قلنا بأن الاجتهاد يتجزأ ، وهذا ما نرجحه ، بحيث يكون المسلم مجتهداً في بعض المسائل دون بعض ، فانه فيما يقدر عليه من الاجتهاد ينزل منزلة المجتهد المطلق فلا يجوز له سؤال غيره وتقليده فيما يفتيه به . أما فيما يعجز عن الاجتهاد فيه فانه ينزل منزلة غير المجتهد فيجب عليه الاستفتاء أو يجوز كما سنبينه فيما بعد .

الصنف الثاني ـ من يجب عليهم الاستفتاء

١٨٠ ـ يجب الاستفتاء على كل من لم يصل الى مرتبة الاجتهاد ووجب عليه معرفة الحكم الشرعي . فشروط وجوب الاستفتاء شرطان :

الشرط الأول : أن يكون غير مجتهد . سواء كان سبب ذلك عجزه عن الاجتهاد لعدم استعداده له وعدم قدرته عليه أو لعدم الملكة الفقهية فيه او لعدم تفرغه لطلب العلم حتى يصل الى مرتبة الاجتهاد أو لأي سبب آخر .

الشرط الثاني : وجوب معرفته الحكم الشرعي . وهذا يختلف باختلاف الأشخاص ، فمن بلغ عاقلاً لزمه أن يعرف احكام الصلاة وكيفية ادائها وشروطها . واذا دخل عليه رمضان وجب عليه ان يعرف احكام الصيام . واذا صار عنده مال وبلغ النصاب وجب عليه أن يعرف أحكام الزكاة ، واذا استطاع الحج وجب عليه ان يعرف أحكام الحج ، ومن نزلت به نازلة وجب عليه ان يعرف حكمها . ومن باشر التجارة والبيع والشراء وجب عليه ان يعرف احكام هذه المعاملات وهكذا . والأصل الجامع في هذا الشرط هو : كل من لزمته معرفة حكم شرعي معين وجب عليه أن يسأل اهل العلم عنه من يعرفه . أما ما زاد على ذلك من معرفة تفاصيل الشرع فهو من الأمور المندوبة في حق الفرد وان كان من الفروض الكفائية في حق الأمة إذ لا بد ان يوجد في الأمة من يعرف تفاصيل الشرع مع بلوغه رتبة الاجتهاد ليفتي الناس فيما يحتاجون إليه من أمور الدين .

١٨١ ـ والخلاصة فان العامي يجب عليه استفتاء العلماء فيما يلزمه من تكاليف الشرع ليعرف كيف يؤدي هذه التكاليف على الوجه المشروع .

الصنف الثالث ـ من يجوز لهم الاستفتاء

١٨٢ ـ ويجوز الاستفتاء لغير المجتهد فيما لا تلزمه معرفته من احكام الشرع كالعامي الذي لا يجب عليه الحج فلا يلزمه ان يعرف احكامه وبالتالي لا يجب عليه ان يسأل عن هذه الأحكام وان كان يجوز له أن يسأل عنها ، لأن معرفة أحكام الشرع والاستزادة من هذه المعرفة من الأمور المندوبة في حق كل مسلم ، وحيث كان الامر مندوبا فجوازه أولى .

١٨٣ ـ ولكن هل يجوز الاستفتاء لغير المجتهد فيما لا يلزمه معرفته فيما لم يقع عليه من الحوادث والنوازل ؟ للعلماء قولان :

القول الأول ـ كراهة ذلك ، وهذا هو المنقول عن الامام مالك ، فقد كان رحمه الله تعالى يكره السؤال عن حكم ما لم يقع ، ولهذا كان بعض تلامذته اذا اراد معرفة حكم مسألة لم تقع دفع الى الامام مالك من يسأله عنها كأنها مسألة واقعة . وتعليل هذه

الكراهة عند بعض العلماء هو أن الافتاء في أمور الدين شيء خطير ومسؤولية كبيرة ، لأن الافتاء في أمور الدين في حقيقته اخبار عن شرع الله وحكمه ، وهذا لا يسوغ الا بعد بذل الجهد المستطاع ، فاذا قصر المجتهد في ذلك تعرض للمسؤولية ، وما دامت الواقعة لم تقع فلا حاجة ولا ضرورة للتعرض للافتاء وما ينطوي عليه من مسؤولية ، بل إن السلامة والاحتياط في الدين يوجبان الاعراض عن مثل هذا الافتاء . كما أن اجتهاد المجتهد قد يتغير فلا حاجة للتسرع في الافتاء والحادثة لم تقع بعد ، فقد يتغير اجتهاد المجتهد ثم تقع الحادثة ولا يستطيع المجتهد اخبار المستفتي عن اجتهاده الجديد ، ولهذا كله فيحسن بالمفتي أن يعرض عن الافتاء عما لم يقع بعد كما يحسن بالعامي أن يستفتي عما يحتاجه وعما يقع له فعلاً ويدع ما سوى ذلك مما لم يقع بعد .

١٨٤ ـ القول الثاني ـ عدم كراهيته السؤال عما لم يقع بعد إذا كان غرض السائل معرفة الحكم مسبقاً لاحتمال وقوعها . وهذا ما نرجحه ، اذ لا ضرر فيه ، بل فيه احتياط لما يحتمل وقوعه ، اذ قد تقع الحادثة ولا يتيسر لصاحبها الوصول الى من يستفتيه فيها ، فإذا حرص على معرفة حكمها قبل وقوعها كان حرصه في محله ، وعلى المفتي أن يجيبه ، لأن كليهما محسن غير مسيء ، السائل في حرصه على معرفة الحكم ، والمفتي في تعريفه بما حرص المستفتي على معرفته . وبناء على هذا القول وجدنا بعض العلماء من يتصور المسائل ويفترض الوقائع ويجيب عليها ، ويدون ذلك حتى يقف عليها من يريد معرفة هذه الأحكام .

على المستفتي ان يسال الصالح للافتاء

١٨٥ ـ وحيث وجب على المسلم او جاز له الاستفتاء فعليه ان يستفتي من توافرت فيه الصلاحية للافتاء لان استفتاءه يتعلق بالدين فعليه أن يحتاط لدينه فيسال من هو اهل للافتاء . ولكن كيف يعرف العامي الصالح الكفء ليساله ؟ قالوا يعرف ذلك بالسؤال عنه أو اخبار الثقة له عنه او باشتهار أمره بين الناس ، وهذا هو المقدور للعامي .

١٨٦ ـ فاذا لم يجد العامي في بلده من يستفتيه فعليه أن يرحل الى حيث يجد من يفتيه ، فقد كان السلف الصالح اذا احتاج أحدهم الى معرفة مسالة شرعية ولم يجد من يخبره بحكمها رحل الى حيث يجد العالم الكفء الذي يخبره بذلك .

استفتاء الأصلح

١٨٧ – واذا وجب على المستفتي أن يستفتي الصالح للافتاء ، فهل يجب عليه أن يتحرى عن الأصلح اذا كثر المفتون في بلده ؟

قولان للعلماء في هذه المسألة :

القول الأول – لا يجب عليه التحري عن الأصلح ، فله أن يسأل من شاء من أهل الافتاء ما داموا صالحين له ، لأن العامي لا قدرة له على معرفة الأصلح ولا على وزن الرجال وتقدير منازلهم ومراتبهم في العلم فتكليفه بذلك ضرب من التكليف بما لا يطاق.

القول الثاني – يجب عليه التحري عن الأصلح واستفتاؤه دون غيره ، وليس في ذلك تكليف له بما لا يطاق ، اذ يستطيع أن يعرف الاصلح بالسؤال عنه أو باخبار الثقة له عنه أو باشتهار أمره وبروزه بين اقرانه ، وهذا القدر ، كما يرى ، ممكن له ويؤدي إلى معرفة الأصلح غالباً ، وهذا هو المقدور له والمطالب به ، وإذا لم يصل إلى الأصلح مع ذلك كله فلا لوم عليه ولا تثريب .

١٨٨ – والراجح عندي القول الأول لأن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ما كانوا يوجبون على المستفتي استفتاء الأصلح أو البحث عنه فدل ذلك على جواز استفتاء الفاضل وترك الأفضل . ومع هـذا يستحب للعامي التحـري عن الأصلـح واستفتائه كلما كان ذلك ميسوراً له .

من هو الاصلح

١٨٩ – واذا قلنا بوجوب التحري عن الأصلح ، على القول الأول للعلماء ، أو عن استحباب ذلك له على ما ذكرناه في ترجيحنا ، فمن هو الأصلح للافتاء ؟ المستفاد من أقوال العلماء أن الأصلح هو الأعلم الأورع ، ولكن إذا وجد المستفتيالمفتي الأعلم ووجد المفتي الاورع فأيهما يسأل ؟ قولان للعلماء .

القول الأول – يسأل الأعلم لأنه هو الأصلح فيتعين عليه استفتاؤه لأنمدار الافتاء على العلم ومادام هو الاعلم فهو الاولى بالافتاء والأصلح له من غيره .

القول الثاني – الأصلح هو الأورع ، فعليه أن يستفتيه دون غيـره . واستدل أصحاب هذا القول بقوله جل جلاله « **اتقوا الله ويعلمكم الله** » وبما روي عن السلف الصالح « ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه » .

١٩٠ ـ والراجح عندي ان استفتاء الأورع أولى ، لأن ما عنده مـن العلم يكفي للافتاء ولأن ورعه يحجزه عن التهجم على الفتوى والتساهل فيها ويبعده عن مزالق الهوى الخفي، كما ان ورعه يدفعه الى البحث الشديد لمعرفة الحكم الصحيح، وبهذا البحث الشديد وخلوص النية تكون اصابته في الفتوى محتملة جداً. بل ويمكن القول ان الأورع هو الأصلح للافتاء في زماننا هذا فيتعين استفتاؤه دون غيره ما أمكن ذلك ، لقلة الورع عند العامة واكثر العلماء ، فمن الاحتياط المطلوب في الدين ان يسأل المستفتي المفتي الأورع مادام عنده من العلم مايكفي للافتاء ويدع الأعلم الذي لا ورع عنده أو عنده من الورع ما لا يكفي لمنصب الافتاء .

استفتاء المستفتي لاكثر من واحد

١٩١ ـ وإذا لم تطمئن نفس المستفتي إلى جواب المفتي فماذا يعمل ؟ قالوا : له أن يسأل غيره . ولكن إذا اختلفت عليه الفتوى فماذا يعمل ؟ اقوال في المسألة :

القول الأول ـ يأخذ المستفتي بقول من يفتيه بالحظر دون الاباحة لأنه أحوط .

القول الثاني ـ يأخذ بالقول الأخف لقوله تعالى ((**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**)) وقوله صلى الله عليه وسلم « ان الله يحب أن تؤخذ رخصه كما يحب أن تؤخذ عزائمه » .

القول الثالث ـ على المستفتي أن يتحرى عن الاعلم الاورع ويسأله ان لم يكن قد سأله ، ويأخذ بفتياه ، فان لم يجد مثل هذا المفتي ووجد الأعلم فقط والأورع فقط استفتى الأورع ، واخذ بقوله وقال بعضهم : يستفتي الأعلم ويأخذ بقوله .

القول الرابع ـ يأخذ بقول من وافق قوله قول الآخرين للتعاضد كتعدد الأدلـة ولزيادة غلبة الظن بأن هذا القول هو الراجح .

القول الخامس ـ يتخير فيأخذ بأي قول شاء لأن الجميع أهل للافتاء .

١٩٢ ـ والراجح عندي التفصيل في المسألة بأن ينظر : إذا كـان المستفتي قـد استفتى الأعلم الأورع فعليه ان يأخذ بقوله ولا عبرة بعـدم اطمئنانه وسكـون نفسه وليس له ان يسأل غيره . وإذا لم يكن المستفتي قد استفتى الأعلـم الأورع فعليه ان يتحرى عنه فيسأله ويأخذ بقوله ، فان لم يجده ولكن وجد الأورع اخذ بقوله ، وإذا كان الجميع متساوين بالعلم والورع كما يبدو للمستفتي ولم تسكن نفسه إلى قـول

من استفتاه فله أن يستفتي الآخرين ، فإن اتفقوا فيها ، اخذ بفتياهم ، وإن اختلفوا اخذ بما تطمئن إليه نفسه من أقوالهم دون تقيد بكثرة المتفقين او قلتهم ، لأن الكثرة بذاتها ليست من المرجحات في باب الفتاوى وانما الترجيح بالدليل ، فان لم يكن هناك دليل صريح يصلح للترجيح كان الترجيح لقول الأعلم الأورع ثم لقول الأورع، فان انعدم هذا كان الترجيح باطمئنان النفس وسكونها عملا بالحديث الشريف «استفت نفسك وإن افتوك وافتوك وافتوك» وقوله صلى الله عليه وسلم «دع ما يريبك الى ما لا يريبك».

اعادة الاستفتاء

١٩٣ ـ وإذا استفتي العامي عن حادثة فهل عليه أن يعيد استفتاءه إذا نزلت به مرة اخرى أم يعمل بالفتوى الأولى ؟ قولان للعلماء ، منهم من قال بوجوب اعادة الاستفتاء لاحتمال تغير اجتهاد المفتي . ومنهم من قال بعدم وجوب اعادة الاستفتاء لأن المستفتي قد عرف حكم الحادثة باستفتائه الأول فلا حاجة الى اعادته .

١٩٤ ـ والذي اميل إلى ترجيحه هو التفصيل : فان كان الذي افتاه أولا هو الأعلم الأورع فلا حاجة في هذه الحالة إلى إعادة الاستفتاء ، وإن لم يكن كذلك ثم نزلت به الحادثة مرة أخرى ووجد الأعلم فعليه ان يستفتيه لأن اجتهاده مظنة الصواب أكثر من غيره وقد وجده فعليه أن يسأله . أما إذا لم يجد الأعلم الأورع فالأولى له أن يعيد استفتاءه إذا امكنه ذلك لأن اجتهاد المجتهد قد يتغير لظهور ما لم يكن ظاهرا له من الأدلة ، فاذا جاءت الفتوى الثانية كالأولى عمل بها وان اختلف عليه الجواب كرر الاستفتاء وأخذ بما تسكن إليه نفسه على النحو الذي فصلناه من قبل .

كيفية الاستفتاء او صيغته

١٩٥ ـ والمستفتي حين يسأل عن حكم مسألة او واقعة إنما يسأل عن حكم الشرع فيها ، وبناء على ذلك ينبغي أن تكون صيغة الاستفتاء على النحو الآتي : « ما حكم الشرع الاسلامي في هذه المسألة » أو يقول « ما حكم الله في هذه المسألة » أو نحو ذلك من الصيغ الدالة على هذا المعنى .

الاستفتاء بموجب مذهب معين

١٩٦ ـ وقد أثار كثير من العلماء السؤال التالي : هل يجب على المستفتي أن يكون استفتاؤه بموجب مذهب معين أم يجوز له الاستفتاء وفق اي مذهب شاء ؟ وقد

أجابوا على هذا السؤال بأن الجواب مبني على مسألة اخرى ، هي : هل يجب على العامي ان يتقيد بمذهب معين يأخذ بعزائمه ورخصه ويستفني بموجبه ام لا يجب عليه ذلك ؟ وإذا انتسب الى مذهب معين والتزم به واستفتى بموجبه فما قيمة انتسابه والتزامه هذا في كيفية استفتائه ؟

١٩٧ ــ وقد تعرض الامام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي لهذا السؤال وما ابتني عليه ، فقال ما خلاصته : إن العامي إما ان يكون منتسباً الى مذهب معين وإما ان لا يكون ، ولكل حالة حكمها على النحو التالي :

الحالة الأولى : ان يكون منتسباً إلى مذهب معين. وفي هذه الحالة قولان للعلماء:

القول الأول : ان انتسابه لمذهب معين لا يجعله ملتزماً به لأن المذاهب إنما تكون لمن يعرف الأدلة ، والعامي لا معرفة له بها، وعلى هذا له ان يستفتي من شاء من المفتين وعلى أي مذهب يفتيه المفتي .

القول الثاني : ان انتساب العامي إلى مذهب معين هو انتساب معتبر في حقه ملزم له لأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق فعليه الوفاء بما اعتقده والتزم به . ورتبوا على ذلك ان عليه أن يستفتي من يفتيه بموجب مذهبه .

الحالة الثانية : عدم انتساب العامي إلى مذهب معين . وفي هذه الحالة قولان عند العلماء .

القول الأول : لا يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين وبالتالي لا يلزمه أن يستفتي بموجب مذهب معين بل له ان يستفتي اي عالم ، ويأخذ بفتواه على اي مذهب جاءت فتواه . ودليل هذا القول أن السلف الصالح لم يلزموا العامي بتقليد عالم معين ولزوم استفتائه دون غيره ، بل كانوا يبيحون له استفتاء اي عالم شاء .

القول الثاني : يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين فيأخذ بعزائمه ورخصه ويستفتي بموجبه . واحتج أصحاب هذا القول بأنه لو جاز للعامي اتباع اي مذهب شاء لأدى ذلك إلى التقاط رخص المذاهب اتباعاً لهواه ، وهذا مسلك من شأنه أن يؤدي الى الانحلال عن التكاليف الشرعية والتلاعب بالأحكام ، ولا خلاص من هذه الفوضى الا بالزام العامي بالانتساب الى مذهب معين والاستفتاء بموجبه فقط . وقالوا عن حجة أصحاب القول الأول بأن المذاهب لم تكن قد مهدت وحررت وعرفت في عهد السلف

الصالح ومن ثم اباحوا عدم التقيد بمذهب معين . ثم خلص أصحاب هذا القول الى ضرورة الانتساب الى مذهب معين يختاره بعد التحري والسؤال عن المذهب الأصلح ويمكن ان يعرف ذلك بالسؤال كما قلنا وبالشهرة وشيوع المذهب ونحو ذلك ، فاذا ما انتسب الى مذهب معين كان عليه ان يستفتي بموجبه ولا يستفتي وفق غيره .

القول الراجح في المسالة

١٩٨ ــ والراجح في المسألة التفصيل بعد ذكر بعض المقدمات على النحو التالي :

آ ــ ان الواجب على كل مسلم أن يعرف حكم الله فيما يلزمه من امور كما ورد في الكتاب والسنة وبالاستنباط الصحيح منهما أو من المصادر التي أشارت اليها نصوص الكتاب والسنة .

ب ــ والأصل ان المسلم ــ ما دام قادرا على الاجتهاد ــ ان يعرف حكم الله تعالى عن طريق البحث والنظر في معاني القرآن والسنة وفيما دلت عليه نصوصهما من أدلة الاستنباط ، وبهذا تكون معرفته للاحكام مبنية على الدليل والبرهان وهي المعرفة التي أمر بها الشرع الشريف .

ح ــ وللمسلم القادر على البحث والاجتهاد أن يأخذ بمناهج المجتهدين في البحث والاستنباط ما دامت تلك المناهج سائغة وجائزة الاتباع بموجب الدليل والبرهان وان تفاضلت فيما بينها بالجودة والقرب من الصواب وبالأولوية بالاتباع .

د ــ وإذا كان المسلم عاجزاً عما تقدم ، فعليه أن يستعين بأهل العلم ليدلوه على أحكام الشرع ويقلدهم بما يقولون باعتبار أن ما يخبرونه به هو حكم الشرع ، والله تعالى أمر من لا يعلم ان يسأل من يعلم ، وفائدة السؤال هو الأخذ بجواب أهل العلم والعمل به وإلا لم يكن للسؤال فائدة ولا معنى ، وهذا ما ينزه عنه الشارع الحكيم .

هـ ــ وللمسلم العاجز عن الاجتهاد أن يستعين بكتب العلماء الموثوقة والمشهود لأصحابها بالإمامة بالدين مثل أصحاب المذاهب المعروفة فيتفقه بها ويتخرج عليها ويأخذ بما فيها باعتبار أن ما فيها هي احكام الشرع التي وصل اليها أصحابها وهم علماء فقهاء أهل لمعرفة أحكام الشرع .

و ــ وإذا تفقه المسلم بفقه هذه المذاهب وانتسب الى احدها فقيل عنه : إنه شافعي أو حنفي فان هذا الانتساب يعني تفقهه بفقه هذا المذهب واتخاذه دليلا وهاديا له الى أحكام الشرع ، فالمذهب بحقه كاشف له عن أحكام الشرع ، وليس مصادماً للشرع ، وعلى هذا الأساس انتسب اليه .

ز ـ وعلى هذا فاذا تبين لهذا المنتسب ان مذهبه لم يوفق في الدلالة الى الصواب في مسألة معينة وأن الصواب فيها عند غير هذا المذهب وبالتالي اتبع غير مذهبه في هذه المسألة فهو في هذا المسلك محسن غير مسيء ، ولهذا نقل عن أصحاب المذاهب ان كل واحد منهم قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط . لأن الحديث هو القول الحق وفيه حكم الله فيلزم اتباعه ، ويقاس على قولهم هذا كل قول صحيح ظهرت صحته بالدليل والبرهان فيلزم اتباعه وهجر ما خالفه .

ح ـ وبناء على ما تقدم يجوز للمسلم أن ينتسب الى مذهب معين، فيدرسه ويتفقه به باعتباره مظنة الصواب ويستفتي بموجبه. كما يجوز للعامي أن لا ينتسب إلى مذهب معين وإنما يتعلم ما يلزمه من أحكام الشرع بسؤال أهل العلم عنها ابتداءً أو عند نزول الحادثة به . ولهذا العامي غير المنتسب الى مذهب معين أن يستفتي دون تقيد بأي مذهب ، فاذا استفتى بمذهب معين فان استفتاءه هذا يمكن توجيهه وتصحيحه باعتبار أن هذا العامي اعتقد أن هذا المذهب أولى من غيره بالاتباع . وكما يجوز لغير المنتسب لمذهب أن يستفتي دون تقيد بمذهب فان المنتسب هو الآخر له أن يستفتي دون تقيد بمذهب ، وتوجيه ذلك أنه يريد معرفة حكم الشرع كما يدله عليه هذا المفتي الذي هو أعلم منه ولذلك جاء يستفتيه .

ط ـ والخلاصة ، فانه في جميع الأحوال يسع العامي الذي لم يصل الى رتبة الاجتهاد أن يستفتي دون تقيد بمذهب معين وانما يسأل عن حكم الشرع سواء كان هذا العامي منتسباً الى مذهب معين أو غير منتسب ، وسواء تفقه على مذهب معين أو لم يتفقه ، فيقول للمفتى : ما حكم الشرع في كذا وكذا . وهذه صيغة صحيحة سليمة ، اما السؤال بمذهب معين فغايته انه سائغ وجائز على التوجيه الذي بيناه .

مطالبة المستفتي بالدليل

١٩٩ ـ وهل للمستفتي أن يطالب مفتيه بدليل ما يفتيه به ؟ قال بعضهم : ليس له ذلك ، وإنما له أن يسأله عن الدليل في مجلس آخر . ولا نرى وجهاً لتعليق السؤال على مجلس آخر . والذي نرجحه أن للعامي أن يطلب من مفتيه الدليل ، لأن ما يفتيه به دين يدين الله تعالى به ويعمل به فمن حقه أن يستوثق من ذلك ، وأقل درجات الاستيثاق ان يطلب منه الدليل، فاذا قال له المفتي : الدليل هو الحديث الشريف الذي نصه كذا وكذا، أو معناه كذا وكذا، سكن المستفتي، واطمأن، لأن المفروض في المفتي أنه عرف صحة الحديث ومعناه فافتى بموجبه ، أما إذا قال له : إن الدليل هو رأيي أو

محض اجتهادي فللمستفتي في هذه الحالة ان يستفتي غيره إذا لم يطمئن إلى جواب المفتي كما قلنا من قبل كما أن للمستفتي أن يقبل جواب المفتي ولا يسأل غير باعتبار ان المفتي من اهل العلم والفتيا وان اجتهاده سائغ ومظنة الصواب . ومع هذ كله يسوغ للمستفتي أن لا يطالب مفتيه بالدليل اكتفاء منه بظاهر حال المفتي وان لا يفتي الا بعلم ودليل .

ادب المستفتي

٢٠٠ ــ قال العلماء يجب على المستفتي أن يكون مؤدباً في استفتائه ، وعددو بعض مظاهر ادبه معه .

والواقع أن آداب الكلام في الاسلام ، وآداب التلميذ نحو استاذه ، وآداب المسلم نحو اهل العلم ، كلها لازمة في حق المستفتي ، فهو مسلم فعليه أن يلتزم بآداب الاسلام في الكلام والخطاب ، وهو بمنزلة التلميذ نحو استاذه فعليه أن يلتزم بآداب الاسلام في هذا المجال ، وهو يسأل اهل العلم فعليه أن يلتزم بآداب الاسلام نحو العلماء . وعلى هذا يجب عليه أن يظهر تواضعه نحو المفتي واحترامه له فلا يعلي صوت عليه، ولا يومىء بيده في وجهه ، ولا يكلمه بلهجة جافة قاسية ، وأن يستأذنه بالسؤال والجلوس ويتخير الوقت المناسب والمكان المناسب لسؤاله ، فلا يستفتيه وهو مشغول بغيره ولا أن يطرق عليه بابه في وقت القيلولة او النوم ليلا الى غير ذلك من مظاهر الاحترام والتوقير وآداب السؤال . ولا شك أن هذه المظاهر والآداب تتأثر بالعرف والعادات فيجب مراعاتها ما دامت هذه العادات والأعراف لا تصادم معاني الشريعة الاسلامية .

* * *

المطلب الثاني

المفتــي

شروط المفتــي

٢٠١ ــ المفتي من يقوم بالافتاء ، والافتاء اخبار عن حكم الله ، فلا بد ان يكــون اهلا لذلك ، وهذه الأهلية تكون بشروط ، ومن هذه الشروط أن يكون مسلماً بالغــاً عاقلاً فقيهاً مجتهداً ، عدلا . وليس من الشروط المطلوبة الذكــورة ولا الحــرية ولا النطق فتصح فتوى المرأة والعبد والأخرس . وهذا الاجمال في الشروط لا يغني عــن شيء من التفصيل في بعضها على الأقل .

الشرط الأول ــ الاسلام

٢٠٢ ــ وهذا الشرط في الحقيقة مفهوم ، لأن المفتي يخبر عن حكــم الله ويبلــغ شرع الله ويطبق أحكامه على الوقائع والأحداث فلا بد أن يكون مؤمناً بالله وبرسولــه محمد صلى الله عليه وسلم وبشرع الله الذي بلغه رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم .

هذا ، وان الاسلام وما به يصير الشخص مسلماً ، وما به يفقد المسلم اسلامــه فيصير مرتداً ، كل ذلك مبين في كتب العقائد وليس هو موضوع بحثنا ، ويكفينا هنا أن نقول : انالعنوان الظاهرللمسلم ان يتلفظبالشهادتين معتقدابهما فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد ان محمداً رسول الله ، وان يظهــر ما تقتضيه هذه الشهادة مــن اقوال وافعال فيؤدي العبادات الظاهرة كالصــلاة والصيام ويؤدي الزكاة ان كــان ذا مال وبلغ النصاب وأن يحج البيت ان استطاع إليه سبيلا . وعليه أن ينطوي قلبه على الانقياد التام والاستسلام لله رب العالمين ، فلا يكون في قلبــه معارضة ولا كراهية ولا مزاحمة لما جاء به الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لا في خبر ولا في أمر ولا في نهي. وعلى المسلم أيضا أن لا يأتي ما يناقض حقيقة الاسلام وما تلفظ به مــن الشهادتين لا في الاعتقادات ولا في الاقوال ولا في الأفعال والا وقع في العصيان والابتداع وقد يؤدي به ذلك الى الارتداد عن الاسلام فيصير مرتداً والمرتد لا يصلح للافتاء . اما الابتداع

والعصيان إذا لم يصلا إلى درجة الردة فانهما قادحان في الأهلية للافتاء وقد يصلان الى درجة سلب هذه الاهلية عن صاحبها .

الشرط الثاني ـ البلوغ والعقل

٢٠٣ ـ لا بد أن يكون المفتي ذا عقل يعقل به احكام الشرع ويفهمها ويعرفها ، وأقل درجات العقل المعتبرة يكون بالبلوغ ولهذا كان شرط التكليف ان يكون المسلم بالغاً عاقلاً ، فلا يكفي البلوغ وحده مع عدم العقل ولا يكفي العقل وحده بدون بلوغ ، لأن البلوغ مظنة نضج العقل ولذلك علق به التكليف والتكليف إنما يقوم على القابلية على فهم الخطاب الشرعي واحكام الشريعة والافتاء يحتاج إلى قدر أكبر من الفهم فيستلزم العقل من باب أولى ، ولهذا ما علمنا أن احداً أفتى أو تصدى للافتاء وهو دون البلوغ . ولا ينتقض قولنا بصحة تحمل الحديث الشريف قبل سن البلوغ بل وصحة روايته أيضاً عند بعض العلماء ، لأن تحمل الحديث يقوم على القدرة على حفظ المسموع وضبطه ، وروايته مبنية على القدرة على الأداء كما سمع وحفظ . وهذه القدرة يتصور وجودها فيمن هو دون سن البلوغ ، أما الافتاء فيقوم على ادراك معاني الشريعة وفهم أحكامها وهذا لا يتأتى عادة لمن هو دون سن البلوغ .

الشرط الثالث ـ العدالة

٢٠٤ ـ ويشترط في المفتي أن يكون عدلاً . والعدالة هيئة يكون عليها المسلم من مقتضياتها ولوازمها فعل المطلوب شرعاً وترك المنهي عنه شرعاً ، وهجر ما يخرم المروءة ويوقع في التهم والشكوك ، وان تكون أخلاق صاحبها وسلوكه على النحو اللائق بعلماء الاسلام . ولا يعني ما قلناه اشتراط العصمة من الذنوب حتى تتحقق العدالة ويصير المسلم عدلاً ، وإنما المقصود أن تكون أحوال المسلم العدل ظاهرة الحسن والطاعة للشرع فلا يفعل كبيرة إلا على وجه الندرة أو الخطأ أو غلبة الطبع ، ولا يصر على صغيرة ، فهو يجتهد ليكون سلوكه كله وفق مقتضيات العدالة وان انحرف عنها في بعض الأحوال والأوقات . وبالجهة فان العدل هو من تكون أحواله الحسنة هي الغالبة فيه ولا يصدر عنه ما يعتبر قادحاً في عدالته الا على وجه الندرة أو الغفلة مع الخلوص من الاصرار على المعصية .

هذا وان ما يناقض العدالة ليس على درجة واحدة من القبح وشدة المناقضة ،

ولهذا كان بعضها مسقطاً للعدالة دون بعض فالمسقط منها مثل القول على الله ورسوله بغير علم إما عن طريق الابتداع في الدين أو بالتأويلات الفاسدة الظاهرة الفساد والبطلان ، ومثل مجاراة الظلمة والافتاء لهم بما يشتهون ، واخذ الرشوة ونحو ذلك . وغير المسقط للعدالة مثل ارتكاب الصغيرة من المعاصي وعدم الاصرار عليها .

الشرط الرابع ـ الاجتهاد

٢٠٥ ـ ويشترط في المفتي كما ذكر العلماء : ان يكون فقيهاً مجتهداً ، والمجتهد هو من قامت فيه اهلية معرفة الأحكام الشرعية التفصيلية من أدلتها المعتبرة عن طريق البحث والاستنباط مع احاطته بالأمور الضرورية للاجتهاد . ولا يشترط لثبوت هذه الأهلية كثرة الاجتهاد واستخراج الأحكام ، بل يكفي وجودها ولا يشترط كثرة عملها وفعاليتها لأن المنظور إليه وجود هذه الأهلية بوجود مقوماتها التي ذكرناها وهي القدرة على البحث واستخراج الأحكام ومعرفتها عن طريق الاستدلال من مصادرها المعتبرة . ان مثل صاحب هذه الأهلية مثل الشاعر الذي قامت فيه ملكة نظم الشعر وأهليته ، فهو شاعر سواء أكثر من نظم الشعر أو لم يكثر .

أقسام المجتهدين

٢٠٦ ـ هذا وان العلماء ، وهم يتكلمون عن الاجتهاد كشرط في المفتي قسموا المجتهدين إلى اقسام وبينوا من يصلح من هذه الأقسام للافتاء ، فقالوا قد يكون المجتهد مجتهداً مطلقاً ، أو مجتهداً في مذهب معين ، أو مجتهداً في نوع من العلم ، أو مجتهداً في مسألة أو مسائل معينة . فلا بد من التعريف بهؤلاء وبيان من يصلح منهم للافتاء ومن لا يصلح .

أولاً ـ المجتهد المطلق

٢٠٧ ـ وقالوا في تعريفه : انه «من حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته في مسائله إذا كانت له أهلية تامة يمكنه بها معرفة أحكام الشرع بالدليل وسائر الوقائع إذا شاء ، فان كثرت اصابته صلح ـ مع بقية الشروط ـ أن يفتي ويقضي وإلا فلا » وقالوا ان الاجتهاد المطلق لا بد لتحصيله من توافر المعرفة الجيدة بالكتاب والسنة وما ورد فيهما مما يتعلق بالأحكام، وأن يعرف الامر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه

والناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمستثنى والمستثنى منه، وتوافر المعرفة الجيدة بالسنة النبوية الشريفة بحيث يستطيع المجتهد التمييز بين صحيح السنة وسقيمها ومراتب ما روي منها وطرق الاحتجاج بها وغير ذلك مما هو ضروري ولازم لمعرفة الحكم الشرعي من القرآن الكريم والسنة المطهرة . وقالوا ايضاً : لا بد للمجتهد المطلق أن يعرف ما اجمع عليه الفقهاء وما اختلفوا فيه وان يعرف القياس وشروطه وان يكون على قدر كافٍ من المعرفة باللغة العربية واساليبها ونحوها وصرفها .

ولا خلاف بين العلماء في ان المجتهد المطلق اهل للافتاء وانه يصلح ان يكون مفتياً .

ثانياً ـ المجتهد في مذهب معين

٢٠٨ ـ ولهذا المجتهد أربعة أحوال ، ولكل حالة حكمها ، كما قال العلماء .

الحالة الأولى : ان يتبع إمام مذهبه في مناهج البحث والاستدلال والاستنباط ولكن لا يقلده فيما وصل إليه هذا الامام باجتهاده من احكام تفصيلية . ولمثل هذا المجتهد الحق في أن يكون مفتياً . ومن هذا النوع الامام ابو يوسف والامام محمد صاحبا ابي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً ، والقاضي ابو يعلى الحنبلي في المذهب الحنبلي والمزني وابن سريج في المذهب الشافعي .

الحالة الثانية : ان يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلا بتقريره بالدليل ولكن لا يخرج على اصول إمامه وقواعده مع قدرته على التخريج والاستنباط والحاق الفروع بالأصول التي قررها إمامه . ولصاحب هذه الحالة الاهلية لأن يكون مفتياً ، ويعتبر مستفتيه مقلداً لإمامه وليس مقلداً له لعدم استقلال هذا المجتهد المفتي بتصحيح نسبة ما يقوله إلى الشرعَ الشريف راساً بلا واسطة إمامه . ولكن قد يكون لهذا المجتهد نوع من الاستقلال بالفتوى كما في افتائه في مسألة لا يجد لها حكماً منقولاً عن إمامه فيفتي عن طريق التخريج على مذهب إمامه والتفريع على اقواله في المسائل المشابهة لهذه المسألة التي يفتي فيها . ولكن هل ينسب ما يقوله هذا المجتهد في فتواه إلى إمامه فيكون من مذهب هذا الإمام ، أم انه ينسب إلى المجتهد نفسه ، ويعتبر من قوله واجتهاده ؟ فيه خلاف ، والظاهر انه تصح النسبة إلى الاثنين ولكن باعتبارين فينسب القول إلى إمام مذهبه باعتباره مخرجاً على اصول هذا الامام، وعلى هذا يكون

المستفتي مقلداً لهذا الامام . كما يمكن نسبة ما يقوله هذا المفتي إلى نفسه باعتبار انه هو الذي قام بالافتاء وان كان عن طريق التخريج على اصول إمامه . وعلى هذا يكون المستفتي مقلداً لهذا المجتهد فيما يفتيه به غير مقلد لامامه .

الحالة الثالثة : ان لا يصل المجتهد إلى مرتبة اصحاب الحالة الثانية وانما يقف عند رتبة اصحاب الوجوه والتخريج في المذهب مع حفظه لفقه مذهب إمامه ومعرفته بأدلته وقدرته على تقرير اقواله ونصرتها والاستدلال لها ، كما انه قادر على الترجيح بين اقوال إمامه المذكورة في المذهب .

ولصاحب هذه الحالة الحق في الإفتاء وأن يصير مفتياً ، وتكون فتواه مقبولة وإن لم تبلغ فتوى أصحاب الحالة الثانية .

الحالة الرابعة : ان يكون قادراً على فهم فقه مذهبه مع حفظ لهذا الفقه أو لأكثره ، ويفهم ضوابطه وتخريجات اصحابه ويستطيع الرجوع إلى مصادر هذا المذهب .

ولصاحب هذه الحالة ان يفتي وأن يصير مفتياً ولكن في المسائل التي بيّن احكامها اصحاب المذهب والمجتهدون فيه ، وكذلك له الافتاء فيما يندرج تحت ضابط مفهوم وواضح من ضوابط المذهب .

ثالثاً ـ المجتهد في نوع من العلم

٢٠٩ ـ وقد مثلوا لهذا النوع بقولهم : من عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل القياس . وكذلك من عرف الفرائض والمواريث واصولها وقواعدها ان يفتي فيها .

ويبدو لي ان مثل هذا المجتهد لا يصلح ان يعين مفتياً لأن المفتي لا يفتي فقط في هذا النوع من العلم الذي علمه ، ولكن له ان يفتي فيما علمه دون أن يعين مفتياً .

رابعاً ـ المجتهد في مسالة او مسائل معينة

٢١٠ ـ وهو من كان مجتهداً في مسألة معينة أو مسائل معينة من الفقه فله

أن يفتي فيها دون غيرها . ويبدو لي أن مثل هذا لا يصلح أن يعين مفتياً وان جاز لـه الافتاء في المسائل التي علمها واجتهد فيها .

الخلاصة والترجيح

٢١١ ـ والخلاصة ان مدار الأهلية للافتاء هو العلم المقبول بما يفتي بـه وهو المبني على البحث ومعرفة الدليل والاجتهاد فيه ، فكل من حصل على مثل هذا العلم في مسألة من المسائل كان له أن يفتي فيها ، وهذا متوجه على القول بتجزيء الاجتهاد وهو ما نرجحه . وكل من جهل حكم مسألة فليس له أن يفتي فيها وإن كانت عنـده أهلية الافتاء من حيث الجهة . هذا من جهة الصلاحية للافتاء في مسألة معينة ، أمـا من جهة صلاحية التعيين في منصب الافتاء أي في أن يعين مفتياً ، فهذا المنصب يحتاج إلى أهلية الاجتهاد على النحو الذي ذكره العلماء ، ولا تـلازم بـين الاهليتين بالنسبة للافتاء في مسألة معينة ، فقد يكون الشخص مجتهداً الاجتهاد الذي يؤهله للتعيين في منصب المفتي ويعين فعلاً في هذا المنصب ولكن لا يكون أهلاً للافتاء في مسألة معينة لجهله بحكمها أو لعدم وصوله إلى معرفة حكمها . وقد يكون الشخص أهلاً للافتـاء في مسألة معينة أو مسائل معينة ولكن ليس أهلاً لأن يعين مفتياً للناس .

شروط أخرى

٢١٢ ـ وقد اشترط العلماء شروطاً أخرى في المفتي ليتمكن من اداء وظيفته على نحو جيد وسليم . فقالوا : يشترط فيه أن يكون على قدر كاف من اليقظة وجودة الذهن والمعرفة بالناس ومكرهم وخداعهم حتى لايقع في هذا الخداع وذلك المكر ، وان يكون صلباً في دينه لاتأخذه في الحق لومة لائم ، وان لايتأثر بوعد أو وعيد ، وأن يكـون على قدر كبير من الورع والزهد ومخافة الله تعالى .

ولا شك أن هذه الشروط ضرورية للمفتي ولا يسد مسـدها أو يقوم مقامهـا مجرد علمه وعدالته الظاهرة . ولكن هذه الصفات لا يمكن معرفتها على وجه جيـد إلا بالعمل وممارسة الافتاء فعلاً ، ولهذا يصعب جداً معرفتها ابتـداء إذا أريد تعيين شخص ما في منصب الافتاء ، وعلى هذا يجب على ولي الامر عند ارادته اختيار شخص ليعينه مفتياً أن يتحرى عن سلوكه وأحواله ، والسؤال عنه ممن يعرفه ، ويثق بأخباره قبل الاقدام على تعيينه .

وجوب وجود المفتي

٢١٣ ـ وجود المفتي الكفء المستجمع لشروط الافتاء من فروض الكفاية ، فيجب أن يوجد في كل قرية أو بلدة مفت يقوم بافتاء الناس فيما يسألون عنه من أمور الدين أو يعلمهم بها ابتداء دون أن يسألوه . وقد قال بعض العلماء : يجب تعدد المفتين بحيث يكون في كل مسافة قصر ـ أي المسافة التي تقصر فيها الصلاة ـ مفت واحد . ولاهمية وجود المفتي في البلد قال العلماء : إذا لم يوجد مفت في مكان ما حرم السكن فيه ووجب الرحيل منه الى حيث يوجد من يفتيه في أحكام الدين وما ينزل به من نوازل .

العمل على ايجاد المفتين

٢١٤ ـ وإذا كان وجود المفتي من فروض الكفاية فيجب العمل على إيجاده باتخاذ الوسائل الضرورية لذلك ، ولهذا قال الامام ابن حزم « فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية او مدينة أو حصن أن ينتدب منهم من يطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها ويتعلم القرآن كله وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث الاحكام ... الخ ثم يقوم بتعليمهم فان لم يجدوا في محلتهم من يفقههم في ذلك كله ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المجتهدين في صنوف العلم وأن بعدت ديارهم وان كانوا بالصين » . فالجماعة اذن تهيىء من يتعلم احكام الدين ويتفقه فيه ثم يقوم بتعليم الجاهلين ابتداء أو يفتيهم عما يسألون .

٢١٥ ـ وحيث إن ولي الأمر يمثل جماعة المسلمين وينظر في مصالحهم فعليه ان يقوم بواجب ايجاد المفتين الاكفاء بتهيئة الوسائل الضرورية اللازمة لذلك مثل تأسيس المدارس لتعليم الفقه ، واختيار الطلبة ، وتخصيص المال اللازم لهم حتى يكملوا تحصيلهم العلمي ثم يعينهم في مناصب الافتاء ويجعل لهم رواتب كافية تغنيهم عن الكسب وتعينهم على التفرغ للافتاء .

منع المفتي الماجن والمفتي الجاهل

٢١٦ ـ ولولي الامر ان يمنع المفتي الماجن والمفتي الجاهل من الافتاء سواء

كان هذا المفتي قد عينه ولي الأمر او انه يقوم بالافتاء بلا تعيين ، فان كان قد عينه فله أن يعزله عن منصبه ويولي غيره من الاكفاء ، وان كان يفتي الناس بلا تعيين من ولي الأمر منعه من الافتاء وتوعده إذا عاد . والمفتي الماجن هو الذي يفتي الناس بما يشتهون فيحل لهم الحرام ويحرم عليهم الحلال بالشبه الباطلة والتأويلات الفاسدة إرضاء لهم واتباعاً لاهوائهم . اما المفتي الجاهل فهو الذي يجهل احكام الاسلام فيفتي بغير علم . وكلاهما ـ الماجن والجاهل ـ لايصلح لمنصب الافتاء ، ومن لايصلح للافتاء يجب منعه منه ، قال الفقيه ابن نجيم الحنفي : « ينبغي للامام ان يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عمن يصلح للفتوى ليمنع من لايصلح ويتوعده بالعقوبة إذا عاد » وقال الشافعية والحنابلة : ينبغي للامام أن يتصفح احوال المفتين ، فمن صلح للفتيا أقره ومن لايصلح منعه ونهاه ان يعود وهدده بالعقوبة إذا عاد . وهذا الكلام ينطبق على المفتين الذين يباشرون الافتاء بلا تعيين من ولي الأمر ، ولكن إذا كان لولي الأمر منع هؤلاء لعدم صلاحهم ، فله من باب أولى أن يعزل المفتي الذي عينه إذا ظهر أنه غير كفءٍ للافتاء لمجونه او جهله .

كفاية المفتي من بيت المال

٢١٧ ـ ويحل للمفتي ان يأخذ من بيت المال ما يكفيه لانه يقوم بالافتاء وهو من المصالح العامة كالأذان . ولهذا يجوز لولي الامر ان يخصص مرتباً شهرياً للمفتي من بيت المال بالقدر الذي يكفيه ويغنيه عن الكسب .

ضمان المفتي

٢١٨ ـ إذا أفتى المفتي مستفتيه بفتوى معينة فعمل بها وادى عمله الى اتلاف نفس أو مال ، وحكم على المستفتي بالضمان فهل يرجع على مفتيه بما ضمن ام لا ؟ ينظر : فان كانت فتوى المفتي باطلة قطعاً لمخالفتها للنص القاطع او الاجماع الظاهر كان للمستفتي ان يرجع بما ضمن على المفتي لأنه هو المتسبب في ذلك . وإن كانت فتوى المفتي سائغة ، لم يضمن المفتي شيئاً ، ولا يكون للمستفتي ان يرجع عليه بما ضمن . أما إذا كان المفتي غير أهل للافتاء فانه يضمن مطلقاً لأنه غرّ من استفتاه ومعنى ذلك أن للمستفتي أن يرجع عليه بما ضمن . وقيل: لايضمن ولايكون للمستفتي حق الرجوع عليه، لأن المستفتي هو المقصر ، إذ سأل من لايصلح للافتاء .

واجبات المفتي وآدابه

٢١٩ ـ على المفتي ان يعلم أن ما يقوله ويفتي به دين يحاسب عليه أمام الله تعالى ، ولهذا يجب عليه أن يطيل النظر والفكر ولا يسرع في الاجابة ، وإذا لم يعرف الجواب فليقل لا ادري فان نصف العلم لا ادري ، وقد كان الامام مالك يُسأل عن مسائل فيقول عن بعضها او اكثرها لا ادري ، فقد روى الهيثم بن جميل قال شهدت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في ثنتين وثلاثين منها : لا أدري . وعن عبدالله ابن مسعود وابن عباس رضي عنهما : من افتى عن كل ما يُسأل عنه فهو مجنون .

٢٢٠ ـ هذا وينبغي للمفتي أن يلاحظ عرف البلد وعاداته ليعرف مقصود المستفتي وإذا لم يفهم السؤال استفهم من السائل عن مراده وإذا جهل لغته كفاه ترجمة واحد ثقة . كما ينبغي للمفتي ان يشاور الفقهاء الحاضرين في موضوع الاستفتاء إذا رأى حاجة لذلك ، وان يتحرز من الميل في افتائه الى المستفتي أو إلى خصمه فيبين في فتواه ما لأحدهما من حق دون أن يبين ما عليه من واجب .

٢٢١ ـ وعلى المفتي ، كما قال العلماء ، ان يقدم رقاع الفتوى حسب تسلسل تقديمها فيجيب على استفتاء الاسبق ثم الذي يليه وهكذا ولكن يجوز تقديم استفتاء المسافر والمراة إذا كان تأخير الجواب يضربهما .

٢٢٢ ـ وعلى المفتي ان يبتعد عن مظان التهم والريب ليكون قوله مقبولاً عند المستفتي وغيره ، وان لايقبل هدية ممن يستفتيه لئلا يجره ذلك الى التساهل معه في الفتيا دون أن يشعر .

٢٢٣ ـ وعلى المفتي ان يكون ليناً متواضعاً لافظاً غليظاً وان يقبل على المستفتي بلطف وبشاشة واذا رآه بطيء الفهم فليترفق به حتى يفهمه الجواب . واخيراً فان المفتي من حملة العلم فيجب ان يكون له حلم ووقار وسكينة وسمت على النحو اللائق بالعلماء .

المطلب الثالث

الافتاء

تعريفه

٢٢٤ – الافتاء هو قيام المفتي بجواب المستفتي ، وهو في حقيقته تبليغ عن الله تعالى واخبار عما شرعه لعباده من احكام .

اول من قام به

٢٢٥ – واول من قام به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فكان افتاؤه عليه الصلاة والسلام متضمناً جوامع الكلم ومشتملاً على فصل الخطاب .

الافتاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم

٢٢٦ – ثم قام بالافتاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام ، وكان منهم المكثر في افتائه والمتوسط والمقل . والذين حفظت عنهم الفتوى مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة . والمكثرون منهم في الافتاء : سبعة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم اجمعين .

من له حق الافتاء

٢٢٧ – اولا : كل من كان اهلاً لأن يكون مفتياً كان اهلاً لأن يفتي ، سواء عين مفتياً أو لم يعين ، وقد بينا من قبل شروط المفتي .

ثانياً : من كان مجتهداً في نوع من العلم أو في مسألة من مسائل الفقه كان له ان يفتي في هذه المسألة او ذلك النوع من العلم .

ثالثاً : مقلدة المذاهب . فمن قلد مذهباً وحفظه وعرف ما قاله اصحابه فله

ان يفتي بما قالوه على ان يقول في جوابــه ما يــدل على انه قول أو راي هــذا المذهب فيقول مثلاً : مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة كذا وكــذا . وإذا ترقى في المعرفــة باصول المذهب وقواعده وسئل عن مسألة تندرج تحت قاعدة من هذه القواعد فعليه ان يقول : مقتضى مذهب أبي حنيفة مثلاً في هذه المسألة كذا وكذا .

العامي إذا عرف حكم المسالة

٢٢٨ ــ وإذا عرف العامي حكم مسألة من المسائل ودليلها ، فهل له أن يفتي من سأله عنها ؟ قــال بعضهم : يجوز له ذلك ، وقــال آخرون : يجوز إذا كان دليــل المسألة نصاً من كتاب الله أو سنة نبيه . وقال بعض آخر : لايجوز للعامي أن يفتــي مطلقاً ولو في مسألة عرف حكمها ودليلها إذ قد يكون لهذا الدليل معارض يجهله هو .

ولكن لو أفتاه عالم بحكم مسألة ثم سئل عنها فله أن يخبر بحكمها عمن أخبره لأن الافتاء إنما يكون باجتهاد من نفسه لا بالحكاية عن غيره . هذا ما قالوه ، والظاهر لي أن العامي إذا عرف حكم مسألة بطريق من طرق المعرفة المعتبرة شرعاً ، فلهــذا العامي ان يفتي غيره بها وإن كان الأحوط ان ينقل له نص فتوى من أفتاه بها .

هل يفتي العامي بما يجده في كتب الحديث

٢٢٩ ــ ومن لم يكن مجتهداً وكان عنــده كتب الحديث وشــروحه واقــوال الصحابة ، فهل له أن يفتي بما يجده في هذه الكتب ام لا ؟ قال عبد الله : سألت أبي ــ اي الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ــ عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا بالاسناد القوي من الضعيف فهل يجوز لــه أن يعمل بما شاء ويتخير ما احب مما يجده في هذه الكتب فيفتي ويعمل به ؟ قال ــ أي الامام أحمد بن حنبل ــ لايعمل حتى يسأل أهل العلم عما يأخذ بــه منها حتى يكون عمله على وجه صحيح .

هل يشترط إذن الامام للقيام بالافتاء

٢٣٠ ــ من كان أهلاً للافتاء وعين مفتياً فــلا خلاف في جواز الافتاء لــه بل

ووجوبه عليه لانه ما عين إلا لذاك . أما من كـان أهلاً للافتاء ولم يعين مفتياً ، فلـه أن يفتي دون حاجة لاذن مسبق من ولي الأمر، لأن الافتاء اخبار عن شرع الله وتبليغ لاحكامه ، فهو إذن من الواجبات الدينيـة بالنسبة للقادرين عليه ولا يشترط للقيام بالواجب الديني أخذ الاذن من ولي الأمر ، وان كان لولي الأمر حق مراقبة القائمين بالافتاء ولكن حقه هذا في المراقبة لاينسحب الى وجوب اخذ الاذن المسبق منه للقيام بالافتاء ، وما علمنا احداً كان يأخـذ الاذن من الامـام أو من ولي الأمر قبـل أن يفتي الناس ، كما لم نعلم أن أحداً من أهل العلم قال : ان الافتاء مقصور على من يعينـهم ولي الأمر مفتين .

التصدي للافتاء

٢٣١ — وإذا كان اذن الامام أو ولي الأمر ليس شرطـاً لثبوت حق الافتـاء للمسلم كما قلنا ، إلا انه يجب على من يتصدى للافتاء ان يتأكد من أهليتـه له ولا يتسرع في الوثوق من اهليته وكفاءته ، ومن سبل التأكد من أهليته شهادة أهل العلم له بالأهلية بالاضافة الى ما يعرفه من نفسه ، قال الامام مالـك : لاينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك ويرى هو نفسه أهلاً لذلك . وقول الامام مالـك « حتى يراه الناس أهلاً لذلـك » محمول على شهادة العلماء له بالاهليـة وشيوع شهادتهم له في الناس .

خلوص النية والقصد عند الافتاء

٢٣٢ — فاذا وثق المسلم من اهليته للافتاء بشهادة أهل العلم له وبما يعرفـه من نفسه فعليه أن يفحص نيته جيداً حتى تكون خالصة لله بحيث لايقصد من تصديه للافتاء والقيام به إلا تبليغ شرع الله وتعليم الناس ما أنزل الله ابتغاء مرضـاة الله ، فهو لايريد بافتائه مباهاة العلماء وحصول المنزلة عند الناس ، وبهذا القصد الحسن والنية الخالصة يبارك الله في مسعاه ويعلمه ما لم يعلم ويثيبه على افتائه .

على من يجب الافتاء

٢٣٣ — وقد يصير الافتاء واجباً على من هو اهل له في حالتين :

الحالـة الأولى : الافتاء واجب في حق من عينه ولي الأمر مفتياً ورضي بهـذا التعيين . ولكن يجب ان يعرف بأن هذا الوجوب لايعني وجوب الافتاء عليه في كـل ما يسأل عنه ، وإنما يعني وجوب النظر في موضوع الاستفتاء وإرادته الافتاء ، فـاذا عرف حكم المسألة المسؤول عنهـا افتى فيها وإذا لم يعرف قـال : لا اعرف ، ولا يجوز الزامه بالافتاء فيما يجهله .

الحالة الثانية : إذا كان اهلاً للافتـاء ولم يعينه ولي الأمـر مفتيا ولا يوجـد غيره يفتي الناس فان الافتاء يتعين عليه إذا استفتاه احد في مسألة شرعية وقـدر على الجواب .

على من يحرم الافتـاء

٢٣٤ ـ ويحرم الافتاء على الجاهل ، لأن الافتاء اخبار عن شرع الله فلا يجوز إلا بعلم ، قال تعالى **« قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطـن والإثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون »** . فالافتاء بغير علم ضلال واضلال للغير وكل ذلك حرام ، وكما يحرم على الجاهـل الافتاء يحرم الافتاء على الماجن الذي لايبالي بما يفتي وبما يقول .

على من يكره الافتاء

٢٣٥ ـ اختلف الفقهاء في حكم الافتاء بالنسبة للقاضي ، فقال بعضهم يكره الافتاء للقاضي في مسائل الاحكام التي ينظرها مخافة أن يجبن عن الرجوع عما افتى به إذا ترجح عنده وقت المحاكمة ضد ما افتى به ، قال القاضي شريح : انا اقضـي لكم ولا أفتي . ولكن للقاضي ان يفتي في مسائل العبادات كالصلاة والصيام . وقـال الحنفية: للقاضي ان يفتي من لم يخاصم إليه ، ولا يفتي احد الخصمين فيما خوصم اليه.

وقال بعض الفقهاء : للقاضي ان يفتي ما دام اهلاً للافتاء ، ولم يقيدوا هـذا الجواز بشيء .

٢٣٦ ـ والراجح عندي هو القول الأول ولكن بشرط ان يتعين عليه الافتاء ،

فان تعين عليه الافتاء فعليه أن يفتي وان كان قاضياً ولو في مسألة ينظر فيها قضاء وان كان السائل احد الخصوم ، لأن المستفتي إذا علم ان الحق لخصمه فقد يترك المخاصمة ويسلم الحق له ، ولا خوف من هذا الافتاء لأن المفتي يبين الحكم على فرض ثبوت الوقائع عند المستفتي ، أما القاضي فانه وان كان يطبق نفس الحكم الذي يفتي به ولكن بشرط ان تثبت الوقائع امامه بالطرق الشرعية فاذا عجز صاحب الحق عن إثبات حقه أمام القاضي فان القاضي لايحكم له به على خصمه وان كان يفتي له به على سبيل الفتوى .

التهيب من الافتاء

٢٣٧ ــ الافتاء وان كان تبليغاً لشرع الله وقياماً بواجب ديني إلا ان صاحبه معرض للخطأ ، ومن هنا كان السلف الصالح يتهيبون من الافتاء مع صلاحيتهم له ويود كل واحد منهم أن يقوم غيره به ، بل وكان كل واحد منهم او اكثرهم يحيل الافتاء الى غيره ليكفيه مؤنته ويجنبه خطره ، قال عبد الرحمن بن ابي ليلى : ادركت عشرين ومائة من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسأل احدهم عن المسألة فيردها هذا الى هذا ، وهذا الى هذا حتى ترجع إلى الأول . وفي رواية أخرى : ما منهم من يحدث بحديث إلا ودّ أن اخاه كفاه إياه ولا يستفتى عن شيء الا ود ان اخاه كفاه الفتيا . وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى : لولا الخوف من الله تعالى أن يضيع العلم ما افتيت ، يكون لهم المهنأ وعليّ الوزر .

الجراة على الافتاء

٢٣٨ ــ وإذا كان التهيب من الافتاء مسلكاً حميداً عرف به السلف الصالح فان الجراة على الافتاء وجدت ايضاً في السلف الصالح ولهذا كان بعضهم كثير الفتيا ، ولا تتأتى الكثرة في الفتيا مع التهيب من الافتاء عادة ، فكيف نوفق بين التهيب من الافتاء ــ وهو مسلك حميد ــ والجراة عليه وقد وجد المسلكان في السلف الصالح دون نكير ؟

التحقيق في المسالة ان التهيب من الافتاء قد يكون سببه كثرة المفتين وعدم

تعين الافتاء على المسؤول وهذا ما كان واقعاً وغالباً في السلف الصالح . أمـا الجرأة على الافتاء فقد يكون سببها قلة العلم كما قد يكون سببها سعة العلم وابتلاء صاحبه بكثرة السائلين . اما السبب الأول للجراة وهو قلة العلم حيث يندفع من قلّ علمه الى الجواب عن كل مسألة مخافة أن يتهم بالجهل ، فهذا ، ولله الحمد ، لـم يقـع في السلف الصالح ، اما السبب الثاني للجراة وهو سعة العلم وابتلاء المسؤول بكـثرة السائلين فهذا قد وقع في السلف الصالح ولهذا عرف من كثرت فتاواه وبسبب هذه الكثرة عرف بالجراة على الافتاء ، وهذه بلا شك جراة محمودة غير مذمومة ، ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما من أوسع الصحابة إفتاء وجمعت فتاواه في عشرين سفراً ، وكان سعيد بن المسيب في التابعـين واسع الفتيا ، وكانوا يسمونه سـعيد بن المسيب الجريء .

الامتناع عن الافتـاء

٢٣٩ ـ وقد يكون الشخص اهلاً للإفتـاء غير متهيب منـه ، ولكن يـرى أو يوجد مايدعوه الى الامتناع عن الافتاء فيجوز له ذلك الامتناع ومن هذه الحالات :

ا ـ قد يسأل المستفتي عن أمر شرعي وتدل القرائن للمفتي المتيقظ أن مراد المستفتي التوصل بالفتوى الى غرض فاسد .

ب ـ قد يسأل العامي عن مسألـة عويصة لا يستطيع ادراكها وليس هي مـن المسائل التي يلزمه معرفة حكمها ، فيمتنع المفتي عن الاجابة لئلا يوقعـه في الحـيرة والفهم الفاسـد .

جـ إذا كان موضوع الاستفتاء حادثة لم تقع بعد ، فيمتنع المفتي عن الاجابـة اتباعاً لمسلك بعض السلف في الامتناع عن الافتاء فيما لم يقع بعد مخافة ان يتبـدل اجتهاده عند وقوع الحادثة .

د ـ إذا كان المفتي في حالة يخشى فيهـا عليه من عدم التثبت والتـأمل في موضوع الاستفتاء ، كحال الغضب والجوع والعطش والهم والخوف والمرض والحـر الشديد وانشغال الفكر ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك من الظروف والأحوال .

الاجرة على الافتـاء

٢٤٠ – يجوز لمن يقوم بالافتاء ان يأخذ عليه أجراً من بيت المال لأن الافتاء من المصالح العامة وعلى هذا يجوز للامام ان يخصص شيئاً لمن يقوم بالافتاء من بيت المـال سواء كان ذلك العطاء لمن عينه مفتياً او لمن لم يعينه ولكنه يقوم بالافتاء وسواء كـان العطاء منظماً في كل شهر أو متقطعاً . فاذا لم يكن لمن يقوم بالافتاء رزق معـين من بيت المال ، فالأولى له عدم أخذ الاجرة على افتائه ولكن إذا كان انقطاعه للافتاء يمنعه عن الكسب فله أخذ الاجرة إلا انه إذا تعين عليه الافتاء لم يجز له ان يأخذ اجراً من المستفتي لانه اعتياض عن واجب عليه، وهذا لا يجوز حتى لو لم يكن عنده ما يكفيه . ومن المفيد أن أقوله هنا : لو أن أهل بلد او جماعة جعلوا لمفتيهم – غير المعين من قبل ولي الأمر – رزقاً من أموالهم كان ذلك حسناً وجاز للمفتي اخذه .

الافتاء لمن لاتقبل شهادته للمفتي

٢٤١ – ويجوز الافتاء لمن لاتقبل شهادته للمفتي ، كأن يفتي الشخص لابيــه او امه او زوجته أو شريكه لأن القصد من الافتاء بيان الحكم الشرعي فقط وليس فيه الزام بخلاف القضاء .

المطلب الرابع

الفتــوى

تعريفهـــا

٢٤٢ ــ هي نص جواب المفتي ، او هي حكم الشرع الذي يخبر عنه المفــتي بافتـــائه .

اساس الفتوى

٢٤٣ ــ وما دامت الفتوى تتضمن حكم الشرع فيجب أن تقوم على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما دل عليه هــذان الاصلان الكبــيران من أدلــة الاحكام كالاجماع .

٢٤٤ ــ امــا الراي فان كان مقبولاً صلح أن يكــون اساســاً للفتــوى ، وإن كان فاسداً لم يصلح ، والفاسد هو المخالف للكتاب والسنة . اما الراي المقبول فهو انــواع .

الأول : راي الصحابة الــكرام لاعتماده على النظر السديــد والفقــه العميــق والاستنباط الدقيق لمشاهدتهم التنزيل وصحبتهم للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم ولما عرفوا به من جودة الذهن وإحاطة بمقاصد الشرع ومعانيه .

الثاني : الراي الذي يفسر النصوص ويبين دلالاتها ويسهل طريق الاستنباط منها مثل راي الصحابة في العول في الميراث .

الثالث : ما قبلته الأمة من الآراء الفقهية ويدخل في هذا النوع الاقيسة الصحيحة التي توافرت فيها شروط القياس الصحيح ولم تخالف النصوص .

٢٤٥ ــ وإذا كانت الفتوى تتضمن حكم الشرع وبالتــالي يجب أن تقوم على الكتاب والسنة وما دلت عليه نصوصهما ، فمن البديهي أن لاتقوم الفتوى على الحيل المحرمة شرعاً ولا على الشبه الباطلة تحليلاً لحرام أو تحريماً لحلال ، قال صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود والنصارى حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها (أي أذابوها) وباعوها واكلوا ثمنها » ولكن يجوز ان تقوم الفتوى على الترخص المباح الذي يجوز للمستفتي

ان يأخذ به ويجوز للمفتي أن يفتي به ، ودليل ذلك قوله تعالى **« وخذ بيدك ضغثاً واضرب به ولا تحنث »** وفي الحديث الشريف : « إن الله يحب ان تؤخذ رخصه كما يحب ان تؤخذ عزائمه » .

تعلق الفتوى بموضوع الاستفتاء

٢٤٦ ـ الاصل في الفتوى أن تكون متعلقة بموضوع الاستفتاء مطابقة له ليحصل المستفتي على بغيته من استفتائه غير خارجة عنه .

٢٤٧ ـ ولكن يجوز أن تكون الفتوى أوسع من موضوع الاستفتاء ، بمعنى انها تتعلق به وبغيره ، إذا رأى المفتي أن في هذا التوسع فائدة للمستفتي ، ودليل ذلك أن بعض الصحابة الكرام سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر وهل يجوز التوضؤ به ، فقال صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته » فاجابهم صلى الله عليه وسلم عن ميتة البحر ولم يسألوه عنها لعلمه صلى الله عليه وسلم بفائدة بيان هذا الحكم لهم .

٢٤٨ ـ كما يجوز أن تكون الفتوى متعلقة بموضوع آخر غير موضوع الاستفتاء، وهذا يكون إذا رأى المفتي أن الجواب على موضوع الاستفتاء لايفيد المستفتي او لايقوى على ادراكه وفهمه فيحيد عن جواب سؤاله الى بيان بعض ما يحتاجه المستفتي، ويدل على ذلك قوله تبارك وتعالى **« يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله »** .

وضوح الفتوى

٢٤٩ ـ ولما كانت الفتوى تتضمن بيان حكم الشرع وتبليغه فيجب ان تكون واضحة مفهومة لأن التبليغ يجب أن يكون بالاسلوب المبين ولهذا قال تعالى في تبليغ الرسالة وقيام الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا التبليغ **« وما على الرسول إلا البلاغ المبين »** ويتأتى وضوح الفتوى باللغة السهلة والاسلوب المفهوم لدى المستفتي ، بعيدة عن الاصطلاحات التي لايفهمها المستفتي . كما ينبغي أن تكون خالية من التردد وعدم

القطع في الجواب كأن يقول المفتي : في المسألة قولان ، لان المستفتي يريد الجواب القاطع الذي يقلد المفتي فيه ويعمل بموجبه .

ومن لوازم وضوح الفتوى وايضاحها للمستفتي ان يمهد لها المفتي إذا كان فيها حكم مستغرب حتى يزول هذا الاستغراب عند المستفتي بهذا التمهيد .

الايجاز والاطالة في الفتوى

٢٥٠ ـ والوضوح في الفتوى لا يستلزم الاطالة بالضرورة ، ولهذا كان الاصل في الفتوى الايجاز والاختصار حتى تبدو وكأنها نص قانوني لان الغرض من الفتوى بيان الحكم الشرعي في المسألة للمستفتي وليس الغرض منها مناقشة الآراء وسوق الادلة . وعلى هذا يجوز للمفتي ويسعه ان يقول في فتواه جواباً للمستفتي : يجوز ، أو لا يجوز . أو يقول : نعم ، أو لا .

٢٥١ ـ ولكن يجب أن يعلم أن الايجاز في الفتوى لايجوز إذا كان على حساب الاخلال بالبيان المطلوب والوضوح المطلوب ، وعلى هذا يجب على المفتي أن يطيل في فتواه إذا كان ذلك لابد منه لوضوح الفتوى وتخليصها من الابهام والغموض ، فمن استفتى عن حكم من قال قولاً يكفر قائله ، فلا يبادر المفتي بالقول : انه حلال الدم ، وانما يجب أن يكون الجواب بشيء من التفصيل والاطالة كأن يقول في الجواب : إذا ثبت ذلك عليه بالبينة الشرعية أو بالاقرار استتابه ولي الأمر فان تاب قبلت توبته وان اصر ولم يتب قتل . وكذلك إذا سئل المفتي عن كلام يحتمل معنيين فليقل في فتواه : إن اراد المستفتي بكلامه كذا وكذا ، فالحكم كذا ، وإن اراد كذا ، فالحكم كذا .

٢٥٢ ـ وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق المفتي الجواب بل يفصله . وإذا كان السؤال يتضمن جملة مسائل فصلها المفتي وذكر مع كل مسألة الفتوى التي تخصها .

ذكر دليل الفتوى

٢٥٣ ـ ويجوز أو يندب للمفتي أن يذكر في فتواه الدليل الذي استند اليه كأن يذكر نصاً من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عيه وسلم أو اجماع الفقهاء أو

قياساً جلياً . وإذا كانت المسألة مما اختلفت فيها انظار المجتهدين فيندب للمفتي أن يذكر في فتواه الادلة التي جعلته يرجح أو يأخذ بفتواه هذه ، كما يجوز للمفتي أن يناقش أدلة الآراء الأخرى التي لم يأخذ بها .

وكذلك يندب ذكر الدليل إذا كانت هناك فتوى باطلة تتعلق بموضوع الاستفتاء حتى يعلم المستفتي وغيره دليل فتواه وبطلان الفتوى السابقة .

وما قلناه يفعله المفتي من تلقاء نفسه ، اما إذا سأله المستفتي عن الدليل فقد قلنا فيما سبق : إن على المفتي أن يجيبه ويذكر له الدليل .

تغير الفتوى بتغير المكان والزمان

٢٥٤ ـ والفتوى قد تتغير بتغير المكان والزمان ، وهذا إذا كان الحكم الشرعي مبنياً على عرف بلد وتغير هذا العرف ولم يكن العرف الجديد مخالفاً للنص الشرعي . أو كان الحكم الشرعي مبنياً على معنى معين وتغير ذلك المعنى كما في صدقة الفطر فقد جاء الحديث الشريف باخراج صاع من تمر أو شعير أو زبيب او اقط . وقد قال العلماء يجوز اخراج صدقة الفطر من الذرة أو الارز أو غيرهما إذا كانت هذه الاصناف غالب أقوات البلد ، وعلّل العلماء ذلك بأن الاصناف الواردة في الحديث الشريف إنما جاءت لانها كانت هي غالب اقوات أهل المدينة ولم تأت على سبيل الحصر والتخصيص.

وكذلك إذا كان الحكم الشرعي وارداً بالنسبة لمكان معين وزمان معين فيجب الافتاء فيه في ذلك المكان والزمان دون الافتاء بالحكم العام ، كالسرقة الحد فيها هو قطع اليد وهذا هو حكمها العام ، ولكن السرقة في الغزو في أرض العدو حكمها عدم القطع هناك ولزوم تأجيل اقامة الحد لورود الحديث الشريف « لاتقطع الايدي في الغزو » .

وكذلك إذا كان الحكم ملحوظاً فيه تحقيق غرض معين ورأى الفقيه المفتي أن هذا الفرض لايتحقق في موضوع الاستفتاء فلا ينبغي أن يفتي به ، مثل أن يستفتيه أحد في ازالة منكر معين باليد ورأى الفقيه أن ازالته يترتب عليه شر ومنكر اكبر من المنكر القائم فينبغي له أن لايفتيه بالحكم العام وهو إزالة المنكر باليد ما دام المفتي

يرى ترتب منكر اكبر من المنكر المزال ، وهذا باب واسـع يعتمد على فطنـة المفتي وملاحظته الاحوال والامكنة والازمنة والظروف وحالة المستفتي .

التشدد في عبارات الفتوى والحلف عليها

٢٥٥ ـ ويجوز التشدد في عبارة الفتوى عند الحاجة او المصلحة فيقول المفتي في فتواه مثلاً : وهذا عليه إجماع المسلمين ، أو لا أعلم فيه خلافاً ، او من خالف حكم هذه الفتوى فقد اثم وعصى الله تعالى ونحو ذلك . كما يجوز الحلف على ثبوت الحكم الشرعي الوارد في الفتوى في بعض الاحيان وفي الامور الخطيرة مادام الحكم ثابتاً بدليل قطعي يدل على هذا الجواز قوله تعالى **« ويستفتونك احق هو قل إي وربي إنه لحق وما انتم بمعجزين »** .

ما يراعى في كتابة الفتوى او النطق بها

٢٥٦ ـ والفتوى كما تجوز شفاهاً تجوز كتابة ، وفي الحالتين ينبغي للمفتي أن يبدأ فتواه بالبسملة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم وان يختم فتواه بقوله : وبالله التوفيق ، او والله هو الموفق ، او والله أعلم .

٢٥٧ ـ وإذا كانت الفتوى مكتوبة فعلى المفتي ان يقارب سطورهـا وكلماتها ولا يترك فواصل فيما بينها لئلا يزور احد عليه ويضيف اليهـا ما لم يقله . وأن تكـون موصولة بآخر سطر من السؤال ، وإذا ضاقت ورقة الاستفتاء عـن الفتوى لطولهـا فينبغي ان يكتب الجواب او يكمله في ظهر الورقة ولا يكتبها في ورقة مستقلة منفصلة خوفاً من الاحتيال عليه .

٢٥٨ ـ وإذا كان في ورقة الاستفتاء فتـوى مـن ليس اهلا للفتوى فللمفتي أن يشطب اسم صاحب هذه الفتـوى وان كانت صحيحة ، اما إذا كانت الفتـوى خطأ فيشطب اسمه ويشطب الفتوى ، ولكن هذا الشطب يكون باذن صاحب الاستفتاء ، وإذا رفض فللمفتي ان يمتنع عن اعطاء الفتوى كتابة وإنما يجيبه شفاهاً ، والسبب في ذلك ان في ذكر اسم المفتي مع اسم من سبقه وهو غير أهل للافتاء تقريراً للناس لمـا يتوهمونه من صلاحية واهلية ذلـك الشخص للافتـاء إذا راوا اسمه مقروناً باسـم

المفتي . اما إذا كان اسم من سبقه اهلا للافتاء ولكن كانت فتواه خطأ قطعاً فله شطبها باذن صاحب الاستفتاء أو اعادتها الى صاحب الفتوى ليصححها أو ينبه على ما فيها من خطأ عندما يحرر فتواه ، اما إذا كانت سائغة فليس له أن يتعرض لها بالشطب او التخطئة وان خالفت اجتهاده .

العمل بالفتوى

٢٥٩ ــ والفتوى متى صدرت ممن هو أهل للافتاء عمل بها المستفتي وكان في عمله هذا مقلداً لصاحب الفتوى ، ولكن إذا رجع المفتي عن هذه الفتوى قبل أن يعمل بها المستفتي وعلم برجوعه حرم عليه العمل بها ، وعليه أن يعيد استفتاءه ويعمل بما يفتي به . وأما لو عمل بالفتوى ثم رجع المفتي عن فتواه وعلم المستفتي برجوعه ، فعلى المستفتي اعادة استفتائه والعمل بالفتوى الجديدة حتى ولو استلزمت نقض عمله السابق ما دام هذا العمل له صفة الاستمرار كما لو نكح من لم يجز له نكاحها بموجب فتوى سابقة رجع عنها صاحبها ثم استفتى فأفتي بعدم الجواز فانه يفارق زوجته . هذا ما قالوه ، ويبدو لي ان هذا النقض إنما يكون إذا كانت الفتوى السابقة التي رجع عنها صاحبها باطلة قطعاً لمخالفتها للدليل القاطع ، اما إذا كانت سائغة ورجع عنها صاحبها وكان المستفتي قد عمل بها فلا ارى وجوب نقض عمل المستفتي بها لأنه عمل بما هو سائغ وبزعم شرعي .

الفرق بين الفتوى والحكم

٢٦٠ ــ هناك جملة فروق بين الفتوى التي تصدر عن المفتي وبين الحكم الذي يصدر عن القاضي ، ومن هذه الفروق :

أ ــ الفتوى تعتبر محض اخبار عن الله تعالى بما هو مطلوب شرعاً من المستفتي أو بما هو مباح له . أما حكم القاضي فهو وإن كان اخباراً عن حكم الشرع أيضاً إلا ان فيه الزاماً للمحكوم عليه بما تضمنه الحكم .

ب ــ إن كل ما يجري فيه حكم القاضي تجري فيه الفتوى أيضاً ولا عكس ، فالعبادات تجرى فيها الفتوى ولكن لا يجري فيها حكم القضاء فليس لحاكم أن يحكم

أن هذه الصلاة صحيحة او فاسدة أو ان هذا الماء نجس لا يجوز الوضوء به ولكن للمفتي ان يفتي في هذه المسائل ونحوها . ويلحق بالعبادات أسبابها كما لو شهد شاهد أو شاهدان بهلال رمضان واثبت ذلك حاكم وامر باعلانه فان ذلك منه فتوى وليس بحكم وهذا ما قاله المالكية .

جـ ـ فتوى المفتي اعظم خطراً من حكم القاضي ، لأن الفتوى تعتبر شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره ، اما حكم القاضي فهو خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله .

* * *

المبحث الرابع

نظام الحسبة

تمهيد

٢٦١ – قلنا فيما سبق : إن المطلوب من المسلم ان تكون افعاله واقواله وفق المناهج الاسلامية ولهذا امر الله تعالى اهل العلم بتبليغ الناس احكام الاسلام وتعليمهم حدود ما أنزل الله ، كما أمر سبحانه وتعالى من لا يعلم أن يتعلم ، ومن سبل التعلم أن يسأل اهل العلم ولهذا وجد في الاسلام نظام الافتاء الذي تكلمنا عنه . ومع هذا قد يبقى المسلم جاهلا شرع الله إما لأن تبليغ العلماء لم يصله او انه قصر في تعلم ما يجب عليه تعلمه كما لم يستفت اهل العلم فيما يهمه من امور ، فيقع في المعصية ومخالفة الشرع بسبب جهله . وقد يعلم المسلم حدود ما انزل الله ومع هذا يقع في المعصية اتباعاً لهواه ، والمعصية في الحالتين منكر ارتكب أو معروف هجر ، والمنكر إذا وقع وجبت إزالته ، والمعروف إذا هجر ، وجب الأمر به . وإزالة المنكر إذا ظهر فعله ، والأمر بالمعروف إذا ظهر تركه هو اساس وملاك ما يعرف بالشريعة الاسلامية بنظام الحسبة وهو ما نتكلم عنه في هذا المبحث .

منهج البحث

٢٦٢ – تسهيلا للبحث وإحاطة بالموضوع نقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب :

المطلب الاول – للتعريف بالحسبة وبيان مشروعيتها ومكانتها في الاسلام
المطلب الثاني – للكلام عن المحتسب
المطلب الثالث – للكلام عن المحتسب عليه
المطلب الرابع – للكلام عن المحتسب فيه
المطلب الخامس – للكلام عن نفس الاحتساب

المطلب الاول

التعريف بالحسبة ومشروعيتها

ومكانتها في الاسلام

معناها في اللغة

٢٦٣ ـ الحسبة في اللغة تدل على العد والحساب ، ويقال : احتسب بكذا إذا اكتفي به ، واحتسب على فلان الأمر : أنكره عليه ، واحتسب الاجر على الله : ادخره لديه . والحسبة اسم من الاحتساب ، والاحتساب يستعمل في فعل ما يحتسب عند الله تعالى .

معناها في الاصطلاح

٢٦٤ ـ والحسبة عند الفقهاء « أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله » فهي إذن من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل إن الفقهاء يسمون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، احتساباً وحسبة ما دام القائم به يفعله ابتغاء مرضاة الله وما عنده من ثواب .

دليل مشروعيتها

٢٦٥ ـ دل على طلب الشرع للحسبة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، فكل آية وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي دليل على مشروعية الحسبة وطلب الشرع لها . والواقع ان القرآن الكريم دل على طلب الحسبة بأساليب متنوعة فطوراً يأمر بها ، وتارة يجعلها وصفاً لازماً للمؤمنين وسبباً لخيرية الأمة وان الغاية من التمكين في الأرض والظفر بالسلطان والحكم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تركه ذلك سبب لاستحقاق اللعنة . فمن هذه الآيات : قوله تعالى **« ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون» «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ... » « كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » « الذين ان مكناهم في الأرض**

اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » « **لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون »** .

٢٦٦ ـ والسنة النبوية دلت على مشروعية الحسبة وطلب الشرع لها . فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » « أفضل شهداء أمتي رجل قام الى إمام جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك » .

مدى مشروعيتها

٢٦٧ ـ والحسبة ـ وهي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ـ قد ينظر اليها من ناحية المطالب بها ، وقد ينظر إليها من حيث هي أمر ونهي . فمن الناحية الأولى هي فرض كفائي إذا قام به البعض ، سقط عن الباقين، وإن لم يقم بها أحد، أثم القادرون جميعا. وقد تصير فرض عين إذا تعينت على شخص معين كما أنها قد تصير مستحبة بالنسبة للمسلم غير واجبة عليه بل وقد تصير محرمة في ظروف خاصة كما سنبينه فيما بعد .

اما من الناحية الثانية اي بالنظر الى ذاتها فانها تكون ـ على رأي البعض ـ واجبة او مندوبة نظراً إلى موضوعها، اي إلى ما تتعلق به فان كانت أمراً بواجب أو نهياً عن حرام كانت الحسبة واجبة، سواء كان وجوبها عينياً أو كفائياً ، وان كان موضوعها أو ما تتعلق به مندوباً كانت مندوبة . وقال البعض الآخر من الفقهاء : إن الحسبة بذاتها تكون واجبة دائماً بغض النظر عما تتعلق به .

مكانة الحسبة في الاسلام :

٢٦٨ ـ وللحسبة مكانة عظيمة جداً في الاسلام لانها أمر بمعروف ونهي عن منكر. وهذا من أخص خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى مبيناً هذه الحقيقة « **يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ...** » وقد وصف الله الامة الاسلامية بما وصف به رسولها حتى تقوم من بعده بما قام به صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى « **المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر** »

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأصول العظيمة للاسلام ، ومن ثم كانت الحسبة محل عناية الفقهاء والتنويه بشأنها . قال الفقيه المشهور بابن الاخوة : « الحسبة من قواعد الامور الدينية ، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس » . وقال ابن خلدون في مقدمته : « اما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين ان يعين لذلك من يراه أهلا له ... » .

حكمة مشروعيتها

٢٦٩ ـ وحكمة مشروعيتها ظاهرة لأن تبليغ الدعوة الاسلامية بجميع معانيها يندرج تحت مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . كما أن من حكمة مشروعيتها توقي العذاب واستنزال رحمة الله ، وبيان ذلك أن المعاصي سبب المصائب وما ينزل على الناس من عذاب التأديب او الانتقام أو الاستئصال وبهذا جرت سنة الله قال تعالى « **وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير** .. » . وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبباً للمصائب والهلاك فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت الآخرون فلا يأمرون ولا ينهون فيكون ذلك من ذنوبهم فتصيبهم المصائب ، وفي الحديث الشريف « ان الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعذاب منه » . وكما ان المعصية سبب المصيبة والعذاب ، فإن الطاعة سبب النعمة والرخاء ورضوان الله تعالى وبذلك جرت سنة الله تعالى ، قال تعالى « **ولئن شكرتم لأزيدنكم** » وقال تعالى « **فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة** .. » وقال تعالى « **والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون** » .

اركان الحسبة

٢٧٠ ـ الحسبة تستلزم وجود من يقوم بها ، وهذا هو المحتسب ، ومن تجري عليه الحسبة وهذا هو المحتسب عليه ، وعمل او ترك تجري فيه الحسبة ، وهذا هو المحتسب فيه ، وما يقوم به المحتسب وهذا هو الاحتساب فأركان الحسبة أربعة : المحتسب ، والمحتسب عليه ، والمحتسب فيه ، والاحتساب . ولا بد من الكلام عن هذه الأربعة في المطالب التالية :

المطلب الثاني

المحتسب

من هو المحتسب

٢٧١ ـ المحتسب من يقوم بالاحتساب اي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكن شاع عند الفقهاء اطلاق هذا الاسم على من يعينه ولي الامر للقيام بالحسبة ، واطلقوا عليه أيضاً اسم والي الحسبة ، اما من يقوم بها من دون تعيين من ولي الأمر فقد اطلقوا عليه اسم « المتطوع » ثم راحوا يفرقون بين المحتسب والمتطوع .

الفرق بين المحتسب والمتطوع

٢٧٢ ـ أ ـ الاحتساب فرض متعين على المحتسب بحكم الولاية اي بحكم تعيينه محتسباً ، اما فرضه على غيره فهو من فروض الكفاية ومن ثم لا يجوز للمحتسب أن يتشاغل عما عين له من امور الحسبة بخلاف المتطوع .

ب ـ وقالوا : إن المحتسب عين للاستعداء اليه وطلب العون منه عند الحاجة ومن ثم تلزمه اجابةمن طلب ذلك منه بخلاف المتطوع اذ لا يلزمه من ذلك شيء .

جـ ـ وقالوا : إن المحتسب عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة حتى يتمكن من إزالتها كما أن عليه أن يبحث عما ترك من المعروف الظاهر حتى يأمر باقامته ، أما المتطوع فلا يلزمه ذلك .

د ـ وقالوا : للمحتسب ان يستعين على اداء مهمته بالاعوان ، فيتخذ له من الأعوان والمساعدين بقدر ما يحتاج لاداء مهمته التي عين لها ، وليس للمتطوع ذلك .

هـ ـ قالوا : وللمحتسب أن يعزر على المنكرات الظاهرة، ولا يتجاوزها الى إقامة الحدود وليس للمتطوع ذلك .

و ـ للمحتسب أن يأخذ على عمله أجراً من بيت المال وليس للمتطوع ذلك .

ز ـ للمحتسب أن يجتهد في المسائل المبنية على العرف فيقر منها ما يراه صالحاً للاقرار وينكر منها ما يراه مستحقاً للانكار وليس للمتطوع ذلك .

راينا في هــذه الفروق

٢٧٣ ـ هذه الفروق بنيت على اساس التفريق بين المعين للحسبة وغير المعــين لها . والواقع أن الحسبة من فروض الاسلام فلا يتوقف القيام بها على التعيين مــن قبل ولي الامر ومن ثم كانت تسمية غير المعين بالمتطوع تسمية غير دقيقة لأنها تشعر بأن القيام بالحسبة من قبل غير المعين لها هو من قبيل القيام بالأمــور المستحبة غير الواجبــة .:

ومع هذا فان تنظيم الحسبة وضبطها من قبل ولي الأمر وتعيين الاكفاء لها حتى لا تسود الفوضى في المجتمع باسم الحسبة أقول : إن هذا التنظيم من الأمور الحسنة ولكن بشرط أن لا يكون هذا التنظيم مانعاً من قيام الآخــرين بواجب الحسبة علــى الوجه المشروع . وعلى هذا لا نرى ما قاله الفقهاء من أن المحتسب له أن يتخذ أعواناً أما المتطوع فليس له ذلك ، لأن اتخاذ الأعــوان على الحسبة مــن التعاون على البــر والتقوى فلا ينبغي منع من يقوم بالحسبة من هذا التعاون بحجة انه غير معين من قبل ولي الأمر ما دام صالحاً للحسبة وتتوفر فيه شروط الحسبة . وكذلك لا نرى منــع المتطوع من التعزير على المنكرات الظاهرة أو على الأقل لا نرى منعه من التعزير مطلقاً لأن التعزير درجات فينبغيأن لا يمنع إلا منبعضها لا كلها كأن يمنع من الضربوالجلد.

ولايــة المحتسب

٢٧٤ ـ ولاية المحتسب يستمدها من الشرع الشريف لأن المسلم مكلف بالحسبة وحيث يوجد التكليف توجد الولاية على القيام بما كلف به ، الا انه في حالة قيام ولــي الأمر بتنظيم أمور الحسبة وتعيين الاكفاء لها فان المعين يملك من الولاية اكثر مما يملكه غير المعين ، ومع هذا فان ولاية (المحتسب) المعين من قبل ولي الامر يستمدها مــن الشرع وان جاءت عن طريق ولي الأمر باعتبار أن تنظيم ولي الأمــر للحسبة سائــغ مشروع فكأن الشرع خوله ذلك .

مقصود هذه الولاية

٢٧٥ ـ ومقصود ولاية المحتسب سواء عين من قبل ولي الأمر أو لم يعين هــو إقامة شرع الله في الأرض وتطهيرها من الفساد لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين

كفروا هي السفلى . وهذا المقصود في الحقيقة هو مقصود كل ولاية في الاسلام وكل الفرق بين ولاية واخرى هو في سعتها ومتعلقاتها وهكذا تعمل جميع الولايات منسجمة لتحقيق مقصود واحد هو إقامة شرع الله في الأرض وتطهيرها من الفساد والمفسدين .

ولاية المحتسب وولاية القاضي

٢٧٦ ــ وقد بحث الفقهاء أوجه الفرق والاختلاف بين ولاية المحتسب وولاية القاضي وخرجوا من بحثهم هذا ببيان أوجه الفرق والخلاف بينهما على النحو التالي :

آ ــ أوجه الاتفاق :

تتفق الولايتان في جواز الاستعداء إلى المحتسب والادعاء أمامه في حقوق الآدميين في دعاوى خاصة هي المتعلقة ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن ، أو متعلقة بغش أو تدليس في بيع أو ثمن أو متعلقة بمطل أو تأخير لدين مستحق الاداء مع القدرة على الوفاء . وانما جاز للمحتسب أن ينظر في هذه الدعاوى دون غيرها لأنها كما قالوا « تتعلق بمنكر ظاهر هو منصوب لازالته واختصاصها بمعروف بين هو مندوب الى اقامته » .

وللمحتسب كما للقاضي أن يلزم المدعى عليه باداء الحق الواجب عليه الى مستحقه في الدعاوى التي له حق النظر فيها إذا ثبتت تلك الحقوق باقرار المدعى عليه وثبتت قدرته على الوفاء . وإنما كان للمحتسب الزام المدعى عليه باداء هذه الحقوق لأن تأخير وفائها مطل، والمطل منكر نهى الشارع عنه، قال صلى الله عليه وسلم : «مطل الغني ظلم يحل ماله وعرضه » والمحتسب منصوب لإزالة المنكر .

ب ــ أوجه الاختلاف :

أولا ــ تقصر ولاية المحتسب عن ولاية القاضي من وجهين :

الوجه الأول : ليس للمحتسب سماع الدعاوى التي تخرج عن نطاق المنكرات الظاهرة أي التي تخرج عن نطاق الدعاوى الثلاث التي آشرنا إليها في اوجه الاتفاق .

الوجه الثاني : له النظر في الحقوق المعترف بها ، أما ما يدخله التجاحد والتناكر فلا ينظر فيه لأن الحق لا يثبت عند ذاك الا ببينة من المدعي أو تحليف المنكر اليمين وهذا للقاضي لا للمحتسب .

ثانياً ــ وتزيد ولاية المحتسب على ولاية القاضي من وجهين :

١ : للمحتسب أن يأمر بما هو معروف ، وينهى عمـا هو منكر ، وإن لم يرتفـع اليه في ذلك خصم ولم يتقدم اليه احد بدعوى ، وليس للقاضي ذلك الا برفع دعوى ومطالبة خصم .

٢ : للمحتسب من سلاطـة السلطة فيمـا يتعلق بالمنكـرات الظاهـرة ما ليس للقاضي ، لأن الحسبة ــ كما يقول الفقهاء ــ تقوم على الرهبة ، فـلا تجافيها الغلظـة واتخاذ الاعوان وسلاطة السلطة ، أما القضاء فموضوع لانصاف الناس واستمـاع البينات حتى يتبين المحق من المبطل فكان الملائم له الاناة والوقار والبعد عن الغلظـة والخشونة والرهبة .

٢٧٧ ــ ويمكن أن نضيف الى ماقاله الفقهاء فرقاً ثالثاً تزيد به ولاية المحتسب على ولاية القاضي وهي ولاية المحتسب على الامر والنهي فيما لايدخل في صلاحيـة القاضي ولا يجري فيه الحكم ، فللمحتسب أن يأمر العامة بالصلاة في أوقاتها ويأمر بالجمعة والجماعات وينهى عن منكرات المساجد وعن تأخير الصلاة عن أوقاتها ونحـو ذلك مما لايجري فيه حكم القضاء ولا ينظر فيه القاضي .

شروط المحتسب

٢٧٨ ــ اشترط الفقهاء شروطاً معينة في المحتسب ليكون أهلا للاحتساب ، وهذه الشروط :

أولا : ان يكـون مكلفاً لأن غيـر المكلف لا يلزمـه امر ولا يجب عليـه تكليف . والمكلف في اصطلاح الفقهاء هو البالغ العاقل ، وهذا في الحقيقةشرط وجوبالاحتساب على المسلم ، أما امكان الحسبة وجوازها فلا يستدعي الا العقل حتى إن الصبي المميز وان لم يكن مكلفاً فله إنكار المنكر وليس لأحد منعه من ذلك ، لأن احتسابه من القربات وهو من أهلها كالصلاة وليس حكم احتسابه حكم الولايات حتى يشترط له التكليف.

ثانياً : أن يكون مسلماً وهذا شرط واضح لأن الحسبة نصرة للدين فلا يكون من اهل النصرة من هو جاحد لأصل الدين .

٢٧٩ ــ ثالثاً : الاذن من الامام او نائبه ، وهذا شرط محل نظر ذلك ان المحتسب

إذا عين من قبل ولي الأمر ، فلاحاجة له للاذن ، لأنه ما عـين إلا للاحتساب . اما اذا لم يكن معيناً وهو الذي يسمونه « المتطـوع » فان اشترطوا له الاذن لكـل نوع مـن أنواع الحسبة فان اشتراطهم هذا لا دليل عليه بل إن النصوص تدفعه لأن كـل مسلم يلزمه تغيير المنكر إذ رآه وقدر على ازالته دون اشتراط اذن من الامام ويؤيد ذلـك استمرار السلف الصالح على الحسبة دون إذن من الامام فضلا عن ان الحسبة تجري على الامام نفسه فكيف يحتاج المحتسب الى اذن منه للانكار عليه ؟

وان اشترطوا الاذن بالنسبـة لبعض انواع الحسبة وهي التـي يجري فيهـا التعزير واتخاذ الاعوان واستعمال القوة فهذا الشـرط له وجه مقبول لابتنائـه على المصلحة ، لأن اباحة هذا النوع من الاحتسـاب لكل أحد قد يؤدي الى الفتنة والفوضى ووقوع الاقتتال بين الناس بحجة الحسبة ، وباشتراط الاذن تندفع هـذه الاضرار فيلزم الاذن لأن دفع الضرر واجب وما يستلزمه هذا الدفع يكـون مشروعاً . ومـع هذا التوجيه المقبول نرى جواز تغيير المنكر من المتطـوع إذا أمـن الفتنة وإن استلزم التغيير اتخاذ الاعوان واستعمال القوة ومباشرة التعزير كلما كان ذلك ضرورياً ولا يحتمل التأخير حتى يتحصل الاذن .

٢٨٠ ـ رابعاً : العدالة ، وهـذا شرط قـال به البعض ، فعندهـم لا بـد أن يكون المحتسب عدلا غير فاسق ومن مظاهر عدالته انه يعمل بما يعلم ولا يخالف قوله عمله . ويمكن ان يستدل لهذا القول بما يأتي :

أ ـ قوله تعالى ((**أتامرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم**)) .

ب ـ المطلوب من المسلم أن يعمل بما يدعو الناس اليه ولا يخالف قوله فعـله ليكون لقوله التأثير المطلوب في رفع المنكر واستجابة الناس له ولهذا قال شعيب عليه السلام لقومه كما أخبرنا الله تعالى : ((**وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريـد إلا الإصلاح ما استطعت**)) وفي الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال « رأيت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بالمقاريض فقلت له من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء خطباء امتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم » .

٢٨١ ـ وقال البعض الآخر : العدالة ليست شرطاً ، وإنما الشرط القدرة علـى إزالة المنكر لأنه ما من أحد إلا ويصدر منه العصيان ، والمعصية تثلم العدالة ، فكيف

يشترط ما يتعذر تحققه في المسلم ؟ ولهذا قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى : إذا كان لايأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من لايكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء » .

٢٨٢ – والراجح ، عدم اشتراط العدالة في المحتسب من حيث المبدأ ، ومن حيث الجملة دون التفصيل ، لأن الاحتساب فرض كسائر الفروض الاسلامية لايتوقف القيام به على أكثر مما يتطلبه ويحتاجه هذا الفرض ، ، وليس مما يتوقف عليه أن يكون المحتسب عدلا بالاصطلاح المعروف عند الفقهاء ، لأن ما يأمر به المحتسب أو ينهى عنه هو من الأمور الحسنة المشروعة ، والحق ينبغي أن يتبع ويقبل من قائله بغض النظر عن فعله وسلوكه ، وما احتج به المشترطون لاحجة لهم فيه لان الذم على من يأمر غيره بالمعروف وينسى نفسه إنما استحق هذا الذم بسبب ارتكابه ما نهى عنه لا على نهيه عن المنكر، وإن كان النهي عن المنكر ممن يأتيه مستقبحاً في النفوس، كما أن امره بالمعروف دل على قوة علمه وعقاب العالم وذمه إذا ارتكب المنكر اشد من الجاهل إذا ارتكب المنكر ، وعليه فان الانكار في قوله تعالى ((**وتنسون أنفسكم**)) إنما كان عليهم بسبب انهم نسوا أنفسهم لابسبب إنهم امروا غيرهم بالمعروف .

٢٨٣ – ومع ترجيحنا عدم اشتراط العدالة في المحتسب من حيث المبدأ والأصل ، إلا ان العدالة لها تأثير في بعض أنواع الحسبة وفي وجوبها أو عدم وجوبها ومن ثم يكون لاشتراط العدالة وجه مقبول ، وبيان ذلك أن الحسبة إذا كانت بالوعظ والارشاد فان نفعها المرجو يحصل إذا كان المحتسب ورعاً تقياً عدلا حيث يكون لكلامه ووعظه – عادة – تأثير في الناس وقبول عندهم فيتركون المنكر ، وحيث كان نفع الحسبة مرجواً بالوعظ ولا ضرر للمحتسب منه كانت الحسبة عليه واجبة ، فيكون اشتراط العدالة في هذه الحالة لوجوب الحسبة اشتراطاً مقبولا. اما إذا كان المحتسب فاسقاً غير عدل فالغالب ان وعظه لايؤثر ولا يقبل فلا يفيد ، وإذا لم ينفع وعظه لم تجب عليه الحسبة لفقدان شرط وجوبها وهو العدالة .

اما إذا كانت الحسبة بالقوة والقهر فالعدالة ليست شرطاً في المحتسب لوجوب الحسبة عليه ، إذ الشرط لوجوبها عليه القوة والقدرة وليست العدالة، ولأن الله تعالى يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن .

٢٨٤ ـ ومع هذا التفصيل الذي بيناه ، فانه مما لاريب فيه ان من المرغوب فيه بالنسبة لجميع المحتسبين ان يكونوا على أكبر قدر ممكن من العدالة وتجنب مايخدشها ، وكلما كان المحتسب اكثر عدالة من غيره كان ذلك كما قالوا « أزيد في توقيره وانفى للطعن في دينه » وتؤثر حسبته وتقبل وان كانت بالقوة والقهر .

٢٨٥ ـ خامساً : العلم، ويشترط في المحتسب ان يكون عنده من العلم مايستطيع ان يعرف المنكر فينهى عنه، ويعرف المعروف فيأمر به حسب الموازين الشرعية، وبهذا يكون احتسابه عن علم ومعرفة لاعن جهل وتخبط . وقد جاء في الأثر «لايأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به فقيهاً فيما ينهى عنه » ويدخل في حد العلم المطلوب علم المحتسب بمواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقف عند حدود الشرع كماسنبينه فيما بعد . ولكن هل يشترط في المحتسب أن يكون مجتهداً ؟ الجواب بالايجاب إذا قلنا : للمحتسب أن يحمل الناس على رايه في الأمور المختلف فيها ، أما إذا قلنا : ليس للمحتسب ذلك فالاجتهاد ليس شرطاً وإنما يكفي أن يكون عالماً بالمنكرات المتفق عليها وبالمعروف المتفق عليه . وعدم شرط الاجتهاد هو ما نرجحه .

٢٨٦ ـ وهل يشترط في المحتسب أن يكون عارفاً بالصنائع الدنيوية والمهن والحرف التي يباشرها الناس ؟ الواقع ان هذا التساؤل وارد لأن عمل المحتسب يشمل مراقبة هذه المهن والحرف ليتأكد من عدم غش أصحابها واحتيالهم واضرارهم بالناس ، فقد ذكر الفقهاء أن على المحتسب أن يراقب أصحاب المهن والصنائع المختلفة ويمنعهم من الغش فيها ، كما يمنع مباشرتها من قبل الجهال بها ، ومن البديهي أن ذلك لايتأتى للمحتسب إلا إذا كان عارفاً بهذه الصنائع والحرف ، بل ذهب الفقهاء الى أن المحتسب يمتحن بعض أصحاب المهن العلمية كالكحال « طبيب العيون » ليتأكد من صلاحيته لهذه المهنة ، وهذا يستلزم معرفة المحتسب لهذا الجانب من العلم ، قال الفقيه عبد الرحمن بن نصر الشيزري « واما الكحالون فيمتحنهم المحتسب ... فمن وجده فيما امتحنه عارفاً بتشريح عدد طبقات العين السبعة .. وكان خبيراً بتركيب الاكحال وامزجة العقاقير أذن له المحتسب بالتصدي لمداواة اعين الناس » كما صرح الفقهاء بضرورة معرفة المحتسب بالاوزان ونحوها فمن اقوالهم « لما كانت هذه ـ أي القناطير والارطال والمثاقيل والدراهم ـ أصول المعاملات وبها اعتبار

المبيعات لزم المحتسب معرفتها وتحقيق كميتها لتقع المعاملة بها من غير غبن على الوجه الشرعي » .

٢٨٧ ــ وعلى هذا يجب على المحتسب أن يعرف ما يحتسب فيه من المهن والحرف والصنائع. ولكن يمكن أن يقال : إن إلزام المحتسب بمعرفة هذه الأشياء كلها او اكثرها بل وحتى بعضها مما يشق عليه ويعسر ، ولهذا نرى ان وجوب هذه المعرفة في المحتسب يمكن أن تتحقق باستعانته بذوي الخبرة بهذه الأشياء سواء كان هؤلاء الخبراء من اعوانه الدائمين أو من غيرهم ، فيستشيرهم فيما يحتسب فيه من شؤون هذه المهن والحرف والصنائع ويأخذ بأقوالهم ما داموا أمناء ثقاة .

٢٨٨ ــ سادساً : القدرة ، ويشترط في المحتسب أن يكون قادراً على الاحتساب باليد واللسان، وإلا وقف عند الانكار القلبي. وهذا الشرط مفهوم فيمن يقوم بالاحتساب من تلقاء نفسه وبدون تعيين من ولي الامر، أما المعين فان القدرة حاصلة فيه لأن الدولة معه . هذا ولا يقف سقوط وجوب الحسبة على العجز الحسي بل يلحق به ما يخاف من المكروه الذي ينزل به ولا يطيقه على النحو الذي سنبينه فيما بعد إن شاء الله .

آداب المحتسب

٢٨٩ ــ ذكر الفقهاء جملة من الآداب التي يجب على المحتسب التحلي بها حتى ينجح في عمله ويؤدي واجب الحسبة على الوجه المرضي المقبول، فمن ذلك ما قالوه : إن على المحتسب أن يقصد باحتسابه وجه الله تعالى وطلب رضاه ولا يقصد بحسبته الرياء والسمعة والجاه والمنزلة عند الناس . والواقع أن خلوص النية مما يلزم المسلم في جميع أعماله فان الله تعالى لايقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم ، ولكن حاجة المسلم الى الاخلاص تعظم وتشتد كلما كان عمله بطبيعته ظاهراً أو متعلقاً بالآخرين ، ولهذا قد يتسرب الوسواس الى بعض الاتقياء فيتركون الحسبة بحجة عدم خلوص النية ، ونقول لهؤلاء الطيبين الورعين : إن عليهم أن يقوموا بالحسبة ويدفعوا هواجس الرياء ولا يتعمقوا في ذلك أو يسترسلوا في الخوف من الرياء لأن الشيطان قد يفتح عليهم باباً من الوسواس الذي لاينتهي .

٢٩٠ ـ وقالوا إن المحتسب يلزمه الصبر والحلم بالاضافة الى بقية الاخلاق الحسنة . والواقع أن تأكيد فقهائنا رحمهم الله تعالى على الصبر والحلم له ما يبرره، لأن الغالب لحوق الاذى والمضايقات بالمحتسب فان لم يكن صبوراً حليماً كان ضرره أكبر من نفعه وكان ما يفسده أكثر مما يصلحه وفاته ماكان مرجواً من احتسابه .

٢٩١ ـ وقالوا أيضاً : يجب ان يكون المحتسب رقيقاً رفيقاً في أمره ونهيه بعيداً عن الفظاظة مع صلابة بالدين . وقد يبدو قولهم لاول وهلة متناقضاً إذ كيف يتفق الرفق مع الصلابة ؟ والحقيقة لا تناقض ، فالرفق وعدم الفظاظة مما أمر به الشرع فقد جاء في الحديث الشريف « ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله » وفي القرآن الكريم **« ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك »** فالمحتسب يستطيع أن يوصل أمره ونهيه باسلوب رقيق يفتح مغاليق القلب ، وسيأتي مزيد للكلام عن هذه المسألة فيما بعد إن شاء الله تعالى . اما الصلابة بالدين فتعني عدم التهاون في بيان أحكامه ولا المداهنة للمحتسب عليه ولا مجازاته على حساب الدين ، وهذا لا يتناقض مع الرفق.

٢٩٢ ـ وقالوا أيضاً : على المحتسب أن يقلل علاقاته مع الناس حتى لا يكثر خوفه من انقطاعها ، وأن يقطع طمعه من الخلائق حتى تزول منه معاني الملق والمداهنة، وأن لايقبل هداياهم فضلا عن رشاواهم التي هي حرام وسحت ، وأن يلزم أعوانه بما التزمه من الاخلاق والآداب فاذا علم أن أحداً من أعوانه خرج عن هذا النهج والسلوك عزله وابعده إذا لم ينفع معه التحذير « لتنتفي عن المحتسب الظنون وتنجلي عنه الشبهات » كما قال الفقهاء رحمهم الله ، لأن الناس ـ غالباً ـ يحملون المحتسب أوزار أعوانه ، وقليل منهم من يفصل بين أعمالهم واعماله فلا خلاص من ذلك إلا بابعاد الاعوان السيئين عنه .

المطلب الثالث
المحتسب عليه

التعريف به وبشرطه

٢٩٣ ـ المحتسب عليه هو كل انسان يباشر اي فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب ويسمي المحتسب عليه او المحتسب معه .

ويشترط فيه ان يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً وان لم يكن معصية يحاسب عليها ديانة . وعلى هذا لا يشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلا ، فالمجنون إذا زنى وجب الاحتساب معه وكذا الصبي مميزاً كان أو غير مميز إذا شرب الخمر او هم بشربه أنكر عليه المحتسب وحال بينه وبين شربها ، وإن كان فعل هذا الصبي لايعتبر معصية يحاسب عليها ديانة .

أنواع المحتسب عليهم

٢٩٤ ـ قلنا : إن المحتسب عليه هو كل إنسان يباشر ما تجري فيه الحسبة ، وعلى هذا يمكن ان يكون محتسباً عليه اي فرد في المجتمع بلا استثناء إذا ما صدر منه ما تجري فيه الحسبة ، سواء كان إماماً للمسلمين او واحداً من عموم الناس . وعلى هذا تجري الحسبة على الاصناف الآتية التي قد يظن البعض عدم جريانها عليهم او يتهاونون في الاحتساب معهم ، او ان الحسبة معهم تكون بشكل معين .

اولا ـ الأقارب

٢٩٥ ـ تجري الحسبة على الاقارب والاباعد على حد سواء لأن الحسبة أمر بمعروف ونهي عن منكر والكل امام هذا الفرض سواء . ولكن الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا : احتساب الابن على والديه يكون ببيان الحكم الشرعي والموعظة الحسنة والتخويف من الله تعالى ولا يتعدى ذلك الى الوسائل الاخرى كالكلام الغليظ والضرب، رعاية لحق الابوة والامومة دون تفريط بواجب الاحتساب .

ثانياً ـ غير المسلمين

٢٩٦ ـ ويجري الاحتساب على غير المسلم المقيم في دار الاسلام ذمياً كان او مستأمناً لاننا وان امرنا بتركهم وما يدينون إلا ان هذا الترك لهم لا يعني تركهم يخرقون نظام الاسلام ويتعاطون ما يناقضه علانية ، وإنما يعني تركهم وما يعتقدون وما يباشرونه في بيوتهم ومعابدهم من صنوف العبادة، اما إذا تظاهروا واعلنوا ما يناقض الاسلام كما لو سكروا في قارعة الطريق ، او خطبوا في الناس يعلنون شتمهم للاسلام وتكذيبهم لنبي الاسلام فانهم يمنعون من ذلك وتجري الحسبة عليهم في ضوء ما يفعلون .

ثالثاً ـ الامراء

٢٩٧ ـ ويجري الاحتساب على السلطان ونوابه وسائر ذوي الامرة والولاية كما يجري على آحاد الناس ، ولكن يجب ان يلاحظ المحتسب منزلة السلطان وفقه الاحتساب معه ، ومن هنا قال الفقهاء يكون الاحتساب عليه بتعريف الحكم الشرعي والوعظ لا بالقوة والقهر . وقد زخر تاريخنا الاسلامي بأخبار المحتسبين مع الخلفاء والامراء دون أن يلحقهم اذى بل كانوا يقابلون بالقبول والتقدير وهكذا يكون شأن الحكام الصالحين .

رابعاً ـ القضاة

٢٩٨ ـ وتجري الحسبة على القضاة . قال الفقهاء : « وينبغي للمحتسب أن يتردد على مجالس القضاة والحكام ويمنعهم من الجلوس في الجامع والمسجد للحكم بين الناس وانه متى رأى المحتسب القاضي قد استشاط على رجل غضباً أو شتمه او احتد عليه في كلامه ردعه عن ذلك ووعظه وخوفه بالله عز وجل ، فان القاضي لا يجوز أن يحكم وهو غضبان ولا يقول هجراً ولا يكون فظاً غليظاً » .

خامساً ـ أصحاب المهن المختلفة

٢٩٩ ـ ويجري الاحتساب على جميع أصحاب المهن والحرف والصنائع المختلفة لان للاسلام حكمه فيهم وفيما يباشرونه . فمن احكام الاسلام في الصنائع التي يحتاجها الناس انه يعتبرها من فروض الكفاية فاذا امتنع أصحابها عنها الزمهم المحتسب بالقيام بها . وحكم الاسلام فيما يباشرونه هو اداؤه على الوجه الصحيح السليم الخالي من الغش والتدليس والاضرار . ومن ثم كانت واجبات المحتسب تمتد الى مراقبتهم جميعاً ليقرهم على أعمالهم إن كانت على الوجه الشرعي ويمنعهم منها إن كانت مخالفة للشرع . ولهذا بين العلماء رحمهم الله تعالى الضوابط والحدود الواجب مراعاتها في مباشرة المهن المختلفة والتي يجب على المحتسب التأكد من مراعاتها من قبل أصحاب هذه المهن .

المطلب الرابع

موضوع الحسبة

المنكر هو موضوع الحسبة

٣٠٠ ـ قلنا في تعريف الحسبة انها امر بمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا ظهر فعله . وهذا التعريف في الواقع يشمل موضوع الحسبة والاحتساب ذاته . فالموضوع هو المعروف والمنكر ، والاحتساب هو الامر بالاول والنهي عن الثاني .

ثم إن المنكر قد يكون بايجاد فعل نهت الشريعة عنه وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة بفعله ، فيكون المنكر بهذا الاعتبار ذا وجهين :

الأول : ايجابي يتمثل بايجاد الفعل المحظور شرعاً .

الثاني : سلبي يتحقق بترك الفعل المطلوب شرعاً أي المعروف . ويكون الاحتساب في الوجهين بالنهي عنهما أي بالنهي عن ايجاد الفعل المحظور حتى لا يوجد أو الانكفاف عنه بعد وجوده ، وبالنهي عن ترك الفعل المشروع حتى يوجد . وعلى هذا فنحن نؤثر أن نجعل موضوع الحسبة هو المنكر بوجهيه ويكون الاحتساب فيه بالنهي عنه بهذين الوجهين .

المقصود بالمنكر

٣٠١ ـ وإذا كان موضوع الحسبة هو المنكر بوجهيه الايجابي والسلبي فما المقصود بالمنكر ؟ الغالب ان هذه الكلمة تطلق على المعصية ، والمعصية هي مخالفة الشريعة بارتكابِ مانهت عنه أو ترك ما أمرت به سواء كانت المعصية من صغائر الذنوب او كبائرها وسواء تعلقت بحق الله أو بحق العبد . وسواء ورد بها نص شرعي خاص أو عرف حكمها من قواعد الشريعة واصولها العامة وما أرشدت اليه من مصادر ، وسواء كانت المعصية من اعمال القلوب او اعمال الجوارح . ولكن كلمة المنكر في باب الحسبة تطلق على معنى أوسع مما ذكرناه فتطلق على كل فعل فيه مفسدة أو نهت الشريعة عنه وإن كان لايعتبر معصية في حق فاعله إما لصغر سنه أو لعدم عقله ، ولهذا إذا زنى المجنون أو همّ بفعل الزنى ، وإذا شرب الصبي الخمر كان ما فعلاه منكراً يستحق الانكار وان لم يعتبر معصية في حقهما لفوات شرط التكليف وهو العقل والبلوغ .

من يملك اعطاء وصف المنكر

٣٠٢ ـ والجهة التي تملك اعطاء وصف المنكر لأي فعل أو ترك هي الشريعة الاسلامية لأن اعطاء هذا الوصف حكم شرعي ، والحاكم هو الله تعالى **((إن الحكم إلا لله))** وما على الفقهاء إلا التعرف على حكم الله ، فعملهم هو كشف عن الحكم الشرعي وليس انشاءً للحكم الشرعي ولهذا إذا تبين خطؤهم لم نتابعهم عليه لأن الحجة فيما بينه الشرع وقد ظهر لنا ، ولأن مهمة الفقهاء الكشف ، وليس الانشاء كما قلنا .

٣٠٣ ـ وقد يعترض البعض علينا بأن الفقهاء قالوا : إن ما رآه المسلمون حسناً أو قبيحاً دخل في موضوع الحسبة أمراً بالأول ونهياً عن الثاني فكيف نوفق بين هذا القول وبين ما قلناه ؟ والجواب أن الشريعة الاسلامية دلت على أن الاجماع حجة معتبرة فاذا اخذنا بما رآه المسلمون حسناً فأمرنا به وبما رأوه قبيحاً فنهينا عنه فانما نأخذ بدليل الاجماع وهو دليل شرعي ارشدتنا إليه الشريعة .

وكذلك أخذنا بالعرف الصحيح هو اتباع بما أرشدتنا اليه الشريعة من مراعاة العرف الصحيح .

شروط المنكر

٣٠٤ ـ وإذا كان المنكر بوجهيه هو موضوع الحسبة فلا بد من توافر شروط معينة فيه ليمكن الاحتساب فيه . فما هي هذه الشروط ؟ قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يشترط فيه أن يكون ظاهراً وقائماً في الحال ومتفقاً على حكمه . ولا بد من الكلام بايجاز عن كل شرط .

اولا ـ أن يكون ظاهراً

٣٠٥ ـ المراد بظهور المنكر انكشافه للمحتسب وعلمه به بدون تجسس سواء كان هذا الانكشاف والعلم به حصل عن طريق السمع او البصر او الشم أو اللمس اوالذوق لأن هذه الحواس طرق سليمة للعلم بالشيء وبها يكون الشيء ظاهراً ما دامت خالية من التجسس . وعلى هذا من كان في بيته وقد أغلق بابه عليه وقام بشيء من المنكر لم يجز للمحتسب أن يتسلق الجدار او يكسر الباب ليطلع على ما يفعله اهل الدار ،

ولكن لو ظهر المنكر الذي يباشرونه عن طريق الصياح أو الاستغاثة جاز للمحتسب اقتحام الدار لظهور المنكر عن طريق سمعه للصياح أو الاستغاثة .

ويدخل في مفهوم او في معنى ظهور المنكر اي مكان يغلب على ظن المحتسب وقوع المنكر فيه ، فعليه أن يخرج الى ذلك المكان ويقوم بالاحتساب فيه ، ولا يجوز له أن يسقط وجوب الحسبة عليه بالقعود بالبيت بحجة عدم انكشاف المنكر وظهوره له .

ثانياً ـ ان يكون قائماً في الحال

٣٠٦ ـ ومعنى ذلك ان يكون موجوداً في الحال لأن المنكر إذا وقع وانتهى فلا احتساب فيه على فاعله وإنما لولي الأمر ان يعاقبه إذا ثبت ذلك عليه ولكن يجوز الاحتساب على فاعله بوعظه بعدم العودة اليه .

ولكن هل يشترط وجود المنكر فعلاً او يكفي وجود مقدماته وان لم يوجد بعد ؟ الواقعان المنكر إذا ظهرت بوادره ولاحت علاماته وقامت القرائن على وشك وقوعه دخل في موضوع الحسبة وجاز الاحتساب فيه بالوعظ والارشاد بلا تقريع إذ قد يحمل التقريع المحتسب عليه على ارتكاب المعصية على وجه العناد . ولكن إذا لم ينفع الوعظ وراى المحتسب ان المنكر يوشك ان يقع وإذا وقع لم يمكن تلافيه جاز او وجب على المحتسب الاحتساب فيه بالوجه الذي يمنع وقوعه مادام قادراً على ذلك .

وإذا كان وجود مقدمات المنكر يكفي لجريان الاحتساب فيه فهل يكفي العزم على المنكر للاحتساب ؟ الواقع ان العزم على المنكر ما دام حديث نفس ولم يظهر في الخارج على شكل أشياء مادية تعتبر مقدمات للمنكر لم يجز الاحتساب فيه ، ولكن لو صرح صاحب هذا العزم الخبيث بعزمه جاز للمحتسب أن يحتسب عليه بالوعظ والارشاد والتخويف من الله تعالى بالقدر الذي يستحقه عزمه .

ثالثاً ـ عدم الخلاف فيه

٣٠٧ ـ ويشترط في المنكر ان يكون مما اتفق الفقهاء على اعتباره منكراً حتى لايحتج المحتسب عليه بأن ما يفعله جائز على راي بعض الفقهاء وإن كان غير جائز على راي المحتسب .

ولكن إذا كان المنكر مما اختلف الفقهاء فيه فهل يمنع ذلك الاختلاف من الاحتساب فيه بدون قيد ولا شرط ؟

الواقع ان الخلاف إما ان يكون سائغاً واما ان لايكون سائغاً ولكل حكمه :

أ ـ الخلاف السائغ يمنع من الاحتساب على راي بعض الفقهاء ، وقال آخرون يجوز للمحتسب أن ينكر على فاعل المنكر المختلف فيه بشرط ان يكون المحتسب مجتهداً .

ب ـ الخلاف غير السائغ ، وهو الخلاف الشاذ أو الباطل الذي لا يعتد به لعدم قيامه على اي دليل مقبول كالذي يخالف صريح القرآن أو السنة الصحيحة المتواترة أو المشهورة او اجماع الأمة او ما علم من الدين بالضرورة ، فمثل هذا الخلاف لاقيمة له ولا يمنع المحتسب من الانكار والاحتساب .

اتساع موضوع الحسبة

٣٠٨ ـ الشرط الجوهري في موضوع الحسبة ان يكون منكراً في الشريعة الاسلامية وحيث إن من صفات الشريعة الشمول بمعنى ان لها حكماً في كل شيء بلا استثناء فان موضوع الحسبة يصير واسعاً جداً بحيث يشمل جميع تصرفات وافعال الانسان ، ولا يخرج من ذلك الا مالا تتوافر فيه شروط الاحتساب ، ولا يدخل في ولاية المحتسب . وقد أشار الفقهاء إلى هذه السعة ، فالفقيه ابن الاخوة يقول « والمحتسب من نصبه الامام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن امورهم ومصالحهم وبياعاتهم ومأكولاتهم ومشروبهم وملبوسهم ومساكنهم وطرقهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر » ويقول ابن خلدون وهو يتكلم عن المحتسب « ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقات في الطرقات ومنع الحمالين واهل السفن من الاكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتعينة للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة . . . الخ » .

امثلة على إتساع موضوع الحسبة

٣٠٩ ـ اولاً ـ في الاعتقادات

تجري الحسبة في امور العقيدة ، فمن أظهر عقيدة باطلة ، أو اظهر ماينافض

العقيدة الاسلامية الصحيحة أو دعا الناس إليها او حرف النصوص أو ابتدع في الدين بدعة لا أصل لها ، منع من ذلك وجرت الحسبة عليه ، لأن التقول على الله ودينه بالباطل لايجوز ويناقض العقيدة الاسلامية التي من أصولها الانقياد والخضوع لله رب العالمين ولشرعه . ويدخل في ذلك رواية الاحاديث المقطوع ببطلانها وكذبها ، وتفسير كتاب الله بالباطل من القول كتفسير الباطنية الذي لاتحتمله النصوص ولا اللغة ولا الشرع ولا المنقول عن السلف الصالح .

٣٠٩ ـ ثانياً ـ في العبادات

مثل ترك صلاة الجمعة من قبل اهل قرية أو بلد مع توافر شرط اقامتها ، وترك الأذان أو الزيادة فيه بما لم يأت به الشرع . ومثل المخالفة لهيئات العبادات كالجهر في صلاة الاسرار ، والاسرار في صلاة الجهر ، أو الزيادة في الصلاة أو عدم الطمأنينة فيها ، وكالافطار في رمضان ، وكالامتناع عن اخراج الزكاة .

٣١٠ ـ ثالثاً ـ في المعاملات

مثل عقد العقود المحرمة واكل اموال الناس بالباطل بالربا وغيره والرشوة والغش في الصناعات والبياعات يدل على ذلك الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال : ماهذا ياصاحب الطعام؟ فقال : اصابته السماء يارسول الله ، قال : « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا » والواقع أن الغش يكون في اشياء كثيرة جداً فيكون مثلاً في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل ان يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه ، ويدخل في الصناعات مثل الذين يصفون المطعومات والملبوسات فيجب نهي هؤلاء عن الغش الذي يرتكبونه في مصنوعاتهم أو بياعاتهم .

٣١١ ـ رابعاً ـ فيما يتعلق بالطرق والدروب

مثل بناء الدكات ووضع الاسطوانات وغرس الاشجار ووضع الاخشاب والسلع والاطعمة في الطرقات وذبح الحيوانات في الطريق وتلويث الارض بالدماء وطرح القمامة في الدروب والأزقة والقاء قشور البطيخ فيها ورشها بالماء بحيث يخشى منها الزلق

ونحو ذلك مما فيه ضرر بالناس، فيمنع ذلك كله ويحتسب فيه، لأنه ضرر، وهو ممنوع في الشريعة وإذا وقع يجب رفعه .

٣١٢ ـ خامساً ـ فيما يتعلق بالحرف والصناعات

وقد ذكر الفقهاء جميع الحرف والصناعات وبينوا كيفية الاحتساب فيها . والأصول الجامعة في الاحتساب فيها هي :

أ ـ من حيث المكان ، فيجب أن يكون مكان الحرفة أو الصنعة لا ضرر فيه على الآخرين فلا يكون مكان الخباز في سوق الاقمشة مثلاً ، وان يكون المكان بذاته صالحاً لمباشرة المهنة او الصنعة وصلاحه من جهة نظافته وسعته وتهويته .

ب ـ من حيث أدوات الحرفة او الصنعة يجب ان تكون صالحة للاستعمال ، وقد وضع الفقهاء رحمهم الله تعالى مقاييس لصلاح كل اداة كأنهم هم أصحاب تلك الصنائع والحرف ، فالامام الشيزري يقول في مقلى الزلابية : « ينبغي أن يكون مقلى الزلابية من النحاس الاحمر الجيد ... ثم يبين الشيزري رحمه الله كيفية اعداده للاستعمال فيقول : ويحرق فيه النخالة ثم يدلكه بورق السلق إذا برد ثم يعاد إلى النار ويجعل فيه قليل من عسل ويوقد عليه حتى يحترق العسل ، ثم يجلى بعد ذلك بمدقوق الخزف ثم يغسل ويستعمل فانه ينقى من وسخه وزنجاره » وقد ذكرت هذا الكلام بطوله ليتبين للناس مدى اهتمام فقهائنا رحمهم الله تعالى بما ينفع للناس في حياتهم ويدفع عنهم الضرر في معايشهم .

ج ـ إذا كانت أدوات الحرفة مقاييس للوزن او الكيل أو الذرع وجب التأكد من سلامة هذه المقاييس وصحتها .

د ـ من جهة المصنوع أو المبيع ، يجب أن يكون خالياً من الغش والتدليس ، فلا تخلط الحنطة بالتراب ولا الطحين بغيره من المواد الرديئة ، وان توضع العلامات المميزة لكل نوع إذا اتحد الجنس ، فتنقط لحوم المعز ـ كما قال الفقهاء ـ بنقط الزعفران حتى تعرف وتميز من غيرها ، وان تبقى أذناب المعز معلقة على لحومها الى آخر البيع .

هـ ـ من جهة من يباشر الصنعة والحرفة، يجب ان يلاحظ المحتسب اهليتهم،

وقد ذكرنا من قبل قيام المحتسب بامتحان الكحال ـ طبيب العيون ـ وهكذا قالوا في امتحان أصحاب الحرف الأخرى كالمجبرين والفصادين والحجامين والجراحين وغيرهم . كما تلاحظ أمانتهم وعفتهم .

٣١٣ ـ سادساً ـ فيما يتعلق بالأخلاق والفضيلة

ومما يلاحظه المحتسب ويحتسب فيه ما يتعلق بالأخلاق والآداب والفضيلة فيمنع مما يناقض الاخلاق الفاضلة، والآداب الاسلامية مثل الخلوة بالاجنبية والتطلع على الجيران من السطوح والنوافذ وجلوس الرجال في طرقات النساء واماكن خروجهن أو تجمعهن أو التحرش بهن ، ومثل التكشف بالطرقات باظهار العورات وما لا يحل كشفه واظهاره . ومنع من عرف بالفجور من معاملة النساء قال أبو يعلى الحنبلي « وإذا كان من أهل الاسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأمانته فاذا تحققها منه أقره على معاملتهن وان ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من معاملتهن وادبه على التعرض لهن » .

المطلب الخامس

الاحتساب

معنى الاحتساب

٣١٤ ـ نريد بالاحتساب القيام فعلاً بالحسبة كأن يأمر المحتسب بفعل معين بكيفية معينة أو يزيل منكراً بيده كأن يكسره أو يمزقه أو يتلفه أو يدفع صاحب المنكر بيده وبالقوة عما هو فيه .

ما يتم بـه الاحتساب

٣١٥ ـ الاحتساب الكامل يتم بازالته تماماً ومحوه فعلاً ولو بالقوة عند الاقتضاء من قبل المحتسب او اعوانه او من قبل صاحب المنكر نفسه بأن يأمره المحتسب بتكسير آلة المنكر فيطيع امره . فان عجز المحتسب عن التغيير باليد انتقل الى الاحتساب بالقول عن طريق الوعظ والارشاد والتخويف من الله تعالى وقد يزول المنكر بهذا الطريق وقد لايزول ويبقى صاحب المنكر مصراً على منكره . فاذا عجز المحتسب عن الانكار بالقول تحول إلى الانكار بالقلب بان يكرهه بقلبه ويود لو استطاع

تغييره . ودليل ما قلناه الحديث الشريف « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » .

مراتب الاحتساب

٣١٦ ـ وبناء على ما تقدم تكون مراتب الاحتساب ثلاثة :

المرتبة الاولى ـ تغيير المنكر باليد اي تغييره فعلاً ولو باستعمال القوة واستعمال السلاح والاستعانة بالاعوان كما في دفع الصائل لتخليص النفس البريئة من الموت وتخليص العرض المصون من الهتك . ويدخل في نطاق التغيير باليد ضرب المحتسب عليه او حبسه او دفعه لمنعه من مباشرة المنكر .

المرتبة الثانية ـ الاحتساب بالقول ، وهو أنواع :

أ ـ التعريف : اي تعريف المحتسب عليه بالحكم الشرعي لفعله او تركه إذ قد يكون المحتسب عليه جاهلاً بذلك فارتكب المنكر .

ب ـ الوعظ والنصح والارشاد والتخويف من الله تعالى وقد يقلع العاصي عن معصيته إذا سمع نصح الناصح ووعظ الواعظ فيحصل المقصود من الاحتساب .

جـ ـ التقريع والتعنيف بالقول الغليظ كقول المحتسب للمحتسب عليه : يا فاسق يا أحمق يا جاهل ، ولكن لايجوز للمحتسب استعمال الكلمات والالقاب الممنوعة شرعاً كما لايجوز لعن أبيه .

د ـ التهديد والتخويف بانزال الأذى به من قبل المحتسب وينبغي أن يكون ذلك مما يقدر عليه المحتسب فعلاً وبما هو غير ممنوع شرعاً لأنه إذا هدده بما لا يقدر عليه ، لم يؤثر تهديده وإذا هدده بغير الجائز شرعاً ، كان ذلك غير جائز ، لأن على المحتسب أن لا يخالف الشرع في احتسابه .

المرتبة الثالثة ـ الاحتساب بالقلب ، وهذا إذا عجز عن المرتبتين السابقتين ، وهذه المرتبة لا يجوز أن يخلو منها اي مسلم يسمع بمنكر أو يراه إذ لا ضرر فيه ثم يتبع ذلك بالاحتساب القولي او الفعلي .

فقـه الاحتساب

٣١٧ ـ الغرض من الاحتساب إزالة المنكر من الأرض وإيجاد المعروف فعلاً ، وإذا كان هذا هو الغرض من الاحتساب فيجب الوصول إليه بأيسر طريق وأقصره بشرط ان يكون مشروعاً وان ينظر الى مايؤول اليه احتسابه من جهة ما يترتب عليه من زوال مفسدة المنكر وحلول مصلحة المعروف مكانه ، وفي ضوء ذلك يقدم أو يحجم عن الاحتساب . ومما يعين على تفهم فقه الاحتساب بيان القواعد التالية .

القاعدة الأولى

٣١٨ ـ الانكار القلبي يجب أن يكون كاملاً ودائماً وبالنسبة لكل منكر . وفائدته بقاء القلب في حساسيته ضد المنكر وبقاء عزمه على التغيير عند الامكان . أما الانكار القولي أو الفعلي فيكون حسب الاستطاعة ودليل ذلك قوله تعالى **« فاتقوا الله ما استطعتم »** وما جاء في الحديث الشريف الذي ذكرنا « من رأى منكم منكراً فليغيره .. الخ » ويلاحظ هنا ان الثواب يكون كاملاً إن شاء الله تعالى إذا كان المحتسب ينكر المنكر بقلبه ويكرهه كراهية تامة ويفعل لازالته بقدر استطاعته .

القاعدة الثانيـة

٣١٩ ـ إنما يطلب الاحتساب إذا كان من ورائه تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة . فاذا كان ما يترتب عليه فوات معروف اكبر أو حصول منكر اكبر لم يكن هذا الاحتساب مطلوباً شرعاً وإن كان المحتسب عليه قد ترك واجباً أو فعل محرماً لأن على المحتسب أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم ، وليس من تقوى الله أن يتسبب باحتسابه في فوات معروف اكبر أو حصول منكر اكبر ، لأن الشرع إنما اوجب الحسبة لقمع الفساد وتحصيل الصلاح فاذا كان ما يترتب على الاحتساب مقداراً من الفساد أكبر من الفساد القائم أو يفوت من الصلاح مقداراً أكبر من الصلاح الفائت لم يكن هنا الاحتساب مما أمر به الشرع . ولا شك أن ما قلناه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والظروف ، وعلى المحتسب أن يتبصر فيها ويزن مقادير المعروف والمنكر التي تنتج عن احتسابه ثم يقدم بعد ذلك على احتسابه أو يحجم عنه . وهـذا كله بالنسبة للواقعة المعينة والشخص المعين ، اما بالنسبة للعموم فهو يأمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً .

٣٢٠ ـ وبناء على هذه القاعدة نستطيع أن نفهم لماذا قال العلماء : لا يجوز الخروج علي السلطان بالقوة وحمل السلاح وإن ظهر منه شيء من الفسوق ، لأن الغالب في هذا الخروج حصول مفاسد أعظم من مفسدة فسقه ، وحيث كانت المفسدة أعظم لم يجز الاحتساب ، كما أن الامام لايزال في دائرة الاسلام ولم يخرج منه بفسقه ، فيبقى له حق الطاعة على الرعية ما لم يأمر بمعصية فلا يستوجب الاحتساب عليه بالقوة وحمل السلاح واحداث الفتنة والاقتتال بين المسلمين .

القاعدة الثالثة

٣٢١ ـ الأخذ بالرفق ما أمكن ذلك ، ومستند هذه القاعدة ما يأتي :

أ ـ الحديث النبوي الشريف « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله » ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف .

ب ـ إن الانسان بطبيعته وما فطر عليه يقبل الأمر والنهي باللطف والرفق ولين القول اكثر من قبوله عن طريق العنف بل ربما حمله العنف على الإصرار على المنكر مراغمة للآمر وعناداً له . وربما دل على ما نقول قول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم **« ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك »** مع انه صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا بالمعروف ولا ينطق إلا بالحق .

جـ ـ ان الاحتساب المثمر هو الذي يجعل المحتسب عليه قابلاً للاحتساب راضياً به مقتنعاً بضرورته ومضمونه حتى يكون له من نفسه وازع يمنعه من العودة الى المنكر ، وهذا كله يحتمل حصوله بقدر اكبر إذا كان الاحتساب بالرفق وعدم الغضب والعنف وبالمحاجة والمناقشة الهادئة المقنعة ، جاء في الحديث الشريف الذي رواه الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن ابي امامة ان غلاماً شاباً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله اتأذن لي في الزنى ؟ فصاح الناس به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم قربوه ، ادن ، فدنا حتى جلس بين يديه ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : اتحبه لأمك ، فقال : لا ، جعلني الله فداك . قال : كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم . اتحبه لابنتك ؟ قال : لا ، جعلني الله فداك ، قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم . اتحبه لأختك حتى ذكر صلى الله عليه وسلم العمة والخالة ، والغلام يقول

في كل واحدة : لا جعلني الله فداك ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : كذلك الناس لايحبونه . فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال : اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه ، فلم يكن شيء ابغض اليه من الزنى » .

د ـ الاحتساب يجري على السلطان كما قلنا ، والسلطان بحاجة الى التلطف معه لما يحس من نفسه من سلطة ، ولانه محتاج الى الهيبة وقد يتطاول عليه المفرضون بحجة الاحتساب ، فمنعاً لذلك ومراعاة لما يحس هو من نفسه كان الرفق معه في الاحتساب هو المطلوب وبهذا اشار الفقهاء . ويقاس على السلطان نوابه وولاة الأمور . وقد يدل على ما قلناه أو يؤيده إن الله تعالى أمر نبيه موسى عليه السلام واخاه هارون وقد ارسلهما الى فرعون ان يقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى .

٣٢٢ ـ وما قلناه لايعني أن الرفق هو الاسلوب الوحيد للاحتساب أو انه لا يجوز تركه في بعض الأحيان ، وإنما يعني ما قلناه التأكيد على الرفق والأخذ به كلما امكن ذلك ولا يستعاض عنه بغيره إلا عند الحاجة أو الضرورة . فمن مجالات الرفق اللازمة للمحتسب ، إذا غلب على ظنه ان المحتسب عليه قام بالمنكر جهلاً منه بحكمه أو استجابة لهوى عابر أو لضعف في ارادته . كما ان الرفق يلازم الاحتساب بالتعريف بالحكم أو بالوعظ والارشاد أو التخويف من الله تعالى . فاذا لم ينفع الرفق تحول المحتسب الى الشدة ، وكذلك إذا كان المنكر جسيماً لا يمكن معه الانتظار اخذ المحتسب بالشدة الكافية لدفعه ولا يعتبر ذلك خروجاً عن قاعدة الرفق ، لأن من معاني الرفق الحرص على مصلحة المحتسب عليه بابعاده عن المنكر وتخليصه من المعصية وما يترتب عليه من عقاب .

متى يجب الاحتساب

٣٢٣ ـ الاحتساب القلبي واجب على كل مسلم في جميع الأحوال إذا ما سمع منكراً أو رآه كما قلنا .

اما الاحتساب باليد أو بالقول ، فهذا يجب بالقدرة على هذا النوع من الاحتساب بشرط ان يأمن المحتسب على نفسه من الأذى والضرر كما يأمن على غيره من المسلمين من الأذى والضرر .

وتعليل ذلك أن الخوف من لحوق الأذى والضرر بمنزلة العجز الحسي والعجز

الحسي يفوت شرط القدرة فلا يجب الاحتساب إلا أنه يجب هجران أصحاب المنكرات وعـدم مخالطتهم .

هل يشترط الانتفاع بالاحتساب لوجوبه

٣٢٤ ـ وإذا توفرت القدرة وأمن المحتسب من الأذى والضرر فهل يشترط الانتفاع باحتسابه لوجوب الحسبة عليه ؟ قولان للعلماء :

القول الأول ـ لايجب الاحتساب وإنما يستحب عند عدم رجاء الانتفاع فاذا كان مرجواً وجب الاحتساب ودليل هـذا القول ما فهموه من قوله تعالى « **فذكر إن نفعت الذكرى** » جاء في تفسير ابن كثير بصدد هذه الآيـة : منهم من حملها على ظاهرها فيكون المعنى : ذكّر حيث تنفع التذكرة .

القول الثاني ـ يجب الاحتساب سواء نفع أو لم ينفع لأن احتسابه قيام منـه بواجب شرعي فلا يتوقف على انتفاع الغير به ، ولأن على المسلم أن يؤدي ما عليـه وليس عليه أن يقوم الغير بما عليه مثـل تـرك صاحب المنكـر منكره . وأجابوا علـى احتجاج أصحاب القول الأول بأن الآية الكريمة « **فذكر إن نفعت الـذكرى** » لا تعلـق الوجوب على حصول الانتفاع للادلة التالية :

أ ـ إن المعلق (بان) على الشيء لا يلزم ان يكون عدماً عند عدم ذلك الشيء ، يدل على ذلك آيات ، منها قوله تعالى « **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ..** » فان القصر جائز وان لم يوجد الخوف ، وقوله تعالى « **فإن لم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة** » والرهن جائز مع وجود الكاتب .

ب ـ ان ذكـر الشرط في الآيـة الكريمة « **فذكر إن نفعت الذكـرى** » لفوائـد ، منها : انه سبحانه وتعالى ذكر اشرف الحالتين عند التذكير وهي حالـة الانتفاع ، وسكت عن الحالة الاخرى وهي عدم الانتفاع منبهاً عليه كما في قوله تعالى « **سرابيل تقيكم الحر ...** » وتقدير الآية وتقيكم البرد . وعلى هذا فقوله تعالى « **فذكر إن نفعت الذكرى** » تقديرها فذكر إن نفعت الذكرى أو لم تنفع . ومن الفوائد ايضاً ان المـراد الحث على الانتفاع بالذكرى كما يقول الشخص لغيره إذا بيّن له الحق ، قد أوضحت لك الامر إن كنت تعقل . فيكون مراده الحث على القبول .

٣٢٥ ـ والراجح عندي من القولين الوجوب كلما كان الانتفاع مرجواً أو ممهداً لتحقيق الانتفاع أو كان فيه إظهار شعائر الاسلام ، أو يحقق مصلحة مشروعة غـير انتفاع المحتسب عليه ، فاذا عري عن ذلك كله كان مستحباً لا واجباً .

من يستحب الاحتساب

٣٢٦ – ويستحب الاحتساب القولي إذا علم المحتسب أن قوله لايفيد ولكن لا يلحقه أذى منه وهذا على رإي بعض العلماء . وقد قيدنا هذا الاستحباب بما قلناه في الفقرة السابقة .

كما يستحب الاحتساب إذا علم المحتسب ان انكاره يفيد ولكن يلحقه أذى . ووجه الاستحباب إزالة المنكر مع تحمله الأذى . وحتى إذا علم المحتسب أن احتسابه لايفيد المحتسب عليه ولا يمنعه من منكره ، ولكن احتسابه يفيد من ناحية اخرى كأن تقوى به قلوب المؤمنين وتنكسر او تضعف شوكة الفاسقين أو يمهد لازالته ففي هذه الأحوال يصير مستحباً برغم الأذى الذي يناله ما دام يتحمله ولا يتعدى الى غيره .

متى يحرم الاحتساب

٣٢٧ – ويحرم الاحتساب إذا الحق المحتسب من جرائه اذى جسيماً بغيره من أصحابه او أقربائه أو رفقائه أو عموم المسلمين حتى ولو قدرنا زوال المنكر ، لأنه يفضي إلى منكر آخر هو إلحاق الأذى بالآخرين وهذا لا يجوز ، لأن للمسلم أن يتسامح في حق نفسه ويتحمل الأذى ولكن ليس من حقه أن يتسامح في إيذاء غيره عن طريق احتسابه . وكذلك يحرم الاحتساب إذا أدى إلى وقوع منكر اكبر من المحتسب عليه مع لحوق الأذى بالآخرين . وكذلك يحرم الاحتساب إذا لم يكن من ورائه إلا إلحاق الأذى الجسيم بنفسه كقتله أو هتك عرضه دون أن يكون لاحتسابه أي مصلحة او أي أثر في إزالة المنكر ورفعه .

٣٢٨ – والأذى المخوف من جراء الاحتساب وبالتالي ينقله إلى الاستحباب أو الحرمة على النحو الذي بيناه ، هو الأذى الذي يتحقق به زوال ما هو حاصل للمحتسب أو لغيره من سلامة وعافية في جسمه أو عرضه أو حريته أو ماله وليس هو خوف امتناع حصول هذه الاشياء له ، لأن الضرر الحقيقي هو فوات شيء موجود فعلاً من هذه الاشياء وليس هو – اي الضرر – امتناع حصولها . وعلى هذا فالضرب الشديد المؤلم والجرح وهتك العرض واتلاف عضو من البدن او إزهاق الروح أو التعذيب الشديد او السجن الشديد كل هذا ونحوه يعتبر من الأذى الذي ينقل الاحتساب من الوجوب الى الاستحباب او الحرمة على النحو الذي فصلناه .

الشرط في مباشرة الاحتساب

٣٢٩ – من المعلوم ان القاضي لايباشر النظر في حقوق الناس ودعاويهم إلا إذا

رفعوها إليه ، فالشرط في نظر القاضي فيها هو رفع الدعوى فهل يشترط للمحتسب لمباشرة احتسابه رفع المنكر إليه من قبل من وقع عليه هذا المنكر أو شاهده ؟ الجواب على ذلك ان كان الاحتساب يتعلق بحق خاص توقف نظر المحتسب فيه على طلب صاحب الحق واعلامه بحقه ووجه الاعتداء عليه وليس للمحتسب أن يتدخل فيه من تلقاء نفسه لأن المحتسب إنما يتدخل في منكر ظاهر وقبل رفع صاحب الحق ظلامته إليه لايكون ظاهراً ولكن بعد اعلامه به يصير ظاهراً فيحق للمحتسب النظر فيه والاحتساب فيه، فاذا رفع إليه المنكر المتعلق بحق خاص كان على المحتسب أن يتثبت من وجوده بطريق المشاهدة او بإقرار المعتدي ، اما عند الخفاء والانكار والجحود ممن نسب إليه الاعتداء فلا يتدخل المحتسب، لأنه لا يسمع بينة كما قلنا من قبل ولا يوجه يميناً عند الانكار ولا يتجسس .

اما إذا كان الاحتساب في حق من حقوق الله تعالى او يغلب فيه حق الله أو كان في حق عام يتعلق به نفع الناس كاعتداء على مرفق عام ، فان الاحتساب حينئذ يقوم على المشاهدة والعلم الشخصي المستند إلى قيام المنكر ووجوده .

الاحتساب في الوقت الحاضر

٣٣٠ ـ يمكن لولي الأمر المسلم في الوقت الحاضر ان ينظم شؤون الحسبة على النحو الذي يحقق المقصود من الاحتساب وان يتخذ ما يلزم لذلك فله أن يفتح المدارس لتخريج المحتسبين الاكفاء ، كما له أن ينظم شؤون الحسبة بين المحتسبين فيعين لأمور المساجد محتسبين ، وللاسواق محتسبين ولمنكرات الطرق محتسبين وهكذا ، كما له أن يرسل بعضهم الى القرى والارياف لتعليم الناس أمور دينهم لأن الغالب عليهم الجهل .

اما إذا لم يقم ولي الأمر بما ذكرنا جاز او وجب على المسلمين القيام بمهمة الاحتساب وتهيئة المحتسبين والانفاق عليهم على ان يقوموا بالاحتساب في حدود الوعظ والارشاد والتذكير فقط دون استعمال العنف لئلا يؤدي ذلك العنف الى الفوضى والفتنة مما يجعل المفرضين يستغلون ذلك ويتقولون بالباطل على الحسبة والمحتسبين وتأليب ولاة الأمر على المحتسبين .

المبحث الخامس

نظام الحكم

تمهيد

٣٣١ ـ قلنا فيما سبق ان المجتمع ضروري للانسان ، وان النظام ـ على اي نحو كان ـ ضروري للمجتمع . ونضيف هنا فنقول ان وجود رئيس للمجتمع ضروري لبقائه ونظامه ، لأنه يستطيع ان يحمل الناس على طاعة النظام وعدم الخروج عليه فيجنبهم حياة الفوضى والاضطراب والهرج والمرج ، ولهذا لم يوجد مجتمع إلا وجد فيه رئيس ـ على اي نحو كان ـ يطيعه الناس عن رضى واختيار ، أو قهر واضطرار « لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من المظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجاً مضاعين »(١٢٤) ولأن « بني آدم لاتتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رئيس »(١٢٥) .

وإذا وجد رئيس للمجتمع ، امكن عند ذلك ان يأخذ المجتمع شكل دولة ، على نحو ما ، لتوافر عناصر الدولة من اقليم وسكان ونظام وحاكم يباشر السلطة في المجتمع ، ويحمل الناس على عدم الخروج على أحكامه .

المقصود بنظام الحكم

٣٣٢ ـ ونريد بنظام الحكم في بحثنا هذا مجموعة من القواعد والأحكام التي تتعلق بالحاكم ـ اي رئيس الدولة ـ وتبين كيفية اختياره ومركزه القانوني وعلاقة الأمة به ، والاغراض التي يهدف اليها الحكم ونحو ذلك .

---

(١٢٤) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٣ .

(١٢٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٨ .

هل يوجد نظام حكم في الاسلام ؟

٣٣٣ ـ وقد يسأل البعض ، هل يوجد في الاسلام نظام للحكم ؟ والجواب نعم ، لأن من خصائص الاسلام الشمول ، فمن البديهي أن يرد فيه من القواعد والاحكام ما يكوّن نظاماً خاصاً للحكم في الاسلام ، فنحن نجد في القرآن الكريم الأمر بالشورى ، ولزوم طاعة الحكام ، والحكم بما أنزل الله ، ونحو ذلك . وفي السنة النبوية تتكرر الفاظ الامير والامام والبيعة ، وطاعة الامير في غير معصية الله . وفي اجتهادات الفقهاء القائمة على نصوص القرآن والسنة كثير من الأحكام والقواعد المهمة المتعلقة بالحكم . وكل هذا وما سنذكره يدل على أن للاسلام نظامه الخاص في الحكم .

مقومات نظام الحكم في الاسلام

٣٣٤ ـ وإذا كان في الاسلام نظام للحكم ، فلا بد له من مقومات أو أسس ، وهي في نظرنا ، وجود الخليفة ، وقاعدة الشورى ، والخضوع لسلطان الاسلام . ولا بد من الكلام عن كل واحد من هذه المقومات في مطلب على حدة .

المطلب الاول

الخليفة

تعريف الخليفة

٣٣٥ ـ الخليفة اسم يقال لمن استخلفه غيره ، ولمن خلف غيره في أمر من الأمور(١٢٦) . وفي الاصطلاح الشرعي ، يراد بالخليفة ، عند الاطلاق ، من يتولى إمرة المسلمين أي : رئاسة الدولة الاسلامية ، ويسمى أيضاً بالامام ، فهو رئيس لدولة موصوفة بوصف الاسلام، أي قائمة على أسسه ومصبوغة بصبغته، وتطبق أحكامه ، والخليفة هو الحارس لبقاء صفتها هذه ، كما سنبين فيما بعد .

---

(١٢٦) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ج١ ص ١٣٧ .

وجوب نصب الخليفة

٣٣٦ – يقول الامام ابن تيمية « يجب أن يعرف ان ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين لا قيام للدين إلا بها »(١٢٧) وهذا حق ، فنصب الخليفة الذي يتولى الحكم وادارة شؤون الناس من فرائض الاسلام التي دلّ عليها القرآن والسنة والاجماع وطبيعة احكام الشريعة الاسلامية .

أولا – فمن الكتاب ، قوله تعالى : **« أطيعوا الله والرسول واولي الأمر منكم »** وأولو الأمر هم الأمراء ، وأدخل بعضهم في مفهوم أولي الأمر العلماء أيضاً(١٢٨) .

ثانياً – ومن السنة القولية ، الحديث الشريف « .... ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » أي بيعة للامام ، وهذا صريح في الدلالة على وجوب نصب الخليفة . وفي حديث آخر « لتنقض عرى الاسلام عروة عروة واولها نقضاً الحكم وآخرها الصلاة » والمقصود بالحكم ، الحكم على النهج الاسلامي ويدخل فيه بالضرورة وجود الخليفة الذي يقوم بهذا الحكم ، ونقضه يعني التخلي عنه وعدم الالتزام به ، وقد قرن بنقض الصلاة وهي واجبة فدل على وجوبه .

ثالثاً – ومن السنة الفعلية ، ان الرسول صلى الله عليه وسلم أقام أول دولة اسلامية في المدينة بعد أن مهّد لها وهو في مكة ، وصار هو صلى الله عليه وسلم أول رئيس لتلك الدولة الاسلامية التي قامت في المدينة ... وما معاهدته عليه الصلاة والسلام مع يهود المدينة ثم مع غيرهم إلا من مظاهر السلطان الذي أخذ يباشره بصفته رئيساً لدولة الاسلام . وقد ادرك الفقهاء اجتماع صفة الامام – الرئاسة – مع صفة النبوة في شخص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وبينوا حكم ما يصدر عنه بهذه الصفة او بتلك(١٢٩) .

رابعاً – الاجماع ، قال الفقهاء : نصب الخليفة واجب بالاجماع ، فمن أقوالهم

---

(١٢٧) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٨ .

(١٢٨) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٢١٠ ، وتفسير القرطبي ج٥ ص ٢٥٩ .

(١٢٩) الفروق للقرافي ج١ ص ٢٠٧ – ٢٠٨ .

هذه ، ما قاله الماوردي الشافعي ، وأبو يعلى الحنبلي ، « عقد الامامة لمن يقوم بها في الامة واجب بالاجماع »(١٣٠) . ويفصل ابن خلدون فيقول في مقدمته « أن نصب الامام واجب ، فقد عرف وجوبه في الشرع باجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا الى بيعة أبي بكر رضي الله عنه والى تسليم النظر اليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من الاعصار ، واستقر ذلك اجماعاً دالا على وجوب نصب الامام(١٣١) . وحكى ابن حزم الاجماع على وجوب الامامة وقال : « لم يخالف في هذا إلا فرقة من الخوارج هي النجدات ، فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الأمام إنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم » ثم قال ابن حزم : « وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد » ثم أخذ يسرد الأدلة على اثبات وجوب الامامة والرد على هذه الفرقة(١٣٢). والواقع أن قول النجدات لايعول عليه ، فان الادلة تخالفه ، لأن الاسلام يوجب التأمير في أقل الاجتماعات ، فكيف بأكثرها جاء في الحديث « لايحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا امروا أحدهم » وفي رواية في سنن أبي داود « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » ، ويقول الامام ابن تيمية تعليقاً على هذين الحديثين : « فاذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى احدهم ، كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك »(١٣٣) .

خامساً — أن كثيراً من أحكام الشريعة يحتاج تنفيذها الى قوة وسلطان ، مثل أحكام الجهاد ، واقامة الحدود والعقوبات ، واقامة العدل بين الناس ، فلا بد من نصب الامام حتى يمكن تنفيذ هذه الاحكام ، وقد أشار الى هذا المعنى ابن تيمية إذ يقول « ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحج والجمع والاعياد ونصر المظلوم واقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والامارة »(١٣٤) .

---

(١٣٠) الاحكام السلطانية للماوردي ص٣ . الاحكام السلطانية لابي يعلى الحنبلي ص ٢

(١٣١) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١ .

(١٣٢) الملل والنحل لابن حزم ج٤ ص ٨٧ .

(١٣٣) فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٦٥ ، ومثل هذا ورد في كتابه السياسة الشرعية ص ١٣٩ .

(١٣٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٩ .

من يملك حق انتخاب الخليفة

٣٣٧ ـ والامة هي التي تملك حق نصب الخليفة قياماً منها بهـذا الواجب الشرعي الذي خوطب به المسلمون ، كما سنذكره . يدل على ذلك ما جاء في المغنـي « من اتفق المسلمون على امامته وبيعته ثبتت امامته ووجبت معونته »(١٣٥) ومعنى ذلك أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار من تراه اهلاً لمنصب الخلافة .

اساس حق الأمة في انتخاب الخليفة

٣٣٨ ـ واساس حق الأمة في انتخـاب الخليفة ـ على ما نرى ـ كونهـا هي المخاطبة في القرآن بتنفيذ أحكام الشرع واعلاء كلمـة الله في الأرض واقامـة المجتمع الاسلامي الفاضل فمن هذه النصوص القرآنية « **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أوليـاء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر** » « **يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والأقـربين** » « **السارق والسارقـة فاقطعوا ايديهما** » « **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مـائة جلدة** » فهـذه النصوص وامثالها كثير تدل على مسؤولية جماعة المسلمين عن تنفيذ أحكام الاسلام .

وما دامت الأمة مسؤولة عن تنفيذ أحكام الاسلام ، ومطالبة به ، فهي تملـك ـ بداهة ـ السلطة على هذا التنفيـذ ـ بتمليك مـن الشارع ـ وحيث إن جماعـة المسلمين لا تستطيع ان تباشر سلطانها بصفتها الجماعية لتعذره في الواقع ، فقـد ظهرت النيابة في الحكم والسلطان ، بأن تختار الأمة الخليفة لينوب عنها في مبـاشرة سلطاتها لتنفيذ ما هي مكلفة بتنفيذه شرعاً ،لان انابة المالك غيره في مباشرة ما يملكه امر جائز كما هو معروف في نظرية النيابة في الفقه الاسلامي .

المركز القانوني للخليفة

٣٣٩ ـ وإذا كانت الأمة هي التي تختـار رئيسها ـ الخليفة ـ فهو اذن وكيلهـا ونائب عنها ، ومركزه القانوني هو مركز النائب والوكيل عن الأمة . وقد ادرك الفقهاء هذا المعنى ، وصرحوا به ، فمن أقوالهم في هذا الباب ، ما ذكره الفقيه الماوردي وهو

---

(١٣٥) المغني لابن قدامة الحنبلي ج٨ ص ١٧ .

يتكلم عن موت الخليفة ، والوزير وأثر ذلك في سلطة أمير البلد أو القطر ، فقال ما نصه « وإذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة ، لم ينعزل بموت الخليفة ، وإن كان من قبل الوزير ، انعزل بموت الوزير ، لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين ، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه »(١٣٦) .

كيف تختار الأمة الخليفة ؟

٣٤٠ ــ وإذا كانت الامة هي التي تختار الخليفة ، فكيف تمارس هذا الاختيار ، هل تقوم به مباشرة ، بأن يقوم جميع افرادها بإظهار رأيهم بمن يرضونه لهذا المنصب ، أم يقوم به طائفة منها نيابة عنها ؟ الواقع أننا لا نجد نظاماً محدداً لاختيار رئيس الدولة ، وهذا يعني أن الأمر متروك للامة ، فهي التي تختار طريقة اختيارها للإمام ، وعلى هذا فيمكنها ان تباشر انتخاب الخليفة بالطريقة المباشرة ، حيث يشترك جميع افراد الأمة إلا من استثني منهم بدليل شرعي ، كالصغار والمجانين وغير المسلمين ، ونجد سندا لهذه الطريقة فيالآية الكريمة : **﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾** فظاهر هذا النص يدل على أن المسلمين يتشاورون فيما يهمهم ، ولا شك أن اختيار الخليفة من أهم ما يهمهم ، ويؤيد ما استظهرناه ما جاء في تفسير هذه الآية الكريمة في تفسير الإمام الرازي ، فقد جاء فيه : « إذا وقعت واقعة ، اجتمعوا وتشاوروا ، فأثنى الله عليهم ، أي : لا ينفردون براي ، بل ما لم يجتمعوا عليه لا يعزمون عليه »(١٣٧) .

ويجوز للامة ان تباشر حقها في انتخاب الخليفة بصورة غير مباشرة عن طريق النيابة ، وهذه الطريقة نجد لها سنداً في السوابق التاريخية القديمة في عصر الخلفاء الراشدين ، وهو خير العصور فهماً للاسلام وتطبيقاً له ، فقد تم انتخاب أولئك الخلفاء الكرام من قبل طائفة من المسلمين ، هم الذين يسميهم الفقهاء بأهل الحل والعقد ، وتبعهم المسلمون الموجودون في المدينة فبايعوا من اختاروه خليفة ، ولم ينتخبهم جميع المسلمين ، كما يبايعهم بعد انتخابهم جميع المسلمين في جميع المدن الاسلامية ، ولم ينقل لنا اعتراض على هذه الطريقة ، لا من الخلفاء الراشدين ، ولا من غيرهم ، فدل ذلك على اجماعهم على صحة هذه الطريقة في الانتخاب . ويؤيد هذه

---

(١٣٦) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩ .

(١٣٧) تفسير الرازي ج ٢٧ ص ١٧٧ .

الطريقة من النظر أن الامة هي صاحبة الحق في انتخاب الخليفة كما قلنا ، وصاحب الحق له أن يباشره بنفسه كما له ان يباشره بواسطة نائبه بأن يوكل من يقوم به نيابة عنه . وقد اقر الفقهاء هذه الطريقة من الإنتخاب وصرحوا بها ، فمن أقوالهم « وإذا تقرر ان هذا المنصب ـ أي منصب الخليفة ـ واجب بإجماع ، فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل ، فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق طاعته »(١٣٨) .

اهل العقد والحل

٣٤١ ـ وإذا كان انتخاب الخليفة من حق الأمة ، ولها ان تباشر هذا الحق عن طريق أهل الحل والعقد ، فمن هم أهل الحل والعقد ؟ وما علاقتهم بالامة ؟ وكيف ينالون هذه المنزلة ؟

اما عن السؤال الأول ، من هم اهل الحل والعقد ، فان الفقهاء يذكرون أوصافاً عامة لهم ويقولون : هي الشروط المعتبرة فيهم وهي الأول : العدالة الجامعة لشروطها. والثاني : العلم الذي يتوصل الى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة فيها . والثالث : الراي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامة أصلح وبتدبير المصالح اقوم(١٣٩) . ويذهب بعض الفقهاء المحدثين الى تحديد أوضح في أوصاف أهل العقد والحل ، فيقول صاحب تفسير المنار رشيد رضا رحمه الله تعالى « أولو الأمر جماعة اهل الحل والعقد ، وهم الامراء والحكماء والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة »(١٤٠). فيفهم من هذا القول ومما ذكره الفقهاء ان اهل العقد والحل هم المتبوعون في الأمة الحائزون على ثقتها ورضاها لما عرفوا به من التقوى والعدالة(١٤١) والاخلاص والاستقامة وحسن الرأي ومعرفة الامور والحرص على مصالح الامة .

اما علاقة أهل العقد والحل بالامة فهي علاقة النائب والوكيل ، فهم يباشرون

---

(١٣٨) مقدمة ابن خلدون ص١٩٣ ، وانظر الماوردي ص٤ .

(١٣٩) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٤ ، وأبو على الحنبلي ص ٣ ـ ٤ .

(١٤٠) تفسير المنار ج ٥ ص ١٨١ .

(١٤١) من شروط العدالة الاسلام ، فيشترط أن يكون الشخص مسلما .

انتخاب رئيس الدولة ــ الخليفة ــ نيابة عن الأمة ، ومن ثم يعتبر انتخابهم ملزماً للامة .

اما كيف ينالون هذه المنزلة ــ منزلة أهل العقد والحل ــ فان المتبادر الى الذهن أن الامة هي التي ترفعهم الى هذه المنزلة باختيارها لهم . ولكننا لانجد في السوابق التاريخية القديمة ما يشير الى ان الامة اجتمعت وانتخبت طائفة منها واعطتها صفة اهل الحل والعقد . ومع هذا فان خلو السوابق التاريخية مما ذكرنا لا يدل على أن من كانوا يسمون أهل العقد والحل ما كانوا يمثلون الأمة ولا يعتبرون وكلاء عنها ، لأن الوكالة ــ كما هو معروف ــ تنعقد صراحة أو ضمناً ، وقد كانت وكالة اهل العقد والحل عن الامة في عصر الاسلام الاول ــ عصر الخلفاء الراشدين ــ وكالة ضمنية، لأنهم كانوا معروفين بتقواهم وسابقتهم في الاسلام ودرايتهم بالأمور واخلاصهم في العمل ، مع فضل الصحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومدح الله لهم في قرآنه ، وثناء رسوله العام والخاص عليهم ، ومن ثم فقد كانوا حائزين على رضى الأمة وثقتها ، فما كانت هناك حاجة لقيام الامة بانتخابهم وتوكيلهم عنها صراحة ، وحتى لو قامت بهذا الانتخاب لما فاز فيه إلا اولئك الاخيار الذين عرفوا بأهل العقد والحل ولما نازعهم أحد في هذه المنزلة ومن ثم كان انتخابهم الخليفة يعتبر انتخاباً من الأمة نفسها لأنه تم بتوكيل ضمني منها لهم للقيام بهذا الانتخاب .

معرفة أهل العقد والحل في الوقت الحاضر

٣٤٢ ــ وإذا أخذنا في الوقت الحاضر بالانتخاب غير المباشر لرئيس الدولة ، وفقاً للاحكام الشرعية ، فلا مناص من قيام الامة بانتخاب من يمثلونها وينوبون عنها في مباشرة هذا الانتخاب . ومن تنتخبهم الامة لهذه المهمة يمكن ان يوصفوا بأنهم اهل العقد والحل لمتابعة الأمة لهم ورضاها بنيابتهم . وعلى الدولة أن تضع النظام اللازم لاجراء هذا الانتخاب وضمان سلامته من التزييف والتضليل ، وان تعين في هذا النظام الشروط الواجب توافرها فيمن تنتخبهم الأمة لتكوين جماعة أهل العقد والحل ، في ضوء ما ذكره الفقهاء من شروط فيهم . إن مثل هذا الانتخاب ، على النحو الذي ذكرناه ، ضروري على ما نرى ، لايجاد أو معرفة أهل العقد والحل ، ولاثبات نيابتهم عن الامة بالتوكيل الصريح ، لأن التوكيل الضمني يتعذر حصوله في الوقت الحاضر

لكثرة افراد الامة ، ولان اجازة مثل هذا التوكيل الضمني يفتح باباً خطيراً على الأمة ويؤذن بفوضى وشر مستطير ، إذ يستطيع كل عاطل عن شروط اهل الحل والعقد أن يدعي لنفسه هذه المنزلة وينصب نفسه ممثلاً عن الأمة ونائباً عنها بحجة انها ترضى نيابته ضمناً .

ولاية العهد

٣٤٣ ـ قلنا : إن الأمة هي التي تختار الخليفة عن طريق أهل الحل والعقد ، وقد يعترض علينا بولاية العهد التي أقرها الفقهاء كطريق لتولي منصب الخلافة ، فالماوردي وابو يعلى الحنبلي يقولان « والامامة تنعقد من وجهين : احدهما باختيار اهل العقد والحل والثاني بعهد الامام من قبله »(١٤٢) .

والجواب على هذا الاعتراض أن اختيار الخليفة عن طريق عهد الامام السابق قد وقع فعلاً في عصر الخلفاء الراشدين فقد عهد أبو بكر الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وعهد عمر الى ستة يختارون من بينهم واحداً للخلافة ، وعلى هاتين السابقتين اعتمد الفقهاء في تجويزهم ولاية العهد واعتبروا جواز هذا المسلك ثابتاً بالاجماع .

ولكن ما هو التكييف القانوني الشرعي لولاية العهد ؟ وهل يصير المعهود إليه بالخلافةخليفة بهذا العهد فقط؟ وما الذي يسبق العهد؟ إن الجواب على هذه الأسئلة ضروري حتى يتبين لنا مدى موافقة أو مناقضة ولاية العهد لحق الأمة في اختيار الخليفة ، وهذا الجواب يظهر مما يأتي :

أولا ـ جاء في كتاب الاحكام السلطانية للفقيه أبي يعلى الحنبلي ما يأتي :

أ ـ يجوز للامام أن يعهد الى امام بعده ... ولأن عهده الى غيره ليس بعقد للامامة »(١٤٣) .

ب ـ لأن الامامة لا تنعقد للمعهود اليه بنفس العهد ، وإنما تنعقد بعهد

---

(١٤٢) الماوردي ص ٤ ، وأبو يعلى ص ٧ .

(١٤٣) أبو يعلى ص ٩ .

المسلمين .... ان امامة المعهود اليه تنعقد بعد موته باختيار أهل الوقت »(١٤٤) .

فهذه الأقوال صريحة في دلالتها على أن الامامة لا تنعقد ولا تثبت بمجرد العهد وإنما تثبت باختيار أهل الحل والعقد ، ومعنى ذلك أن التكييف القانوني للعهد انه ترشيح للخلافة وليس تعييناً نهائياً لمن يتولاه . اما قولهم الامامة تنعقد بالعهد ، والانعقاد غير الترشيح ، فجوابنا أن استعمالهم كلمة « تنعقد » محمولة على الترشيح لتتفق اقوالهم التي ذكرناها مع هذا الاستعمال ، أو أن هذا الاستعمال محمول على ما يؤول إليه العهد وهو انعقاد الامامة للمرشح بناء على رضى أهل الحل والعقدالمتوقع نظراً لمشاورتهم بأمر العهد كما هو الغالب .

ثانياً ــ في سابقة عهد ابي بكر إلى عمر ، شاور ابو بكر أهل الحل والعقد في رغبته في العهد الى عمر فاظهروا رضاهم وموافقتهم ، وهذا ثابت في التاريخ ، وعلى هذا يكون عهد ابي بكر إلى عمر كأنه عهد من أهل الحل والعقد بالامامة الى عمر بعد وفاة الخليفة ، وعلى هذا التوجيه يمكن اعتبار عهد ابي بكر كاشفاً لارادة أهل الحل والعقد ، وكذلك في عهد عمر بن الخطاب إلى الستة لاختيار خليفة منهم ، فقد آل امر الاختيار الى عبد الرحمن بن عوف فقام باستشارة كبار الصحابة وأهل الحل والعقد ثلاثة أيام بلياليها فرآهم يرضون بعثمان بن عفان فأعلن عند ذاك اختياره له ومبايعته له فبايعه المسلمون ، فيكون اختيار عبد الرحمن بن عوف لعثمان كاشفاً عن اختيار أهل الحل والعقد ولذلك بايعوه . ومع هذا فنحن نعتبر كلا من عهد أبي بكر الى عمر وعهد عمر الى الستة ترشيحاً للخلافة وان سبقه تشاور مع أهل الحل والعقد وموافقتهم على المرشح ، لأن موافقتهم هذه لا يترتب عليها تولي الخلافة فعلا من قبل المرشح إلا بعد وفاة الخليفة المعاهد واعلان الموافقة الصريحة منهم ببيعتهم للمرشح ، فما لم يعلن أهل الحل والعقد اختيارهم الصريح وبيعتهم الصريحة لا يصير المعهود إليه ــ المرشح ــ خليفة ، وقد نبه الى هذا المعنى الفقيه المشهور ابن تيمية رحمه الله تعالى ، فقال ــ وهو يتكلم عن الامامة ويرد على أقوال من قال ان الامامة تنعقد ببيعة اربعة أو اثنين او واحد ــ « فليست هذه أقوال أئمة السنة بل الامامة

---

(١٤٤) ابو يعلى ص ٩

عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ، ولا يصير الرجل اماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الامامة ، فان المقصود من الامامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان ، فاذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار اماماً .... وكذلك عمر لما عهد إليه ابو بكر إنما صار اماماً لما بايعوه وأطاعوه ، ولو قدر انهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر اماماً ، سواء كان ذلك جائزاً أو غير جائز... فمن قال انه يصير اماماً بموافقة واحد أو اثنين أو اربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط ، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر فقد غلط ... وعثمان لم يصر اماماً باختيار بعضهم ــ أي الستة الذين اختارهم عمر ــ بل بمبايعة الناس له وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان لم يتخلف عن بيعته أحد »(١٤٥) .

وإذا كان تكييف ولاية العهد انه ترشيح ، وانه يسبق بمشاورة أهل الحل والعقد وظهور رضاهم عن المرشح ، فإنه لا شك مسلك سديد وحميد لاختيار الخليفة ولا يناقض حق الأمة في اختيار الخليفة ، بل وقد يرجح على طريقة انتخاب أهل الحل والعقد للخليفة دون عهد منه الى أحد ، لما في العهد من حسم لمادة الخلاف والنزاع ، ولهذا رجح هذه الطريقة الامام ابن حزم فقال : « وهذا ــ أي العهد ــ هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره لما في هذا الوجه من اتصال الامامة وانتظام أمر الاسلام واهله ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الامة فوضى ومن انتشار الأمر وحدوث الاطماع »(١٤٦) .

شروط الخليفة

٣٤٤ ــ يشترط في الخليفة جملة شروط ، كلها تلتقي في تحقيق كفايته للنهوض باعباء هذا المنصب الخطير على الوجه المرضي لله تعالى والمحقق لمصلحة الامة . وهذه الشروط ، على ما ذكره الفقهاء هي :

أولا ــ الاسلام : فيجب ان يكون مسلماً لقوله تعالى **« أطيعوا الله وأطيعوا الرسول**

---

(١٤٥) منهاج السنة لابن تيمية ج ١ ص ١٤٠ ــ ١٤٣

(١٤٦) الملل والنحل لابن حزم ج ٤ ص ١٦٩

واولي الامر منكم » اي منكم أيها المسلمون ، فهو من المسلمين . ولقوله تعالى **« ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا »** والخلافة أعظم السبيل فلا تكون لغير مسلم ولأن حقيقة الخلافة ، كما سنبين فيما بعد خلافة عن صاحب الشرع في حفظ الدين فمن البديهي أن تودع هذه الأمانة بيد من يؤمن بهذا الدين ، وان لا تسند لمن يكفر به

ثانياً ــ ان يكون رجلاً ، لقوله تعالى **« الرجال قوامون على النساء »** ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة » وهذا حديث صحيح رواه البخاري وغيره من ائمة الحديث(١٤٧) ، والواقع خير شاهد فان المراة تعجز عن النهوض بمهام رئاسة الدولة وهي كثيرة وجسيمة ، ولا نريد أن نكثر من ذكر الحجج والادلة فما ذكرناه من قول الله تعالى وقول رسوله تكفينا وتكفي من يؤمن بالله واليوم الآخر وبالاسلام ديناً ، ومن يجد في نفسه شيئاً من ذلك ، نقول له : امامك دول العالم في الماضي والحاضر ، فامسك قلماً واحص عدد النساء اللاتي تولين رئاسة الدولة وعدد الرجال الذين تولوا رئاسة الدولة ، ثم قارن بين العددين ، تر ضآلة نسبتهن الى نسبتهم في ولاية رئاسة الدولة مما يدل على أن الناس بتجربتهم يعرفون أن رئاسة الدولة لا يصلح لها إلا الرجال ، وان من صار منهن في منصب رئاسة الدولة انما كان نادراً ولظروف استثنائية .

ثالثاً ــ أن يكون جامعاً للعلم بالاحكام الشرعية لأنه مكلف بتنفيذها ، ولا يمكن التنفيذ مع الجهل بها ، والعلم قبل العمل ، قال تعالى **« فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك »** واشترط بعض الفقهاء الاجتهاد ولم يكتفوا بمجرد العلم عن طريق التقليد .

رابعاً ــ وان يكون عدلاً في دينه ، لا يعرف عنه فسق ، متقياً لله ، ورعاً عارفاً بأمور السياسة وشؤون الحكم جريئاً على اقامة حدود الله لا تأخذه في الله لومة لائم ، شجاعاً ، ذا دراية بمصالح الامة وسبل تحقيقها مع حرص عليها وتقديمه لها(١٤٨)

خامساً ــ أن يكون من قريش لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأئمة

---

(١٤٧) تيسير الوصول ج ٢ ص ٣٦ .

(١٤٨) الماوردي ص ٤ ، وأبو يعلى ص ٤ ، ومقدمة ابن خلدون ص ١٩٣ .

ن قريش » وهذا حديث صحيح روي من غير وجه واحتج به الفقهاء(١٤٩) . والحكمة ن هذا الشرط ، كما يقول العلامة ابن خلدون ، أن مقصود الخلافة يحصل بالاجتماع وحدة الكلمة وترك النزاع وانقياد الامة لرئيسها ، وهذا يحصل إذا كان الخليفة ممن تسكن النفوس اليهم ويعترف لهم بالفضل والتقدم، وهذا الاعتراف وذاك السكن كان متحققاً فيمن يولى من قريش ، لأن قريش كانت ذات قوة وشوكة ، وتعترف لها لعرب بالتقدم والفضل والزعامة ، ولم ينازعوها في ذلك ، مما يجعل أمر اجتماع لكلمة وحصول الطاعة لهم أقرب احتمالا وأسهل منالاً من غيرهم ، ولذلك جاء لحديث بالتنويه بهم وان الأئمة منهم ليحصل الائتلاف ويسهل الانقياد ويتحقق مقصود لخلافة(١٥٠) . ثم يستنتج ابن خلدون فيقول : « فاذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب وعلمنا أن الشارع لا يخص الاحكام جيل ولا عصر ولا أمة علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه اليها وطردنا العلة لمشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية فاشترطنا في القائم بأمور لمسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ليستتبعوا ن سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية »(١٥١) ومعنى ذلك أن مآل القرشية ، عنده أصبحت تعني الانتساب الى جماعة قوية يعترف الناس لها بالقوة والشوكة التقدم والفضل ليحملهم ذلك على طاعة من يولى الخلافة منهم ، فتهدأ ثائرتهم يسهل حكمهم ، وينقادوا الى الحكم المرضي المطلوب .

والواقع أن الحديث « الأئمة من قريش » حديث صحيح لامجال للطعن في سنده لا في متنه ، فيبقى تحديد المعنى المقصود منه . والذي فهمه الفقهاء من هذا الحديث و اشتراط النسب القرشي في الخليفة ، وهذا المعنى هو ما يذكرونه ولا يذكرون يره إلا ابن خلدون ، وهو فقيه ومؤرخ ، ذكر التوجيه الذي نقلناه عنه . وما ذكره ن خلدون في فهمه للحديث وان كان ــ في نظرنا ــ يحتمله الحديث إلا انه احتمال

---

(١٤٩) الملل والنحل لابن حزم ، والماوردي ص ٤ ، وأبو يعلى ص ٤ .

(١٥٠) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٥ .

(١٥١) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٨ ، ويلاحظ هنا أن العصبية التي يتكلم عنها ابن خلدون ليست ي العصبية الجاهلية ، وانما يعني بها ارتباط القوم بسبب النسب أو غيره وهذا الارتباط يجعلهم عاونين أولي قوة لايستطيع غيرهم منازعتهم في الامر .

مرجوح . كذلك يمكن القول على وجه الاحتمال المرجوح ان الحديث مسوق على سبيل الاخبار بما سيقع لا على سبيل الأمر بما يقع . وفي ضوء هذا كله الذي يترجح عندي الآن ، انه إذا تساوى اثنان في شروط الخلافة وكان أحدهما قرشياً وجب اختيار القرشي . وإن كان القرشي عارياً من شروط الخلافة والآخر مستوفياً لها إلا انه غير قرشي قدم المستوفي لها على القرشي ، لأن مقاصد الخلافة لا تتحقق بالقرشي وهو عاطل وعار من شروطها وإنما تتحقق بالآخر الكفء القدير ، لأن الأصل العام في الولايات لزوم توافر القدرة والكفاءة ، وقد وجدتا . وان لم يوجد القرشي اصلا كانت الخلافة لمن تتوافر فيه بقية شروطها .

عزل الخليفة

٣٤٥ ـ الأمة هي التي تختار الخليفة ، فلها حق عزله ، لأن من يملك حق التعيين يملك حق العزل . ولكن استعمال هذا الحق يقتضي وجود المبرر الشرعي ، وإلا كان تعسفاً في استعمال الحق ، واتباعاً للهوى، وهذان لا يجوزان في شرع الاسلام. والمبرر الشرعي لعزل الخليفة ، خروجه عن مقتضى وكالته عن الأمة خروجاً يبرر عزله ، او عجزه عن القيام بمهام الخلافة وهذا ما صرح به الفقهاء ، فالامام ابن حزم يقول ـ وهو يتكلم عن الامام ـ ما نصه . . « . . . فهو الامام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان زاغ عن شيء منهما منع من ذلك واقيم عليه الحد والحق ، فان لم يؤمن اذاه الا بخلعه خلع وولي غيره »(١٥٢). ومن أقوال الفقهاء أيضاً « وللامة خلع الامام وعزله بسبب يوجبه مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه واقامته لانتظامها واعلائها »(١٥٣) . ومن أمثلة العجز عن مهام الخلافة الموجب لزوالها عنه أو عزله واختيار غيره لمنصب الخلافة : جنونه المطبق ، وعماه ، وأسره بيد العدو على وجه لا يرجى خلاصه لعجزه عن النظر في أمور المسلمين ، فيختارون غيره ليقوم بمصالح المسلمين(١٥٤) .

---

(١٥٢) الملل والنحل لابن حزم ج ٤ ص ١٠٢ .

(١٥٣) المواقف للايجي وشرحه نقلا عن كتاب النظريات السياسية الاسلامية للاستاذ ضياء الدين الريس ص ٢٧٠ .

(١٥٤) أبو يعلى ص ٦٠٥ .

تنفيذ العزل

٣٤٦ — وإذا كانت الأمة تملك حق عزل الخليفة عند وجود السبب الشرعي الداعي لذلك ، إلا انه يجب ان يعرف جيداً بأن مجرد وجود السبب الشرعي للعزل لايعني بالضرورة لزوم تنفيذ العزل ، لأنه عند التنفيذ يجب أن ينظر فيإمكانه ونتائجه، فاذا كان تنفيذه ممكناً ورؤي انه لاتترتب على العزل نتائج مضرة بالامة تربو على عدم عزله ، وجب العزل في هذه الحالة . وإذا رؤي أن التنفيذ غير ممكن أو ممكن بذاته ولكن تترتب عليه نتائج مضره بالأمة تزيد على اضرار بقائه وعدم عزله ، وجب او ترجح عدم التنفيذ ، لأن من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لايكون العمل على إزالة المنكر مستلزماً او مقتضياً وقوع منكر أعظم منه(١٥٥) . وعزل الخليفة من النهي عن المنكر فيخضع لهذه القاعدة .

المطلب الثاني

الشورى

وجوب الشورى

٣٤٧ — مبدا الشورى من اهم مقومات نظام الحكم في الاسلام، به نطق القرآن، وجاءت السنة ، واجمع عليه الفقهاء.وهو حق للامة وواجب على الخليفة، والتفريط به سبب لعزله كما سنذكره.والأدلة على وجوبه تستفاد من القرآن ومن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن اقوال الفقهاء :

أولاً — قال تعالى « **وشاورهم في الأمر** » وظاهر الأمر يدل على الوجوب. ومن اقوال الفقهاء والمفسرين بصدد هذه الآية قول ابن تيمية : « لاغنى لولي الأمر عن المشاورة فان الله تعالى امر بها نبيه صلى الله عليه وسلم »(١٥٦) . وجاء في تفسير

(١٥٥) فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٢٩ .

(١٥٦) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦٩ .

الطبري بصدد آية « **وشاورهم في الأمر** » . إنما امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم فيه تعريفاً منه امته ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم »(١٥٧) . وفي تفسير الرازي « قال الحسن وسفيان بن عيينة انما امر بذلك ـ أي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالمشاورة ـ ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته »(١٥٨) .

ثانياً ـ ومما يؤكد وجوب المشاورة على رئيس الدولة ان النبي صلى الله عليه وسلم على جلالة قدره وعظيم منزلته كان كثير المشاورة لاصحابه ، شاورهم يوم بدر في التوجه إلى قتال المشركين ، وشاورهم قبل معركة أحد أيبقى في المدينة أم يخرج الى العدو . وشاور السعدين : سعد بن معاذ وسعد بن عبادة يوم الخندق فأشارا عليه بترك مصالحة العدو على بعض ثمار المدينة مقابل انصرافهم عنها فقبل رأيهما (١٥٩) ، وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير المشاورة لاصحابه حتى قال العلماء « لم يكن أحد أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم »(١٦٠) .

ترك المشاورة موجب لعزل رئيس الدولة

٣٤٨ ـ وإذا كانت المشاورة حقاً للامة وواجباً على رئيس الدولة . فان التفريط بها الى حد تركها موجب للعزل ، جاء في تفسير القرطبي « قال ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام ، من لا يستشير اهل العلم والدين فعزله واجب »(١٦١) فلا بقاء لحاكم مستبد في دولة الاسلام .

تعليل اهمية المشاورة

٣٤٩ ـ مما ذكرناه يتبين لنا بوضوح ان المشاورة في نظام الحكم في الاسلام ذات أهمية بالغة ، وتعليل ذلك ، على ما نرى ، ان المشاورة سبيل معرفة الراي

---

(١٥٧) تفسير الطبري ج ٤ ص ٩٤ .

(١٥٨) تفسير الرازي ج ٩ ص ٦٦ .

(١٥٩) امتاع الاسماع للمقريزي ص ٢١٩ ، وتفسير الرازي ج ٩ ص ٦٧

(١٦٠) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦٩ .

(١٦١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٤٩ .

الصواب لأن كل مستشار يظهر رأيه ووجهة هذا الرأي ومدى فائدته . وبعرض هذه الآراء ومقارنتها ومناقشتها يظهر الصواب غالباً . كما أن بالمشاورة استفادة بلا جهد من خبرات الآخرين وتجاربهم التي اكتسبوها في سنين طوال وبجهود وتضحيات . كما أن بالمشاورة عصمة لولي الأمر من الاقدام على أمور تضر الامة ولا يشعر هو بضررها ، ولا سبيل الى اصلاح الضرر بعد وقوعه ، ولا يرفعه كونه حسن النية .. وفي المشاورة أيضاً تذكير للامة بأنها هي صاحبة السلطان وتذكير لرئيس الدولة بأنه وكيل عنها في مباشرة السلطان ، وفي هذا وذاك عصمة من الطغيان الذي هو من صفات الانسان ، قال تعالى **((كلا إن الانسان ليطغى ...))** .

في أي شيء تجري الشورى

٣٥٠ – والمشاورة مع الامة تجري في شؤون الدولة المختلفة وفي الأمور الشرعية الاجتهادية التي لا نص فيها ، أي أن رئيس الدولة يستشير في أمور الدين والدنيا كما يقول الفقهاء ، فقد جاء في تفسير الجصاص « الاستشارة تكون في أمور الدنيا وفي أمور الدين التي لا وحي فيها .. »(١٦٢) والمشاورة في أمور الدنيا أي في شؤون الدولة المهمة منها مثل تسيير الجيوش واعلان الحرب وعقد المعاهدات واسناد المناصب المهمة في الدولة الى مستحقيها ونحو ذلك ، فلا تكون المشاورة في كل شيء من شؤون الدولة حتى في صغائرها وجزئياتها ، فان هذا غير ممكن ولا مطلوب ولا حاجة اليه **ولا منفعة فيه ولا دليل عليه** .

أهل الشورى

٣٥١ – ولكن كيف تتم المشاورة ؟ وهل يجب على رئيس الدولة أن يشاور الأمة كلها أو طائفة منها أو أفراداً منها ؟ المستفاد من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه في الشورى ، انه كان يشاور جمهور المسلمين في الأمور التي تهمهم مباشرة كما حصل في مسألة الخروج الى قتال المشركين في معركة أحد ، فقد استشار جمهورهم الموجودين في المدينة ، وكان يقول « أشيروا عليّ »(١٦٣) . وكذلك في مسألة

---

(١٦٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٠ .

(١٦٣) امتاع الاسماع للمقريزي ص ١١٦ .

غنائم هوازن فقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أن يعرف آراء جميع المسلمين المشتركين في حرب هوازن في مسألة الغنائم التي صارت اليهم ، فقد جاء في أخبارها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ذكر لهم ما يراه بصدد الغنائم ، قال الحاضرون « يارسول الله رضينا وسلمنا ، قال : فمروا عرفاءكم أن يرفعوا ذلك إلينا حتى نعلم ... فكان زيد بن ثابت على الانصار يسألهم : هل سلموا ؟ فأخبروه أنهم سلموا ورضوا ولم يتخلف عنهم رجل واحد .. الخ »(١٦٤) فهذه الواقعة تدل على أن أهل الشورى كانوا جميع المسلمين الذين يتعلق بهم موضوع المشاورة . وأحياناً كان النبي صلى الله عليه وسلم يستشير بعض أصحابه لا كلهم كما حصل في مسألة أسرى بدر ، فقد استشار عليه الصلاة والسلام بعض أصحابه في هؤلاء الاسرى وهل يأخذ منهم الفداء أم لا ؟

واستشار عليه الصلاة والسلام سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في مسألة مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا عن قتال المسلمين في معركة الخندق ، فقالا : يا رسول الله إن كان هذا أمراً من السماء فامض له ، وإن كان أمراً لم تؤمر فيه ولك فيه هوى فسمع وطاعة ، وإن كان انما هو الراي ، فما لهم إلا السيف ، فأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم برأيهما وترك موضوع المصالحة مع غطفان (١٦٥) .

فهذه السوابق الثابتة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن أهل الشورى ، تارة يكونون جمهور الامة ، وطوراً يكونون جميع المسلمين الموجودين وقت المشاورة ويتعلق بهم موضوع المشاورة كما في مسألة غنائم هوازن ، وأحياناً يكون أهل الشورى المتبوعين في قومهم كما في مسألة مصالحة غطفان حيث شاور النبي صلى الله عليه وسلم السعدين من سادات الأنصار والمتبوعين فيهم . وأحياناً أخرى يكون أهل الشورى بعض المسلمين من ذوي الراي كما في مسألة أسرى بدر .

وفي ضوء هذه السوابق يمكن أن نقول : إن من يشاورهم رئيس الدولة يختلفون

---

(١٦٤) امتاع الاسماع ص ٤٢٩ .

(١٦٥) امتاع الاسماع ص ٢٣٦ .

باختلاف موضوع المشاورة من المسائل التي تحتاج الى نوع معرفة وحسن رأي ولطف ادراك ، فيشاور رئيس الدولة أهل الاختصاص والمعرفة ، وقد أشار الامام القرطبي في تفسيره الى ما نقول ، فقال رحمه الله « واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لايعلمون وما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح . ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها .. الى أن قال ، قال العلماء صفة المستشار إن كان في الاحكام أن يكون عالماً وديناً ، وصفة المستشار إن كان في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً »(١٦٦) .

الخلاف بين رئيس الدولة وأهل الشورى

٣٥٢ ــ وقد يختلف رئيس الدولة مع أهل الشورى ، فما الحل في هذه الحالة ؟ الحل ما أمرت به الآية الكريمة ((**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا**)) فيجب رد المتنازع فيه الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما تقضي به الآية الكريمة وأجمع عليه المفسرون (١٦٧) . فاذا وجد الحكم صريحاً في الكتاب أو السنة وجب اتباعه ولا طاعة لأحد في مخالفته . وان لم يوجد الحكم صريحاً ، فأي الآراء أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به (١٦٨) .

الأخذ برأي رئيس الدولة

٣٥٣ ــ وإذا لم يظهر الرأي الذي هو أشبه بكتاب الله وسنة رسوله ، وبقي الخلاف بين رئيس الدولة وبين أهل الشورى ، فما الحكم في هذه الحالة ؟ الذي نراه ونرجحه ترك الأمر الى رئيس الدولة ، فان شاء أخذ برأي الاكثرية ، وإن شاء أخذ

---

(١٦٦) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٤٩ ــ ٢٥٠ .

(١٦٧) تفسير الطبري ج ٥ ص ٨٧ ، تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٦١ ، تفسير الجصاص ج ٢ ص٢١٢ .

(١٦٨) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٧٠

براي الاقليـة ، وإن شاء أخـذ برأيه هو وان كان خـلاف راي الاكثرية والاقليـة .
وقد يبدو قولنا هذا غريباً ، لأن الاذهان ألفت الاخذ براي الاكثرية دائماً الى درجـة الاعتقاد بأن الاخذ به ملزم، وان الخروج على رأي الأكثرية علامة الاستبداد والتعسف، الى آخر ما يقال في هذا المجال ، ولكن الحق أحق أن يتبع ، فما هي حجتنا فيمـا قلناه ؟ إن حجتنا تتلخص بالأدلة الآتية :

أدلة الأخذ برأي رئيس الدولة وإن خالف رأي الأكثرية

٣٥٤ ـ أولا : قال تعالى **« وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله »** قال قتادة في تفسير هذه الآية : « أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم »(١٦٩) .

ثانياً : السوابق القديمة ومنها ما فعلـه الخليفـة الراشد أبو بكر الصديـق في جيش اسامة ، وفي محاربة المرتدين . وخلاصة القول في جيش اسامة بن زيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله قائداً على جيش من المسلمين فيه كبارهم وأبطالهم وأمره بالتوجه الى جهة فلسطين ، وقبل أن ينفصل من المدينة توفي الرسول صلى الله عليه وسلم فتوقف أسامة حتى بويع أبو بكر بالخلافة ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب يستأذنه بالرجوع مع جيشه ليكون بجانبه ويسهم في دفع شر المرتدين عن المدينة وكان هذا راي عمر بن الخطاب أيضاً وغيره من المسلمين ولكن أبا بكر رفض هـذا الرأي وقال : والله لو علمت أن السباع تجر برجلي ان لم أرده ما رددته ولا حللت لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٧٠) .

أما قصة المرتدين ، فقد كان منهم فريق كبير امتنعوا عن أداء الزكاة مع بقائهم على الايمان بالله وبرسوله ، وأرسلوا وفداً إلى المدينة ليقنع الخليفة بالموافقة عـلى ذلك ، فرفض أبو بكر هذا الرأي وقال : والله لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه وظـل أبو بكر رضي الله عنه على هذا الرأي بالرغم من رأي أكثر الصحابة أن اللين أولى في

---

(١٦٩) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٥٧ .

(١٧٠) أبو بكر الصديق ، تأليف الاستاذ علي الطنطاوي ص ١٦٢ ـ ١٦٣ .

هذه الحالة ، لضعف المسلمين وانتشار الردة وكثرة المرتدين ولكن أبا بكر ظل باقياً على رأيه ماضياً في الذي شرح الله له صدره من الحق لايضعف ولا يني(١٧١) .

ووجه الدلالة في هذه السابقة القديمة أن أبا بكر رضي الله عنه أخذ برأيه ونفذه ولم يأخذ براي غيره وإن كانوا كثيرين .

ثالثاً : إن الخليفة ـ رئيس الدولة ـ مسؤول مسؤولية كاملة عن أعماله ، فلا يجوز الزامه بتنفيذ راي غيره إن لم يقتنع بصوابه ، لأن كون الانسان مسؤولا عن عمله يعني انه يعمله باختياره ورأيه لا أن يعمل وينفذ راي غيره على وجه الالزام وهو كاره له غير مقتنع به ثم يسأل هو عن هذا الراي ونتائجه .

رابعاً : إن صواب الراي أو خطأه يستمدان من ذات الراي وطبيعته لا من كثرة او قلة القائلين به .

خامساً : ليست الكثرة لذاتها دليلا قاطعاً أو راجحاً على الصواب ، كما أن القلة ليست لذاتها دليلا قاطعاً او راجحاً على الخطأ ، إذ يمكن أن يكون الخطأ مع الكثرة ، وقد اشار القرآن الى هذه الحقيقة ، قال تعالى **((وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك)) ((قل لا يستوي الخبيث ولا الطيب وإن اعجبك كثرة الخبيث))** .

سادساً : في حالة الحروب ، وهي أخطر ما تمر به الأمة ، يفوض الأمر الى قائد الجيش لينفذ ما يراه من خطط الهجوم والدفاع بعد أن يستشير مساعديه ، ولا يلزم برايهم مطلقاً وان كان ملزماً باستشارتهم ، ومعنى ذلك ان البشر يدركون بفطرتهم ان خير حل عند اختلاف الرئيس مع مستشاريه هو ترك الأمر له يقرر ما يراه ، ولهذا يأخذون بهذا الحل في حالة الحرب ، مع أن خطأ القائد قد يؤدي إلى فناء الجيش وهلاك الامة ، ولكن مع هذا يأخذون بهذا الحل لأنه خير الحلول واصوبها عند اختلاف الرئيس مع من يشاورهم .

---

(١٧١) المرجع السابق .

اعتراضات ودفعهـا

٣٥٥ ـ ان راينا الذي قدمناه واعتبرناه هو الراجح ، بل ونعتبره هو الصحيح قد يعترض البعض عليه بالاعتراضات التالية :

الاعتراض الأول ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ براي الاكثرية في مسألة الخروج إلى معركة احد مع انه كان يميل الى عدم الخروج . والجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اخذ برايهم لأنه راى ذلك ، لا لأن الأخذ براي الاكثرية ملزم، وكلامنا في الزام الاكثرية لرئيس الدولة او عدم الزامه .

الاعتراض الثاني ـ ما فائدة المشاورة إذا لم يلتزم رئيس الدولة براي من يشاورهم او براي اكثريتهم ؟ والجواب ، فائدة المشاورة تظهر في ظهور الراي الصواب ، والمظنون في رئيس الدولة أن يأخذ بالصواب ، فاذا لم يأخذ برأيهم فمعنى ذلك أنه لم يقتنع بما قيل لالكونه يريد العناد والخلاف .

الاعتراض الثالث ـ أن الله تعالى أمر بالمشاورة وهذا الأمر يتضمن الأخذ برأي من يشاورهم ، والجواب ، المشاورة غير التنفيذ ، والله تعالى أمر بالمشاورة ، وينقضي حق هذا الأمر باجراء المشاورة فعلا ، اما التنفيذ فشيء آخر ، وهو متروك لرئيس الدولة حسب ما يراه ، مادام الأمر اجتهادياً .

حق الأفراد في ابداء آرائهم

٣٥٦ ـ وقيام الخليفة بمشاورة أهل الحل والعقد لا يعني أن غيرهم من افراد الأمة لا حق لهم في ابداء آرائهم في شؤون الحكم وتصرفات الخليفة ، فالواقع أن لكل فرد أن يبدي رايه فيما يرى فيه المصلحة أو إزالة مفسدة ، واساس هذا الحق تكليف الشارع لكل مسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل جعل القيام بهذا التكليف من صفات المؤمنين الأصلية قال تعالى « **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** » وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المشهور « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » . ومن الواضح أن القيام بهذا الفرض يستلزم تمتع الفرد بحق ابداء رايه بالمعروف الذي يأمر به وبالمنكر الذي يريد تغييره

وهذا الحق للافراد متمم للشورى ومساعد لها ويتفق مع أهدافها لأن به يعان الخليفة على معرفة الصواب وتجنب الخطأ ، فقد يفوت أهل الشورى بعض الأمور التي يعرفها غيرهم من أفراد الأمة . وعلى هذا لا يجوز للخليفة أو لغيره من أولياء الأمور الانتقاص من هذا الحق للافراد كما لا يجوز للافراد التنازل عنه أو تعطيله ، لأنه حق أوتوه من الشرع ليتمكنوا من أداء ما افترض عليهم من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولهذا كان الحكام الصالحون يربون افراد الأمة على حرية الراي ويحثونهم على هذه الصفة ويعيبونهم على تركها ، قال رجل للامام عمر بن الخطاب « اتق الله يا عمر ، فقال له عمر : الا فلتقولوها : ولا خير فينا إن لم نسمعها » . وفي خطبة لأبي بكر رضي الله عنه « فان أحسنت فاعينوني، وإن زغت فقوموني »(١٧٢).

حدود حرية الراي

٣٥٧ ـ وحق الأفراد في ابداء آرائهم في تصرفات الخليفة، له حدود وضوابط، الأول : ان يكون قصد صاحبه بذل النصح الخالص للخليفة ، جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الامام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الدين النصيحة، قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . فلا يجوز للفرد أن يقصد في بيان رايه في تصرفات الحكام التشهير بهم أو تكبير سيئاتهم او انتقاصهم أو تجريء الناس عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الباطلة التي لايراد بها وجه الله ولا الخير للمنصوح ولا المصلحة للامة .

الثاني : أن يكون بيان المسلم لرايه في تصرفات الحكام على أساس من العلم والفقه ، فلا يجوز أن ينكر عليهم أو ينتقصهم في الأمور الاجتهادية ، لأن رايه ليس أولى من رايهم ما دام الأمر اجتهادياً .

الثالث : لا يجوز للافراد احداث الفتنة ومقاتلة المخالفين لهم بالراي إذا لم يأخذوا برايهم ما دام الأمر يحتمل رأيهم ورأي غيرهم .

تنظيم الشورى في الوقت الحاضر

٣٥٨ ـ ذكرنا في الفقرات السابقة السوابق الثابتة في السنة النبوية في موضوع

---

(١٧٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١٨٣ .

الشورى ، ومجموعها يدل على أن الشريعة الاسلامية لم تنص على كيفية خاصة لتحقيق مبدأ الشورى ، ومعنى ذلك أنها تركت تنظيم الشورى للامة الاسلامية على النحو الذي يلائم ظروفها وأحوالها ويحقق مقصود الشورى ومعرفة راي الأمة . وهذا في الحقيقة من حسنات الشريعة واحتياطها للمستقبل . وعلى هذا ، فيبدو لنا ، ان ما يوافق العصر الحاضر أن تقوم الامة بانتخاب أهل الشورى الذين يشاورهم رئيس الدولة ويعتبرون بنفس الوقت أهل العقد والحل ، على أن يكون لرئيس الدولة الحق في مشاورة أهل الاختصاص في موضوع اختصاصهم ، وان يكون له الحق في استفتاء الامة في المسائل الخطيرة ، وان يوضع نظام مفصل لكل هذه المسائل وغيرها مما له علاقة في موضوع الشورى في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها في نظام الحكم . كما يجب توفير حرية الرأي للمواطنين لابداء آرائهم في شؤون الدولة في الحدود الشرعية ، فلا يجوز مثلا التشهير والطعن والسباب وفاحش الكلامو لافتراء والتضليل بحجة ابداء الرأي ، فليس من حق أحد أن يشيع الفساد بحجة ابداء الرأي . والواقع أن مجرد وضع الانظمة لا يكفي لتحقيق الانتخاب السليم ولا لتحديد حدود الرأي المباح الخالص من الغش والدجل ، وإنما الذي يفيد كثيراً في هذا الباب - مع وضع الانظمة اللازمة - اشاعة المفاهيم الاسلامية والاخلاق الاسلامية ، وتربية الأفراد على معاني العقيدة الاسلامية ومخافة الله وتقواه في السر والعلن ، فبهذا يقف الانسان عند الحدود الشرعية ويقوم بواجبه على الوجه المرضي سواء أكان هذا الواجب في انتخاب أعضاء مجلس الشورى أو في قيام هؤلاء بابداء آرائهم أو في ابداء آحاد الناس آراءهم فيما يرونه من وجوه المصلحة .

المطلب الثالث

الخضوع لسلطان الاسلام

تمهيد

٣٥٩ - قلنا فيما مضى : إن الأمة مخاطبة بأحكام الشرع مكلفة بتنفيذها مثل أحكام العقوبات والجهاد والحكم بين الناس بالعدل ونحو ذلك من الاحكام الشرعية التي هي من الفروض في الاسلام ، وانها تملك - بتمليك الشرع لها - السلطة لتنفيذ

هذه الاحكام وحمل الناس عليها . وحيث إن تنفيذ هذه الاحكام باستعمالها سلطتها، ولا يمكن أن يكون عن طريق جماعي . فقد برزت قاعدة النيابة لتحقيق ذلك ، بأن تنيب الأمة واحداً عنها يباشر سلطانها نيابة عنها لتحقيق ما هي مكلفة به ، وهذا النائب هو الخليفة .

سلطان الأمة مقيد غير مطلق

٣٦٠ ـ ولكن سلطان الأمة مقيد غير مطلق ، مقيد بالغرض الذي من أجله منحت الأمة هذا السلطان من قبل الشرع ، ومعنى ذلك ان سلطانها مقيد بسلطان الله المطلق الذي له الحاكمية الحقة المطلقة ((**إن الحكم إلا لله**)) وارادته الشرعية المتمثلة في شرعه ، ومن شرعه نظام الحكم في الاسلام . وعلى هذا فان سلطان الامة في الحقيقة سلطان تنفيذ لشرع الله ومنه نظام الحكم وليس بسلطان خلق وابتداع لنظام تهواه ..

سلطان الخليفة مقيد غير مطلق

٣٦١ ـ وإذا كان سلطان الامة مقيد بسلطان الاسلام اي بشرائعه واحكامه ونظمه ، ومنها نظام الحكم ، فان الخليفة ـ وهو نائبها ـ سلطانه في الحكم مقيد ايضاً بسلطان الاسلام ، لانه لا يمكن ان يملك الوكيل أكثر مما يملكه الموكل من سلطة وحق .. فسلطانه ، سلطان تنفيذ للشرع ، وليس بسلطان ابتداع لشرع ، ولهذا قال عمر بن عبد العزيز في خطبته بعد توليه الخلافة : إنما انا متبع ولست بمبتدع..

مايترتب على تقييد سلطان الأمة والخليفة

٣٦٢ ـ ويترتب على تقييد سلطان الامة والخليفة بسلطان الاسلام أنه لايملك واحد منهما الخروج على هذا السلطان ابداً ، فلا يجوز لأحدهما ولا لكليهما ، وإن كان برضى منهما تغيير شرع الله او اتباع غيره ، لأن الاتفاق على الباطل لا يقلبه حقاً ولا يعطي المتفقين عليه تبريراً شرعياً لعملهم الباطل ... ولكن يجوز للخليفة وضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ شرع الله ومنه نظامه في الحكم ، أو وضع الانظمة اللازمة لادارة شؤون الدولة في نطاق القواعد العامة في الشرع الاسلامي ، ما دام لا يوجد نص أو نصوص تحكم هذه الشؤون .. وهذه الدائرة التي يباح فيها للخليفة وضع هذه الانظمة لتسهيل تنفيذ شرع الله وادارة شؤون الدولة هي التي تدخل فيما

يسميه الفقهاء بالامور الاجتهادية التي يجوز فيها البحث والنظر ، وتشريع الاحكا
الجزئية في نطاق الاجتهاد وقواعده وضوابطه ، ويلزم تنفيذ هذه الاحكام الاجتهادي
السائغة ، ولا يجوز للامة ولا لأهل الحل والعقد عصيان هذه الاحكام ولا التمرد عليه
ما دام الخليفة قد قرر تنفيذها ، ولا يقبل منهم تبرير عصيانهم بمخالفة هذه الاحكا
لآرائهم الاجتهادية لأن الاجتهاد لاينقض بمثله كما يقول الفقهاء . إلا انه من المرغوب
فيه جداً للخليفة بل قد يكون من الواجب عليه أن يشاور أهل الشورى فيما يريد
تشريعه من الأمور الاجتهادية كما كان يفعل الامام عمر بن الخطاب ، ومن أمثلة مافعله
هذا الامام الراشد تشاوره مع أهل الشورى في مسألة تقسيم أراضي السواد في
العراق أيقسمها على الفاتحين أم يبقيها بأيدي أصحابها ويضرب على أراضيهم
الخراج ؟ ولا شك أن الخليفة عندما يشاور أهل الشورى في هذه المسائل قد يخرجون
برأي واحد وقد يختلفون ، وعند الاختلاف يترك الأمر للخليفة ليختار الراي الذي
يراه . والمأمول دائماً أن الراي الصواب سيظهر نتيجة هذه المناقشة الهادئة الصريحة
الهادفة الى الصواب . وإذا ما تبين الصواب فالراجح جداً أن الخليفة يقبله لأنه
لا مصلحة له في مخالفة الصواب وهو المنصوب لتنفيذ أحكام الشرع وتحقيق مصالح
الأمة ، وإذا قدر انه لم يقتنع بوجهات نظر الآخرين الصائبة وأخذ بوجهة نظر خاطئة
فهذا نادر ، لا غالب ، لأن الغالب ما قلناه ، والعبرة للغالب الشائع لا للنادر . .

الجدية والمساواة في تنفيذ شرع الله

٣٦٣ ـ وإذا كان الخليفة والأمة خاضعين لسلطان الاسلام المتمثل في شرعه
فان هذا الخضوع يظهر في جدية التنفيذ والمسارعة فيه والحرص عليه ، فلا يفيد
الادعاء بالخضوع لسلطان الاسلام مع المخالفة الفعلية له . ومع هذه الجدية في التنفيذ
والمسارعة فيه ، مساواة بين الرعية في تنفيذ القانون الاسلامي عليهم ، لأن الخليفة
لا يملك تعطيل القانون بالنسبة لواحد منهم وإلا كان مسؤولا عن ذلك مسؤولية دينية
أمام الله في الآخرة ، وأمام الأمة التي اختارته في الدنيا . كما أن الامة كلها لا تملك
تعطيل القانون بالنسبة لأي فرد ولا يجوز لها السعي في هذا المجال المحرم بالشفاعة
السيئة أو التأثير على الخليفة . وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المعاني
بصورة حاسمة وصريحة في مسألة المراة المخزومية التي سرقت واهم الناس امرها

فطلبوا من اسامة ان يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الشفاعة لها عنده عسى ان يعفيها من اقامة الحد أو يجد لها مخرجاً ، وقد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك ، وقال في خطبة لـه في الناس على اثر ذلـك ، « إنما أهلك مـن كان قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

الدولة الاسلامية دولة قانونية

٣٦٤ ـ وإذا تبين لنا أن الخليفة والأمة خاضعون لسلطان الاسلام ، فان معنـى ذلك ان الدولة الاسلامية يمكن وصفها بأنها «دولة قانونية» أو «دولة قانون» اي أنها تخضع في جميع تصرفاتها وشؤونها ، كما يخضع جميع الأفراد في جميع تصرفاتهم وعلاقاتهم الى القانون . واعني بالقانون هنا ، بالنسبة للدولة الاسلامية القانون الاسلامي المتمثـل بكتاب الله وسنة رسوله وما قام عليهما من استنباط صحيح واجتهاد سائغ مقبول . . قال تعالى **« اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكـم ولا تتبعوا من دونـه أولياء . . » اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم »** . ويترتب على ذلك أن نظام الحكم الاسلامي لا يقوم على معنى باطل قد يتلبس الحكم أو يقارنه أو يخالطه مثـل الهـوى والطغيان والتكبر في الأرض وحب الفساد والتسلط على الآخرين وغمط حقوق الناس وتسخيرهم للشهوات ونحو ذلك من المعاني الفاسدة التي لا تنفك عنها نظم الحكم الوضعية ، لأن نظام الحكم الاسلامي خاضع للقانون الاسلامي المبرأ من هذه العيوب والمفاسد . ومـن مظاهر هذا الخضوع أن الأمة في اختيارها الخليفة أو أهل الشورى ، تختارهم وفقـا الموازين الشرعية ، بعيدة عن الأهواء ، وهؤلاء المنتخبون في مجلس الشورى يباشرون حقهم في ابداء الراي مستحضرين في قلوبهم مخافة الله ومراقبته فـلا يقولون إلا مـا يعتقدونه الحق والصواب ولا يألون جهداً في إرادة الخير للامـة والنصح للخليفة ولا يبغون من وراء ذلك إلا مرضاة الله . . وافراد الأمة عندما ينتقدون أو يبدون آراءهم في تصرفات الخليفة يفعلون ذلك وهم يشعرون بلزوم خضوعهم الى شرع الله الذي يأمرهم بالعدل في القول والصدق فيه وإرادة النصح الخالص في النقد أو الاعتراض . والخليفة في شؤون الدولة ومباشرته سلطان الحكم إنما يستهدي بشرع الله ، فلا يعطي ولا يمنع ولا يقدم ولا يحجم إلا ببرهان من شرع الله ، وينفذ القانون الاسلامي بعـدل ومساواة

وجدية ، لا تمنعه من إقامة الشرع صداقة ولا قرابة ولا اي معنى من المعاني التي لا يعترف بها الشرع في مجال التنفيذ ، لان تنفيذ القانون الاسلامي من لوازم خضوعه له كما قلنا ، ولا يعطل تنفيذه بحجة الرحمة المتوهمة ، فالرحمة الحقة في تنفيذ القانون الاسلامي لا في تعطيله ، وقد نبهنا الله تعالى إلى هذا الجانب الضعيف في النفس الانسانية الذي يتسلل منه الشيطان ليمنع ولي الامر من اقامة حدود الله ، قال تعالى **« الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله .. »** .

وإذا كانت الدولة الاسلامية دولة قانون ، وقانونها هو شرع الله ــ الاسلام ــ فان أي خلاف ينشب يكون مرجعه إلى هذا الشرع ، لا إلى شيء غيره ، قال تعالى **« فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »** . والمحق من كان الحق بجانبه ببرهان من الشرع ومن ثم تكون الدولة بجانبه وان كان ضعيفاً ، والمبطل من لم يكن الحق بجانبه ببرهان من الشرع ومن ثم تكون الدولة ضده وإن كان قوياً .

٣٦٥ ــ وإذا كانت الدولة الاسلامية دولة قانونية ، خاضعة لسلطان الاسلام فان معنى ذلك ان الحكم الحقيقي والسلطان الحقيقي لشرع هذا الاسلام وهو الله جل جلاله وصدق الله العظيم إذ يقول **« إن الحكم إلا لله »** .

المطلب الرابع

مقاصد الحكم في الاسلام

الحكم وسيلة لا غاية

٣٦٦ ــ الحكم في الاسلام وسيلة لا غاية ، وسيلة فعالة الى مقاصد معينة يستطيع الحكم تحقيقها لما للحاكم من سلطان يستطيع به تنفيذ ما يعجز عنه آحاد المسلمين ، فيختصر الطريق ويبلغ الأهداف ويحقق المقاصد وهي بعض مقاصد الاسلام ، فما هي مقاصد الحكم الاسلامي ؟

٣٦٧ ــ يقول الفقهاء في تعريفهم للامامة أي الخلافة « الأمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به »(١٧٣) .

فهذا التعريف يؤكد على وظائف الخلافة أي مقاصد الحكم ويجملها في مقصدين كبيرين الأول : حراسة الدين ، والثاني : سياسة الدنيا به .
فلا بد من الكلام عن كل مقصدعلى حدة وبيان ما يندرج تحتهمن مقاصد فوعية.

المقصد الأول ــ حراسة الدين

٣٦٨ ــ ويقصد بالدين هنا بداهة الاسلام ، فهو الدين المطلوب حراسته بالحكم . وحراسته تعني شيئين : حفظه وتنفيذه . فما معنى الحفظ والتنفيذ في هذا المقام ؟

٣٦٩ ــ أولا : حفظه

وحفظ الاسلام يعني ابقاء حقائقه ومعانيه ونشرها بين الناس كما بلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار عليها صحابته الكرام ونقلوها الى الناس من بعده . وعلى هذا لا يجوزاي تبديل أو تحريففي هذه الحقائق والمعاني، لأن التحريفوالتبديل يدخلان في نطاق الابتداع المذموم في دين الله . ولا يجوز التردد أبداً في منع التبديل والتحريف بحجة حق الفرد في ابداء الراي وحرية الفكر والاجتهاد .. لأن الفرد ان كان مسلماً فليس من حقه أن يبدل دين الله ، وإذا اختار لنفسه الضلالة ولعقيدته الفساد فليس من حقه أبداً أن يضل الآخرين او يفسد عقائدهم . وإن كان الفرد غير مسلم فليس من حقه أبداً أن يخرج على نظام دار الاسلام ويشوه حقائق الاسلام وإلا كان ناقضاً لعقد الذمة . ومع هذا فقد يقع المسلم في زيغ او شبهة او خطأ ، نتيجة فهم سقيم او تضليل خبيث فيجب على ولي الأمر ــ الخليفة ــ او نائبه ، أن يعمل على كشف الشبهة واظهار الصواب بالدليل والبرهان حتى يظهر الحق وتقوم الحجة ،

---

(١٧٣) الماوردي ص ٣ ، وابن خلدون في مقدمته ، ذكر هذا التعريف أيضا .

فان أصر المبطل على باطله وسعى إلى نشره في الناس منع من ذلك وانيم عليه ما يوجبه الشرع . وقد أشار الفقهاء إلى ما ذكرناه فقد قالوا : إن على الامام « حفظ الدين على الأصول التي اجمع عليها سلف الأمة . فان زاغ ذو شبهة عنه بين لـه الحجة وأوضح له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلـل والأمة ممنوعة من الزلل »(١٧٤) .

٣٧٠ ـ ومن لوازم حفظ الدين « تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعـة حتىلاتظهر الاعداء بغرة ينتهكون فيها محرما ويسفكون فيها لمسلمأو معاهد دماً »(١٧٥) . والحقيقة ان دفع الاعداء عن دار الاسلام ضروري لحفظ الـدين وبقائه لأن استيـلاء الكفرة على دار الاسلام ضياع للاسـلام وطمس لحقائقـه وفتنة عظيمـة للمسلمين وزعزعة لعقائدهم بسبب حكم الكفرة له وما يبذلونه لصرف المسلمين عن دينهم الحق بالوعد والوعيد والتلبيس والخداع والتضليل . بل نستطيع القول أن من لوازم وتمام حفظ الدين اعلاءه واظهاره على جميع انظمة الكفر حتى لا يبقى للباطل حكم قائـم ولا راية مرفوعة ، وهذا ما أشار اليه الماوردي اذ يقول ، وهو يعـدد واجبات الامـام ، « والسادس جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل الذمة ليقام بحق الله تعالى في اظهاره على الدين كله »(١٧٦) .

٣٧١ ـ ثانياً : تنفيـذه

وأما تنفيذ الدين ، الاسلام ، وهو المظهر الثـاني لحراسته ، فيتحقق في أمور منها : تطبيق أحكامه في سائر معاملات الناس وعلاقاتهم فيما بينهم ، وفي علاقاتهم مع الدولة ، وفي علاقة الدولة ـ دار الاسلام ـ مع غيرهامن الدول. ومنها : حمل الناس على الوقوف عند حدود الله والطاعة لأوامـره وترغيبهم في ذلـك ومعاقبـة المخالفين بالعقوبات الشـرعية . ومنها إزالـة المفاسد والمنكـرات مـن المجتمع كمـا يقضي به الاسلام ، إذ لا يمكن الادعاء بحفظ الدين مع ترك المفاسد والمنكرات بلا انكار ولا إزالـة

---

(١٧٤) أبو يعلى الحنبلي ص ١١

(١٧٥) الماوردي ص ١٤

(١٧٦) الماوردي ص ١٤ : وسنزيد هذه النقطة توضيحا عند الكلام عن نظام الجهاد .

مع توفر القدرة على ذلك . وقد اشار القرآن الكريم الى هذا المقصد من مقاصد الحكم الاسلامي ، قال تعالى **« الذين إن مكناهم في الأرض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور »** .

المقصد الثاني ـ سياسة الدنيا به

امور الدنيا محكومة بالدين

٣٧٢ ـ إن هذا المقصد يعني ان الدنيا داخلة في نطاق الدين ، محكومة به ، غير خارجة عنه .

والقول الجامع في سياسة الدنيا بالدين هو إدارة شؤون الدولة والرعية على وجه يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة ، وهذا يتم إذا كانت إدارة شؤون الحياة وفقاً لقواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها المنصوص عليها او المستنبطة منها وفقاً لقواعد الاجتهاد السليم . فهذه هي السياسة الشرعية لأمور الدنيا بالدين . ومن أوجه هذه السياسة التي يضطلع بها الحكم الاسلامي ويلتزم بها الحاكم المسلم ، والتي أشار إليها الفقهاء ما يأتي :

أ ـ اقامة العدل بين الناس

٣٧٣ ـ أول مظهر لسياسة الدنيا بالدين ، الالتزام التام بالعدل في إدارة شؤون الناس وعدم الحيدة عنه مطلقاً ، لأنه هو الأساس الذي لا قيام لدولة بدونه ولا بقاء لامة بفقده ، ولهذا كان من صفة عقد البيعة للامام أن يقال فيها « بايعناك بيعة رضى على إقامة العدل والانصاف والقيام بفروض الإمامة »(١٧٧) .

والعدل يتضمن اعطاء كل انسان حقه وعدم ظلمه في شيء . فمن الظلم تكليفه بما لا يجب عليه شرعاً أو اخذ ماله بغير وجه حق أو منعه ما يستحق ، وهذا ما أشار إليه الفقهاء ، فالفقيه الماوردي يقول ـ وهو يعدد واجبات الامام ـ « وجباية الفيء

---

(١٧٧) أبو يعلى ص ٩

والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف وتقدير العطاء وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير »(١٧٨) . والعلامة ابن خلدون يوضح الظلم الممنوع فيقول « ولا تحسبن الظلم انما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب ، كما هو المشهور ، بل الظلم أعم من ذلك . وكل من أخذ ملك أحد ، أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق، أو فرض عليه حقاً لم يفرضه الشرع فقد ظلمه فجباة الاموال بغير حقها ظلمة ، والمنتهبون لها ظلمة ، والمانعون لحقوق الناس ظلمة . ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران »(١٧٩) . وعلى هذا يجب على الخليفة أن يقوم بما يلزم لتحقيق العدل ومنع الظلم ، وأول ما يلزمه في هذا الباب اختيار الموظفين الأكفاء الأمناء ، والثاني مراقبتهم .

٣٧٤ ــ اما اختيار الموظفين الاكفاء ، فهذا شيء ضروري ، لأن الخليفة لا يمكنه ان يباشر أمور الناس بنفسه لأن ذلك فوق طاقته بل ويستحيل عليه حتى لو أراده . وإنما يباشر امور الناس بواسطة نوابه اي الموظفين الذين يختارهم ، فعليه أن يتخير الكفء الأمين. ومرد الكفاءة الى القدرة على مايتولاه، ومرد الأمانة عدم التفريط بشؤون ما ولي عليه من أمور ، وقد أشار القرآن الكريم الى قانون تولي الأمور الواجب مراعاته من كل حاكم وولي أمر ، قال تعالى **((إن خير من استأجرت القوي الأمين))** . فاذا وفق الخليفة الى حسن اختيار الموظفين الاكفاء الأمناء حكموا بالعدل وحفظوا حقوق الناس ومنعوا عنهم الظلم ، وشعر الناس بالأمن والأمان والاطمئنان ، وانكمش أولو الأطماع واهل البغي ، ولم يستطع قوي أن يعتدي على ضعيف لأن الدولة اقوى منه ، ولم يخش الضعيف المحق من عدوان القوي لأن الدولة مع المحق وإن كان ضعيفاً . وهذا كله يؤدي إلى كسب قلوب الناس وربطهم بالدولة وتعلقهم بالامام فيزداد حرصهم على بقاء دولتهم واستعدادهم للذود عنها لأنها في نظرهم كالبيت لهم وكالحارس لحقوقهم . اما إذا عين الخليفة الموظفين العاجزين والفاسدين والخائنين ، فان الناس سيكتوون بنار فسادهم وخيانتهم ، ويقعون تحت ظلمهم وبغيهم ، مما

---

(١٧٨) الماوردي ص ١٢

(١٧٩) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٣

يضعف صلتهم بالدولة والولاء لها ، ويزهدهم في الدفاع عنها ، « ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران » كما قال ابن خلدون. ولا يشفع للخليفة عند الناس كرهه لتصرفات ولاته الظلمة الفاسدين ، لأن الناس يحملونه مسؤولية أعمالهم لأنه هو الذي ولاهم ، ولهذا كله يجب الاهتمام الكامل باختيار الموظفين الأكفاء الأمناء وبدون ذلك يقع المحذورالذي أشرنا إليه، ولا يدفعه كون الخليفة بنفسه صالحاً ، وقد أشارالفقهاء الى واجب الخليفة في اختيار الموظفين الاكفاء ، فقالالفقيه الماوردي عند تعداد واجبات الامام « التاسع استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه اليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالاكفاء مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة »(١٨٠) .

٣٧٥ ــ ولا يكفي ان يعين الخليفة الأكفاء الأمناء ، بل عليه أيضاً أن يراقبهم في أعمالهم فقد « يخون الأمين ويغش الناصح » كما يقول الفقهاء . وحتى إذا استبعدنا خيانتهم وغشهم ، فلا يمكننا استبعاد خطئهم ، وظلم الناس خطأ كظلم الناس عمداً من جهة لحوق الضرر بالمظلوم وكرهه للظالم ، فلا بد من المراقبة المستمرة والمحاسبة الدائمة للموظفين حتى لا تقع خيانة ولا غش ، ويقل الخطأ ويعرف الناس شدة حرص الخليفة على العدل ومنع الظلم ، ويخرج هو من عهدة الخلافة ومسؤولية الحكم . وقد نبه الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى هذا المعنى ، فقال الفقيه أبو يعلى الحنبلي : على الخليفة « أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة . فقد يخون الأمين ويغش الناصح . وقد قال الله تعالى **« يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى »** فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »(١٨١) .

ب ــ إشاعة الأمن والاستقرار

٣٧٦ ــ ومن واجبات الخليفة المهمة ، ومن واجبات الحكام المسلمين جميعاً إشاعة الأمن والاستقرار في دار الاسلام حتى يأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ويتنقلوا

---

(١٨٠) الماوردي ص ١٤

(١٨١) أبو يعلى الحنبلي ص ١٢

في دار الاسلام آمنين مطمئنين . إن هذا المقصود يتحقق بصورة كاملة بتطبيق القانون الاسلامي الجنائي ، اي بتطبيق العقوبات الشرعية على العابثين في الأمن ، المعتدين على الناس ، بشرط أن يكون التطبيق عادلا وعلى الجميع بلا محاباة ولا تردد . فاذا ما طبقت الأحكام الشرعية على المعتدين ، أمن الناس وخاف المجرم ، وتحقق الاطمئنان . وسنتكلم عن أهمية العقوبات الشرعية وأثرها الفعال في منع الاجرام وفي تحقيق الأمان للناس عند الكلام عن نظام الجرائم والعقوبات وقد أشار الفقهاء إلى هذا المقصد قالوا : وعلى الخليفة « إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك »(١٨٢) .

جـ ـ تهيئة ما يحتاجه الناس

٣٧٧ ـ ومن مظاهر سياسة الدنيا بالدين، قيام الحكم الاسلامي بتهيئة مايحتاجه الناس من مختلف الصناعات والحرف والعلوم ، فهذه من فروض الكفاية التي يجب وجودها في الأمة لسد حاجاتها ، وقد أشار الفقهاء إلى ذلك ، فقد قال العلامة ابن عابدين في حاشيته « رد المحتار » على « الدر المختار » : ومن فروض الكفاية الصنائع المحتاج إليها(١٨٣) . ومن الواضح أن الصنائع المحتاج إليها تختلف باختلاف العصور والأزمان ، فما كان الناس يحتاجونه في الأمس قد يحتاجون إلى غيره اليوم ، فعلى الحكم الاسلامي ملاحظة ذلك وتهيئة وسائله . ويترتب على اعتبار تحصيل الصناعات والحرف المحتاج إليها من فروض الكفايات لحوق الاثم بالأمة وبالحكام إذا قصروا في تحصيلها ، وثبوت حق الحكام في اجبار أصحاب الصناعات على القيام بها إذا امتنعوا عنها ، وهذا ما صرح به الفقهاء ، فقد قال الفقيه المشهور ابن قيم الجوزية في كتابه الطرق الحكمية : إن لولي الأمر اجبار أصحاب الحرف والصناعات على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن القيام وكان في الناس حاجة إلى صناعاتهم(١٨٤) .

---

(١٨٢) الماوردي ص ١٤

(١٨٣) ابن عابدين ج ٣ ص ٣٢

(١٨٤) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٢٢

د ـ استثمار خيرات البلاد

٣٧٨ ـ ومن مظاهر سياسية الدنيا بالدين ، استثمار خيرات البلاد بما يحقق للرعية الرفاه الاقتصادي والعيش الكريم ، وقد أشار الفقهاء إلى هذا الواجب ، فقد قال الفقيه المشهور أبو يوسف في كتابه القيم «الخراج» الذي وجهه إلى الخليفة هارون الرشيد : إن على الخليفة أن يأمر بحفر الأنهار واجراء الماء فيها وتحميل بيت المال وحده نفقات ذلك وهذا نص كلامه : « فاذا اجتمعوا ـ أي أهل الخبرة ـ على أن في ذلك ـ اي في حفر الأنهار ـ صلاحاً وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال ، ولا تحمل النفقة على أهل البلد . وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في ارضهم وانهارهم وطلبوا اصلاح ذلك لهم اجيبوا إليه ، إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم »(١٨٥) وما ذكره أبو يوسف رحمه الله من ضرورة حفر الأنهار لأرض الخراج(١٨٦) هو من قبيل التمثيل لا الحصر ، يدل على ذلك عبارته الأخيرة « وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في ارضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا اليه» كما يمكن القياس على ما ذكره أبو يوسف جميع الأعمال اللازمة لاستغلال ثروات البلاد وخيراتها على وجه يعود بالنفع العميم على الجميع فهذه يجب القيام بها، مثل تنظيم الري في البلاد واقامة السدود وتحسين الزراعة واستخراج المعادن وإقامة المصانع وتعبيد الطرق التي تسهل نقل المحاصيل ، وإيجاد سبل العمل الشريفة للمواطنين الى غير ذلك من الامور التي لا يمكن حصرها وعدها وتختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال .

---

(١٨٥) الخراج لابي يوسف ص ١١٠

(١٨٦) أرض الخراج ، هي الاراضي التي فتحها المسلمون ، مثل أرض العراق وتركوها بيد أهلها على أن يدفعوا عنها ضريبة معينة تسمى « الخراج » .

المبحث السادس

النظام الاقتصادي

تمهيد

٣٧٩ ـ من الحقائق الثابتة ان الانسان يبذل كثيراً من نشاطه وجهده للحصول على وسائل العيش من طعام ولباس وسكن وغير ذلك من الأمور الضرورية وغير الضرورية . ولا شك ان هذا الجهد المبذول من كل انسان ضروري لتوفير وسائل العيش للآخرين لأن الانسان لا يستطيع بمفرده توفير جميع ما يحتاجه لنفسه . ان نشاط الانسان في هذا المجال وما يترتب عليه هو الذي يسمى بالنشاط الاقتصادي . ولما كان الانسان يعيش في المجتمع فلا يمكنه أن يتمتع بحرية مطلقة فيما يباشره من نشاط ومنه النشاط الاقتصادي ، بل لا بد من تنظيمه على نحو يرتضيه المجتمع ويحقق الخير له وللفرد . والقواعد والأحكام التي تنظم النشاط الاقتصادي للافراد في مجتمع ما هي التي تكوّن النظام الاقتصادي فيه . وهذا النظام ـ على اي نحو كان ـ لا بد له من أساس يقوم عليه وافكار معينة تشيع فيه تكوّن معالمه وخصائصه وتنسجم أحكامه وقواعده مع هذه المعالم والخصائص ومع ذلك الأساس الذي يقوم عليه.

٣٨٠ ـ ولما كان الشمول من خصائص الاسلام ، فمن البديهي ان نجد في الإسلام تنظيماً للنشاط الاقتصادي للانسان بما وضعه له من قواعد وأحكام في ضوء افكاره . وهذه القواعد والأحكام وما قامت عليه من اساس تكوّن النظام الاقتصادي الاسلامي.

٣٨١ ـ ويقوم نظام الاسلام في الاقتصاد على أساس العقيدة الاسلامية ويتفرع منها . فهذه العقيدة إذن هي اساسه الفكري ، وهو يراعي الفطرة الانسانية ومعاني الاخلاق الفاضلة ويؤكد على ضرورة سد حاجات الأفراد اللازمة للعيش ، وهذه هي خصائصه . وبناء على اساسه وخصائصه تنبثق جملة مبادىء عامة وتنظيمات جزئية ، كما انه يحدد موارد بيت المال ومصارفه لتستطيع الدولة توفير حاجات الأفراد ومصلحة المجتمع . وعلى هذا سنتكلم عن اساسه الفكري وخصائصه في مطلب أول ، ثم عن مبادئه العامة في مطلب ثان ، ثم عن بيت المال في مطلب ثالث .

المطلب الاول

الفرع الاول

الأساس الفكري للنظام الاقتصادي الاسلامي

٣٨٢ ـ العقيدة الاسلامية هي الأساس الفكري للنظام الاقتصادي الاسلامي ، وهذه العقيدة ، كما أشرنا من قبل ، تبين علاقة الانسان بالكون وبخالق الكون وبالغاية التي من أجلها خلق الانسان ، وتفصل وسائل تحقيق هذه الغاية . فالانسان ـ في ضوء هذه العقيدة الحقة ـ من مخلوقات الله ، بل ومن أفضل هذه المخلوقات وان الله سبحانه وتعالى خلقه لعبادته بمعناها الواسع . وأنه لا يبلغ هذه الغاية إلا بالخضوع الاختياري المطلق لله رب العالمين . ومظهر هذا الخضوع صياغة نفسه وسلوكه ونشاطه، ومنه النشاط الاقتصادي ، على النحو الذي فصّله وشرعه الله تعالى . وعلى هذا فان النظام الاقتصادي في الاسلام ، يعمل مع غيره من انظمة الاسلام ، لتسهيل وتيسير السبل للانسان لبلوغ الغاية التي خلق من اجلها وهي عبادة الله وحده . فاذا تيسرت هذه العبادة للانسان زكت نفسه بالقدر المطلوب وصار أهلاً للظفر بالحياة الطيبة في الآخرة فضلا عن ظفره بالسعادة في الدنيا .

ان فقه هذا الاساس الفكري للنظام الاقتصادي في الاسلام من قبل المسلم ضروري جداً له لأنه بهذا الفقه واستحضاره في ذهنه سيعرف مركزه الحقيقي في الدنيا وعلاقته بها وغايته في الحياة ، وبالتالي يتقبل بنفس رضية جميع الضوابط والتنظيمات التي جاء بها الشرع الاسلامي في مجال النشاط الاقتصادي ، وسيندفع لتنفيذ هذه الضوابط والتنظيمات والتقيد بها ، وبهذا تظهر ثمار النظام الاقتصادي في واقع الحياة ويسهم هذا النظام في تحقيق ما خلق الانسان من اجله .

٣٨٣ ـ ومن معاني العقيدة الاسلامية ولوازمها التي لها علاقة في موضوع النظام الاقتصادي ما يأتي :

٣٨٤ ـ اولا ـ الملك لله وحده : ان الكون بكل ما فيه وبدون أي استثناء مملوك لله تعالى وحده على وجه الحقيقة والخلوص ، فلا شريك لأحد معه في ذرة منه ، لأن

الله تعالى هو خالقه ، قال ربنا في القرآن الكريم **« ولله ملك السموات والأرض وما بينهما »** ، **« لله ملك السموات والأرض وما فيهن »** ، **« ولم يكن له شريك في الملك »** ، **«قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لايملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك ... »** . ومن لوازم الملك التام التصرف التام في المملوك ، ولهذا فان لله وحده حق التصرف المطلق في جميع مخلوقاته .

٣٨٥ ــ ثانياً : المال مال الله : والمال ــ وهو ما يتموله الناس ويستفيدون منه ويمكن احرازه ــ هو من جملة ما في الكون ، فهو اذن لله وحده وان الله تعالى هو مالكه الحقيقي ، قال تعالى **« وآتوهم من مال الله الذي آتاكم »** .

٣٨٦ ــ ثالثا : تسخير الله تعالى مخلوقاته لنفع الانسان : الله تعالى بمحض فضله سخر للانسان ما خلقه في السموات والأرض لينتفع به ، وهيأ له سبل هذا الانتفاع بما أودعه في الانسان من عقل وجوارح يستطيع بها الاهتداء إلى سبل الانتفاع بما خلقه الله تعالى . قال ربنا تبارك وتعالى **« وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه »** ، **« ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة »** وقال تعالى ممتناً على الانسان بما أودعه فيه مما يستطيع به الاهتداء الى سبل الانتفاع بما خلقه الله له **« قل هو الذي انشاكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون »** .

٣٨٧ ــ رابعاً : الملك المجازي للانسان : ومع أن الملك الحقيقي هو لله رب العالمين ، فقد اذن الله تعالى بمحض فضله ــ للانسان أن يختص بالانتفاع بالمال والتصرف فيه واضافته وتسميته مالكاً له . قال ربنا تبارك وتعالى **« ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون »** ، **« واعلموا انما أموالكم وأولادكم فتنة »** ، **« الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار »** . فهذه الآيات الكريمة تضيف المال للانسان اضافة ملك واختصاص . وفي الحديث الشريف « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب من نفسه » فهذا الحديث الشريف يضيف المال للانسان على وجه الملك له ومع هذا فان الملك الحقيقي يبقى لله رب العالمين لانه يستحيل أن يشاركه أحد في ملك شيء من الكون فضلا عن ان يستأثر لوحده بملك شيء . ومعنى ذلك أن اضافة الملك للانسان ، هي من قبيل المجاز لا الحقيقة وان الانسان فيما يملكه

كالوكيل فيه عن مالكه الحقيقي . ويترتب على ذلك ان على الانسان أن يخضع فيما يملكه إلى جميع القيود والتنظيمات التي شرعها المالك الحقيقي وهو الله تعالى ، وانه لا يجوز للانسان أبداً أن يخرج عن هذه القيود ، فان خرج عنها كان عاصياً لأمر الله واستحق العقاب المقرر في الشرع ، وقد ينزع منه الملك نهائياً أو مؤقتاً ، كلياً أو جزئياً . وقد ادرك فقهاؤنا رحمهم الله تعالى هذه المعاني واشاروا اليها ، فقد قال الامام القرطبي في تفسيره ، وهو يفسر قوله تعالى **((وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه))** قال رحمه الله : وفي هذا دليل على أن أصل الملك لله سبحانه ، وأن العبد ليس له فيه الا التصرف الذي يرضي الله .. ثم قال رحمه الله تعالى : وهذا دليل على أن الأموال ليست أموالكم في الحقيقة ، وما انتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء فاغتنموا الفرصة فيها قبل أن تزال عنكم الى من بعدكم))(١٨٧) . ان فقه هذه الحقيقة تجعل المسلم مندفعاً الى تنفيذ شرع الله في المال الذي آل اليه ، فلا يبخل به حيث يجب عليه بذله ، لأنه وكيل عليه وليس بمالك حقيقي له ، والشأن في الوكيل تنفيذ ما يريده الموكل فيما وكله فيه ..

٣٨٨ ـ خامساً : استعمال المال في مرضاة الله : وكل ما يؤتاه المسلم من مال يجب أن يستعمله في مرضاة الله ، لتحقيق الغاية التي خلق من أجلها وهي عبادة الله تعالى ليظفر بالحياة الطيبة في الأخرى قال تعالى **((وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا))** . ولكن هذا لا يعني حرمان نفسه من طيبات الدنيا ولا ارهاق جسده بحرمانه مما يحتاج إليه . قال ربنا **((قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق))** .

٣٨٩ ـ سادساً : الدنيا وسيلة لا غاية : والدنيا بكل ما فيها من متاع وأموال ليست هي الغاية للانسان وانما هي وسيلة الى الغاية التي خلق من اجلها وهي اعداد نفسه للدار الآخرة بعبادة ربه ، فلا يجوز أن ينسى هذه الغاية إذا ظفر بوسائل الدنيا ومتاعها ، ولا يجعل الدنيا او شيئاً منها هي غايته. ان الحذاء وظيفته أن يضع الانسان قدمه فيه ،وإن الدابة وظيفتها أن يركبها الانسان ليبلغ المكان الذي يريده ، فلا يجوز

---

(١٨٧) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٢٣٨

في فقه الاسلام ولا في ادراك العقل السليم أن يكون القصد من اقتناء الحذاء غايــة في نفسـه ولا الحصول على الدابة غاية في نفسها ، وهكذا متاع الدنيا يميل اليـه المسلم كوسيلة فقط تسهل له بلوغ الغاية التي خلق من أجلها ، وانه سيفارق هذه الوسائل قطعاً ولا يبقى له إلا ما استفاده منها في عبادة ربه ومرضاته . ان ادراك هذه المعانـي واستحضارها في الذهن من الأمور الضرورية لضبط النشاط الاقتصادي على النحو الذي يريده الاسلام ، لأن الضوابط الحقيقية لنشاط الانسان هي التي تضبطه مـن داخله ، تضبط ارادته وقصده ونظرته وميله ، فاذا انضبط الداخـل سهـل ضبط الخارج أي النشاط الخارجي للانسان ، وقد أشار القرآن الكريم الـى هـذه المعاني جميعاً في آيات كثيرة ، منها :

« وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها وما عند الله خير وأبقى أفلا تعقلون » .

« إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم احسن عملا » .

« المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربـك ثوابـاً وخير امـلا » .

الفرع الثاني

خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي

٣٩٠ ـ قلنا فيما سبق : إن خصائص النظام الاقتصادي في الاسـلام مراعاتـه للفطرة الانسانية ومعاني الاخلاق الفاضلة وتأكيده على سد حاجات الانسان الضرورية للحياة . ونذكر فيما يلي شيئاً عن كل خصيصة بايجاز .

اولا ـ مراعاة الفطرة الانسانية

٣٩١ ـ فطر الله الانسـان على جملـة غرائز وميـول ورغبات لا يمكـن قلعهـا واستئصالها ابداً وان كان يمكن تقويمها وتهذيبها إذا ما انحرفت أو تكدرت . وعلى هذا فأي نظام يصادم الفطرة الانسانية ويناقضها لايمكن ان يأتي بخير ولا تتيسر له فرص البقاء . ونظام الاقتصاد في الاسلام راعى جانب الفطرة الانسانية لان الاسلام هو دين الفطرة ، ومن مظاهر هذه المراعاة إقراره بحق الملكية للانسان لأنه مفطور على

ذلك ، وقد اشار القرآن الكريم الى ذلك ، قال تعالى **((وتحبون المال حباً جماً))** واقراره نظام الارث لان الانسان مفطور على حبه لابنائه ، وقلقه عليهم اذا تركهم بدون مال ، ومن ثم اقر الاسلام نظام الارث لانه ينسجم ويتفق مع هذه الفطرة . وقد أشار القرآن الكريم الى نوازع فطرة الانسان نحو ابنائه وشفقته عليهم واهتمامه بهم وخوفه عليهم بعد موته ، قال تعالى **((وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا))** وقال تعالى **((أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت ، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون))** . كما ان الاسلام في نظامه الاقتصادي أقر للانسان بالتمتع بثمرات جهوده ونشاطه ، لأن هذا مما يتفق وما فطر عليه كل انسان ، بل ان في أصل غريزة الانسان رفضه ان يشاركه الغير في ثمرات جهوده ، وانما قد يرضى بهذه المشاركة لمعنى آخر كالحصول على ثواب الله تعالى ، وقد أشار القرآن الكريم الى هذه الغريزة الانسانية، قال تعالى **((والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء افبنعمة الله يجحدون))** قال القرطبي في تفسير هذه الآية : اي جعل الله منكم غنياً وفقيراً فما الذين فضلوا بالرزق برادي مما رزقوا شيئاً على رقيقهم حتى يستوي المملوك والمالك في المال (١٨٨) . وفي آية اخرى قال تعالى **((ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء في ما رزقناكم فانتم فيه سواء ..))** ويقول القرطبي في تفسير هذه الآية : من انفسكم : ((من)) هنا للابتداء كأنه قال : أخذ مثلا وانتزعه من اقرب شيء منكم وهي أنفسكم . الى أن قال الامام القرطبي ، والمعنى : هل يرضى احدكم ان يكون مملوكه في ماله ونفسه مثله ، فاذا لم ترضوا بهذا لانفسكم فكيف جعلتم لله شركاء(١٨٩) .

وعلى أساس مراعاة الفطرة الانسانية قامت جملة مبادىء عامة في النظام الاقتصادي الاسلامي سنذكرها فيما بعد . ولكن مراعاة الفطرة الانسانية لا يعني السير وراءها كيفما سارت والى اية جهة اتجهت ، لأن مراعاتها لاتقتضي ولا تستلزم

---

(١٨٨) تفسير القرطبي ج ١٠ ص ١٤١

(١٨٩) تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٢٢ – ٢٣

هذه التبعية العمياء ، وانما تعني مراعاة أصلهـا مع تهذيب لهـا ورقابة عليها إذا مـا انحرفت أو تكدرت .

ثانياً ــ مراعاة معاني الاخلاق

٣٩٢ ــ ويراعي النظام الاقتصادي معاني الاخلاق الفاضلة فلا يجوز لانسان أن يهدر هذه المعاني أو يتخطى حدودها في أي جانب من جوانب نشاطه الاقتصادي لأن المجتمع الاسلامي يقوم على معاني الاخلاق كالمحبة والتعاون النظيف قال تعالى **« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »** فلا حسد ولا خصام ولا حقد ولا بغضاء ولا كذب ولا غش ولا خداع ولا غدر ، واذا ما صار في يد الانسان مال لم يجز أن ينفقه في الفحش والرذيلة ومتع الجسد المحرمة ، بل عليه أن ينفقه في السبل الحلال وتنفيس الكرب عن المكروب والمحتاجين . وإذا أراد ان ينمي الانسان أمواله فلا يجوز له أن ينميها بما يفسد الاخلاق ويقطع روابط المودة بين أبناء المجتمع كفتح حانات الخمور والفحش والاقراض بالربا . وهذه المراعاة لمعاني الاخلاق منها ما هو متروك لايمان الانسان ووجدانه كالالتزام بالصدق والوفاء ، ومنها ما تتدخل الدولة في الزام الافراد به واجبارهم عليه مثل منعهم من الربا وفتح محلات الفحش والخمور .

ثالثاً ــ التأكيد على سد حاجات الأفراد

٣٩٣ ــ للانسان حاجات مادية ضرورية لا يمكنه العيش بدونها كحاجته الى الطعام والشراب والسكن واللباس وما يلحق بهذه الاشياء وينزل منزلتها . ولا بد من توفير هذه الأشياء لكل انسان الى الحد الادنى للعيش الكريم . وقد أكد النظام الاقتصادي الاسلامي على هذه الناحية أي لزوم سد هذه الحاجات الضرورية لكل انسان في المجتمع الاسلامي . وقد قرر لتحقيق هذا المطلب وسائل متعددة ومتدرجة إن لم تف الواحدة منها وجب الاخذ بالتي تليها حتى يتحقق المقصود ويجد كل فرد كفايته في المجتمع الاسلامي . وهذه الوسائل هي :

٣٩٤ ــ أولا : الأصل أن كل انسان مكلف بسد حاجاته بنفسه اي بما يبذله من جهد ونشاط ، ولهذا حث الاسلام على العمل والاكتساب ، ومدح العاملين

الكاسبين ، قال تعالى : « **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله** » . وفي الحديث الشريف « أن افضل الكسب كسب الرجل من يده » .

٣٩٥ ــ ثانياً : على الدولة أن تهيء سبل العمل للقادرين عليه حتى ولو اقتضى الأمر اقراضهم من بيت المال ما يستطيعون به العمل والاكتساب ، وقد أشار الفقيه الكبير ابو يوسف رحمه الله الى جواز اقراض المحتاج من بيت المال فقد قال الفقيه ابن عابدين رحمه الله : وعن أبي يوسف : يدفع للعاجز ــ أي العاجز عن زراعة ارضه الخراجية لفقره ــ كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل ويستغل أرضه(١٩٠) .

ويقاس على ما ذكره أبو يوسف اقراض المحتاجين ــ من غير أصحاب الاراضي الخراجية ــ من بيت المال ليستعينوا بذلك على الكسب الحلال .

٣٩٦ ــ ثالثاً : إذا عجز الفرد عن سد حاجاته بنفسه لعجزه أو شيخوخته أو مرضه أو عدمتيسر العمل له مع قدرتهعليه ،وجب على أفراد أسرته القيامبالانفاقعليه حسب القواعد المقررة في الفقه الاسلامي في باب النفقات الشرعية لافراد الأسرة .

٣٩٧ ــ رابعاً : إذا لم يجد العاجز الفقير من ينفق عليه من أفراد أسرته لعدم وجودهم أو لفقرهم وجب اعطاؤه ما يكفيه من الزكاة وهي حق الفقراء في أموال الاغنياء . وحصيلة الزكاة من أوسعابواب الضمانالاجتماعي العامللفقراء والمحتاجين.

٣٩٨ ــ خامساً : إذا لم تكف الزكاة وجب سد حاجات المحتاجين من موارد بيت المال الأخرى التي سنذكرها فيما بعد .

٣٩٩ ــ سادساً : إذا لم يوجد في بيت المال ما يسد حاجات المحتاجين وجب على الاغنياء سد حاجات الفقراء ، وفي هذا يقول الفقيه المعروف ابن حزم « وفرض على الاغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكاة بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة »(١٩١) .

ويؤيد ما ذهب اليه ابن حزم ان الزكاة ليست هي الحق الوحيد في أموال الاغنياء

---

(١٩٠) رد المحتار ج ٣ ص ٣٦٤

(١٩١) المحلى ج ٦ ص ١٥٦

للفقراء ، فقد روي عن السيدة عائشة أم المؤمنين وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة الكرام انهم قالوا « إن في المال حقاً سوى الزكاة »(١٩٢) ، وقد ذكر القرطبي والرازي في قوله تعالى **« ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين ... »** قالا : إن الإيتاء هنا غير الزكاة وإنه من الواجبات لا التطوعات ، وضرب الرازي لهذه الواجبات بعض الامثلة منها اطعام المضطر . ثم قال القرطبي « واتفق العلماء على أنه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فانه يجب صرف المال اليها . قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم وان استغرق ذلك أموالهم وهذا اجماع أيضاً »(١٩٣) .

٤٠٠ – وعلى هذا نرى جواز قيام ولي الأمر المسلم بتنظيم جباية المال اللازم من الاغنياء بفرض الضرائب العادلة في أموالهم بقدر ما يسد حاجات المحتاجين ويمكن الدولة الاسلامية من القيام بالوجائب المفروضة على المسلمين والتي تقوم بها الدولة نيابة عنهم مثل تحصين الثغور واعداد السلاح للدفاع عن دار الاسلام وهذا كله اذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي للقيام بما ذكرنا من سد حاجات الفقراء وحاجات الدولة الضرورية . يؤيد ما نقول الحديث الشريف « كلكم راع ومسؤول عن رعيته ، فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم .. الخ » ويقول الامام النووي في شرح هذا الحديث : « قال العلماء : الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره . ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته »(١٩٤) . والواقع أن المأمول من اغنياء المسلمين المسارعة الى الانفاق على الفقراء والمحتاجين ومساعدة الدولة بأموالهم لتقوم بما هو ضروري لبقائها إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك ، لان الاسلام مدح المنفقين أموالهم في سبيل الله في آيات كثيرة في القرآن الكريم وذم البخل والبخلاء وحذر من الشح وكل هذا يدفع المسلم الى الانفاق والسخاء ، وكذلك فعلت السنة النبوية في الحث على الانفاق في سبيل الله وتعددت الوصايا والاوامر في ذلك ، ويكفينا هنا ان

---

(١٩٢) المحلى ج ٦ ص ١٥٨

(١٩٣) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٤١ – ٢٤٢ ، تفسير الرازي ج ٥ ص ٢٤

(١٩٤) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ٢ ص ٢٨٤

ذكر الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له . قال : فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا إنه لاحق لأحد منا في فضل »(١٩٥) . فاذا لم يندفع الاغنياء من تلقاء انفسهم بالانفاق المطلوب منهم جاز لولي الأمر ان يحملهم عليه بتنظيم الضرائب العادلة في اموالهم بقدر ما يكفي لسد حاجات الدولة والمحتاجين على النحو الذي ذكرناه .

المطلب الثاني

المبادىء العامة

في النظام الاقتصادي الاسلامي

٤٠١ ــ في النظام الاقتصادي الاسلامي جملة مبادىء عامة تقوم على اساس العقيدة الاسلامية والفطرة الانسانية والمصلحة العامة . وعن هذه المباديء تتفرع جزئيات كثيرة وتنظيمات مختلفة . ونذكر من هذه المبادىء العامة حرية العمل ، وحق الملكية ، وحق الارث .

الفرع الأول

حرية العمل

٤٠٢ ــ يحث الاسلام على العمل ويكره العجز والكسل . واشرف الأعمال وأعظمها قدراً ما يقرب من الله تعالى كالعبادات الخالصة كالصلاة ، والأعمال المباحة إذا اقترنت بها النية الصالحة كالزراعة والصناعة ونحو ذلك . وفي باب الكسب والنشاط الاقتصادي يحث الاسلام على العمل ويبارك العامل ويثني على جهده وكسبه الحلال ، قال تعالى « **فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله** » .

---

(١٩٥) المحلى ج ٦ ص ١٥٦ ــ ١٥٧

وقال تعالى « **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور** » . وفي الحديث الشريف « ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده » . وفي حديث آخر « من بات كالا في طلب الحلال بات مغفوراً لـه » والحث على العمل وبذل النشاط الاقتصادي جاء عاماً مطلقاً غير مقصور على نوع معين وغير مقيد بشيء سوى الحل الشرعي . وعلى هذا فانه يشمل جميع أنواع النشاط الاقتصادي ومختلف أنواع المعاملات والمكاسب مثل التجارة والزراعة والصناعة والشركة والمضاربة والاجارة وسائر ما يباشره الانسان من أوجه العمل والنشاط الاقتصادي لغرض الكسب الحلال . ولا تنقص قيمة الانسان في نظر الاسلام بمباشرة أي عمل حلال وان عدّه الناس عملا بسيطاً أو حقيراً ، لأن قيمة الانسان في نظر الاسلام في دينه وتقواه لا في ماله وغناه ولا في عمله ومهنته ، ولهذا وجدنا أكابر الامة من علمائها وفقهائها يمتهنون مختلف المهن الحرة المباحة كما وجدنا بعض الصحابة الكرام يؤجرون أنفسهم لغيرهم للقيام ببعض الاعمال المباحة الحلال لقاء أجر معلوم .

٤٠٣ – ومن وسائل الحث على العمل والكسب غير المباشرة أن الاسلام حث على اعانة الفقير وجعل المعين خيراً من المعان من جهة نوال الأجر والثواب ، ففي الحديث « اليد العليا خير من اليد السفلى » كما أن في الزكاة والحج وصنوف البر المختلفة والانفاق في سبيل الله ثواباً عظيماً ، ولا يتأتى هذا الثواب إلا بالقيام بأسبابه من حج وزكاة وغيرها ، وهذه لا تتأتى إلا بوجود المال عند المسلم ، والأصل في تحصيل المال العمل وبذل الجهد ، ومن هنا صار العمل وسيلة للحصول على ثواب الله تعالى لأنه وسيلة لتحصيل المال ، وبذل المال وسيلة لمرضاة الله ونوال ثوابه ، ولهذا جاء في الحديث الشريف « نعم المال الصالح للرجل الصالح » لأن العبد الصالح ينفق المال الحلال الذي صار في يده في السبل المرضية عند الله فينال ثوابه ورضوانه .

٤٠٤ – واختيار العمل المناسب للفرد متروك له ولتقديره ، بمعنى أن الاسلام يمنح الفرد حرية العمل أي الحرية الاقتصادية ، فله أن يباشر ما يشاء من أوجه النشاط الاقتصادي دون اكراه أو اجبار أو منع ، وليس في نصوص الشريعة ما يدل على خلاف هذا الأصل : الحرية الاقتصادية ، أو حرية العمل للافراد . والحقيقة أن تقرير هذا المبدأ يقوم على أساس من فطرة الانسان ، وحفظ كرامته وآدميته ، ومسؤوليته الفردية بما يصدر عنه ، وملاحظة مصلحة الجماعة ، وبيان ذلك أن في

فطرة كل انسان نزوع الى الحرية في رواحه ومجيئه وفي ما يأخذ ويترك ، فلا يصح اهدار هذا الميل الفطري السليم الذي يحس به حتى الحيوان الاعجم. نعم قد تنحرف الفطرة فيختار الفرد ما يضر ولا ينفع وما يحرم ولا يحل فتحتاج في هذه الحالة الى التقويم والتقييد لتعود حريتها في دائرة الحلال الواسعة الفسيحة . وايضاً فان في اقرار حرية العمل للانسان حفظاً اكيداً لكرامته وآدميته لان الانسان حر مختار يمتاز عن الحيوان في اختياره فلا يجوز ان يسوى بالحيوان الذي يسيره قائده كيفما يشاء. فلا يجوز إذن تقييد حريته في مجال العمل والنشاط الاقتصادي وغل يده عما يهوى ويريد بلا ضرورة تقضي بذلك ، لأن في هذا التقييد اهداراً لآدميته ، وهذا المعنى ملحوظ لدى فقهائنا العظام ، حتى ان الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى لم يجز الحجر على السفيه بحجة أن في هذا الحجر اهداراً لآدميته وهو أشد ضرراً على السفيه من ضياع ماله . ولا يصح القول هنا بأن من المصلحة للفرد وللمجموع تقييد حرية الفرد واعطاء الدولة الحق في تعيين الاعمال لجميع الأفراد ، لايقال هذا القول لأن الانسان لا يحتاج فقط الى خبز يأكله ويملأ به معدته وإنما يحتاج أيضاً الى نسيم الحرية يملأ به روحه ووجدانه وكيانه الانساني ، ومن ثم لابد من تقرير مبدأ حرية العمل للانسان وجعله هو الأصل والاساس والتقييد هو الاستثناء الذي لا يجوز إلا عند الضرورة .

وفي حرية العمل أيضاً انماء لمواهب الانسان وكفاءته وقدرته لأن كل انسان يختار من الاعمال ما يرغب فيه ويناسب ميوله وقدرته ، فيندفع نحوه بشوق ورغبة، فيكثر انتاجه ويبارك في عمله وفي هذا خير عميم للمجتمع الذي يعيش فيه . وهذا بخلاف سلب الفرد حريته في العمل وتسليط الدولة عليه لتختار هي العمل له ، فان هذا الاتجاه لا يوفر للافراد ما يناسبهم من أعمال فتموت مواهبهم ويقل نشاطهم ويقبلون على العمل متضجرين كارهين فتقل ثمرات أعمالهم ويقل الابداع فيها ، ويعود ضرر ذلك عليهم وعلى المجتمع . واخيراً فان الانسان في الاسلام مسؤول مسؤولية كاملة عن أعماله وعن اختياره وتركه ، فمن العدل اعطاؤه الحرية الكافية لاختيار العمل الذي يريده .

ومع هذا الذي قلناه ، يمكن عند الضرورة ، وحيث يكون استعمال الناس لحريتهم الاقتصادية مضراً للمجموع ، أو يكون وراء هذه الحرية سوء قصد وارادة الشر بالجماعة ، ففي هذه الحالات وامثالها يكون لولي الأمر الحق في التدخل في حرية

الأفراد والزامهم بما يدفع الضرر عن الناس ، وعلى هذا الاساس قال بعض الفقهاء بجواز تسعير المواد الضرورية إذا امتنع التجار عن بيعها بقيمتها المعتادة ، وحمل ارباب الصناعات والحرف على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن العمل وكان في الناس حاجة لصناعاتهم وأعمالهم »(١٩٦) .

٤٠٥ ـ ومن النتائج الحتمية لتقرير مبدأ حرية العمل للافراد ، اقرار المنافسة الحرة بين الافراد في مجال النشاط الاقتصادي في اطار من الاخلاق الاسلامية الفاضلة، فلكل فرد أن يضاعف نشاطه أو جهده ليبز غيره في مجال عمله ، بشرط مراعاة معاني الاخلاق ، فلا يجوز الغش والخداع والخصام وتنزيل الاسعار الى حد الخسارة بحجة المنافسة الحرة بينما القصد منها الاضرار بالآخرين واحتكار البيع في السوق من قبل فرد أو زمرة قليلة تتواطأ على هذا التنزيل والاضرار بالناس .

٤٠٦ ـ ومن النتائج أيضاً لتقرير مبدأ حرية العمل التفاوت في الأرباح وثمرات الاعمال نظراً لاختلاف المواهب والكفاءات ومقدار الجهد المبذول . والاسلام يقر هذا التفاوت الطبيعي ما دام ناتجاً عن اسباب مباحة مشروعة لانه نتيجة لازمة لاختلاف الناس في مقدار ذكائهم ومعرفتهم ومواهبهم ، قال تعالى : **« نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون »** فالله تعالى فاضل بين عباده في الرزق وفي الغنى والفقر ليسخر ويستعمل بعضهم بعضاً في أسباب المعايش المختلفة فتسد حاجاتهم جميعاً(١٩٧) ، وهذا التفاوت الذي قدره الله تعالى إنما قدره باسبابه وهي كثيرة جداً لا يمكن أن يحيط بها الانسان ، ومنها تفاوتهم في المواهب والكفاءات ، ولا يمكن ازالة هذا التفاوت مطلقاً ما دام التفاوت في مواهب البشر قائماً لا يمكن إزالته، وإنما الممكن والمطلوب اعانة الضعيف من قبل الغني ، وهذا ما اكده الاسلام ودعا إليه ووضع من الوسائل ما يحققه فعلا .

الفرع الثاني

حق الملكية الفردية

٤٠٧ ـ من البديهيات التي يعرفها صفار المطلعين على الشريعة الاسلامية ،

(١٩٦) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٢٦ ، ٢٤٠

(١٩٧) تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٨٣

ان الاسلام اقر للافراد بحق الملكية الفردية ، وبهذا الاقرار امكن للفرد ان يكون مالكاً . قال تعالى **« او لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا انعاماً فهم لهـا مالكون »** فأثبت الله تعالى للناس الملك لما خلقه الله سبحانه وتعالى وقال تعالى **« وإن تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون »** فأثبتت هذه الآية الملك للناس واضافت المـال اليهم اضافة ملك واختصاص . وقال تعالى **« ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ اشده »** وقال تعالى **« وسيجنبها الاتقى الذي يؤتى ماله يتزكى »** وقال تعالى **« ما اغنى عنه ماله وما كسب »** فهذه الآيات الكريمة وامثالها تضيف الملك للانسان مما يدل دلالة قاطعة وواضحة على ان الاسلام يقر مبدأ الملكية الفردية ، وفي السنة النبوية الشيء الكثير من الأحاديث الشريفة التي تقرر هذا المبدأ ، منها « لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيب من نفسه » . وقد شرعت نظم في الاسـلام تقوم اساساً على الاقرار بمبدأ حق الملكية الفردية ، منها ، الميراث ، والزكاة ، والمهور في النكاح ، والنفقـات وغير ذلك إذ بدون الاعتراف بحق الملكية لا يبقى معنى للميراث ولا يمكن تحقيق فرض الزكـاة . . الخ .

٤٠٨ ــ والدلائل الشرعية الدالة على إقرار مبدأ حـق الملكية الفردية لا تفـرق بين مال ومال ، فسواء كان المال المملوك منقولاً أو عقاراً ، مأكولاً أو غير مأكول حيواناً او نباتاً ، وسائل انتاج أو وسائل استهلاك ، فكل هـذا الاختلاف في المـال موضوع الملكية لا يهم ، لأن المال المضاف الى الفرد إضافة ملك واختصاص الذي جاءت بـه النصوص الشرعية وذكرنا بعضها ، لم تقيد المال بصفة معينة بل جاءت مطلقة من كل قيد ، عدا ما عرف من نصوص اخرى من حرمة تملك بعض الأشياء كالخمر والخنزير ، أو مـا كان سبب ملكه حرامـاً وإن كان هو بنفسه يصلح أن يكون مملوكاً كالمغصـوب والمسروق ونحو ذلك .

٤٠٩ ــ وقد رتب الاسلام على مبدأ حـق الملكية الفردية التزاماً عامـاً علـى الكافة باحترامه وعدم المسـاس به إلا بوجه حق ، قال تعالى **« ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل »** وقال تعالى **« ولا تأكلـوا اموالهـم إلى اموالكم انـه كـان حوباً كبيراً »** وفي الحديث الشريف « لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيب من نفسه » . كما قرر الاسلام عقاباً لمن ينقض هذا الالتزام ويتجاوز على حق الملك للغير ، فهناك عقوبة السرقـة

وقطع الطريق وخيانة الامانة والنهب ونحو ذلك سواء اكانت هذه العقوبات عقوبات حدود أم تعزير .

٤١٠ ــ ولكن اقرار الاسلام بحق الملكية الفردية لا يعني انه حق مطلق من كل قيد وان موقف الاسلام منه هو موقف الحارس له فقط ، فالحقيقة ان الاسلام مع اقراره بحق الملكية وحمايته له فانه ينظمه ويقيده بجملة قيود منذ نشأته الى اندثاره ، وبهذا يجمع الاسلام بين موقفين بالنسبة لحق الملكية الفردية : الأول : الاعتراف به والحماية له . الثاني : التقيد والتنظيم لهذا الحق ، وهذا التقييد يظهر فيما يأتي .

٤١١ ــ أولا : من حيث نشأة حق الملكية الفردية ، يشترط الاسلام أن ينشأ عن سبب شرعي ، فان نشأ عن سبب غير شرعي فان الاسلام لايعترف به ولا يحميه بل يأمر بنزعه من يد حائزه ورده الى مالكه الأصلي، فإن لم يوجد، وضع في بيت المال . والاسباب الشرعية للملكية : (أ) الاستيلاء على المال المباح ، ويندرج تحت هذا النوع الصيد ، واحياء الارض الموات ، والاستيلاء على الكلأ والاجام ، واستخراج المعادن والكنوز . وكل ذلك بشروط معينة(١٩٨) . (ب) العقود والتصرفات مثل البيع والهبة والوصية والاجارة والشركة والمضاربة ، والمزارعة والمغارسة ونحو ذلك ، بشرط أن تكون هذه العقود والتصرفات بالكيفية التي شرعها الاسلام . (جـ) الميراث ، حيث يخلف الوارث المورث في ملكية تركته باسباب وشروط معينة معروفة في باب الميراث في كتب الفقه الاسلامي .

هذه هي الاسباب الشرعية المنشئة لحق الملكية ، فان نشأ هذا الحق بها اعترف الاسلام به ولا يهم بعد ذلك كميتها ولا نوعيتها لأن المنظور اليه في الشرع في باب الملكية الفردية : الشرعية لا الكمية ولا النوعية ، أي المنظور إليه السبب المنشىء للملكية فان كان مشروعاً كان الملك مشروعاً محمياً من قبل الاسلام ، وإن لم يكن السبب مشروعاً لم يكن الملك مشروعاً ولا محمياً من قبل الاسلام . ولهذا فان الاسلام يحمي الملك الكثير إذا كان سببه مشروعاً ، ويرفض الاعتراف والحماية للملك القليل إذا كان سببه غير مشروع ، انه يعترف بملك الارض الواسعة ما دام ملكها نشأ عن سبب

---

(١٩٨) انظر تفصيل ذلك في كتابنا المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية .

مشروع ويرفض الاعتراف بملكية شبر واحد مغصوب لأن الغصب ليس سبباً شرعياً للملكيــة .

٤١٢ ــ ثانياً : اما قيود الملكيــة في بقائها ونمائهــا فتظهر فيما شرعه الاســلام من حقوق في مال الانسان ووجوب أداء هذه الحقوق مثل حق الزكاة والنفقات الشرعية كما تظهر هذه القيود في نماء الملك ، فقد حدد الاسلام سبل تثمير المــال وتنميته ، ومنها التجارات والمزارعات والشركات ونحو ذلك ، فلا يعترف الاسلام بالنماء الناتــج عن سبب باطل حرام كالربا مثلا أو بيع الخمور ، أو فتح نوادي القمار . إن هذا النماء الناتج عن هذه الاسباب المحرمة في نظر الاسلام ، كالورم الذي يصيب بدن المريض ، يحسبه الجاهــل سمنة وعافيــة وهو في نظر الحكيم العــارف بلاء ومرض يجب التخلص منه .

٤١٣ ــ ثالثاً : اما قيــود استهلاك المــال موضوع الملكية ، فتظهر فيما قــرره الاسلام من ضرورة الاعتدال في الانفاق قال تعالى **« كلوا واشربوا ولا تسرفوا »** وقال تعالى **« والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما »** وهذا الاعتدال المطلوب في الانفاق إنما هو في الانفاق على المباحات أو على حاجات الانســان الضروريــة كالأكل والشرب، اما الانفاق على المحرمات فممنوع قليله وكثيره، فلا يجوز الانفاق على الملذات المحرمة كالفحش والخمور والرقص ولبس الذهب من قبل الرجال ونحو ذلك مما وقع فيه المترفون الذين لايخشون الله تعالى ، مما أدى الى شيوع الفاحشة في المجتمع وظهور فئات كثيرة منحرفة تقوم بهذه الأفعال المحرمة التي يهواهــا هــؤلاء المترفــون .

٤١٤ ــ رابعاً ــ نــزع الملكية عنــد الضــرورة وللمصلحة العامة بعــد تعويض صاحب الملك التعويض العادل ، وقد ضرب الفقهاء بعض الأمثلة على ذلك منها جواز نزع الملك لتوسعة طريق عام ، كما يجوز بيع الملك جبراً على صاحبه تسديداً لــدين حق عليه للآخرين .

الفرع الثــالث

حق الارث

٤١٥ ــ من المبادىء المقررة في الشرع الاسلامي حق الارث ، فاذا مات الشخص

وترك مالاً ، ورثه أقرباؤه، الأقرب فالأقرب، ونال المستحقون للميراث سهاماً معينة من تركة الميت إذا ما توفرت شروط الميراث وأسبابه وزالت موانعه حسب القواعد المقررة في الشرع الاسلامي .

وحق الأرث يقوم على أساس من الفطرة والعدل واحترام ارادة المالك ، ويدفع الى بذل المزيد من الجهد والنشاط ويحقق ضماناً اجتماعياً لافراد الأسرة الواحدة ، ويفتت الثروات ويمنع تكديسها ، فهو لهذا كله مبدأ عظيم من مبادىء النظام الاقتصادي الاسلامي .

٤١٦ ــ أما قيامه على أساس من الفطرة ، فقد بينا فيما سبق ان من الفطرة الانسان اهتمامه بذريته وقلقه عليهم إذا أحس بتركهم بلا مال ، ورغبته في ان يوفر لهم ما يستعينون به في حياته وبعد موته .

وأما قيامه على أساس من العدل ، فان الانسان في حياته يعيل أولاده وبقية من هو مكلف باعالتهم كأمه وأبيه وزوجته . وقد يلزم بهذا الانفاق الزاماً عن طريق القضاء إذا امتنع عنه ، والغالب عدم امتناعه ، فمن العدل ان تكون أمواله بعد موته لأولئك الذين كان هو السبب في وجودهم ، كأولاده ، أو كانوا هم السبب في وجوده مثل أبويه ، ليستعينوا بهذه الأموال بالانفاق منها على انفسهم كما كان هو في حياته ينفق منها عليهم .

٤١٧ ــ وأما قيام الميراث على أساس احترام إرادة المالك ، فان الانسان يرغبه رغبة اكيدة أن تكون أمواله بعد موته لاقربائه لا لغيرهم ، فيجب احترام ارادته هذه ودفع أمواله الى ورثته بعد موته ، وقد فصل الشرع الاسلامي هذا فبين حصص هؤلاء الاقرباء من الميراث على نحو دقيق عادل . ولا شك أن المسلم يسره ويرضيه ان تصير أمواله الى ورثته من بعده وفقاً لهذا التقسيم الشرعي العادل .

٤١٨ ــ وأما أن مبدأ الارث يدفع الى المزيد من بذل النشاط والجهد فأمر واضح لأن الانسان لا يعمل لنفسه فقط وإنما لمن يهمه شأنهم من افراد أسرته أيضاً فهو يجهد نفسه ليسد حاجاتهم مع حاجات نفسه . وكما انه يعمل لتوفير حاجاتهم الحاضرة فكذلك يبذل جهداً آخر لتوفير ما يسد حاجاتهم في المستقبل فان بقي في قيد الحياة تولى الانفاق بنفسه عليهم وان مات تولوا هم بأنفسهم الانفاق من أمواله

التي تركها لهم . وعلى هذا فاذا منع التوارث فان الانسان تضعف همته في العمل ويقلل نشاطه الاقتصادي لانه يعلم بأن ثمرة جهوده لاترجع إلى أفراد اسرته الذين يهتم بأمرهم . ولا شك ان المجتمع سيخسر كثيراً من فتور الناس عن العمل ومن ضعف دوافعهم على بذل كل ما يستطيعون من جهد ونشاط اقتصادي .

ومبدا الميراث يحقق ضماناً اجتماعياً داخل الاسرة لما يوفره من اموال تعود الى الاحياء منهم إذا مات احدهم وترك مالا ، فلا يضيع الصغير واليتيم والأرملة ، ولا يصيرون عالة على المجتمع ، وفي هذا تخفيف عن كاهل الدولة في سد حاجات المحتاجين .

٤١٩ ـ والميراث يفتت الثروات ويمنع من تكديسها في ايد قليلة لأن تركة الانسان بعد موته تقسم على عدد غير قليل من اقاربه ، ولما كان الانسان غير مخلد في الدنيا ، وعمره في الغالب قصير لا يتجاوز بضع عشرات من السنين فان الثروة التي قد يجمعها الانسان في حياته لابد ان تتفتت بعد زمن قصير . وتفتيت الثروات الكبيرة مما يرغب فيه الاسلام ويسلك لتحقيقه سبلا كثيرة هادئة مريحة لاعنف فيها ولا اهتزاز ، ومن هذه السبل تقرير مبدا الميراث .

٤٢٠ ـ واخيرا فان تنظيم الارث في الاسلام جاء على غاية في العدل والدقة مما لانجد له نظيراً مطلقاً في اي شرع آخر ، فقد لوحظ فيه مدى قرب الوارث من الميت ، ومدى حاجته ، وتكاليفه ، واعانته للمورث ، وفي ضوء ذلك وغيره جاءت حصص الورثة مختلفة، ومن امثلة هذا الاختلاف ان نصيب الابن ضعف نصيب البنت قال تعالى « **يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ..** » لأن حاجةالابن الى المال اكثر من حاجة البنت لكثرة التكاليف المالية عليه ، فالرجل هو الذي يدفع المهر في النكاح دون المراة ، وهو المكلف بالانفاق على زوجته وعلى اولاده . فمن العدل إذن ان يكون نصيبه في الميراث ضعف نصيب اخته .

المطلب الثالث

بيت المال

موارده ومصارفه

الفرع الاول : موارد بيت المال

تمهيد

٤٢١ ـ من البديهي أن الدولة تحتاج الى نفقات كثيرة لسد حاجاتها المختلفة ، وهذه النفقات تغطيها من مواردها المتعددة . وقد كانت الدولة الاسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم قليلة التكاليف فلم يكن هناك موظفون لهم رواتب دائمة منظمة ، وإنما كان يعطى من يقوم ببعض الاعمال أجراً على عمله ، مثل جباة الزكاة فاذا انتهت الجباية انتهى الأجر . وفي القتال كان يستنفر المسلمين ويأتون بأسلحتهم ودوابهم ويقاتلون فان غنموا شيئاً قسمه عليهم . وحصيلة الزكاة إذا وردت قسمها الرسول صلى الله عليه وسلم على المستحقين ، وعلى هذا لم تكن الحاجة قائمة لتنظيم واردات الدولة ومصارفها على النحو الذي حدث فيما بعد . وجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسار على النهج الأول فلم يضبط الواردات ولا المصروفات لعدم ظهور الحاجة الى ذلك ، ولأن أمد خلافته كان قصيراً. فلما جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واتسعت رقعة البلاد الاسلامية بما فتحه الله على المسلمين من بلاد الروم والفرس ، وزادت واردات الدولة من الغنائم والفيء والجزية ، فكر عمر بن الخطاب في طريقة تضبط هذه الأموال الكثيرة وتضبط صرفها ، فأنشأ بيت المال لحفظ أموال المسلمين واحصاء دخل الدولة الاسلامية من مواردها المتعددة، واحصاء مصاريفها ومقدار هذه المصاريف مثل رواتب الجند والعمال والولاة ونحو ذلك من وجوه الصرف على المصالح العامة وحاجات الدولة ، وما كان يبقى من أموال بعد الصرف يحفظ في بيت المال وينفق في حينه .

فبيت المال إذن يشبه الخزانة العامة في الوقت الحاضر ، حيث كل ما يعود للدولة من حقوق مالية يضاف اليها باعتباره حقاً لها ، وكل ماتحتاجه الدولة من نفقات وصرف تتحمله هذه الخزانة العامة ويضاف إليها باعتباره حقاً عليها .

٤٢٢ ـ وموارد الدولة الاسلامية اي موارد بيت المال هي الزكاة والخراج والجزية والعشور والفيء وخمس الغنائم وغير ذلك مما نذكره فيما يلي تباعاً .

اولا ـ الزكاة(١٩٩)

٤٢٣ ـ الزكاة مأخوذة من النماء والزيادة ، وهي في الشريعة حق يجب في المال ، وهي من فروض الاسلام واركانه قال تعالى **« وآتوا الزكاة »** وفي الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن وقال له « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم » وأجمع المسلمون على وجوبها ، واتفق الصحابة الكرام على قتال مانعيها . وعلى هذا فمن انكر وجوبها كفر ، ومن منعها معتقداً وجوبها وقدر الامام على أخذها منه أخذها منه جبراً وعزره على امتناعه ، وان كان خارجاً عن قبضة الامام قاتله كما فعل أبو بكر رضي الله عنه وقال قوله المشهور « لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه » .

٤٢٤ ـ وهي تجب على كل مسلم ومسلمة ، فاذا ملك نصاباً خالياً من دين فعليه زكاته عند تمام الحول سواء أكان كبيراً أو صغيراً عاقلا أو مجنوناً ، ولا زكاة في ما لا يحول عليه الحول، وهذا في الماشية والذهب والفضة وقيم عروض التجارة ، اما في الزرع والثمار والمعدن فلا يشترط لها الحول . وتجب الزكاة في الذمة بحلول الحول حتى ولو تلف المال بتفريط من صاحبه أو عدم تفريط ، وذهب أبو حنيفة إلى سقوط الزكاة بتلف النصاب على كل حال إلا أن يكون الامام قد طلبها فمنعها . ولا تسقط بالموت ، وقال الحنفية بالسقوط إلا إذا أوصى بها فتجب من الثلث . والدولة الاسلامية تجبي زكاة الاموال الظاهرة وهي الماشية والزروع وتقسمها على مستحقيها، اما الأموال الباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة فان أصحابها يخرجون زكاتها

---

(١٩٩) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٧٢ وما بعدها .

إلا إذا دفعوها الى الامام فانه يقسمها على المستحقين ، ويبدو لي جواز قيام الامام بجباية زكاة الأموال الباطنة ابتداء وتقسيمها على مستحقيها .

٤٢٥ ـ أما النصاب ومقدار الزكاة فيختلف باختلاف الأموال واصنافها على النحو التالي (٢٠٠) .

٤٢٦ ـ أولا : المواشي ، وتشمل الابل والبقر والغنم على التفصيل التالي :

أ ـ نصاب الابل وزكاتها

عدد الابل	مقدار زكاتها
٥ ـ ٩	شاة جذعة من الضأن او ثنية من المعز . والجذع من الغنم ماله ستة اشهر . والثني منها ما استكمل سنة
١٠ ـ ١٤	شاتان
١٥ ـ ١٩	ثلاث شياه
٢٠ ـ ٢٤	أربع شياه
٢٥ ـ ٣٥	ابنة مخاض من الابل وهي ما استكملت سنة ، فان لم يجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر .
٣٦ ـ ٤٥	ابنة لبون وهي ما استكملت سنتين
٤٦ ـ ٦٠	حِقّة وهي ما استكملت ثلاث سنين واستحقت الركوب وطرق الفحل .
٦١ ـ ٧٥	جذعة وهي ما استكملت أربع سنين
٧٦ ـ ٩٠	بنتا لبون
٩١ ـ ١٢٠	حقتان
١٢١ ـ ١٣٩	ثلاث بنات لبون

(٢٠٠) المغني ج ٢ ص ٥٨٠ وما بعدها . ابو يعلى الحنبلي ص ٩٩ وما بعدها . الماوردي ص ١٠٩ وما بعدها .

عدد الابل	مقدار زكاتها
١٤٠ـ ١٤٩	حقتان وبنت لبون
١٥٠ـ ١٥٩	ثلاث حقاق
١٦٠ـ ١٦٩	اربع بنات لبون
١٧٠ـ ١٧٩	حقة وثلاث بنات لبون
١٨٠ـ ١٨٩	حقتان وبنتا لبون
١٩٠ـ ١٩٩	ثلاث حقاق وبنت لبون
٢٠٠	اربع حقاق او خمس بنات لبؤن

وعلى هذا القياس فيما زاد ، في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة . وذهب الحنفية والثوري والنخعي ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة فيكون في كل خمس من الابل شاة الى خمس واربعين ومائة فيكون فيها حقتان وبنت مخاض الى خمسين ومائة وفيها ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة .

هذا ويشترط لزكاة الابل مع تحقق النصاب ومرور الحول ان تكون سائمة اي ترعى الكلأ لتقل مؤونتها . وعن مالك رحمه الله : السوم ليس بشرط لزكاتها فتجب الزكاة في المعلوفة والعاملة هذا وليس فيما دون خمس من الابل زكاة .

٤٢٧ ــ (ب) ــ نصاب البقر والجاموس

عددها	زكاتها
٣٠ ـ ٣٩	تبيع ذكر ، وهو ماله سنة ودخل في الثانية فان اعطى تبيعة انثى قبلت .
٤٠ ـ ٥٩	مسنة انثى وهي التي لها سنتان ، فان لم تكن في بقرة مسنة قبل منه المسن الذكر
٦٠ ـ ٦٩	تبيعان
٧٠ ـ ٧٩	مسنة وتبيع
٨٠ ـ ٨٩	مسنتان

٩٠ – ٩٩	ثلاثة اتبعــة
١٠٠ – ١٠٩	مسنة وتبيعــان
١١٠ – ١١٩	مسنتان وتبيــع
١٢٠	ثلاث مسـنات أو أربعة اتباع

ثم على هذا القياس فيما زاد : في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة . هـذ
ويشترط في البقر والجاموس مع النصاب ومرور الحول السوم ، وعن مالك ليس
هذا بشرط فتجب الزكاة في المعلوفة والعاملة كقوله في الابــل . ويضم الجاموس الى
البقر عند عد النصاب ، وليس فيما دون الثلاثين زكــاة .

٤٢٨ – (جـ) الغنم ، ويشمل الضأن والمعز ، ونصابها وزكاتها كما يلي :

العـــــدد	الزكــــــاة
٤٠ – ١٢٠	جذعة أو ثنية من المعز إلا ان تكون كلها صغــاراً دون الجذاع والثنايافيؤخذ منها صغيرةدون الجذعةوالثنية.
١٢١ – ٢٠٠	شاتان
٢٠١ – ٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠	أربع شياه

ما زاد على الـ ٤٠٠ في كل مائة شــاة

هذا وإن المعز يضم الى الشياه عند عدّ النصــاب . ويشترط في زكاة الغـنم
السوم أي أن تكون سائمة .

٤٢٩ – ثانياً : زكاة الزروع والثمار

كل ما أخرج الله عز وجل من الأرض مما ييبس ويبقى مما يكال ويبلغ خمســة
أوسق فصاعداً ففيه العشر إن كان سقيه من السماء أو سيحاً ، وان كان يسقى بآلة
والدوالي والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر .

وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : تجب الزكاةفي كل ما يقصد بزراعته نماء
الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش لقوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقتالسماء
العشر »وهذا عام ولأن هذا يقصد بزراعته نمــاء الأرض فأشبه الحب، وانها تجب في

القليل والكثير ولا تقيد بالخمسة أوسق ، ولانه لا يعتبر لزكاة الزروع مرور الحول فلا يعتبر لها نصاب . واحتج القائلون بأن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة اوسق بالحديث الشريف « ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة » وهو حديث صحيح وهو خاص فيجب تقديمه على الحديث الذي احتجوا به لأنه عام لأن الخاص يخصص العام . أما اشتراط الحول فلان الزرع يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه ، واعتبر الحول في غير الزرع لأن مرور الحول مظنة لكمال النماء ، والنصاب اعتبر ليبلغ المال حداً يحتمل أخذ الزكاة منه وهذا المعنى يلاحظ في الزروع وغيرها(٢٠١) .

٤٣٠ ـ ثالثاً : زكاة الذهب والفضة ، ويشترط في زكاتهما النصاب ومرور الحول ، ونصاب الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ، ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال . واذا اتجر بالدراهم والدنانير زكاها وربحها إذا حال عليها الحول وكانت نصاباً .

وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه عادة أو تعيره . وذهب بعض أهل العلم الى ان فيه زكاة .

٤٣١ ـ رابعاً : زكاة المعادن

وهي من الاموال الظاهرة ، وتجب الزكاة في جميع الخارج منها سواء أكانت من المعادن الصلبة كالذهب والفضة والحديد ، أو المائعة كالقير والنفط أو كانت تشبه الحجر وتنكسر بالطرق كالجواهر . ويشترط لوجوب الزكاة فيها أن تبلغ نصاباً بعد السبك والتصفية ، ومقدار النصاب عشرون مثقالا من الذهب ومائتا درهم من الفضة أو قيمة هذا النصاب من غير الذهب والفضة ولا يشترط مرور الحول لوجوب الزكاة ، ومقدار الزكاة ربع العشر . وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجب الخمس في قليل المعدن وكثيره من غير اعتبار نصاب بناء على أنه ركاز والركاز فيه الخمس ، ولانه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب .

---

(٢٠١) المغني ج ٢ ص ٦٩٦ . والوسق يقدر بستين صاعا ، والصاع يقرب من كيلو ونصف لانه مقدر بأربع حفنات بيدي رجل .

ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان ، وعن الامام احمد بن حنبل ان فيه الزكاة لأنه خارج من معدن .

٤٣٢ ـ خامساً : الركـاز

وهو كل مال وجد مدفوناً من ضرب الجاهلية (قبل الاسلام) في ارض موات او طريق سابل يكون لواجده وعليه الخمس ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي الركاز الخمس) ويجب هذا الخمس على واجده سواء أكان مسلماً او ذمياً ، صغيراً او كبيراً عاقلا او مجنوناً لعموم هذا الحديث الشريف . ويعرف انه من ضرب الجاهلية إذا كان عليه علامة تدل على ذلك كصورة صنم او اسم ملك لهـم او تاريخ قديم قبل الاسلام . اما إذا كان من ضرب الاسلام بدلالة ما عليه من آية قرآنيـة او تاريخ هجري فهو لقطة وتسري عليها احكامها .

هذا وان الركاز إذا عثر عليه في ارض مملوكة فهو لمالـك الأرض لاحقّ فيـه لواجده ، وعلى مالكه الخمس .

٤٣٣ ـ سادساً : عروض التجارة

والعروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف انواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال الأخرى التي يتجر بها صاحبها بقصـد الربح . وتجب الزكاة في أموال التجارة إذا بلغت نصاباً بعد تقويمها بالذهب او الفضة ومضى عليها حول ولا يلتفت الى زيادة النصاب او نقصانه خلال الحول مادام النصاب حاصلا في اول الحول وآخره . والنماء اي الربح تابع لاصـل مال التجارة عنـد التقويم في نهاية الحول .

ثانياً ـ الجزيـة

٤٣٤ ـ الجزية هي المال المقدر المأخوذ من الذمي ، فهي ضريبة علـى الرؤوس يلتزم غير المسلم بأدائها الى الدولة الاسلامية إذا ما دخل في الذمة اي صار ذمياً .

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى **« قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتـى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »** وفي السنة ، ان

النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين . واجمع المسلمون على أخذ الجزية من غير المسلم(٢٠٢) .

٤٣٥ ــ ويشترط لوجوب الجزية العقل والبلوغ والذكورة فلا تجب على الصبيان والنساء والمجانين ، كما يشترط لوجوبها السلامة من الزمانة والعمى والشيخوخة فلا تجب على زمن ولا أعمى ولا شيخ كبير . ولا تجب على الراهب وعند بعض الفقهاء تجب عليه مطلقاً وعند آخرين تجب عليه اذا خالط الناس أو كان قادراً على العمل .

٤٣٦ ــ وتجب الجزية في آخر كل سنة وتؤخذ في آخرها ، وعند الحنفية تجب في أولها وتؤخذ في آخرها . ومقدارها (١٢) درهماً على الفقير المعتمل ، و (٢٤) درهماً على المتوسط و (٤٨) درهماً على الموسر ، وعند بعض الفقهاء أنها غير مقدرة وإنما يقدرها الامام حسب اجتهاده ورأيه .

٤٣٧ ــ وتسقط الجزية بعد وجوبها إذا أسلم الذمي أو عجزت الدولة الاسلامية عن حماية الذميين ، ولهذا ردّ أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الجزية الى الذميين في بعض مدن الشام عندما عجز الجيش الاسلامي عن حمايتهم (٢٠٣) وفي صلح خالد بن الوليد مع صلوبا بن نسطونا صاحب قس الناطف في منطقة الحيرة « فان منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم »(٢٠٤) .

ثالثاً ــ الخراج

٤٣٨ ــ الخراج ما ضرب على أراضي الكفار المغنومة عنوة التي تركت بيد أهلها(٢٠٥) فهي ضريبة مالية على الاراضي المفتوحة التي تركها المسلمون بيد أهلها يزرعونها ويستغلونها . وأول من فعل ذلك الامام الراشد عمر بن الخطاب رضي الله

---

(٢٠٢) المغني ج ٨ ص ٤٩٦ ، والجصاص ج ٣ ص ٩٢ ــ ٩٣ ، اختلاف الفقهاء للطبري ص ١٩٦

(٢٠٣) الخراج لابي يوسف ص ١٣٩

(٢٠٤) تاريخ الطبري ج ٤ ص ١٦

(٢٠٥) شرح الازهار ج ١ ص ٥٧١

عنه ، إذ فرض على أرض العراق الخراج وتركها بيد أصحابها ، بعد مشاورة منه للصحابة الكرام وموافقتهم على رايه . والأرض التي تفرض عليها ضريبة الخراج تسمى بالأرض الخراجية .

٤٣٩ ـ والخراج نوعان : خراج وظيفة ، وهو ما يفرض على الأرض بالنسبة الى مساحتها ونوع زراعتها . وخراج مقاسمة وهو ان يكون المفروض جزء من الخارج كالخمس والسدس ونحو ذلك . والفرق بين النوعين أن في خراج الوظيفة يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض ويؤخذ مرة واحدة في السنة، اما في خراج المقاسمة فيكون الواجب متعلقاً بما يخرج من الأرض لا بالتمكن من زراعتها ، حتى إذا عطل الأرض صاحبها مع التمكن من الانتفاع بها لم يجب عليه شيء. كما ان خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج من الأرض .

٤٤٠ ـ والمنظور إليه عند تقدير الخراج طاقة الأرض حتى لا يكون الخراج مرهقاً لصاحبها ، وقد نص الفقهاء على بعض ما يسترشد به لمعرفة مدى طاقة الأرض لمقدار الخراج(٢٠٦) فمن ذلك خصوبة الأرض ونوع ما يزرع فيها واثمانه وطريقة سقيها وقربها أو بعدها عن المدن والأسواق .

٤٤١ ـ وإذا عجز صاحب الأرض عن استغلال أرضه ، فقد ذهب الحنفية ان للامام في هذه الحالة أن يعطيها لغيره، مزارعة أو ان يؤجرها أو ان يزرعها بمال بيت المال ويستوفي من جميع ذلك ضريبة الخراج ويمسك الباقي لصاحب الأرض . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يدفع للعاجز كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل ويستغل أرضه . وعند الشافعية والحنابلة يؤمر صاحب الأرض بايجارها أو رفع يده عنها ولا تترك بيده خراباً وان دفع خراجها لئلا تصير بالخراب أرضاً ميتة فيتضرر بيت المال ويقل الانتاج في الدولة الاسلامية وفي هذا ضرر عام .

والواقع أن الحلول التي ذكرها الفقهاء كلها سائغة ولولي الأمر أن يختار منها ما يراه أصلح من غيره(٢٠٧) .

---

(٢٠٦) الماوردي ص ١٤٣ ـ ١٤٤ ، أبو يعلى الحنبلي ص ١٥١

(٢٠٧) كتابنا أحكام الذميين والمستأمنين ص ١٦٧

رابعاً ـ العشــور

٤٤٢ ـ ضريبة تجارية يخضع لها الـذميون والمستأمنون . فهي بالنسبة الـى الذمي تفرض على أمواله المعدة للتجارة إذا انتقل من بلد الى بلد داخل الدولة الاسلامية ومقدارها نصف العشر . وهي بالنسبة للمستأمن ـ وهو غير المسلم إذا دخل الى دار الاسلام بأمان ـ تفرض على ما يدخل به من مال للتجـارة الى اقليم دار الاسـلام ، ومقدارها عشر ما يدخل به من مال كقاعدة عامة ، وإن كان من الجائز أن يقل عن هذا المقدار أو يزيد تبعاً لقاعدة المعاملة بالمثل ، بمعنى أن دولـة المستأمن إذا أخذت مـن تجار دار الاسلام إذا دخلوا أراضيها ضريبة أكثر من العشر أو أقل فان الدولة الاسلامية تعامل رعايا هذه الدولة بالمثل فتستوفي من أموالهم التجارية نفس هذه الضريبة .

٤٤٣ ـ ويشترط لوجوب هذه الضريبة في مال الذمي أن يبلـغ نصاب الزكـاة وهذا ما قاله الحنفية والزيدية وبعض الحنابلة(٢٠٨) وقال الامام مالك : النصاب ليس بشرط لوجوب هذه الضريبة(٢٠٩) وتستوفى هذه الضريبة في السنة مرة واحـدة من الذمي والمستأمن إلا إذا رجع المستأمن بماله الى بلده ثم عاد بنفس ماله الى دار الاسلام فإنه تؤخذ منه الضريبة مرة أخرى على نفس المال .

خامساً ـ الغنـائم

٤٤٤ ـ والغنيمة ، كما يقول الامـام ابن تيمية : هي المال المأخوذ من الكفـار بالقتال وسماها الله تعالى أنفالا لأنها زيادة في اموال المسلمين(٢١٠) .

والغنيمة أربعة أصناف : أسرى وسبي ، وارضـون ، واموال منقولة . امـا الأسرى ، فهم الرجال المقاتلون من الكفـار إذا ظفر بهم المسلمون واسروهم والامـام مخير فيهم ـ إذا قاموا على كفرهم ـ في فعل الاصلح حسب اجتهاده ، إما القتل وإما

---

(٢٠٨) شرح السير الكبير للسرخسي ج٤ ص ٢٨٤ ، وشرح الازهار ج١ ص ٥٧٧ ، المغني ج٨ ص ٥١٩

(٢٠٩) الاموال لابي عبيد ص ٥٣٥ ـ ٥٣٦

(٢١٠) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٠

(٢١١) أبو يعلى ص ١٢٥

الاسترقاق وإما الفداء بمال أو اسرى ، او المن بغير فداء(٢١١) ولكن إذا أسلم الاسير سقط القتل عنه وكان الامام على خياره فيه بين الرق والمن والفداء(٢١٢) .

٤٤٥ ـ وأما السبي فهم النساء والاطفال وهؤلاء لا يجوز قتلهم ويكونون سبياً مسترقاً ، يقسمون مع الغنائم « الأموال المنقولة » فإن فادى الامام بالسبي على مال جاز ويكون مال فدائهم مغنوماً مكانهم ، وان أراد الامام أن يفادي بهم عن اسرى المسلمين في أيدي العدو جاز ذلك وعوض الغانمين عنهم من سهم المصالح وان أراد المن عليهم لزم استطابة نفوس الغانمين عنهم اما بالعفو عن حقوقهم فيهم وإما بمال يعوضهم عنهم (٢١٣) .

٤٤٦ ـ وأما الارضون ، فخلاصة القول فيها ، على ما ذكره الامام أبو عبيد في كتابه الاموال ، والماوردي في كتابه الاحكام السلطانية (٢١٤) : ان الارض التي يستولي عليها المسلمون ثلاثة أقسام :

القسم الأول ـ ارض اسلم عليها أهلها فهي لهم وتكون أرضاً عشرية أي يستوفى من زرعها الزكاة المقررة .

القسم الثاني ـ ارض فتحت صلحاً على خراج معلوم فهي على ما صولحوا عليه ولا يلزمهم اكثر منه وهي على نوعين : احدهما يصالحهم الامام على أن ملك الارض للمسلمين فتصير بهذا الصلح وقفاً من دار الاسلام ويكون الخراج اجرة لا يسقط عنهم باسلامهم . والنوع الثاني أن يصالحهم الامام على أن الارض لهم على أن يؤدوا خراجاً معلوماً ويجوز لهم التصرف بها بالبيع ونحوه بخلاف النوع الأول .

القسم الثالث ـ أرض فتحها المسلمون بالحرب واستولوا عليها عنوة ، فهذه اختلف فيها الفقهاء فذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى أنها تكون غنيمة كالاموال المنقولة تقسم على الغانمين المسلمين بعد اخراج خمسها الى من ذكرهم الله تعالى ، إلا إذا رغب الغانمون بتركها لبيت المال فتوقف على مصالح المسلمين، وقال الامام مالك

---

(٢١١) ابو يعلى ص ١٢٥

(٢١٢) الماوردي ص ١٢٦

(٢١٣) الماوردي ص ١٢٦ ـ ١٢٧

(٢١٤) الاموال لابي عبيد ص ٥٥ ، الماوردي ص ١٣٢ ـ ١٣٣

رحمه الله تعالى تصير وقفاً على المسلمين ولا يجوز قسمتها على الغانمين . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : الامام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتصير أرضاً عشرية أو يعيدها الى أيدي المشركين أصحابها الاصليين بخراج يضربه عليها فتكون أرض خراج ويكون المشركون بها أهل ذمة ، أو يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الارض من اقليم دار الاسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد اليها المشركون لملك المسلمين لها ولا يجوز التنازل عنها للمشركين . ورجح الامام أبو عبيد أن الخيار للامام في الارض المفتوحة عنوة ، فله أن يقسمها على الغانمين بعد اخراج الخمس منها، كما له ان يجعلها موقوفة على المسلمين عامة . ورأي الحنفية يتضمن هذا الذي رجحه أبو عبيد وعلى هذا ، نميل الى رأي الحنفية .

٤٤٧ ـ أما الاموال المنقولة فهي الغنائم المألوفة ، ولا تقسم إلا بعد انجلاء الحرب وتحقق ظفر المسلمين ، ويجوز بعد جمعها ، قسمتها في دار الحرب ، كما يجوز تأخير قسمتها بعد الرجوع الى دار الاسلام بحسب ما يراه الامير من المصلحة. فاذا أرادوا قسمتها بدأ باسلاب القتلى فاعطى كل قاتل سلب قتيله . والسلب ماكان على المقتول من لباس يقيه وما كان معه من سلاح يقاتل به وما كان تحته من فرس يقاتل عليه . ثم يبدأ بعد اعطاء السلب لمستحقيه باخراج الخمس من جميع الغنيمة ، ويوزع الى مستحقيه على ما سنذكره في باب مصارف بيت المال ثم يرضخ بعد اخراج الخمس لأهل الرضخ وهم من لا سهم له ممن يكون مع الجيش الاسلامي كالنساء والصبيان وأهل الذمة فيرضخ لهم من الغنيمة بحسب ما قدموه من عون للمقاتلين ولا يبلغ برضخ أحدهم سهم فارس ولا راجل . وبعد اخراج الخمس والرضخ يقسم الباقي من الغنيمة على المقاتلين للراجل منهم سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم . ويجوز لامير الجيش أن يزيد في سهام بعض المقاتلين إذا ظهرت منهم زيادة نكاية بالعدو ، أو قاموا بأعمال سهلت نصر المسلمين ، وهذه الزيادة المعطاة لهؤلاء يجوز أن تكون من الخمس كما يجوز أن تكون من أربعة الأخماس الباقية من الغنيمة .

سادساً ـ الفيء

٤٤٨ ـ الفيء هو كل مال أخذه المسلمون من الكفار بغير قتال وأدخل الفقهاء في مفهومه الجزية والخراج والعشور ، والمال الذي يصالح عليه العدو ، وما يتركه

المشركون بعد هربهم أو جلائهم . وسمي فيئاً لأن الله تعالى أفاءه على المسلمين أي رده عليهم من الكفار ، لأن الله تعالى خلق الخلق لعبادته وخلق المال للاستعانة به على عبادته ، فالكافر لكفره أباح الله تعالى لعباده المؤمنين الذين يعبدونه نفس هذا الكافر وماله ، لأنه لم يستعمل ماله في عبادة الله(٢١٥) ، والأصل في الفيء قول الله تعالى في سورة الحشر **((وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير .. الخ))** فالفيء هو المال الواصل للمسلمين من المشركين بلا قتال .

سابعاً ــ الموارد الأخرى

٤٤٩ ــ ومن موارد بيت المال الأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ، وكالفصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها ، واللقطة التي لم يظهر صاحبها ، في بعض الحالات(٢١٦) .

ومن موارد بيت المال ما يكون للدولة من أراضي تستغلها أو تؤجرها فتكون الغلة أو الاجرة لبيت المال ، ومن ذلك ما اصطفاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ــ باستطابة نفوس الغانمين ــ من أرض السواد في العراق التي كانت لكسرى وأهل بيته وما هرب عنه أربابه أو هلكوا . والامام مخير بين استغلالها رأساً لمصلحة بيت المال ، كما له أن يؤجرها لمصلحة بيت المال ، وقد فعل بالأول عمر بن الخطاب وبالتالي عثمان بن عفان رضي الله عنهما(٢١٧) .

ومن موارد بيت المال ما يفرضه الامام في أموال الأغنياء عند الضرورة لصرفه على شؤون الدولة والرعية الضرورية عند عدم وجود مال في بيت المال ، مثل نفقات الجند وسد حاجات المحتاجين .

---

(٢١٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٦

(٢١٦) انظر بحثنا في أحكام اللقطة .

(٢١٧) الماوردي ص ١٨٥ ــ ١٨٦

الفرع الثاني

مصارف بيت المال

٤٥٠ ـ أولا ـ الزكاة

وتصرف لمن سماهم الله تعالى في كتابه في قوله تعالى : **« انمـا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الـرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »** « والفقراء والمساكين » هـم المحتاجـون ، « والعاملين عليها » هم جباة الزكاة ، والمؤلفة قلوبهم نوعان : كافر ترجى بعطيته منفعة كاسلامه أو دفع مضرته . ومسلم يرجى حسن اسلامه أو اسـلام نظيره(٢١٨) ، « وفي الرقاب » يدخل فيه اعانة الارقاء الذين يكاتبون أسيادهم على مال يؤدونه اليهم حتـى يعتقوا ، وافتداء الاسرى وعتق الرقاب « والغارمين » هم الذين عليهم ديون في أمـور مباحة ولا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم ، أما لو استدانوها في معصية الله فـلا يعطون حتى يتوبوا(٢١٩) « وفي سبيل الله » وهم الغزاة فيعطون ما يغزون به أو تمـام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة . « وابن السبيل » هو الغريب في البلـد وليس عنده نفقة سفره ولا ما يوصله إلى بلده . ويجوز صرف الزكاة في أحد الأصناف الثمانية مع وجودهم . ولا يجوز دفعها إلى كافر ولا إلى ذوي القربى من بنـي هاشم وبني المطلب .

٤٥١ ـ ثانياً ـ زكاة المعادن وخمس الركاز

ومصرف زكاة المعادن وخمس الركاز مصرف الزكاة المعتـادة أي مصرف زكـاة الماشية والزروع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة .

٤٥٢ ـ ثالثاً ـ الغنيمـة

الواجب في الغنيمة لبيت المال خمسها ، ويقسم هذا الخمس على من ذكرهم الله

---

(٢١٨) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٤ ، ٤٨

(٢١٩) المرجع السابق ص ٣٤

تعالى في سورة الأنفال ، قال تعالــى ((**واعلموا انمــا غنمتم من شيء فــأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ..**)) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف سهم الله وسهمه في مصالح الاسلام وأربعــة أخماس الخمس في أهلها المستحقين لها مقدماً للاهم فالاهم والاحوج فالأحوج ، دون أن يقسم بينهم أربعة أخماس الخمس السوية(٢٢٠) .

٤٥٣ ـ رابعاً ـ الفــيء

ويقسم على من ذكرهم الله تعالى في سورة الحشر ، قال تعالى ((**ما أفاء الله علــى رسوله من أهل القرى ، فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذي أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون . والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجــة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم**)) .

وقال الفقيه الماوردي : يؤخذ خمس الفيء، ويقسم على خمسة أسهم متساوية: سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه ومصالحه ومصالح المسلمين ، وقد صار هذا السهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم مصروفا في مصالح المسلمين كأرزاق الجيش واعداد السلاح وبناء الحصون والقناطــر واعطاء رواتب القضاة والموظفين وما جرى هذا المجرى من وجــوه المصالح العامــة . والسهم الثاني سهم ذوي القربى وهو بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنــا عبد منــاف . والسهم الثالث لليتامى من ذوي الحاجات ، واليتم موت الأب مع الصغر . والسهم الرابع للمساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم . والسهم الخامس لبني السبيل وهم المسافرون الذين لا يجدون ما ينفقون . وأما أربعة أخماس الفيء ففيه قولان أحدهما

---

(٢٢٠) زاد المعاد لابن القيم ج٣ ص ٢٢٢

انه للجيش خاصة ، والثاني انه مصروف في المصالـح العامة ، ومنهـا أرزاق الجيش وما يلزمـه(٢٢١) .

والواقع أن الآية الكريمة ، كما يقول الفقيه المشهور ابن القيم : إن ما أفـاء الله على رسوله بجملته لمن ذكر في هذه الآيات ولم يخص منـه خمسه بالمذكورين بل عمـم واطلق واستوعب فيصرف الفيء على المذكورين كلهـم . اما ذكـر اليتامى والمساكين ونحوهم فانما يفيد العناية بهم وضرورة ادخالهم في جملة المستحقين للفيء ، وان كانوا يستحقون ايضاً من خمس الغنيمة ولا يفيد حصر الاستحقاق بهم . وعلى هذا فالفيء يستحقه هؤلاء المذكورون والمهاجرون والانصار الذين جاؤوا من بعدهم من المسلمين الذين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان .. الخ ، ولا يدخل معهـم من يلعنهم ويتبرأ منهم ، وعلى هذا فيصرف الفيء في جميع مصالـح المسلمين ومنهـا الانفاق على ذوي الحاجات ودفع الارزاق للجنـد والعلماء والقضـاة وسائر موظفـي الدولة ، كما يعطى منه الى عموم المسلمين ، وهذا هو المأثور عـن الخلفاء الراشدين في سيرتهم وهديهم ولذلك قال عمر رضي الله عنه : « وليس أحد أحق بهذا المال من أحد انما هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناؤه ، والرجل وبلاؤه ، والرجـل وحاجته » . فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام ، الأول : ذوي السوابق الذين بسابقتهم أي باسلامهم حصل المال . والثاني : من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاة الأمور والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدنيا والآخرة . والثالث : من يبلي بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والمرابطين ونحوهم . والرابع : ذوي الحاجات . كما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال « والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه »(٢٢٢) . ويفهم من هذا كله أن عموم المسلمين لهم نصيب من مال الفيء فيعطون منه بعد سـد النفقات الضرورية للـدولة كأرزاق الجند والولاة ونحوهم وهذا ما تدل عليه الآية الكريمة ، ويقدم ذوو الحاجات على غيرهم من الفاضل بعد سد النفقات الضرورية للدولة .

ويلحق بالفيء ويكون مصرفه مصرف الفيء الأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ، وكالغصوب والعواري والودائع وغير ذلك من اموال المسلمين التي تعذر معرفة أصحابها(٢٢٣) .

---

(٢٢١) الماوردي ص ١٢٢ ـ ١٢٣

(٢٢٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٤ ـ ٤٦ ، زاد المعاد لابن القيم ج٣ ص ٢٢١ ـ ٢٢٢

(٢٢٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٨ ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧

المبحث السابع

نظام الجهاد

٤٥٤ ـ الجهاد في اللغة : بذل الانسان جهده وطاقته، وفي الاصطلاح الشرعي : بذل المسلم طاقته وجهده في نصرة الاسلام ابتغاء مرضاة الله ، ولهذا قيد الجهاد في الاسلام بأنه في سبيل الله ليدل على هذا المعنى الضروري لتحقق الجهاد الشرعي ، وبهذا جاءت الآيات القرآنية معلنة أن جهاد المسلمين ومنه القتال، انما هو جهاد في سبيل الله بخلاف الكافرين فان جهادهم وقتالهم في غير سبيل الله ، أي في سبيل الشيطان ، قال تعالى : **« الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت »** . وقد يعبر عن المعنى الذي بيناه بعبارة : القتال لتكون كلمة الله هي العليا ، كما جاء في الحديث الشريف « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء ، فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » لأن المقصود بكلمة الله الاسلام ، وجعلها هي العليا أي هي النافذة الظاهرة ، ولا شك أن اظهار دين الله مما يرضي الله تعالى .

٤٥٥ ـ والجهاد أنواع فهناك الجهاد باللسان ببيان شرائع الاسلام ودحض الأباطيل المفتراة عن الاسلام ، والجهاد بالمال بإنفاقه في وجوه البر، لاسيما على الغزاة والمقاتلين في سبيل الله بشراء العتاد والسلاح والارزاق لهم ، والجهاد بالنفس بمقاتلة أعداء الله ، وإذا أطلق الجهاد فانه يراد به ـ غالباً ـ الجهاد بالنفس أي القتال كما ان الجهاد بالنفس يقرن غالباً بالجهاد بالمال ، كما نلاحظ ذلك في آيات القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى **« يا أيها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين »**.

٥٤٦ ـ والجهاد بالنفس بمقاتلة الاعداء من فروض الكفاية في الاحوال الاعتيادية إذا حصلت به الكفاية ، ولكنه يصير فرض عين ، إذا احتل الكفرة بلداً من بلاد الاسلام أو إذا استنفر الامام المسلمين ، قال الامام ابن العربي المالكي « إذا كان النفير عاماً لغلبة العدو على الحوزة أو استيلائه على الأسارى كان النفير عاماً ووجب الخروج خفاقاً وثقالا وركباناً ورجالا عبيداً وأحراراً ، من كان له أب من غير اذنه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ، ويخزي الله العدو ويستنقذ الاسرى . ولا خلاف في هذا »(٢٢٤) .

٤٥٧ ـ ولما كان الجهاد من فروض الاسلام فقد عظمت به الوصية ، وامر الله تعالى بأخذ العدة اللازمة له قال تعالى **« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم »** فكل ما به قوة وحاجة في القتال وجب تحصيله واعداده ، وهذا يختلف باختلاف الازمان والاحوال ، ولا شك أن من وسائل القوة المهمة في زماننا تعلم واتقان مختلف العلوم والفنون والصناعات اللازمة لاعداد القتال. وتعلم هذه الأمور من الفروض الكفائية في الأمة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ومن المستحب لكل مسلم أن يتعلم مايستطيعه من أمور القتال، كالرمي والطعن واستعمال السلاح مبتغياً بذلك وجه الله تعالى ويعلمه للآخرين ، وقد أشار شيخ الاسلام ابن تيمية الى هذه الامور فقال رحمه الله : « وتعلم هذه الصناعة ــ أي صناعات الحرب وآلات القتال ــ هو من الأعمال الصالحة لمن يبتغي بذلك وجه الله عز وجل فمن علم غيره ذلك كان شريكه في كل جهاد يجاهد به لا ينقص أحدهما من الأجر شيئاً » ، وكان سيدنا عمر رضي الله عنه يوصي المسلمين وولاتهم «أن علموا أولادكم الرمي والفروسية» وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « . . . ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا» .

٤٥٨ ـ والواقع أن الجهاد ضروري لبقاء المسلمين أمة قوية مرهوبة الجانب بعيدة عن أطماع الطامعين والحاقدين من الكافرين والمنافقين ، كما أن الجهاد بنفسه دليل قاطع على ايمان المسلم ومبادرته إلى ما يحبه الله تعالى وايثاره مرضاته وما عنده ، ولهذا وبخ الله تعالى من يتقاعس عن الجهاد قال تعالى **« يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل**

---

(٢٢٤) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج٢ ص ٩٤٣

لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل » .

٤٥٩ ـ ولعظيم أثر الجهاد ودلالته على الايمان ، قال الفقهاء : المقام في ثغور المسلمين افضل من المجاورة في المساجد الثلاث : المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى . وتعليل ذلك أن الرباط من جنس الجهاد ، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج ، وقال تعالى **« أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ؟ لا يستوون عند الله»** وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اي الأعمال أفضل ؟ ، قال صلى الله عليه وسلم « إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم جهاد في سبيله . قيل : ثم ماذا ؟ قال ثم حج مبرور » .

٤٦٠ ـ وترك الجهاد سبب للمذلة والهوان وضياع الديار وتسلط الكفرة على بلاد الاسلام ، وهذا من العذاب الذي توعد به الله تعالى تاركي الجهاد ، قال ربنا في القرآن الكريم **« إلا تنفروا يعذبكم عذاباً اليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير »** . قال الامام ابن العربي المالكي في تفسيره : في هذه الآية تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفير والخروج الى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا . أما نوع العذاب ، فقال عنه الامام ابن العربي : هو الذي في الدنيا باستيلاء العدو على من يستولي عليه ، وبالنار في الآخرة » . ووقائع التاريخ القديمة والحديثة تؤيد ما ذكره ابن العربي ، فما أصاب المسلمين من ذل وتسلط الكفرة عليهم الا بتركهم الجهاد المطلوب منهم .

٤٦١ ـ وعلى ذكر الجهاد ، والقتال في سبيل الله ، يقول بعض الكتاب المحدثين : إن القتال في الاسلام ، أو الجهاد في الاسلام ، هو دفاعي لاهجومي ، بمعنى انه لا يجوز للدولة الاسلامية أن تهاجم دولة غير اسلامية إلا إذا هاجمتها هذه الأخيرة . والواقع أن هذا القول غير سديد وينقصه التحقيق والتدقيق ، ولا تدل عليه دلائل الشريعة ، ذلك أن القتال في الاسلام له أسباب منها : رد الاعتداء وفي هذا قال تعالى **« وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين »** . ومنها : القتال لنصرة ضعفاء المسلمين الذين يتعرضون لظلم الكفرة قال تعالى **« ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله**

والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » . ومنها : أن يبدأ المسلمون قتال الكفـرة إذا رفضوا الاسـلام ومنعوا المسلمين من تولي الحكم والسلطان لاقامة شرع الله وتطبيقه في الأرض ، وهذا هو الذي يجادل فيه البعض ويعتبره من قبيل القتال الذي يبدأ به المسلمون غيرهم بلا مبرر . والحقيقة أن القرآن والسنة النبوية يدلان على هذا النـوع من القتـال ، قال تعالـى « **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** » والفتنةمعناها الكفر والشرك، قال الامام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن في تفسير هذه الآية « **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** » يوجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر قاله ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع .. أما الدين فهو الانقياد لله بالطاعة .. والدين الشرعي هو الانقياد لله عز وجل والاستسلام له ... ودين الله هو الاسلام لقوله تعالى « **ان الدين عند الله الاسلام** » فقول الامام الجصاص : حتىيتركوا الكفر، أي كفرهم المتعلقبتشريع الاحكام ، لأن التشريع من حق الله وحده ، فمن نازعه ذلك فقد كفر وأشرك ، قالتعالى « **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** » .

ويؤيد ما قلناه أيضاً قوله تعالى « **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخـر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتـى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** » قال الامام الشافعي: الصغار أنتؤخذ منهمالجزية وتجري عليهم أحكام الاسلام (٢٢٥) . فهذا صريح في أن قتال المسلمين انما هو لاظهار دين الله بتطبيق شرائعه بعد أن يتولى المسلمون الحكم والسلطان وليس المقصود قتل غير المسلمين أو اكراههم على الاسلام لانه لو كان هذا هو المقصود لما شرعت الجزيـة ولما اقر الكافر على كفره في دار الاسلام .

وفي السنة النبوية ما يؤيد ما قلناه ، فقد وردت احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم امراء الجند عند توجيههم الى المشركين ان يدعوهم الى الاسلام فان أبوا فالى الجزية أي الى الخضوع الى سلطان الدولة الاسلامية فان أبوا قاتلوهم حتى يخضعوهم قهراً لسلطان المسلمين(٢٢٦) .

---

(٢٢٥) مختصر المزني ج٨ ص٢٧٧

(٢٢٦) صحيح مسلم ج ٧ ص ٣١٠ ، الخراج لابي يوسف ص ١٩٠ ، زاد المعاد ج٢ ص ٦٥

٤٦٢ ـ والحقيقة أن بدء المسلمين لغيرهم بالقتال إذا رفضوا الاسلام او الجزية ، انما هو لمصلحة عموم المشركين الذين يخضعون لسلطان الكفر ، لأن المسلمين يريدون بهذا القتال رفع هذا الحكم الكافر عنهم وإزالة شرائعه الباطلة، ورفع الحواجز عن عموم الناس لرؤية الاسلام وشرائعه ، فمن شاء آمن ومن شاء بقي على كفره بشرط الولاء للدولة الاسلامية . وهذا كله من مصلحة المشركين الدنيوية والاخروية . اما الدنيوية فتظهر في تمتعهم بعدل الاسلام والمحافظة على أموالهم وحقوقهم . واما الآخروية فبتهيئة سبل رؤيتهم الاسلام واحتمال دخولهم فيه عن رضى واختيار لا عن جبر واكراه وفي هذا سعادتهم وفوزهم في الآخرة .

٤٦٣ ـ والخلاصة فان المسلم لا ينفك عن الجهاد في سبيل الله ابداً فهو في جهاد دائم : يجاهد نفسه ليحملها على الطاعة وعلى بذل المال والنفس في سبيل مرضاة الله تعالى ، ويجاهد بلسانه وقلمه ليبين معاني الاسلام ويرد على افتراءات المبطلين ، ويجاهد في جميع احواله ، في الرخاء والشدة ، وفي حالة الضعف والقوة ، وفي حالة الفقر والغنى ، وبهذا قال المفسرون في قوله تعالى **((انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون))** . والامر بالجهاد وذكر فضائله وثوابه في الكتاب والسنة اكثر من أن يحصر ، بل ولم يرد في ثواب الاعمال وفضلها ـ كما يقول ابن تيمية رحمه الله ـ مثل ما ورد فيه . وتعليل ذلك أن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ، ويشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة مثل محبة الله والاخلاص له والصبر والزهد . وان القائم به بين احدى الحسنيين دائماً ، إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والجنة(٢٢٧) .

---

(٢٢٧) مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٨ ص ٣٥٣

المبحث الثامن

نظام الجريمة والعقوبة

تمهيد

٤٦٤ ـ في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أحكام كثيرة تبين الافعال والتروك المحرمة التي يعاقب مرتكبها . وهذه الاحكام وما ينبني عليها أو يتفرع منها تكون ما يمكن تسميته بنظام الجريمة والعقوبة في الاسلام أو بالقانون الجنائي الاسلامي .

والقانون الجنائي الاسلامي في أصله قانون عالمي ، لأنه جزء من الشريعة الاسلامية ، وهي بطبيعتها شريعة عالمية لا اقليميبة ، أراد مشرعها ـ وهو الله جل جلاله ـ تطبيقها على كافة الناس في جميع بقاع الأرض ، وهم مخاطبون بأحكامها ، مطالبون بتنفيذها ، ولكن لعدم ولاية دار الاسلام على ما سوى اقليمها فقد تعذر تطبيقها في خارج اقليمها ، أما في داخل اقليم الاسلام ، فيجب التطبيق ، لأن الولاية فيها للمسلمين ، وفي هذا المعنى يقول الامام ابو يوسف « ولان الشرائع هو العموم في حق الناس كافة إلا انه تعذر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية وامكن في دار الاسلام فلزم التنفيذ فيها »(٢٢٨) وعلى هذا فان احكام القانون الجنائي الاسلامي تطبق على جميع الجرائم التي تقع في دار الاسلام بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو ديانته ، وهذه هي القاعدة العامة . إلا أن في بعض جزئياتها اختلافاً قليلا بين الفقهاء بالنسبة للذميين ، واختلافاً أكثر بالنسبة للمستأمنين(٢٢٩) فمن ذلك أن جمهور الفقهاء استثنوا الذميين والمستأمنين من عقوبة شرب الخمر باعتبار أنهم يعتقدون

---

(٢٢٨) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٣١١

(٢٢٩) الذميون ، من رعايا الدولة الاسلامية ، يحملون جنسيتها على أساس عقد الذمة وإن كانوا غير مسلمين .

أما المستأمنون فهم غير مسلمين دخلوا دار الاسلام باذن منها ليقيموا فيها مدة ويغادروها .

حلها. وعند الظاهرية تجب عليهم عقوبة شرب الخمر شأنهم في ذلك شأن المسلمين(٢٣٠
وبعد هذا التمهيد نتكلم عن الجريمة أولا ثم عن العقوبة ثانياً ، في فرعين متتاليين

الفرع الاول

الجريمـــة

تعريف الجريمـة

٤٦٥ ـ عرف فقهاء الشريعة الاسلامية الجرائم بأنهـا محظورات شرعيـة ز
الله تعالى عنها بحد أو تعزير(٢٣١) ، ويفهم من هذا التعريف أن الجريمة في الاصطلا
الفقهي يجب أن تتوفر فيها الأمور الآتية :

أ ـ أن تكون من المحظورات الشرعية ، اي مما نهى عنه الشرع الاسلامي نهـ
تحريم لانهي كراهة بدليل وجود العقاب على مرتكب هذه المحظورات، والعقاب لا يج
إلا على ترك واجب أو فعل محرم ، فيكون المقصود من المحظورات الشرعيـة : تر
واجب أو فعل محرم .

ب ـ أن يكون تحريم الفعل أو الترك من قبل الشريعة الاسلامية فان كان م
غيرها فلا يعتبر المحظور جريمة .

ج ـ أن يكون للمحظور عقوبة من قبل الشرع الاسلامي سواء اكانت هـ
العقوبة مقدرة وهي التي يسميها الفقهاء بـ « الحد »، أو كان تقديرها مفوضاً الى را
القاضي وهي التي يسميها الفقهاء « التعزير » ، فاذا خلا الفعل أو الترك من عقوبـ
لم يكن جريمة .

اساس اعتبار الفعل او الترك جريمة

٤٦٦ ـ وأساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة هو ما فيه من ضرر محقق للفر
وللجماعة ، فكان من رحمة الله تعالى بعباده أن بين لهم ما يفعلون وما يتركون لحف

---

(٢٣٠) الكاساني ج٧ ص٣٩ ، شرح الخرشي ج٨ ص ١٠٨ ، كشاف القناع ج٤ ص ٥٥ ، مغنـ
المحتاج ج ٤ ص ١٨٧

(٢٣١) الماوردي ص ٢١١ ، أبو يعلى ص ٢٤١

مصالحهم وتحقيق الخير والسعادة لهم في دنياهم وآخرتهم . واستقراء نصوص الشريعة الاسلامية يدل دلالة قاطعة على أن ما حرمه الاسلام من فعل وترك وعاقب عليه يشتمل على اضرار محققه بالفرد والمجتمع ، وتظهر هذه الاضرار بالمساس بالدين أو بالعقل أو بالنفس أو بالعرض أو بالمال ، وما يترتب على ذلك من فساد واخلال في المجتمع .

أنواع الجرائم

٤٦٧ ـ الجرائم على اختلاف أنواعها يجمعها جامع واحد هو أنها محظورات شرعية معاقب عليها . وقد قسمها الفقهاء الى ثلاثة أنواع بالنظر الى نوع عقوبتها ، وهي : جرائم الحدود وجرائم القصاص والديات ، وجرائم التعزير .

جرائم الحدود

٤٦٨ ـ وهذه الجرائم هي الزنى والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والحرابة ـ قطع الطريق ـ والردة ، والبغي على خلاف فيه(٢٣٢) .

والحد في اللغة : المنع ، وفي الشرع : عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى(٢٣٣) . وبعض الفقهاء يعرف الحد بأنه العقوبة المقدرة شرعاً ، ولا يقيدها بكونها حقاً لله تعالى، فيسمى القصاص بهذا الاعتبار حداً أيضاً(٢٣٤) .

جرائم القصاص والديات

٤٦٩ ـ وهذه هي جرائم القتل والجروح وقطع الاطراف ، ويسميها الفقهاء بالجنايات على النفس أو ما دون النفس . وعقوبة هذه الجرائم القصاص إذا توافرت شروطه ، أو الدية إذا كانت الجريمة غير عمدية ، أو كانت عمداً ولم تتوافر شروط القصاص الاخرى . وقد تجب الكفارة أيضاً في جرائم القتل . والقصاص معناه أن

---

(٢٣٢) الكاساني في بدائعه ، وابن عابدين في حاشيته لم يذكر البغي مع جرائم الحدود ، (الكاساني ج٧ ص ٣٣ ، وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ١٩٣) .

(٢٣٣) الهداية ج٤ ص ١١٢ ، الكاساني ج٢ ص ٥٦ .

(٢٣٤) فتح القدير ج ٤ ص ١١٣ ، الماوردي ص ٢١٣ ـ ٢١٥

يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه ، فيقتل أو يقطع طرفه . وأما الدية فهي المال
الواجب في الجناية على النفس أوعلى مادون النفس بشروطهاالمقررة في الفقهالاسلامي
ولولي القتيل أن يعفو عن القصاص ، كما له أن يعفو عن الدية لانها حقه . وفي جرائم
الجراح ونحوها يجوز للمجني عليه أن يعفو عن الجاني . وأما الكفارة فهي عقوبة فيها
معنى العبادة وتكون بعتق رقبة مؤمنة أو بالصيام .

جرائم التعزير

٤٧٠ ـ التعزير لغة : التأديب ، وشرعاً : تأديب على معاص لم تشرع فيهاعقوبات
مقدرة (٢٢٥) وجرائم التعزير هي المحظورات الشرعية التي ليس لها عقوبة مقدرة من
الشرع الاسلامي ، مثل الخلوة بأجنبية وأكل الربا وخيانة الامانة ونحو ذلك (٢٣٦) ،
والامام أو نائبه ، هو الذي يقدر عقوبة التعزير ، وهو في تقديره عقوبة التعزير لايصدر
عن الهوى وإنما يلاحظ جسامة الجريمة وظروفها ومقدار ضررها ، وحال الجاني من
كونه من ذوي المروءات ، أو من ذوي السوابق والاجرام ، وما يتم به انزجار الجاني
وعدم عوده الى مثل فعله في المستقبل(٢٣٧) . ويجب التعزير على كل بالغ عاقل إذا
ارتكب شيئاً من جرائم التعزير سواء كان ذكراً أو انثى ، مسلماً كان أو كافراً ، أما
الصبي العاقل فيعزر تأديباً لاعقوبة(٢٣٨) .

الفرع الثاني

العقوبة

تمهيد

٤٧١ ـ قلنا : إن الجزاء في الشريعة الاسلامية أخروي ودنيوي(٢٢٩) ، وان

---

(٢٣٥) الماوردي ص ٢٢٧ ، تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ج ٢ ص ٢٥٨

(٢٣٦) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٩ ـ ١٢٠ ، رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ص ٢٥١

(٢٣٧) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٦٤ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٠

(٢٣٨) الدر المختار ورد المحتار ج ٣ ص ٢٦٠

(٢٣٩) انظر ص ٦٦ ـ ٧٠ الفقرة ١٠٢ من هذا الكتاب .

الاصل في الجزاء في الشريعة هو جزاء الآخرة ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الافراد على نحو واضح وضمان حقوقهم كل ذلك دعا الى أن يكون مع الجزاء الأخروي جزاء دنيوي ، وهذا الجزاء هو العقوبة التي توقعها الدولة على من يرتكب محرماً أو يترك واجباً ، أي يرتكب جريمة ، وبهذا العقاب تنزجر النفوس التي لم ينفعها الوعظ والتذكير . والحقيقة أن الشريعة الاسلامية تعنى بإصلاح الفرد اصلاحاً جذرياً عن طريق تربيته على معاني العقيدة الاسلامية ، ومنها : مراقبته لله وخوفه منه واداء ما افترضه عليه من ضروب العبادات ، وهذا كله سيجعل نفسه مطواعة لفعل الخير كارهة لفعل الشر بعيدة عن ارتكاب الجرائم ، وفي هذا كله اكبر زاجر للنفوس . وبالاضافة الى ذلك فان الشريعة تهتم بطهارة المجتمع وإزالة مفاسده ، ولهذا الزمت افراده بازالة المنكر . ولا شك أن المجتمع الطاهر العفيف سيساعد كثيراً على منع الاجرام وقمع المجرمين ، وسيقوي جوانب الخير في النفوس ويسد منافذ الشر التي تطل منها النفوس الضعيفة ، وفي هذا ضمان أيضاً لتقوية النفوس واعطائها مناعة ضد الاجرام .

ولكن مع هذا كله ، فقد تسول للبعض نفوسهم ارتكاب الجرائم . فكان لابد من عقوبة عاجلة توقعها الدولة الاسلامية عليهم زجراً لهم من العودة اليها وردعاً للآخرين الذين قد تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجريمة ، وفي هذا استقرار للمجتمع واشاعة للطمأنينة فيه ، كما أن في انزال العقاب بالمجرمين مصلحة لهم كما سنبين .

هذا وإن العقاب الدنيوي للمجرم لا يمنع العقاب الأخروي ما لم تقترن به التوبة النصوح ، قال تعالى « **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم** » . ومن تمام التوبة النصوح التحلل من حق الغير إن كان اجرامه مس هذا الحق . ويؤيد ما قلناه أيضاً الحديث الشريف « إن السارق إذا تاب سبقته يده الى الجنة ، وان لم يتب سبقته يده الى النار »(٢٤٠)

---

(٢٤٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٩٩

فهذا السارق الذي قطعت يده تسبقه يده المقطوعة الى الجنة ان تاب وإلا سبقتـه الى النـار .

تشريع العقاب من رحمة الله بعباده

٤٧٢ ـ وتشريع العقاب الدنيوي في الشريعة الاسلامية مـن مظاهـر رحمة الله بعباده ، لأنه يزجر الانسان عن ارتكاب الجريمـة فيتخلص من الاثم . وإذا وقـع في الجريمة ، فان العقوبة في حقه بمنزلة الكي بالنسبة للمريض المحتاج إليه ، وبمنزلـه قطع العضو المتآكل ، فان بهذا القطع وذلك الكي مصلحة له وابقاء لحياته ، وايقافاً للمرض من السراية واهلاك الجسم كله ، كما ان في هذا العقاب المجرم مصلحة مؤكدة للمجتمع كما أشرنا من قبل لما يترتب عليه من اطمئنان الناس على حياتهم وأموالهـم واخافة للمجرمين ، وهذه المصلحة العامة يهون معها الضرر الذي يصيب المجرم بسبب ما جنت يداه .

الحزم في اقامة العقوبات الشرعيـة

٤٧٣ ـ والعقـوبات الشرعية واجبـة التطبيق والتنفيذ ، لا يسع ولـي الأمـر التهاون فيها أو تعطيلها لأنها من شرع الله ، وان تعطيلها يؤدي الى سخط الله تعالى كما يؤدي الى فساد المجتمع واضطراب احواله وسوء أوضاعه ، لان تعطيل حدود الله من المعاصي الكبيرة القبيحة ، وظهور المعاصي من أسباب نقص الرزق ، والخوف من العدو ، وضنك العيش . فاذا أقيمت الحدود الشرعية ظهرت طاعـة الله ونقصت معصيته ، وحصل الخير والنصر ، فينبغي أن يكون ولاة الامور أشداء في اقامة حدود الله لا تأخذهم رأفة في دين الله ، وان يكون قصدهم من اقامتهارحمة الخلق بكفالناس عن المنكرات لإشفاء غيظ نفوسهم ولا ارادة العلو والفساد ، فيكون أحدهم بمنزلـة الوالد إذا ادب ولده ، يؤدبه رحمة به واصلاحاً لحاله ، مع انه يود ويؤثر أن لايحوجه الى التأديب ، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه .

المساواة في اقامة العقوبات الشرعية وحرمة تعطيلها

٤٧٤ ـ والعقوبات الشرعية تقام على جميع من قامت فيهم أسبابها وشروطها ، لافرق بين شريف ووضيع ، وقوي وضعيف ، فان المحاباة في انزال العقوبات الشرعية

سبب لهلاك الأمة جاء في الحديث الشريف أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأهم قومها أمرها فكلموا فيها أسامة بن زيد ليكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنها فلما فعل ذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « انما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »(٢٤١) . والواقع أن المساواة بين الرعية في اقامة العقوبات خير رادع للاقوياء الذين قد تسول لهم قوتهم الاجرام لما يظنونه من محاباة لهم بسبب قوتهم وعدم معاقبتهم ، لانهم إذ رأوا هذه المساواة الصارمة في العقاب خنسوا ولم تعد توسوس لهم انفسهم بهذا الوسواس الباطل ، لأن قوتهم ، وقد رأوا حزم الدولة في معاقبتهم ، لا تخلصهم من العقاب لأن قوة الدولة اكبر من قوتهم . كما أن الضعيف سيطمئن لان الدولة معه ، فهو أقوى من أي فرد قوي ، فلا يخشى اعتداءه .

ولما كان المطلوب من ولي الأمر المسلم الحزم في انزال العقاب والمساواة بين الرعية فيه فلا يجوز لأحد أن يشفع لمجرم لاسقاط العقاب عنه ، جاء في الحديث الشريف «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره » وهذه هي الشفاعة السيئة ، وقد قال الله تعالى **« من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها »** ولا شك أن من يشفع لاسقاط الحد الشرعي عن المجرم يشفع شفاعة سيئة . وكما لاتجوز الشفاعة السيئة لاسقاط الحدود الشرعية لا يجوز لولي الأمر أن يأخذ من المجرم مالا لتعطيل الحد الشرعي سواء كان هذا المال لبيت المال أو لغيره ، لأنه مال خبيث وسحت .

ابتناء العقوبات الشرعية على العدل والردع

٤٧٥ ــ وجميع العقوبات الشرعية بنيت على أساسين كبيرين : الأول : العدل والثاني : الردع . ويظهر الاساس الأول ــ العدل ــ في أن العقوبة بقدر الجريمة ، قال تعالى **« وجزاء سيئة سيئة مثلها »** فليس فيها زيادة على ما يستحقه المجرم ، وان ظن بعض الجهلاء هذه الزيادة كما سنبينه بعد قليل . ويظهر الاساس الثاني

---

(٢٤١) تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول ج ٢ ص ١٤

ـ الردع ـ في مقدار الألم الذي تحدثه العقوبـة في المجرم وما تسببه له من فقـدان حريته أو بعض أعضائه ، ولا شك أن فقده هـذه الاشياء يؤلمه ويخيفه فيمتنـع من الاجرام بدافع من حب الذات والخوف من المؤذي المؤلم إذا ما سولت له نفسه الاجرام وزين له الشيطان مخالفة حدود الاسلام .

انواع العقوبـة

٤٧٦ ـ العقوبات في الشريعة الاسلامية ثلاثة أنـواع : الحـدود ، والقصاص والديات ، والتعزير ، وكنا قد أشرنا إليها من قبل عند كلامنا على تقسيم الجرائم ، فلا بد من الكلام بايجـاز شديد عن كل عقوبة من هـذه العقوبات من حيث دليـل مشروعيتها ومقدارها .

أ ـ الحـدود

٤٧٧ ـ وهي العقوبات المقدرة لجرائم الحدود ، وقد وجبت ، كما قال الفقهاء حقاً لله تعالى ، لأن نفعها للعامة لا اختصاص لأحد بها ، وما كان نفعه عاماً ، يعتبر من حق الله ، ولهذا نسب الى رب الناس جميعاً لعظيم خطره وشمول نفعه(٢٤٢) ، ولأن هذه النسبة تشعر بلزوم العناية والاهتمام به وعدم التفريط فيه ولهذا لا يجوز اسقاط هذه العقوبات « الحدود » بعد ثبوت جرائمها أمام القضاء حتى ولو رضي المجني عليه بهذا الاسقاط ، لتعلق حق الله بهذه العقوبات .

وجرائم الحدود التي ثبت فيها هذا النوع من العقوبات هي : الزنى ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والحرابة ، والردة ، والبغي .

٤٧٨ ـ أولا ـ عقوبة الزنا

وهو كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين(٢٤٣) وعقوبته الجلد أو الرجم ، والتغريب .

أما الجلد فالأصل فيه قوله تعالى « **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهمـا مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد**

---

(٢٤٢) التلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٥١

(٢٤٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٢

عذابهما طائفة من المؤمنين » وجاءت السنة النبوية مقررة الجلد ، من ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بجلد رجل أقر بزناه مائة جلدة وكان بكراً(٢٤٤) ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصناً .

أما الرجم ، فقد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمع عليه الصحابة والمسلمون ولم يشذ عن هذا الاجماع إلا الخوارج(٢٤٥) . والرجم معناه رجم الزاني بالحجارة أو ما يقوم مقامها حتى الموت . ولا يجب الرجم إلا على المحصن باجماع العلماء . ومن شروط الاحصان أن يكون الزاني قد وطيء وطءاً كاملا في نكاح تام .

أما التغريب فمعناه نفي الزاني عن البلد الذي زنى فيه إلى بلد غيره ، وقد اختلف العلماء في وجوبه مع الجلد . فعند الحنفية لا تغريب مع الجلد إلا إذا رأى الامام المصلحة فيه فيكون تعزيراً لا حداً ، وهذا مذهب الزيدية أيضاً . وعند الحنابلة والشافعية لابد من تغريب الزاني غير المحصن لمدة سنة مع جلده سواء كان ذكراً أو انثى . وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المراة وبه قال الامام الاوزاعي(٢٤٦) .

٤٧٩ ـ واللواط يدخل في مفهوم الزنى عند الجمهور كالمالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، فيكون عقابه عقاب الزنى(٢٤٧) . ويقول الامام ابن تيمية « والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة : أن يقتل الاثنان الأعلى والاسفل ـ أي الفاعل والمفعول به ـ سواء كانا محصنين أو غير محصنين ، فان أهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »(٢٤٨) .

٤٨٠ ـ ثانياً ـ عقوبة القذف

القذف شرعاً الاتهام بالزنى ، أي نسبة الشخص الى الزنى بشروط معينة ، كأن

---

(٢٤٤) تيسير الوصول ج ٢ ص ٧

(٢٤٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٣ ، المغني ج ٨ ص ١٥٧ ، المبسوط ج ٩ ص ٣٦

(٢٤٦) شرح الكنز للزيلعي ج ٣ ص ١٧٣ ـ ١٧٤ ، المبسوط ج ٩ ص ٤٤ ـ ٤٥ ، المغني ج ٨ ص١٦٧ ـ ١٦٨ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥

(٢٤٧) الكاساني ج٧ ص ٣٤ ، الشرح الصغير للدردير ج٢ ص ٣٩٠ ، ٣٩٣ ، كشاف القناع ج ٤

(٢٤٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥

يقال : يا زاني ، أو يا زانية . وعقوبته الجلد ثمانون جلدة ، قال تعالى ((**والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وأولئك هم الفاسقون**)) والنص وإن ورد في المحصنات لكن الحكم يثبت في المحصنين أيضاً وعليه اجماع الفقهاء(٢٤٩) . ويشترط لوجوب عقوبة القذف شروط منها أن يكون القاذف بالغاً عاقلا ، وأن يكون المقذوف محصناً رجلا كان أو امرأة . وشرائط الاحصان هي العقل والبلوغ والحرية والعفة عن الزنى والاسلام وهذا عند جمهور الفقهاء ، وعند الظاهرية ليس الاسلام شرطاً للاحصان ، فمن قذف ذمية بالزنى وجب عليه الحد كما يجب لو قذف مسلمة وحجتهم قوله تعالى ((**والذين يرمون المحصنات**)) وهذا عموم يدخل فيه الكافرة والمسلمة(٢٥٠) .

٤٨١ ــ وإذا قذف الزوج زوجته بالزنى ، وعجز عن إثبات قذفه ، وجب عليه اللعان ، وإذا أثبت قذفه بالبيئة وجب على زوجته حد الزنى . والأصل في اللعان قوله تعالى ((**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرؤوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها أن كان من الصادقين**)) وإذا نكل الزوج القاذف ولم يلاعن حد في قول الجمهور حد القذف ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يحد ويحبسه الحاكم حتى يلاعن أو يذب نفسه فيحد حد القذف ، وإن نكلت الزوجة وجب الحد عليها في قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة تحبس حتى تلاعن . وعند الحنابلة إذا نكلت الزوجة لم تحد ، وفي حبسها حتى تلاعن أو تقر روايتان(٢٥١) .

٤٨٢ ــ ثالثاً ــ عقوبة الخمر

وحد الشرب ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه ضرب في شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين ، وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين ، وضرب عمر في خلافته ثمانين . وكان

---

(٢٤٩) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٧٢

(٢٥٠) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٨ ، المغني ج ٨ ص ٢١٦ ، الماوردي ص ٢٢١ المحلى ج ١١ ص٢٦٨

(٢٥١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٩٩ ، الهداية وفتح القدير ج ٣ ص ٢٥٠ ــ ٢٥١ ، أبو يعلى الحنبلي ص ٢٥٦

علي رضي الله عنه يضرب مرة اربعين ، ومرة ثمانين . فمن العلماء من يقـول : يجب ضرب الثمانين ، ومنهم من يقول : الواجب اربعون ، والزيادة يفعلها الامام عند الحاجة، إذا ادمن الناس الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك ، فأما مع قلة الشاربين وعدم اعتيادها من الشارب ، فتكفي الاربعون(٢٥٢) . والخمر ، التي حرمها الله ورسوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها ، كل شراب مسكر من اي اصل كان سواء كان من الثمار أو الحبوب أوغيرها ، وكذلك الحشيشة يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، لما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «كل مسكر حرام . .» وفي حديث آخر «كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام» وفي رواية اخرى « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » وفي حديث آخر « ما اسكر كثيره فقليله حـــرام »(٢٥٣) .

وتحريم الخمر ثابت في القرآن الكريم كما هو ثابت بالسنة النبوية ، قال تعالى **« إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعـلكم تفلحون »** .

٤٨٣ ـ رابعاً ـ عقوبة السرقـة

السرقة اعتداء على مال الغير بأخذ خفية ظلماً بشروط معينة ، منها : ان يكـون محرزاً ولا تقل قيمته عن ربع دينـار . وعقوبتها قطع اليد قال تعـالى **« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءاً بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم »**(٢٥٤) ومن صور الاعتداء على مال الغير التي لاتعتبر سرقة بالمعنى الاصطلاحي الفقهي وبالتـالي لا يجب فيها قطع اليد وإنما يجب فيها التعزير ، خيانة الامانة كجحد الوديعة العارية وغيرها من الامانات ، وغصب المال وانتهابه وخطفه من يد صاحبه .

٤٨٤ ـ خامساً ـ عقوبة قطع الطريق

جريمة قطع الطريق ، أو الحرابة ، عند الفقهاء ، الخروج على المارة لأخذ المال

---

٢٥٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧

(٢٥٣) المرجع السابق ص ٣٤٠ ـ ٣٤٢

(٢٥٤) الكاساني ج ٧ ص ٩١ ـ ٩٢ ، شرح الخرشي ج ٨ ص ١٠٤

منهم مجاهرة بالقوة والقهر ، مما يؤدي الى امتناع الناس عن المرور وانقطاع الطريق، سواء ارتكب هذه الجريمة فرد او جماعة ، بسلاح أو غيره ، ويسمى مرتكب هـــذه الجريمة ، بالمحارب (٢٥٥) .

والأصل في عقوبتها قوله سبحانه وتعالى ((**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**)) .

وعقوبة قاطع الطريق أن يقتل أو يصلب إذا قتل واخذ المال . ويقتل بلا صلب إذا قتل ولم يأخذ مالا . وتقطع يده ورجله من خلاف إذا اخذ المال ولم يقتل ، وينفى من الأرض إذا اخاف السبيل فقط فلم يقتل ولم يأخذ مالا . وعند المالكية يقتل قاطع الطريق وجوباً إذا قتل المجني عليه ، وإن لم يقتله ولكن أخذ ماله فقط ، فإن الامــام مخير فيه بين القتل والصلب والقطع من خلاف . وإذا اخاف السبيل فقط فالامام مخير فيه بين القتل والصلب من خلاف والنفي (٢٥٥) .

٤٨٥ ــ سادساً ــ عقوبة المرتد

المرتد لغة : الراجع مطلقاً ، وشرعاً : الراجع عن دين الاســلام ، والردة تكــون بالالفاظ، أو الأفعال، أو الاعتقادات. فتكون باللفظ بأن يتكلم المسلم بكلمة الكفر كسب الله ورسوله ، وبالأفعال ، بأن يأتي المسلم عملا يدل على استخفافه بالــدين الاسلامي كالصلاة بلا وضوء عمداً على وجه الاستخفاف بالدين ، وكالقاء القرآن الكريم في قذر عمداً . وبالاعتقادات بأن يعتقــد المسلم اموراً باطلة مناقضة لمــا عرف من الاسلام بالضرورة ، مثل انكار وجود الله ، أو يوم القيامة ، أو الملائكة أو الجن ، أو يعتقد قدم العالم ، أو كذب الرسول صلى الله عليه وسلم، أو حل الزنى، أو يعتقد أن القرآن ليس من عند الله أو أن محمداً صلى الله عليه وسلم ليس خاتم الأنبياء والرسل ونحو ذلك . ويشترط لوقوع الردة ان يكون المرتد عاقلا مختاراً ، فلا تعتبر ردة المجنون ولا الصبي

---

(٢٥٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٨٢ ــ ٨٣ ، المغني ج ٨ ص ٢٨٨ ، فتح القــدير ج ٧ ص ٢٦٨ وما بعدها، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٠ ، الكاساني ج ٧ ص ٩٣ ومعنى يصلبوا ، اي يربطوا على خشبة ليشتهر أمرهم ويعرفهم الناس ، وتقطع أيديهم وارجلهم من خلاف ، اي تقطــع اليــد اليمنى والرجل اليسرى ، والمراد بالنفي هنا حبس الجاني في غير بلده .

الذي لا يعقل ، ولا السكران الذي زال عقله بالسكر ولا المكره إذا كان قلبه مطمئناً بالايمان . وليست الذكورة شرطاً لوقوع الردة ، وكذا البلوغ عند الحنفية خلافاً لغيرهم الذين يرون البلوغ شرطاً لها (٢٥٦) .

وعقوبة المرتد القتل لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » وهذا الحكم يشمل المرتد والمرتدة عند الجمهور ، وقال الحنفية : المرتدة لاتقتل وإنما تحبس حتى تتوب . أما امهال المرتد قبل قتله فقد قال الجمهور بوجوب امهاله ويعرض الاسلام عليه لعله يرجع عن ردته ، فإن أبى ، قتل . وقال الحنفية : الامهال ليس واجباً بل مستحباً (٢٥٧) .

٤٨٦ ـ سابعاً ـ عقوبة البغي

جريمة البغي هي خروج جماعة ذات قوةوشوكة على الامام بتأويل سائغ يريدون خلعه بالقوة والعنف ، ويسميهم الفقهاء : البغاة . والأصل في هذه الجريمة وعقوبتها **قوله الله جلّ جلاله « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله ... » .**

وعقوبة البغاة قتالهم إذا اظهروا العصيان للامام وامتنعوا عن أداء ما عليهم من حقوق وجاهروا بذلك وتهيؤوا للقتال ، سواء نصبوا عليهم اماماً أو لم ينصبوا . ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم الامام من يسألهم ويكشف لهم الصواب ويدفع ما يحتجون به وينذرهم ويخوفهم نتيجة بغيهم ، وهذا هو ما فعله سيدنا علي رضي الله عنه مع الخوارج فقد ارسل إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يدعوهم الى الطاعة والرجوع الى الجماعة . فاذا ابوا ، قاتلهم . هذا ويجوز قتالهم وإن لم يبدؤوا بالقتال فعلا ، إذا ترجح للامام انهم يماطلون ويسوفون ويريدون كسب الوقت وتجميع الأنصار استعداداً للقتال ، وقد يكون ، في هذه الحالة ، من الحزم معاجلتهم قبل أن

---

(٢٥٦) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١٣٤ ، رد المحتار ج ٣ ص ٣٩٢ ـ ٣٩٤ ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٥٣ ، المغني ج ٨ ص ١٢٣ ، شرح الخرشي في فقه المالكية ج ٨ ص ٦٢ ، شرح الازهار في فقه الزيدية ج ٤ ص ٥٧٦

(٢٥٧) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٥٧ ، المغني ج ٨ ص ١٢٣ ـ ١٢٥

يستفحل شرهم وتقوى شوكتهم فيصعب القضاء عليهم . فاذا رجع البغاة الى الطاعة ولزوم الجماعة لم يجز قتالهم لأن المقصود حصل وهو رجوعهم الى طاعة الامام . هذا ولا شيء على من قاتلهم من إثم او ضمان او كفارة لأن الله تعالى أحلّ قتالهم . وكذلك لا ضمان في اتلاف اموالهم . وكذلك ليس على أهل البغي ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس او مال ، وبهذا قال الحنابلة والحنفية والشافعي في أحد قوليه . والحجة لهذا القول : السوابق القديمة المحفوظة عن الصحابة الكرام ، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين ، ولأن للبغاة تأويلاً سائغاً ، وفي تضمينهم تنفير لهم عن الرجوع الى الطاعة ولزوم الجماعة ، فلا يجوز (٢٥٨) .

ب ـ القصاص والديات

٤٨٧ ـ والنوع الثاني من انواع العقوبة في الشريعة الاسلامية : القصاص والديات ، وتجب هذه العقوبة في جرائم الاعتداء على النفس أو على ما دون النفس ، اي في جرائم القتل والجروح وقطع الاطراف والاعضاء . وقد تجب الكفارة ايضاً في جرائم القتل ، ونتكلم عن هذه العقوبات بايجاز فيما يلي :

القصاص في جريمة القتل : قتل الجاني . وهو حق لأولياء القتيل ، وهم جميع الورثة من ذوي الانساب والاسباب عند أكثر الفقهاء . والاصل في وجوب القصاص في النفس ، قوله سبحانه وتعالى ((**يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والانثى بالانثى**)) ولوجوب القصاص شروط ، منها : أن يكون القتل عمداً عدواناً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((العمد قود)) وان يكون القتيل معصوم الدم مطلقاً أي غير مباح الدم ، وان يكون مكافئاً للقاتل بمعنى أن القاتل لا يزيد عليه بحرية أو اسلام ، وهذا الشرط عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية (٢٥٩) .

---

(٢٥٨) أبو يعلى الحنبلي ص ٣٨ ـ ٣٩ ، الماوردي ص ٥٥ ـ ٥٦ ، الكاساني ج ٧ ص ١١٣ ، ١٤٠ ، الهداية وفتح القدير ج ٤ ص ٤١١ ، المغني ج ٨ ص ١٠٨ ـ ١١٤ ، كشاف القناع ٤ ص ٩٩ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٢٨ ، المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٤٣٧ ، شرح الازهار ج ٤ ص ٥٧٠ .

(٢٥٩) المغني ج ٧ ص ٦٤٣ وما بعدها ، الكاساني ج ٧ ص ٢٣٢ وما بعدها ، الماوردي ص ٢٢٢ وما بعدها ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٣٢ ، شرح الخرشي ج ٨ ص ٤ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٦ ، شرح فتح القدير ج ٨ ص ٢٥٤ .

اما القصاص ، في جرائم الاعتداء على ما دون النفس ، فالأصل فيه قوله تعالى **« وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص »** وجاءت السنة النبوية أيضاً بوجوب القصاص فيما دون النفس كما في قصة الربيع بنت النضر التي كسرت ثنية جارية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاقتصاص منها .

وشروط القصاص فيما دون النفس هي شروط القصاص في النفس مع وجوب توفر شرطين آخرين هما : اولا : المماثلة بين محل الجريمة وبين ما يقابلها في الجاني المراد الاقتصاص منه في هذا المحل . الثاني : أن يكون المثل ممكن الاستيفاء(٢٦٠) .

٤٨٨ ــ الديــة

الدية في الشرع في باب القتل : اسم للمال الذي يدفع لأهل القتيل من قبل من يجب عليه هذا المال ، ويختلف مقدارها باختلاف المال الذي تجب فيه . فهي عند الحنفية ، إذا كان القتيل ذكراً حراً مسلماً ، من الابل مائة ، ومن الذهب الف دينار ، ومن الفضة عشرة آلاف درهم ، ومن الحلل مائتا حلة ، كل ثوبان : ازار ورداء ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم الف شاة ، ودية الأنثى على النصف من دية الذكر ، ودية الجنين عشر دية امه .

وتجب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلةالجاني وهم العصبةالنسبية اي اقارب القتيل الذكور من جهة الأب ، واضاف اليهم الحنابلة العصبة السببية المتأتية من ولاء العتاقة ، وعند الحنفية عاقلة الرجل اهل ديوانه من المقاتلة فان لم يكن فقبيلته . وتدفع الدية اقساطاً في ثلاث سنوات ، ويؤدي كل رجل من العاقلة ، من الدية ، المقدار الذي يطيقه . وتجب الدية أيضاً في القتل العمد إذا اختارها أولياء

---

(٢٦٠) المغني ج ٧ ص ٧٠٢ ــ ٧٠٧ ، تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٦١ وما بعدها ، الدر المختار ج ٥ ص ٤٨٥ ، الكاساني ج ٧ ص ٢٩٧ .

القتيل على راي من يقول : إنهم يخيرون بين القصاص وبين الدية وتكون في هذه الحال
في مال الجاني فقط (٢٦١) .

٤٨٩ ـ الكفـــارة

وهي عتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين عند عدم القدرة على العتق
وتجب الكفارة في القتل الخطأ بلا خلاف بين العلماء . وتجب أيضاً في القتل شبه العمد
عند كثير من الفقهاء كالحنفية والشافعية والحنابلة . اما في القتل العمد ، فقد قال
بوجوبها الشافعية والزيدية ، ولم يقل بوجوبها الحنفية والظاهرية والحنـابلة على
المشهور في مذهبهم(٢٦٢) .

جـ ـ التعزيـر

٤٩٠ ـ وثالث أنواع العقوبات التعزير ، وقد عرفناه من قبل ، وقلنا : إنـ
يجب في كل معصية ـ ترك واجب او فعل محرم ـ لم يرد في الشرع تقدير لعقوبتها .
مثل تقبيل الصبي الأمرد ، أو اكل ما لا يحل كالدم والميتة أو قذف الناس بغير الزنى
أو السرقة من غير حرز ، أو سرقة ما لا يبلغ نصاب حـد السرقة ، او خيانة الامانـ
كالوكلاء والشركاء إذا خانوا ، أو الغش في المعاملة ، او التطفيف في المكيال والميزان
أو شهادة الزور ، أو الرشوة ، أو التعزي بعزاء الجاهلية ، الى غير ذلـك من انواع
المحرمات . فمرتكبها يعاقب تعزيراً بقدر ما يراه ذوو الشأن مثل ولي الأمر اوالقاضي
على حسب كثرة هذه المحرمات في الناس أو قلتها ، فاذا كانت المعصية كثيرة الوقوع
في الناس زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كانت قليلة . وعلى حسب حال الجاني فاذا كان
من ذوي السوابق والفجور زاد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك . وعلى حسـب كبر

---

(٢٦١) الدر المختار ورد المختار ج ٥ ص ٥٠٤ ـ ٥١٧ ، الكاساني ج٧ ص ٢٥١ ـ ٢٥٧ ، المغني
ج ٧ ص ٧٥٩ وما بعدها ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٥ ، المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٥٨ ، مختصر المزني
ج ٥ ص ١٤١ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٥٥ ، شرح الازهار ج٤ ص ٤٦٨ .

(٢٦٢) المغنـي ج ٧ ص ٦٥١ ، و ج ٨ ص ٩٦ ـ ٩٧ ، الـدر المختـار ٥ ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ،
الكاساني ج ٧ ص ٢٥١ ، المحلى ج ١٠ ص ٥١٤ ، البحر الزخار ج ٥ ص ٢٢٢ ، متن المنهاج ومغني المحتاج
ج ٤ ص ١٠٧ .

الجرم وصغره ، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ويتكرر ذلك منه بما لا يعاقب به من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو لصبي واحد .

انواع التعزير

٤٩١ ــ التعزير يكون بكل ما فيه ايلام ، من قول وفعل ، وترك قول ، وترك فعل ، فقد يعزر الشخص بوعظه وتوبيخه والاغلاظ له ، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب أو يقلع عن معصيته ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه « **الثلاثة الذين خلفوا** » وقد يعزر بعزله عن ولايته ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعزرون بذلك . وقد يكون التعزير بالنفي عن الوطن أو بالحبس ، أو بالضرب ، وقد يعزر بتسويد وجهه . وقد يكون بالعقوبات المالية كما دلت على ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد أمر عليه الصلاة والسلام بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ، وأمره لهم يوم خيبر باكفاء القدور التي طبخت فيها لحوم الحمر واتلاف هذا اللحم ، ومثل هدمه لمسجد الضرار . وكذلك فعل عمر وعلي رضي الله عنهما فقد أمرا بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ، ومثل اخذ شطر مال مانع الزكاة . ومثل اراقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللبن المشوب بالماء المعد للبيع ، وأخيراً قد يكون التعزير بالقتل مثل قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين ، وهذا مذهب الامام مالك وبعض الحنابلة(٢٦٣) .

اكثر التعزير

٤٩٢ ــ اختلف العلماء في اكثر التعزير على اقوال ، الأول : عشر أسواط الثاني : دون أقل الحدود ، إما تسعة وثلاثون سوطاً ، وإما تسعة وسبعون سوطاً الثالث : انه لا يقدر بذلك ، ولكن إن كان التعزير فيما من جنسه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر وان زاد على حد جنس آخر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لايبلغ به قطع اليد وان ضرب السارق أكثر من حد القذف. والتعزير على فعل دون الزنى لا يبلغ حد الزنى وان جاز ضربه أكثر من حد القذف . وهذا القول ، كما يقول ابن تيمية : أعدل الاقوال وعليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢٦٤) .

---

(٢٦٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٠٧ ــ ١٠٨ ، ٣٤٤ ــ ٣٤٥ .

(٢٦٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٠٨ .

٤٨٤ ـ وهل يجوز التعزير بالقتل ؟ ذهب الامام مالك الى الجواز ووافقه علي
طائفة من أصحاب أحمد بن جنبل والشافعي على ذلك من حيث الجملة وان اختلفوا
بعض الجزئيات . فعندهم يجوز قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة أمـ
قتل الجاسوس المسلم الذي أجازه مالك وبعض الحنابلة فقد منعه الشافعي . وأبـ
حنيفة رحمه الله تعالى يجوز التعزير بالقتل في مواضع، منها : فيما تكرر من الجرائم إ
كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرر منه اللواط أو اغتيال النفوس لأخـ
المال . ومن لم يندفع فساده في الارض إلا بقتله، جاز قتله، مثل المفرق لجماعة المسلمي
ويدل على هذا ما جاء في الحديث الشريف « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحـ
يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » ، وسئل رسول الله صلى الله علي
وسلم عمن لم ينته عن شرب الخمر ، فقال : « من لم ينته عنها فاقتلوه » وهذا أيض
يدل على جواز التعزير بالقتل(٢٦٥) .

اعتراضات ودفعها

٤٩٤ ـ اعترض أو يعترض البعض على نظام الجريمة والعقوبة في الشريعـ
الاسلامية باعتراضات يظنها مقبولة ، ويخلص منها الى أن العقوبات الشرعية لايمك
تطبيقها في الوقت الحاضر أو لايمكن تطبيق اكثر عقوبات الحدود على الأقل .

ويقوم هذا الاعتراض على أن عقوبات الحدود تتضمن اهدار آدمية الشخص
بجلده في الزنى والقذف وشرب الخمر ، والتدخل في الحرية الشخصية كما في الزن
وشرب الخمر ، وقطع الأعضاء في عقوبة السرقة وقطع الطريق ، والرجم في الزن
بالنسبة للمحصن والتدخل في حرية العقيدة وقتل المخالف كما في عقوبة الردة، واعط
حق العقاب للفرد لا للمجتمع في عقوبة القصاص ، وتحميل اقارب الجاني أو اشراكه
في دفع الدية خلافاً لمبدأ شخصية العقاب وعدم مسؤولية الانسان عن جرم غيره .

والواقع ان هذه الاعتراضات واهية وما قامت عليه أوهى منها ، وان اغتر ب
أصحابها وحسبوها حججاً قوية وأدلة دامغة تبـرر اعتراضهم وتعذرهـم في هج

---

(٢٦٥) المرجع السابق ص ٣٤٥ ـ ٣٤٧ .

عقوبات الشرعية . فلا بد من كشف بطلان هذه الاعتراضات بشيء من التوضيح التفصيل .

٤٩٥ ـ قولهم : إن الجلد فيه اهدار لآدمية الشخص مردود ، لأن الجاني هو ذي اهان نفسه ولم يكرمها ، وعرضها للاهدار ولم يصنها ، فان الزاني الذي اباح نفسه أن يلغ في اناء غيره لم يعد ينفعه وعظ وتوبيخ وإنما يحتاج الى تذكير بالسوط تحسيسه بالالم الجسدي لا المعنوي ، واما رجمه ان كان محصناً فلانه لم يعد صالحاً للعيش في المجتمع الاسلامي الطاهر لانه ولغ في إناء الغير وعنده اناء يكفيه . أما الجلد في القذف فانه السبيل لتبرئة المتهمة بالزنى ، ورفع الشكوك عنها ، إذ سبيل الى ذلك إلا باظهار كذب القاذف ، بمعاقبته . وسر المسألة أن الاسلام يعنى نظافة المجتمع وطهارته وسلامة الاعراض والاخلاق ، فاذا كانت هذه الامور مطلوبة وسائلها مطلوبة ، وهذا ما يقرره الاسلام ، واذا كانت هذه الأمور : من العفة وسلامة عرض والخلق وطهارة المجتمع غير مرغوبة فوسائلها غير مرغوبة ، وهذا ما يقرره ضمناً المعترضون على العقوبات الشرعية . فالخلاف إذن في المحافظة على هذه لاغراض ، الاسلام يقول لابد من المحافظة عليها ومن ثم أوجب التشدد على من يريد لويث المجتمع وتفويت هذه الاغراض المهمة الشريفة عليه .

٤٩٦ ـ أما ادعاؤهم بأن هذه العقوبات تتضمن التدخل في الحرية الشخصية نما في الزنى وشرب الخمر ، فمردود لأن الحرية الشخصية لا يجوز أن تؤدي الى لاضرار بالمجتمع ، فالحرية الشخصية تقف حيث تكون اداة ضرر وهدم في المجتمع ، لا يمكن لمنصف أن يقول إن زنى الزاني نفع للمجتمع ، فأضراره أوضح من أن نتكلم نها في هذا المقام . اما بالنسبة لشرب الخمر ، فان عقل الانسان جوهرة ثمينة لايجوز عطيلها اختياراً فيكفي الانسان تعطيل عقله اضطراراً في النوم ، فضلا عما في شرب لخمر من تسهيل سبل الاجرام للسكران كما هو واضح ومعروف ، والدولة مسؤولة ن منع الاجرام في اقليمها وسد سبله .

٤٩٧ ـ اما ادعاؤهم بقسوة بعض العقوبات لما فيها من بتر وقطع بعض الاعضاء فانهم قد فاتهم مدى ترويع السارق وقاطع الطريق للآمنين ، كان عليهم أن يتصوروا

فعل السارق وهو يسير في جنح الظلام على رؤوس أقدامه فينقب الجدار ويكسر القفل ويدخل على الآمنين في بيوتهم من نساء واطفال ورجال ، وبيده السلاح يزهق روح من يقاومه، فيأخذ المتاع من البيت ويخرج ، وربما يستيقظ اهل الدار فيحصل القتل أو الفزع والهلع . فهم لو تصوروا فظاعة جرم السارق لما اسفوا على قطع يده الآثمة الخبيثة . ومثل هذا يقال عن قطاع الطرق الذين يتربصون بالمارة ويهاجمونهم ويسلبونهم اموالهم وارواحهم . ثم يقال : إن العقوبة يجب ان يكون فيها قدر كاف من الردع والزجر ، ولا شك أن قطع يد السارق أو المحارب فيه هذا المقدار ، أما غيرهما من العقوبات الوضعية كالحبس والغرامات فلا تملك هذا القدر من الردع ، ودليل ذلك الواقع فان جرائم السرقة بازدياد ولم تقللها عقوبة الحبس. بل إن السجن صار نزلا لاصحاب السوابق يترددون اليه ويعتبرونه مأوى أميناً لهم بل ومحلا للقائهم وتبادل خبراتهم في عالم السرقة والاجرام .

٤٩٨ ـ اما قولهم : إن عقوبة الردة بقتل المرتد تدخل في حرية العقيدة ومصادرة لها واكراه للانسان على اعتقاده ما لا يريد ، فهذا القول مأخذه الجهل في طبيعة هذه العقوبة ، ومعنى الردة ، ومعنى الاكراه على تبديل الدين . فالردة كما قلنا الرجوع عن الاسلام ، أي ان مسلماً يرجع عن اسلامه ، فنحن اذن إزاء مسلم ارتكب جرماً معيناً يسمى « الردة » ولسنا امام رجل يهودي أو نصراني نكرهه على تبديل عقيدته، ومبدأ لا اكراه في الدين مقرر في الشريعة الاسلامية وفي نص القرآن الكريم ، ولا يجوز المساس به ، بدليل واضح أن الاسلام شرع الجزية ، والجزية اقرار لغير المسلم على دينه ، فلو كان هناك اكراه على تبديل عقيدة غير المسلم وتحويله بالجبر عن عقيدته لما شرعت الجزية .

اما سبب عقوبة المرتد وجعلها القتل فيرجع الى امرين خطيرين : الأول : ان المسلم بردته اخل بالتزامه ، لأن المسلم باسلامه يكون قد التزم احكام الاسلام وعقيدته فاذا ارتد كان ذلك منه اخلالاً خطيراً في أصل التزامه ، ومن يخل بالتزامه عمداً يعاقب ، وقد تبلغ عقوبته الاعدام ، الا يرى أن من تعاقد مع الدولة لتوريد الطعام لافراد الجيش ثم أخل بالتزامه عمداً في حالة احتياج الجيش للارزاق أن جزاءه قد يصل الى الاعدام ؟ الثاني : ان المرتد مع اخلاله بالتزامه يقوم بجريمة أخرى هي الاستهزاء بدين الدولة والاستخفاف بعقيدة سكانها المسلمين ، وتجريء لغيره من

المنافقين ليظهروا نفاقهم ، وتشكيك لضعاف العقيدة في عقيدتهم ، وهذه كلها جرائم خطيرة يستحق معها المرتد استئصال روحه وتخليص الناس من شره . وإنما قلنا : إن المرتد من يرتكب هذه الامور، لأنه لا يعرف ارتداده إلا بالتصريح وإلا لو أخفى ردته لما عرف . ومع هذا فقد قلنا : إنه يمهل ثلاثة أيام لاعطائه فرصة للرجوع عن ردته، وهذا الامهال واجب عند كثير من الفقهاء ، فهل يمكن بعد هذا أن يقال : عقوبة الردةقاسية أو أن فيها اكراهاً على تبديل العقيدة أو أن فيها تدخلا في حرية العقيدة ؟

٤٩٩ ـ واما قولهم : إن العقوبة في جريمة القتل ، وهي القصاص ، اعتبرت حقاً لأولياء القتيل لا للمجتمع مع أن القتل يهم المجتمع ويعتبر اعتداء عليه فيكون العقاب حقه لا حق اولياء القتيل ، فهذا القول هزيل وسطحي ، فاولا أن للمجتمع حقه في هذه العقوبة ، ولهذا إذا عفا أولياء القتيل عن القاتل جاز للقاضي أن يحكم عليه بعقوبة تعزيرية بالسجن أو بالضرب أو بهما . وفي هذا يقول ابن فرحون المالكي : « إذا عفي عن القاتل العمد على الدية فان على القاتل الدية ويستحب له الكفارة ويضرب مائة ويحبس سنة »(٢٦٦) لأن حق اولياء القتيل في القصاص هو الغالب اي أغلب من حق المجتمع فيه ، ومن ثم كان لهم العفو عنه ، كما كان لهم طلبه ، وإذا طلبوه لم يسع القاضي أن يعفو عنه بل ولا لرئيس الدولة أن يعفو عن القاتل ما دام أولياء القتيل طلبوا القصاص ، لأن القصاص من حقهم او الغالب فيه حقهم ، فلا يمكن لأحد أن يتصرف فيه بغير رضاهم . اما في القوانين الوضعية فالنظرة تختلف ، لأن هذه القوانين تجعل عقوبة القاتل من حق المجتمع لا من حق أهل القتيل ، وبالتالي فلا يترتب على عفوهم عنه اسقاط العقوبة ، كما أن للمجتمع ممثلا برئيس الدولة أو غيره ، أن يعفو عن القاتل، أو يبدل عقوبة الاعدام بغيرها. والنظرة الفاحصة فيجريمة القتل العمد تبين أن ضرر هذه الجريمة يقع أولا وبصورة مباشرة على المجني عليه وأهله ، فهم الذين اكتووا بنار هذه الجريمة ولحقهم الأذى والضرر المباشر بفقدهم عزيزهم ، وان ضررهم هذا والمهم واذاهم أشد واكثر بكثير من تضرر المجتمع وأذاه

(٢٦٦) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ج ٢ ص ٢٥٩ .

وأمه ، فمن الطبيعي والعدل أن يكون حقهم في القصاص من الجـاني أغلب من حق المجتمع ، ثم ان في تمكينهم من القصاص حسماً للجريمة واطفاء لنار الغضب وطلب الثأر في نفوسهم ، وفي الحيلولة بينهم وبين ذلك ابقاء لجذور الجريمة فقد يندفع أهل القتيل لقتل الجاني بعد حبسه ، كما يحدث هذا كثيراً ، ويقال أيضاً : إن في القصاص من القاتل واعطاء حق القصاص لاهل القتيل ردعاً مؤثراً وزجراً كافياً لمن تسول له نفسه ازهاق روح البريء لأن الانسان يحب ذاته ويحرص عليها ويخاف من فواتها ، فينزجر عما يؤدي الى ذلك إذا ما علم أن القصاص من حق أولياء القتيل وأنه لا يمكن للقاضي ، ولا رئيس الدولـة العفو عنـه إذا ما طلب أهـل القتيل القصاص منـه . ولهذا كله رأينا أن جرائم القتل قليلة يوم كان نظام القصاص الشرعي هو المطبق السائد في البلاد الاسلامية ، وان جرائم القتول ازدادت ولا تزال في ازدياد عندما نحيت عقوبة القصاص الشرعية ، فكيف بعد هـذا يمكن لمنصف أن يعترض على عقوبـة القصاص الشرعية ، والنظر السديد يؤيدها والـواقع يشهد بصحتها وبكفايتها للزجر والردع وأثرها في حفظ حياة الناس وصدق الله العظيم إذ يقول « **ولكـم في القصاص حيـاة يا أولي الألباب** » .

ولا بد هنا من الاشارة الى ان هذا الحجاج والمناقشة إنما يساقان على سبيـل التنزل واسكات المعترض بنفس اعتراضه ، وإلا فان المؤمن بالله وباليوم الآخر وبدين الاسلام لا يجوز له الاعتراض على شرع الله لأن الاعتراض عليه نوع من الارتداد عن دين الاسلام ، وان من شرط الايمان الحكم بما شرعه الله والرضى بـه ، قال تعالـى « **فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجـاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** » .

٥٠٠ ـ واما اعتراضهم في الدية وانها تحميل لغير الجاني وان هذا يناقض مبدأ قصر المسؤولية على من قام فيه سببها ، فالجواب أن مبدأ قصر المسؤولية على من قام فيه سببها المستفاد من قوله تعالى « **ولا تزر وازرة وزر أخرى** » مبدأ قائم في الشريعة غير منسوخ ولا معطل ، وليس في تشريع الدية مناقضة له أصلا ، لأن ايجاب الدية على العاقلة في القتل الخطأ ، إنما كان بناء على التعاون والمواساة ، لأن المخطىء من حقه أن يعان ، وان أولى من يعينه أهله وأقرباؤه من عصبته الذين يرثونه بعد موته ، فمن باب الغنم بالغرم وجب عليهم مواساته والاشتراك معه في الديـة ،

وفي هذا الاشتراك تسهيل على اهل المجني عليه الظفر بالدية لأن مبلغها كبير وامكان ادائها من الجاني ضعيف ، في حين ان تحميل العاقلة بها سيجعل ما يصيب الواحد منهم مبلغاً يسيراً يسهل عليه اداؤه فيسهل على اهل القتيل الظفر به كما قلنا . وقد ذهب بعض الفقهاء الى تعليل آخر في وجوب الدية على العاقلة خلاصته ان عصبة القاتل خطأ كان عليهم أن يراقبوه ويوجهوه لئلا يقع في الرعونة والطيش فيقتل غيره خطأ ، فاذا لم يفعلوا ذلك كان خطأ منهم وتقصيراً في واجبهم في مراقبة بعضهم بعضاً فيتحملون جزاء تقصيرهم بتحميلهم الدية مع الجاني .

الخلاصة

٥٠١ ـ والخلاصة ان نظام الجزية والعقوبة نظام عادل قام على أسس متينة واحاطة تامة بما يصلح له امر الناس ، وبمراعاة غرائز الناس ، مما يؤدي الى قمع أو تقليل الاجرام فيهم ، مع عدالة تامة في تقدير العقوبة وجعلها بقدر الجريمة ، وفي تطبيق العقوبة على الجميع . وقد راينا تهافت اعتراضات المعترضين على الحدود والقصاص والديات ، اما التعزير فاعتراضهم عليه قليل جداً ، بل إن نظام التعزير مما انفردت به الشريعة الاسلامية ، وهو احدث ما ينادي به في الوقت الحاضر علماء القانون الجنائي . وإذا علمنا ان نطاق العقوبات التعزيرية أوسع بكثير من نطاق الحدود والقصاص علمنا مدى متانة القانون الجنائي الاسلامي وامتيازه على ما سواه من القوانين الوضعية ، ووفائه بحاجات الناس وقيامه بتوفير الأمن والاطمئنان لهم مما لا يجاريه في ذلك ، ولا يقاربه فيه اي قانون وضعي ، وهذا من بعض دلائل تنزل شرعة الاسلام من الله جل جلاله .

الفصل الخامس

مَقاصِدُ الإسْلام

تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل

٥٠٢ ـ ان مقاصد الاسلام ـ التي دل استقراء نصوص الشريعة عليها ـ هي تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد والاضرار عنهم في العاجل والآجل ، وبهذا كله تتحقق لهم السعادة الحقة في حياتهم هنا وحياتهم هناك . وبهذا صرح المحققون من علماء الاسلام ، قال الامام العز بن عبد السلام « إن الشريعة كلها مصالح : إما درء مفاسد أو جلب مصالح »(٢٦٧) . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية « أن الشريعةالاسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها »(٢٦٨) وقال تلميذه الامام ابن قيم الجوزية « الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة ومصالح كلها وحكمة كلها »(٢٦٩) . وقال الشاطبي في موافقاته : « انها ـ أي الشريعة ـ وضعت لمصالح العباد »(٢٧٠) .

والواقع أن ما ذكره هؤلاء الائمة الاعلام حق ووصف ثابت للاسلام تدل عليه نصوصه كما قلنا . ويكفي هنا أن نذكر نصاً في تعليل رسالة محمد صلى الله عليه وسلم يتضمن ما قالوه ، قال جل جلاله ، **« وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين »** وإنما

---

(٢٦٧) القواعد للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٩ .

(٢٦٨) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ج ١ ص ١٤٧ ، ج ٢ ص ٢٤٠ ، ج ٣ ص ١١٨ .

(٢٦٩) اعلام الموقعين ج ٣ ص ١ .

(٢٧٠) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٦ .

كانت رسالته عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين لأنها تتضمن تحقيق المصالح للعباد في دنياهم وآخرتهم وتدرأ عنهم المفاسد والاضرار .

أنواع مصالح العباد

٥٠٣ ــ ومصالح العباد التي يعنى بهــا الاسلام ايجاداً وحفظاً ، هي ثلاثة : المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ، وقد شرع الاسلام من الاحكام ما يحقق هذه المصالح ويحفظها فيتحقق للناس سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وقد فصلنا القول في هذه المصالح فلا نعيده[٢٧١] .

معيار المصلحة والمفسدة

٥٠٤ ــ معيار المصلحة والمفسدة هو الاسلام ، فما شهد له الاسلام بالصلاح فهو المصلحة وما شهد له بالفساد فهو المفسدة ، والخروج عن هذا المعيار معناه اتباع الهوى ، والهوى باطل لا يصلح لتمييز الصلاح من الفساد ، قال تعالى : ((**يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن ســبيل الله**)) فليس هناك إلا الحق والهوى ، والحق هو ما أنزله الله وفيه بيان للمصلحــة والمفسدة ، وما عداه الهوى وهو باطل وفيه فساد للناس . فالمصلحة إذن في اتبــاع الحق المنزل من عند الله وهجر ما سواه .

عجز الانسان عن إدراك المصلحة والمفسدة

٥٠٥ ــ والانسان عاجز بطبيعته عن إدراك المصالح الحقيقية وطريق الوصول إليها في الدنيا والآخرة ، وإذا أدرك بعضها في الدنيا فانه عاجز عن معرفة مصالحه في الآخرة وطريق الوصول اليها ، وإنما يستطيع ذلك إذا سار خلف الشريعة واستنار بنورها ووقف عند حدودها ووزن الأمور بميزانها .

مصلحة الانسان الحقيقية في اتباع ما انزل الله

٥٠٦ ــ ومصلحة الانسان الحقيقية في اتباعه ما أنزل الله وإقامة أمور الدنيا

---

(٢٧١) راجع الفقرة (٧٥ ــ ٨٤) من هذا الكتاب .

وفق النظام الاسلامي ، لأن في ذلك تحقيقاً مؤكداً لمصالحه الحقيقية وسعادته في الدنيا. ومع هذه السعادة الدنيوية سعادة عظمى له في الآخرة بالظفر برضوان الله والدخول الى دار النعيم . وهذا من مزايا الاسلام العظيم ، فان تطبيق أحكامه واتباع تعاليمه ومناهجه في الحياة لايفوت على الانسان الحيــاة الطيبة في الدنيا ـ كمـا يظن بعض الجهال ـ بل يحققها له على وجه سليم خــال من العثار والشطط ، وإن هذه الحياة القائمة على معاني الاسلام تسهل له سلوك سبيل الآخرة بيسر وسلامة حتى توصله الى الله تعالى راضياً مرضياً ، بخلاف المعاني غير الاسلامية فانها تكدر حياة الانسان وتشقيه في الدنيا وتقطع صلته بالله ولا توصله في الآخرة إلا الى النار .

مصالح الدنيا معتبرة بمصالح الآخرة

٥٠٧ ـ يقول الفقيه الشاطبي : « المصالح المجتلبة شرعاً ، والمفاسد المستدفعة انما تعتبر من حيث تمام الحياة الدنيا للحياة الاخرى ، لامن حيث اهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية »(٢٧٢) .

ومعنى هذا الكلام أن تقدير الاسلام لمصالح العباد وتشريعه الاحكــام والمناهج لتحصيلها ، إنما يقصد من ذلك كله تهيئتهم للظفر بسعادة الآخرة . فمصالح الدنيا ، في الحقيقة ، ليست مطلوبة لذاتها وإنما هي وسيلة لمصالح الآخرة . فأي شيء يعارض ظفره بسعادة الآخرة يجب أن يترك أو يؤخر ، واي شيء يؤدي الى سعادته في الآخرة يجب ان يؤخذ ويقدم ، فلا يجوز التفريط بالآخرة من اجل الدنيا ومنافعها الزائلة ، قال تعالى **« فاما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى ، واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى »** . وفي هذا المعنى قال الامــام الشاطبي في موافقاته « والمصالح والمفاسد الاخروية مقدمــة في الاعتبار على المصالـح والمقاصد الدنيوية باتفاق ، إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة ، فمعلوم ان ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع فكان باطلا »(٢٧٣) . فالممنوع إذن تقديم الدنيا على الآخرة ، وليس الممنوع تحصيل الدنيا واستعمالهــا للآخرة ، قال تعالى **« وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا »**

---

(٢٧٢) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٢٧٣) الموافقات ج ٢ ص ٣٨٧ .

فالدنيا مزرعة الآخرة ، ومتاعها وسيلة للوصول إليها ، فلا يجوز تخريب المزرعة ، ولا الخروج منها على وجه الفرار لأن الانسان جاء إليها ليعمل الخير ويتزود بزاد التقوى ويفني عمره في ذلك ، ولكن عليه أن لاينسى هذه المهمة فيجعل الدنيا مقصودة وغايته ، وقد أرادها الله وسيلة للآخرة وخادمة لها لا مزاحمة لها ، فاذا تعارضت مصلحته الدنيوية مع مصلحته الاخروية ، قدم الثانية على الأولى غير آسف عليها ، لأنه غير مغبون ولا خاسر في هذا التقديم ، لأن المصلحة الكبرى تقدم على الصغرى في نظر الاسلام وفي نظر العقلاء ، ومصلحة الآخرة أكبر قطعاً من مصلحة الدنيا ، لأن تقييم المصلحة إنما يكون بقدر ما فيها من لذة وراحة ومنفعة من حيث الكم والكيف ، وبقدر دوامها للانسان ، ولا شك أن مصلحة الاخرى أعظم من مصلحة الدنيا من هاتين الناحيتين ذلك أن ما في الدنيا من لذائذ ومنافع وراحة لا يقاس بما في الآخرة كماً ولا كيفاً ، فان لذائذ الدنيا مشوبة بالمنغصات وتافهة من حيث الكيف والكم ، أما الآخرة ، فلذائذها خالصة من المنغصات والمكدرات ، وفريدة من حيث نوعها وكيفيتها ، وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، وفيها رضوان الله ورؤية وجهه الكريم والقرب منه في جنات النعيم ، وكل هذه الأمور العظام لا يساوي اليسير منها كل نعيم الدنيا . واما من حيث الدوام فان سعادة الآخرة ولذائذها دائمة غير منقطعة ، بينما نعيم الدنيا ولذائذها منقطعة قطعاً ، فهي لا تتجاوز عمر الانسان ، إذا فرضنا أنه يتنعم في عمره كله ، وأية نسبة بين سعادة مقدرة بعمر الانسان القصير المتناهي ، وسعادة الآخرة الدائمة لمدة غير متناهية ؟ فالمسلم العاقل لايمكن أن يؤثر الدنيا على الآخرة أبداً ، لأن الشرع يأمر بتقديم الآخرة ، والحساب يقتضي هذا التقديم ، ومصلحة الانسان تدعو الى هذا التقديم ، وهذا هو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال والجهل والخسران المبين .

الباب الثاني

الـــدّاعي

تمهيـــد

٥٠٨ ـ الداعي هو المكلف شرعاً بالدعوة إلى الله ، فلا بد من التعريف به وبيان أدلة تكليفه . والداعي وهو يقوم بهذا التكليف الشرعي يحتاج الى عــدة تعينه علــى أداء ما كلف به وتسهل عليه هذه المهمة العظيمة . كما يحتاج الى نوع معين من الاخلاق الاسلامية أكثر مما يحتاجه غيره ، وعلى هذا سنقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول ـ التعريف بالداعي
الفصل الثاني ـ عدة الداعي
الفصل الثالث ـ اخلاق الداعي

الفصل الأول

التعريف بالداعي

الداعي الأول

٥٠٩ ـ الداعي الأول إلى الله تعالى ، بعد أن انعم الله علينا بالاسلام هو رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم . قال تعالى ((**يا أيها النبي إنا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً**)) . وقد كرر القرآن الكريم الخطاب إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يأمره بالدعوة إلى الله والاستمرار عليها وعدم التحول عنها ، فمن هذه الآيات الكريمة قوله تعالى ((**وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم**)) (٢٧٤) وقوله تعالى ((**وادع الى ربك ولا تكونن من المشركين**))(٢٧٥) وقوله تعالى ((**قل إنما امرت أن اعبد الله ولا أشرك به ، إليه أدعو وإليه مآب**))(٢٧٦) وقد ظل صلى الله عليه وسلم يدعو الى ربه تبارك وتعالى حتى أتاه اليقين من ربه وصار الى جواره الكريم راضياً مرضياً فجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء .

الدعوة الى الله وظيفة رسل الله

٥١٠ ـ والواقع ان الدعوة إلى الله هي وظيفة رسل الله جميعاً ، ومن أجلها بعثهم الله تعالى الى الناس ، فكلهم بلا استثناء دعوا أقوامهم ومن ارسلوا اليهم إلى

---

(٢٧٤) سورة الحج ، الآية ٦٧ .

(٢٧٥) سورة القصص ، الآية ٨٧ .

(٢٧٦) سورة الرعد ، الآية ٣٦ .

الايمان بالله وأفراده بالعبادة على النحو الذي شرعه لهم ، قال تعالى عن نوح عليه السلام((**لقد ارسلنانوحاً إلى قومه، فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره**))(٢٧٧) وقال تعالى عن هود عليه السلام ((**والى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره**))(٢٧٨) ، وعن صالح قال تعالى ((**وإلى ثمود اخاهم صالحاً ، قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره**))(٢٧٩) ، وعن شعيب عليه السلام ، قال تعالى ((**وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ...**))(٢٨٠) .

وهكذا جميع رسل الله دعوا إلى الله ، الى عبادته وحده ، والتبرؤ من عبادة ما سواه ، قال تعالى : ((**ولقد بعثنا في كل امة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**)) فرسل الله هم الدعاة إلى الله ، وقد اختارهم الله لحمل دعوته وتبليغها الى الناس .

الأمة شريكة لرسولها في وظيفة الدعوة الى الله

٥١١ ـ ذكرنا في الفقرة السابقة أن الداعي الأول إلى الله تعالى هو رسولنا صلى الله عليه وسلم ، وذكرنا الآيات الكريمة التي تأمره عليه الصلاة والسلام بالدعوة الى الله ، وهذه الآيات يدخل فيها المسلمون جميعاً ، لأن الأصل في خطاب الله لرسوله صلى الله عليه وسلم دخول أمته فيه إلا ما استثني ، وليس من هذا المستثنى أمر الله تبارك وتعالى بالدعوة إليه، ومعنى ذلك ان الله تعالى أكرم هذه الأمة الاسلامية وشرفها أن اشركها مع رسوله الكريم في وظيفة الدعوة إليه. وهذا التشريف والتكريم لا يستفاد فقط من الخطابات الالهية لرسوله بالدعوة إليه كما ذكرنا وإنما هو صريح الآيات الكثيرة في القرآن، قال تعالى ((**كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر**)) فهذه الآية الكريمة افادت معنيين : الأول خيرية هذه الأمة ، والثاني انها حازت هذه الخيرية لقيامها بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي وظيفة

---

(٢٧٧) سورة الاعراف ، الآية ٥٩ .

(٢٧٨) سورة هود ، الآية ٥٣ .

(٢٧٩) سورة الاعراف ، الآية ٧٣ .

(٢٨٠) سورة الاعراف ، الآية ٨٥ .

رسول الله ورسل الله جميعاً ، وأول ما يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الدعوة الى الله وحده والبراءة من الشرك بأنواعه . بل إن القرآن الكريم جعل من صفات المؤمنين الدعوة الى الله ، بخلاف المنافقين الذين يصدون عن سبيل الله ويدعون الى غيره ، قال تعالى ((**والمنافقون والمنافقات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ...**)) ثم قال تعالى بعد ذلك : ((**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**)) . قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة : (فجعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين، فدل على أن اخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورأسها الدعاء إلى الاسلام)(٢٨١) . واضيف الى ذلك أن الله تبارك وتعالى ، بهذه الآية ، وصف الامة الاسلامية بما وصف به رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى عن رسوله : ((**يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**))(٢٨٢) .

من هو المكلف بالدعوة الى الله

٥١٢ ــ ومما ذكرنا يتضح بجلاء ان المكلف بالدعوة إلى الله هو كل مسلم ومسلمة لأن الامة الاسلامية تتكون منهم ، فكل بالغ عاقل من الأمة الاسلامية ــ وهي المكلفة بالدعوة الى الله ــ مكلف بهذا الواجب ، ذكراً كان أو انثى ، فلا يختص العلماء ، او كما يسميهم البعض رجال الدين ، بأصل هذا الواجب ، لأنه واجب على الجميع ، وإنما يختصون بتبليغ تفاصيله وأحكامه ومعانيه نظراً لسعة علمهم به ومعرفتهم بجزئياته . ويزيد الأمر وضوحاً ــ وهو أن المكلف بالدعوة الى الله تعالى هو كل مسلم ومسلمة ــ قول ربنا جل جلاله : ((**قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين**))(٢٨٣) . فأتباع الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنون به ، يدعون الى الله على بصيرة أي علم ويقين ، كما كان رسولهم صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الله على بصيرة ويقين . ومعنى ذلك أن من اللوازم الضرورية لايمان المسلم أن يدعو الى الله ، فاذا تخلف عن الدعوة دل تخلفه هذا على وجود نقص

---

(٢٨١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٤٧ .

(٢٨٢) سورة الاعراف ، الآية ١٥٧ .

(٢٨٣) سورة يوسف ، الآية ١٠٨ .

أو خلل في ايمانه ، يجب تداركه بالقيام بهذا الواجب ، واجب الدعوة الى الله . قال الامام ابن كثير في تفسير هذه الآية « يقول الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يخبر الناس أن هذه سبيله أي طريقته ومسلكه وسنته وهي الدعوة الى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك ويقين وبرهان هو وكل من اتبعه يدعو الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على بصيرة ويقين وبرهان عقلي وشرعي »(٢٨٤) . وفي الحديث الشريف الذي رواه الامام البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فليبلغ العلم الشاهد الغائب »(٢٨٥) ويدخل في معنى الشاهد كل مسلم علم من امر الاسلام شيئاً .

٥١٣ ـ والدعوة إلى الله ، وهي واجب على كل مسلم ومسلمة ، كما قلنا ، قد تؤدى بصورة فردية ، وقد تؤدى بصورة جماعية ، وإذا اردنا الدقة بالتعبير قلنا : إن هذا الواجب يؤدى على نحوين : الأول ، نحو فردي بأن يقوم به المسلم بصفته فرداً مسلماً ، والثاني ، يؤدي هذا الواجب أو جانباً منه بصفته فرداً في جماعة تدعو الى الله تعالى . يدل على هذا كله قول الله تبارك وتعالى **((ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون))** قال الامام ابن كثير في تفسير هذه الآية « والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الامة متصدية لهذا الشأن، وان كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه ، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » . والواقع أن تجمع الدعاة للقيام بواجب الدعوة بصورة جماعية ، يكون ضرورياً كلما كانت مهمة الدعوة جسيمة ، كما لو أريد نشر الدعوة الى الله في المجتمعات الوثنية الجاهلية التي عشعش فيها الشيطان وبيض وصد أهلها عن سبيل الله واركسهم في حمأة الشرك كما في الاقطار الوثنية في أفريقيا ونحوها ، فان مثل هذه الاقطار تحتاج الى جهود كبيرة جداً ومنظمة لنشر الدعوة الى الله وتعليمهم امور الاسلام مما لا يقوى عليه جهد فرد ولا جهود مبعثرة لبعض الافراد . ويؤيد هذا التبشير بالاسلام على شكل جمعي ،

---

(٢٨٤) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٩٥ ـ ١٩٦ .

(٢٨٥) صحيح البخاري ج ١ ص ٦٢ ـ ٦٣ .

ما جاء في السنة النبوية ، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر من يسلم بالتحول الى دار الهجرة ليضم جهده الى جهود المسلمين وتوجيهها التوجيه السليم من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كما اننا نجد في قوله تعالى **« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »** دليلا آخر على مشروعية التجمع والدعوة الجماعية ، بل ووجوبها إذا كان البر لايمكن تحصيله بدون ذلك . وقد اشار الامام أبو حنيفة ، على ما رواه الجصاص عنه ، الى ضرورة التجمع على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتوجيه الجهود الجماعية لتحقيق هذا المقصود .

شبهات واعتراضات

٥١٤ ـ قد يتوهم البعض أن واجب الدعوة إلى الله لا يلزمه ، لأنه ليس من رجال الدين ، وإن هذا الواجب واجب كفائي يجب على العلماء فقط لا على الجميع بدليل قوله تعالى **« ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون »** .

والجواب على ذلك أن تفسير هذه الآية الكريمة ، كما نقلناه عن ابن كثير ، الفقرة السابقة « أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه » . وجاء في تفسير الرازي بصدد هذه الآية : « في قوله تعالى **« منكم »** قولان : احدهما : أن «من» هاهنا ليست للتبعيض لدليلين : الأول : ان الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة في قوله **« كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر »** . الثاني : هو أنه لا مكلف الا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إما بيده أو بلسانه أو بقلبه ، ويجب على كل احد دفع الضرر عن النفس . إذا ثبت هذا فنقول : معنى هذه الآية كونوا أمة دعاة الى الخير آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر ، واما كلمة « من » فهي هنا للتبيين ، لا للتبعيض كقوله تعالى **« فاجتنبوا الرجس من الاوثان »**. ثم ذكر الرازي القول الثاني وهو ان (من) للتبعيض لأن « في القوم من لا يقدر على الدعوة ولا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ثم قال عن أصحاب هذا القول : ان

هذا التكليف مختص بالعلماء لأن الدعوة الى الخير مشروطة بالعلم بالخير وبالمعروف وبالمنكر ، فثبت أن هذا التكليف متوجه على العلماء لا على الجهال ، والعلماء بعض الأمة »(٢٨٦) . وبنفس هذا المعنى وذكر القولين في هذه الآية ، جاء تفسير القرطبي وتفسير الجصاص(٢٨٧) والواقع أن القول الذي ذكره الرازي اصح لما استدل به أصحابه ، وهو ما ذكره ابن كثير بعبارته الدقيقة التي ذكرناها ، إذ جعل الوجوب على كل فرد ، مع لزوم وجود فرقة متصدية لشأن الدعوة الى الخير . والحقيقة أن هناك شيئاً من الالتباس في فهم هذه المسألة بسبب كلمة (العلماء) التي فسر بها أصحاب القول الثاني كلمة « **ولتكن منكم أمة** » الواردة في الآية باعتبار أن الدعوة الى الخير مشروطة بالعلم . والسبب الثاني لهذا الالتباس متأتٍ من فهم الفرض الكفائي . فلا بد من توضيح هذين الامرين ، فنقول :

لاشك أن الدعوة الى الخير ، واعلاها الدعوة الى الله ، مشروط لها العلم ولكن العلم ليس شيئاً واحداً لا يتجزأ ولا يتبعض وإنما هو بطبيعته يتجزأ ويتبعض ، فمن علم مسألة وجهل أخرى فهو عالم بالأولى جاهل بالثانية ، ومعنى ذلك انه يعد من جملة العلماء بالمسألة الأولى ، وبالتالي يتوفر فيه شرط وجوب الدعوة الى ما علم دون ما جهل ، ولا خلاف بين الفقهاء ، ان من جهل شيئاً أو جهل حكمه أنه لا يدعو اليه ، لأن العلم بصحة ما يدعو إليه الداعي شرط لصحة الدعوة . وعلى هذا فكل مسلم يدعو الى الله بالقدر الذي يعلمه كما سنبينه فيما بعد ، ويكون هذا المعنى هو المقصود من قولهم : إن الدعوة تجب على العلماء لا على غيرهم ، أي على من يعلم المسألة وحكمها التي يدعو اليها ، سواء كان من عامة المسلمين أو ممن نال حظاً كبيراً من العلم . وبهذا يظهر فساد قول من قال : إن المقصود بالعلماءهم الذين نالوا حظاً كبيراً من العلم دون سواهم ، وقد يسمونهم برجال الدين . لأن هذه التسمية تصدق على كل مسلم فهو من رجال الاسلام وليست مقصورة على فئة منهم . أما الأمر الثاني الذي بسببه حصل هذا اللبس ، وهو معنى الفرض الكفائي ، فالمقصود به انه اذا قام به البعض سقط التكليف عن البعض الآخر وان كان واجباً على الكل ، قال الرازي : « ثم قالوا

---

(٢٨٦) تفسير الرازي ج٧ ص١٧٧ – ١٧٨ .

(٢٨٧) احكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٢٩ ، وتفسير القرطبي ج٤ ص ١٦٥ .

ـ اي أصحاب القول الأول القائلين بالوجوب على الكل ، وان كلمة (من) للتبيين وليست للتبعيض ـ ان ذلك وان كان واجباً على الكل ، إلا انه متى قام قوم سقط التكليف عن الباقين ، ونظيره قوله تعالى **« انفروا خفافاً وثقالاً »** وقوله **« إلا تنفروا يعذبكم عذاباً اليماً »** فالأمر عام ، ثم اذا قامت به طائفة وقعت الكفاية وزال التكليف على الباقين »(٢٨٨) . وقال الجصاص وهو يتكلم عن تفسير الآية **«ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ... »** حوت هذه الآية معنيين ، أحدهما : وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والآخر انه فرض على الكفاية ليس بفرض على كل واحد في نفسه اذا قام به غيره »(٢٨٩) فقوله : ليس بفرض على كل واحد في نفسه إذا قام به غيره ، يبين المقصود من الفرض الكفائي وهو سقوطه إذا قام به الغير خلافاً للفرض العيني الذي لايسقط إلا بالقيام به من كل فرد . وعلى هذا فالدعوة الى الخير واعلاها الدعوة إلى الله ، واجبة على كل مسلم بقدر استطاعته لأن هذه الدعوة من صفات المؤمنين كما بينا ، ولأن الحديث الشريف أمر كل مسلم ومسلمة بازالة المنكر حسب استطاعته ، فاذا حصل المقصود بفرد أو افراد لم يطالب الآخرون باعادة المنكر لازالته ، ولا يؤاخذون لأنهم لم يزيلوه . والشأن في المسلم المبادرة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون انتظار غيره فقد لا يقوم به الغير فيقع في الاثم . والمسلم يدعو الى الله باعتباره مسلماً مؤمناً بالله ورسوله ، وقد ذكرنا ، قوله تعالى **« قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين »** فلا بد للمسلم أن يدعو الى الله ، ولكن لو قدر انه لم يدع شخصاً معيناً الى الله أو لم يدع في وقت، وقام بالدعوة مسلم آخر ، فإن الداعي يؤجر دون الأول ، ولكن لو ترك المسلم الدعوة الى الله تركاً دائماً مستمراً متعمداً فانه لا ينضوي تحت مفهوم قوله تعالى **« قل هذه سبيلي أدعو إلى الله ... »** لأن اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم هم الذين يدعون إلى الله .

هذا ومن معاني الفرض الكفائي ، انه متوجه الى المسلمين جميعاً بأن يعملوا لتحقيق هذا الفرض ، وعلى القادر فعلا أن يقوم بهذا الفرض مباشرة ، فيكون معنى

---

(٢٨٨) الرازي ج٧ ص١٧٧ .

(٢٨٩) الجصاص ج٢ ص٢٩ .

الآية **« ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر »** ان يقوم المسلمون باعداد هذه (الأمة) اي الجماعة المتصدية للدعوة الى الله وان يعاونوهم بكل الوسائل ليتحقق المقصود من قيامهم وهو اقامة دين الله ونشر دعوته ، فان لم يفعل المسلمون ذلك اثم الجميع ، المتأهل للدعوة وغيره(٢٩٠) .

ويقال أيضاً : إن الدعوة إلى الله حتى لو قلنا : إنها تجب على البعض دون البعض الآخر باعتبار أنها من الفروض الكفائية ، فان الشرط للخروج من عهدة الفرض الكفائي حصول الكفاية بمن يقوم به ، ولما كانت الكفاية غير حاصلة ، فيجب أن يقوم بهذا الواجب كل مسلم حسب قدرته ، لاسيما في زماننا حيث لا يزال الشرك والوثنية والجاهلية تفشى مجتمعات بشرية كثيرة في افريقيا وامريكا وغيرها من اقطار الأرض المختلفة ، ونشر الدعوة الى الله في هذه المجتمعات الجاهلية يحتاج الى جهود جبارة يشترك فيها جميع المسلمين كل حسب استطاعته ، بماله أو تعليمه ، أو بفكره أو بسلطانه .

٥١٥ ــ وقد يتشبث البعض ، توهماً منه ، بقوله تعالى **« يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم »** ليتخلص من واجب الدعوة إلى الله ويبرر قعوده وتقاعسه ، متوهماً أن هذه الآية الكريمة تعفيه من تكليف الدعوة الى الله ، مادام هو في نفسه صالحاً مهتدياً . إن هذا الوهم تسرب الى البعض في زمن الصديق أبي بكررضي الله عنه فخطب في الناس ، وقال « يا أيها الناس انكم تقرؤون هذه الآية الكريمة وتضعونها في غير موضعها : **« عليكم انفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم »** ، واني سمعت رسول الله صلى الله عليه‌وسلم يقول إن الناس إذا راوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقاب »(٢٩١) .

---

(٢٩٠) قال الشيخ عبد الله دراز بصدد تفسير هذه الآية : ومعنى توجه الطلب على الجميع أن ينهضوهم لذلك ويعدوهم له ويعاونوهم بكل الوسائل ليتحقق هذا المهم من المصلحة فان لم يحصل هذا المهم من المصلحة أثم جميع المكلفين المتأهل وغيره ، الموافقات للشاطبي ج١ ص ١٧٦ .

(٢٩١) نيل المرام من تفسير آيات الاحكام للسيد محمد صديق حسن خان ص٢٥١ ، الجصاص ج٢ ص٣١ .

هذا ، ويلاحظ أن في الآية نفسها ما يؤكد وجوب الدعوة الى الله تعالى على كل مسلم ، وينفي الوهم الذي يتشبث به القاعدون ، ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال في الآية « **إذا اهتديتم** » والاهتداء كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية « إنما يتم بأداء الواجب . فاذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال »(٢٩٢) .

٥١٦ ـ وقد يتشبث البعض بشبهة أخرى ، وهي أن الباطل انتشر في الأرض ، ولم تعد الدعوة الى الله تنفع شيئاً ، وعلى المسلم أن يهتم بنفسه ويدع أمر الخلق . والجواب على هذه الشبهة ، كما سنوضحه فيما بعد ، ان الواجب على المسلم هو القيام بواجب الدعوة الى الله ، سواء حصل المقصود واستجاب الناس أولم يستجيبوا ، وقد حصلت هذه الشبهة لأقوام سالفين قصّ الله لنا من أخبارهم ، وكيف أن الدعاة الى الله ردوا عليهم شبهتهم ، قال تعالى « **وإذ قالت امة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً ؟ قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون . فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون** »(٢٩٣) . والآية الكريمة تشير الى أهل قرية صاروا ثلاث فرق : فرقة ارتكبت المعاصي ، وفرقة انكرت عليهم ووعظتهم ، وفرقة سكتت عنهم فلم تفعل ولم تنه ولكنها قالت للمنكرة : « **لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً** » أي : لم تنهون هؤلاء وقد علمتم انهم قد هلكوا واستحقوا العقوبة من الله فلا فائدة في نهيكم اياهم ، فقالت الفرقة المنكرة ، بالجواب الصحيح « **معذرة إلى ربكم** » أي : فيما أخذ علينا من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فنحن نعتذر إلى ربنا لا نملك إلا أن ندعو هؤلاء العصاة للاقلاع عن معصيتهم والانابة الى ربهم « **ولعلهم يتقون** » اي : ولعل هذا الانكار عليهم ودعوتنا إياهم للانابة الى ربهم والرجوع إليه يدعوهم الى الاستجابة(٢٩٤) . وفي هذا اشارة الى انه ما دام هناك احتمال قبول الدعوة فلا بد من استمرار الوعظ والارشاد والدعوة الى الله تعالى ليحيا من حي عن بينه ويهلك من هلك عن بينة .

---

(٢٩٢) الحسبة لابن تيمية ، في مجموعة رسائله ، ص ٢٧٥ .

(٢٩٣) الاعراف ، آية ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٢٩٤) تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٥٧ .

٥١٧ ـ وقد يتشبث البعض بشبهة اخرى تقوم على فهم سقيم للآية الكريمة **« لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »** فيتعلل بأن الدعوة إلى الله تسبب له تعباً ونصباً لا يستطيع تحمله ، والواقع ان هذه حجة ضعاف الايمان رقيقي الدين ، فان التعب المزعوم ينالهم في سعيهم للظفر بمآرب الدنيا التافهة كالحصول على ربح مادي زهيد مثلا ، فأولى بهم أن يتحملوا شيئاً من التعب في الدعوة الى الله وفي هذا التعب اجر عظيم لهم . والحقيقة ان التعب المزعوم يسير وبسيط ، فهل هناك تعب شديد في تعليم الجاهل امور الاسلام ، او في عرض الاسلام على الكافر الذي لم يسمعبالاسلام ؟ وهل يتعب إذا حرك لسانه بالكلام الطيب او يتعب فكره إذا فكر في امور الاسلام ؟ وهل يتعب تعباً لايطاق إذا تيسر له السفر الى المجتمعات الوثنية يدعوها الى الله ؟ الا ينظر الى رجال الكنيسة الذين يذهبون ويقضون السنين هناك ؟ إن المسلم أولى منهم بالتبشير ونشر الدعوة الى الله بين اولئك الوثنيين ، وإن عليه إذا وسوس له الشيطان بالتعب والارهاق أن يتذكر قول الله تعالى **« إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون »**(٢٩٥) . وعليه ان يتذكر ان أصحاب رسول الله تحملوا كثيراً في الدعوة الى الله والجهاد في سبيله ، ونذكر على سبيل المثال شيئاً من اخبارهم وجهادهم في سبيل الله ، فقد جاء في كتب السيرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن رجع الى المدينة ومعه المسلمون بعد معركة احد جاءه الخبر ـ ان أبا سفيان ومن معه من المشركين عزموا على الرجوع الى المدينة ـ لاستئصال من بقي من المسلمين . فلما صلى الرسول صلى الله عليه وسلم الصبح ، أمر بلالاً فنادى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم لطلب عدوكم ولا يخرج معنا إلا من شهد القتال امس . فخرج سعد بن معاذ الى داره يأمر قومه بالمسير وكلهم جريح فقال : إنرسول الله يأمركم ان تطلبوا عدوكم . فقال اسيد بن حضير ـ وبه سبع جراحات يريد أن يداويها ـ سمعاً وطاعة لله ولرسوله ، وأخذ سلاحه ولم يعرج على دواء ، ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم . وجاء سعد بن عبادة قومه ، وجاء ابو قتادة الى طائفة فبادروا جميعاً ، وخرج من بني سلمة اربعون جريحاً ـ بالطفيل بن النعمان ثلاثة عشر جرحاً ، وبالحارث بن الصمة عشر جراحات ـ حتى وافوا رسول الله صلى

---

٢٩٥) سورة النساء ، الآية ١٠٦ .

الله عليه وسلم فقال لما رآهم : « اللهم ارحم بني سلمة »(٢٩٦) . وهكذا كان صحابة رسول الله وهذا نموذج من جهادهم في سبيل اعلاء كلمة الله ، فهل يستكثر المسلم إذا أتعب نفسه قليلا في الدعوة الى الله ونشر محاسن الاسلام وتعليم الناس مكارم الاخلاق؟ الا يستحي من نفسه إذا استكثر الجهد البسيط الذي يبذله في الدعوة الى الله ، وصحابة رسول الله يخرجون جرحى للقتال وهم يقولون : سمعاً وطاعة لله ولرسوله .

تعليل تكليف المسلم بالدعوة الى الله

٥١٨ ـ ذكرنا في الفقرات السابقة الأدلة الشرعية على وجوب الدعوة الى الله على كل مسلم ومسلمة . ومعنى ذلك أن الاسلام لايكتفي من المسلم بأن يكون في نفسه صالحاً مهتدياً ، وإنما يريد منه أن يكون مصلحاً وهادياً لغيره ، فما تعليل ذلك ؟ تعليل ذلك من وجوه :

الوجه الأول ـ إن الله تعالى ارسل رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم الى الناس جميعاً **« قل يا أيها الناس اني رسول الله إليكم جميعاً »** ورسالته عليه الصلاة والسلام باقية الى يوم الدين . ومقصدها هداية الخلق أجمعين ليفوزوا بالسعادة في الدارين ، ولهذا كانت رسالته رحمة للعالمين **« وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين »** وقدبلغ عليه الصلاة والسلام رسالة ربه ومضى الى جواره الكريم راضياً مرضياً ، فكان لابد للمسلمين من النهوض من بعده وتبليغ دعوة الاسلام الى أهل الارض ليهدوهم بها ويخرجوهم من الظلمات الى النور ، قال تعالى **« آلر . كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد »**(٢٩٧) .

فهم شهداء الله على خلقه ومبلغو رسالته اليهم بعد نبيهم **« وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً »** . إن قيام المسلم بالدعوة الى الله يؤدي أعظم نفع وعون لعباد الله ، لأنه يمد إليهم يداً كريمة تنقذهم مما هم فيه من رجس الشرك والوثنية ، ويضعهم على صراط الله المستقيم ، فيؤدون

---

(٢٩٦) امتاع الاسماع للمقريزي ص١٦٧ .

(٢٩٧) سورة ابراهيم ، الآية ١ .

حق ربهم عليهم ، ويحققون الغاية التي من اجلها خلقوا **« ومــا خلقت الجن والانس إلا ليعبــدون »** .

الوجه الثاني – إن بقاء الشرك والكفر في الأرض يؤثر عاجـلا أو آجلا عـلى معاني الاسلام القائمة في اي جانب من جوانب الأرض ، ولهذا يمنع الاسلام المسلم من البقاء في ديار الكفر ويأمره بالتحول الى ديار الاسلام لئلا يفتتن في دينه أو يمرض قلبه او يسلب ايمانه، قال تعالى **« إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم، قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيهـا ، فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا »**(٢٩٨) . وقال أهل التفسير في هذه الآية : إنها نزلت « في كل من اقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا مـن اقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالاجماع »(٢٩٩) وقال الامام مالك « تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهراً ولا يستتر فيها »(٣٠٠) . وعلى هذا فقيام المسلم بدعوة اهل الشرك والكفر الى الله والى دينه ، يفيده ويقيه شرور الكفر .

الوجه الثالث – دفع الهلاك والعذاب عن المسلمين ، قال تعالى **« واتقوا فتنــة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب »** . قال ابن عبـاس رضي الله عنهما : أمر الله المؤمنين الا يقروا المنكر بين اظهرهم فيعمهم العذاب اي يصيب الصالح والطالح . وفي مسلم عن زينب بنت جحش انهـا سألت النبي صلى الله عليـه وسلم : يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون ؟ قال : « نعم إذا كثر الخبث »(٣٠١) .

الدعوة الى الله بقدر حال الداعي وقدرته

٥١٩ – وإذ تبين ان الدعوة الى الله واجب على كل مسلم ، فان هذا الواجب يتحدد بقدر حال الداعي وقدرته ، لأن القدرة هي مناط الوجوب وقدره ، فمن لايقدر لايجب عليه ، ومن يقدر فالوجوب عليه بقدر قدرته ، ويدخل في مفهوم القدرة العلم

---

٢٩٨) النساء : الآية ٩٧ .
٢٩٩) تفسير ابن كثير ج١ ص٥٤٢ .
٣٠٠) تفسير القرطبي ج٢ ص٣٩١ .
٣٠١) القرطبي ج١ ص ٣٩٠ .

والسلطان . فيجب على العالم مالا يجب على الجاهل ، ويجب على ذي السلطان مالا يجب على غيره من آحاد المسلمين . ولهـذا فان الله سبحانه وتعـالى خص بالانذار والوعيد اهل العلم وحذرهم من كتمان الحق الذي عرفوه . قال تعالى « **إن الذين يكتمون ما انزلناه من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم** » . فأوجب الله تعالى علـى أهل العلـم أن يبينوا للناس ما علموا من معـاني الاسلام ، وان ينشروها بين الناس لينقذوهم من أوضار الشرك . وكل من عرف شيئاً من معاني الاسلام فهو عالم بهذا الشيء وعليه تبليغه الى من يجهله فليس العلم شيئاً واحداً لا يتجزأ ولا يتبعض ، وإنما هو قابل للتجزئة ، وكل مسلم يعلم انه لا إلـه إلا الله وان محمداً رسول الله وان الحساب في يوم القيامة حق وان القرآن كلام الله حق ، وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان الصلاة والصيام والحج والزكاة من فرائض الاسلام ، فعليه ان يبلغ ما علمه ، اما ما يجهله فلا يكلف بتبليغه ولا تعليمه لأنه يجهله ، وفاقد الشيء لا يعطيه .

والنوع الثاني من القدرة ، وهو السلطان والتمكين في الارض، فقد اشار القرآن الكريم الى هذا النوع واوجب على اصحابه ان يستعملوا ما وهبه الله لهم من تمكين وسلطان في نشر الدعوة الى الله تعالى واعمار الارض بفضائل الاعمال وبعبادة الله تبارك وتعالى ، قال عز وجل « **الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور** »(٣٠٢) وقد قال أهل التفسير في المراد من اهل التمكين في الارض : إنهم الولاة ، ومنهم من ادخل فيهم العلمـاء(٣٠٣) ، والأول اظهر ، وعلى هذا فمن آتاه الله تعالى الملك والسلطان فعليه ان يعمر الأرض بعبادة الله وعلى رأسها الصلاة ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وعلى راس المعروف الدعوة الى الله ، وعلى راس النهيعن المنكر النهي عنالشرك بجميعانواعه واشكاله،وهذا هومقصود الولاية ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية : « انما نصب الامام ليـأمر بالمعروف ، وينهى عن

---

(٣٠٢) الحج ، الآية ٤١ .

(٣٠٣) القرطبي ج١٢ ص٧٣ .

المنكر وهذا هو مقصود الولاية »(٣٠٤) . وقد فقه هذا المعنى ولاة الأمر في الماضي ، فاستعملوا سلطانهم في اقامة دين الله والدعوة اليه . كتب عمر بن عبد العزيز الى عماله في الاقاليم كتاباً جاء فيه « وان من طاعة الله التي أنزل في كتابه أن يدعو الناس الى الاسلام كافة .. فادع الى الاسلام وامر به ، فان الله تعالى قال : **((ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحاً وقال انني من المسلمين))**(٣٠٥) . والحقيقة أن قيام ولي الأمر بواجب الدعوة الى الله يؤدي الى نتائج كبيرة جداً ومؤثرة جداً لأنه يملك القوة والسلطان وبيده الأمر والنهي مما يجعله قادراً على التنفيذ اكثر من اي واحد من آحاد الرعية ، ولهذا جاء في الأثر المشهور « أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » . وبقدر قدرة المسلم على الدعوة والتنفيذ يكون واجبه في الدعوة الى الله ومسؤوليته عن ذلك .

الداعي يدعو الى الله في كل وقت وفي جميع احواله وظروفه

٥٢٠ ــ قلنا : إن الدعوة الى الله واجب على المسلم فهو يؤديه بهذا الاعتبار .. وواجب الدعوة الى الله ليس له وقت محدد كالصلاة والصيام، ولهذا فان هذا الواجب يؤديه المسلم في جميع الاحوال والظروف وفي كل وقت يتيسر له فيه اداؤه ، قال تعالى مخبراً عن نوح عليه السلام **((قال ربي إني دعوت قومي ليلا ونهاراً ... ثم إني أعلنت لهم وأسررت لهم اسراراً))**(٣٠٦) ، وكذلك كان رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم (يدعو قومه ليلا ونهاراً وسراً وجهارا ولم يشغله شيء عن الدعوة الى الله تعالى) (٣٠٧). والواقع ان الداعي إذا كان صادقاً في دعوته منشغلا بها لا يفكر إلا فيها ولا يتحرك إلا من أجلها ولا يبخل عليها بشيء من جهده ووقته ، لم يشغله عنها شاغل ابداً حتى في أحرج الساعات واضيق الحالات وأدق الظروف ، وهكذا كان رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فعندما هاجر الى المدينة ومعه ابو بكر الصديق رضي الله عنه لقي

---

(٣٠٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٧٧ .

(٣٠٥) عمر بن عبد العزيز تأليف عبد الله بن عبد الحكم ص٩٤ .

(٣٠٦) سورة نوح ، الآية ٥ ، ٩ .

(٣٠٧) امتاع الاسماع للمقريزي ص١٨ .

في طريقه بريدة بن الحصيب الاسلمي في ركب من قومه فيما بين مكة والمدينة ، فدعاهم الى الاسلام فاسلموا (٣٠٨) . وهذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام لـم يغفل عن الدعوة الى الله حتى وهو في طريقه مهاجراً الى المدينة والقوم يطلبونه . ويوسف عليـه السلام عندما دخل السجن مظلوماً لم يشغله السجن وضيقه عن واجب الدعوة الى الله ولهذا فقد اغتنم سؤال السجينين عن رؤيا رأياها ، فقال لهما قبل أن يجيبهمـا ما أخبرنا الله به ((**يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهـار ؟ ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ، إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لايعلمون**))(٣٠٩).

المطلوب من الداعي أن يدعو الى الله وليس المطلوب منه ان يستجيب الناس

٥٢١ ــ المطلوب من الداعي أن يدعو الى الله ، وهذا هو الواجب عليه ، وليس المطلوب منه أن يستجيب الناس ، قال تعالى ((**وما على الرسول إلا البـلاغ المبين**)) فاذا كان الرسول غير مكلف إلا بالتبليغ فغيره من احاد الأمة أولى أن لا يكلف بغـير التبليغ . وتعليل ذلك من وجهين : الأول : أن القاعـدة الأصولية تقول : إن الانسـان لا يكلف بفعل غيره أي لا يكلف أن يفعل غيره فعلا معيناً أو يترك فعلا معينـاً ، لأن هذا من قبيل تكليف ما لا يطاق ، وانما يكلف الانسان أن يفعل هو فعلا معيناً يتعلق بغيره وقد يحمله على الفعل ، كالدعوة إلى الله ، وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالمسلم مطالب ومكلف بأن يأمر بالمعروف ، وقد يستجيب المأمور فيكون أمر الآمـر سبباً لفعل المأمور وقد لا يستجيب المأمور ، ولهذا مدح الله تعالى احد أنبيائه بأنـه ((**وكان يأمر أهله بالصلاة**)) فالذي يملكـه المسلم ويكلف بـه أن يأمر غيـره بالمعروف ويدعوه إلى عبـادة الله ولا يكلف بأن يفعـل الغير فعـلا معيناً . الوجـه الثاني : إن الاستجابة والهداية بيد الله وحده ، فهو الهادي ((**يهدي من يشاء ويضل مـن يشاء**)) ولله الحجة على عباده ، ولو شاء لهداهم أجمعين ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . أما هداية التبليغ والبيان والدعوة فهي للرسل ولسائر الدعاة ، فهم المكلفون بهـا ، قال تعالى لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ((**وانك لتهدي الى صراط مستقيم**))

---

(٣٠٨) امتاع الاسماع ص٤٢ .

(٣٠٩) سورة يوسف ، الآية ٣٩ ، ٤٠ .

مع قوله تعالى في آية أخرى « **إنك لاتهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء** » .

الاستمرار على الدعوة الى الله وان لم يستجب احد

٥٢٢ ـ وإذا كان المطلوب من المسلم أن يدعو الى الله وليس المطلوب منـه أن يهدي الناس ، فعليه أن يستمر علـى الدعوة بلا كلـل ولا ملل ولا فتور لأن واجبـه البلاغ والتبيين وهذا متعلق به فعليه أن يؤديه كمـا يؤدي سائر العبادات ، وان لـم يستجب له أحد ، ألا ترى ان نوحاً عليـه السلام لبث في قومه يدعوهم الى الله الف سنة إلا خمسين عاماً ؟

وهكذا كان رسل الله يدعون اقوامهم مدة حياتهم فمنهم من استجاب له قومه أو بعضهم ومنهم من لم يستجب له احد . وقال الامام النووي : لا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لايفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين فان الذي عليه الأمر والنهي لا القبول »(٣١٠) ووجه الدلالة بهذا القول ان الدعوة الى الله في راس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيسري عليها معنى هـذا القول . وبهذا المعنى قال السيوطي في اشباهه(٣١١) . ومما يؤكد وجوب الاستمرار على الدعوة الى الله حرمة اليأس ، واحتمال الاجابة ، لأن الامور بيد الله وقلوب العباد بين اصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ، فلا يستطيع الداعي أن يقطع بعدم الاجابـة فيجب عليه الاستمرار بالدعوة والوعظ والارشـاد حتى يقضي الله أمـراً كـان مفعولا .

اجر الداعي على الله لا على العباد

٥٢٣ ـ الداعي إلى الله يؤدي واجباً ويقـوم بعبادة امتثالا لأمر الله ، والأجـر على العبادة يناله العابد من الرب الجليل تفضلا منه واحساناً وعلى هذا فـلا يطلب الداعي من احد من الخلق أجراً على دعوته ولا مالا ولا ثناء ولا جاهاً ولا اي عوض من الاعواض المادية أو المعنوية قال تعالى مخبراً عن نوح عليه السلام :

---

(٣١٠) شرح صحيح مسلم للنووي ج٢ ص٢٢ .
(٣١١) الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٠٧ .

« فان توليتم فما سالتكم من اجر إن أجري إلا على الله وامرت ان أكــون من المسلمين »(٣١٢) وقال عن نبينا صلى الله عليه وسلم **« قل لا أسالكم عليه أجراً إلا المودة في القربى »** أي الا ان ترعوا قرابتي معــكم فتســمحوا لي بالدعوة الى الله تعــالى ولا تمنعوني منها ولا تصدوا الناس عنها . وهكذا شأن جميع رسل الله . يدعون الناس الى الله ولا يبغون منهم جزاء ولا شكورا لأن أجرهم على الله الكريم ، قال تعالى **« وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى ، قال يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسالكم اجرا وهم مهتدون »** .

مكانة الداعي في الاسلام

٥٢٤ ــ مكانة الداعي الى الله في الاسلام مكانة عظيمة جداً . فقوله في الدعوة الى الله احســن الأقوال في ميزان الله وهو اصدق الموازين ، قال تعالى : **« ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحاً وقال انني من المسلمين »** وهذه الآية كما قال أهل التفسـير ، عامة فيمن دعا الى الله وهو في نفســه مهتد يعمل الخــير ويؤدي الفرائض ويجتنب المحارم (٣١٣) . ان كلمته في الدعوة الى الله ــ لاسيما عند الجحود وشيوع التمرد على الله ــ هي احســن كلمة تقال في الأرض وصاحبها بهذه الصفة من الصلاح في نفســه مع استســلامه لله رب العالمين . اما أجر الداعي الى الله فأجر عظيم قال صلى الله عليه وسلم « من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » وفي حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضــي الله عنه « فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحداً خير لك من حمر النعم » وفي حــديث آخر « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » .

---

(٣١٢) سورة يونس الآية ٧٢ .

(٣١٣) تفسير ابن كثير ج٤ ص١٠٠ .

الفصل الثاني

عُدّة الدّاعي

تمهيـــد

٥٢٥ – يحتاج الداعي الى الله في اداء مهمته ووظيفته ، التي هي في الأصل وظيفة رسل الله ، الى عدة قوية من الفهم الدقيق والايمان العميق والاتصال الوثيق بالله تعالى هذه هي مقومات عدة الداعي وأركانها وإذا فقدها لم يغن عنها شيء آخر وإذا ضعفت معانيها في نفسه فعليه أن يقويها ، فلا بد من الكلام عنها بما يبين المقصود منها في أبحاث متتالية.

المبحث الاول

الفهم الدقيــق

العلم قبل العمل

٥٢٦ ــ العلم قبــل العمــل قال تعــالى « **فاعلم أنــه لا إله إلا الله واستغفــر لذنبك ...** » فقدم العلم على العمل . والواقع أن تقديم العلم على أي عمل ضروري للعامل حتى يعلم ما يريد ليقصده ويعمل للوصول إليه . وإذا كان سبق العلم لأي عمل ضرورياً ، فانه أشد ضرورة للداعي الى الله ، لأن ما يقوم به من الدين ومنسوب الى رب العالمين فيجب أن يكون الداعي على بصــيرة وعلم بما يدعو اليه وبشرعيــة ما يقوله ويفعله ويتركه فاذا فقد العلم المطلوب واللازم له كان جاهلا بما يريده ووقع في الخبط والخلط والقول على الله ورسوله بغيــر علم فيكون ضرره أكثر من نفعــه وافساده أكثر من اصلاحه ، وقد يأمــر بالمنكر وينهي عن المعروف لجهله بما أحــله الشرع وأوجبه وبما منعه وحرمه . فيجب إذن لكــل داع الى الله تعالــى : العلــم بشرع الله وبالحلال والحرام وبما يجوز وما لا يجوز وبما يسوغ فيه الاجتهاد ومــا لايسوغ ، وما يحتمل وجهين أو أكثر وما لا يحتمــل . والعلم ما قام عليــه الدليل الشرعي من كتاب الله أو سنة رسوله أو من أدلة الشــرع الأخرى . وعلى المسلم أن يستزيد من هذا العلم الشرعي النافع ليعرف موضوع دعوته وليكون فيها على بصيرة وبينة فلا يأمر إلا بحق ولا ينهى إلا عن باطل .

فضل العــلم

٥٢٧ ــ وفضل العلم وأهله معروف غير منكور نطق به القرآن الكريم ورفع شأنه واكدته السنة النبوية وأمر الله بالتزود منه وطلب المزيد منه قال تعالى « **وقــل ربي زدني علماً** » « **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات** » وفي السنة

النبوية « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » واستشهد الله تعالى بأهل العلم على اجل مشهود به وهو توحيد الله وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة الملائكة وهذه تزكية لهم وتعديل وتوثيق لأن الله تعالى لايستشهد بمجروح قال تعالى **« شهد الله انه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم »** .

واهل العلم لاينفعون انفسهم فقط وإنما ينفعون غيرهم بما يرشدونهم إليه ويدلونهم عليه ويوصلونهم به إلى ربهم ، فالناس كما قال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : إلى العلم أحوج منهم الى الطعام والشراب لأنهم يحتاجون اليهما في اليوم مرة أو مرتين ، وحاجتهم الى العلم بعدد انفاسهم ، ومن أجل هذا كله كان طلب العلم أفضل من صلاة النافلة ، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وغيرهم من ائمة المسلمين ، وجاءت السنة النبوية بالبشارة لهم ، ففيها : « أن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض ، وان الله تعالى وملائكته يصلون على معلمي الناس الخير »(٣١٤) فعلى الداعي المسلم أن يحرص أن يكون دائماً من المتفقهين في الدين، العلماء بأحكامه المعلمين للناس الخير حتى يصيبه ما نطقت به هذه الآيات والأحاديث .

الفهم الدقيق

٥٢٨ - ومن العلم العزيز النادر الذي يغفل عنه الكثيرون مع دلالة القرآن عليه وتصريحه به والدعوة اليه ، علم طريق الآخرة الذي يهيج القلب ويزعجه ويدفعه الى سلوكه ، ويشعر صاحبه بغربته في الدنيا وقرب رحيله عنها الى سفر بعيد لا يرجع بعده الى دنياه ولا ينفع فيه زاد إلا التقوى ولذلك فهو دائماً مشغول باعداد هذا الزاد **« وتزودوا فان خير الزاد التقوى »** متطلعاً الى ماهناك ، الى ما يؤول اليه أمره بعد سفره البعيد ، أيكون مصيره الى نار جهنم ، وفي ذلك شقاؤه العظيم ، أم يكون مصيره في دار النعيم بجوار الرب الكريم ؟ انه لهذه العاقبة المجهولة ، يكون دائماً بين الخوف والرجاء ، ولكنه خوف العارف لا الجاهل ورجاء العامل لا الخامل ... أن هذا العلم هو الذي قلّ وجوده بين الناس وبين طلاب العلم ، وبدونه لايعتبر العالم

---

(٣١٤) مدراج السالكين لابن قيم الجوزية ص ٤٦٩ - ٤٧٠ .

عالماً وان حفظ الشروح والمتون والأحكام وملأ رأسه منها ورددها على لسانه .. ان هذا العلم هو لب العلم وغايته وكل مسلم محتاج إليه والعالم أشد حاجة إليه ، والداعي أحوج من الجميع اليه ... ان هذا العلم هو الذي نسميه « الفهم الدقيق » وهو الذي فقهه الصحابة الكرام واشربت به عقولهم وقلوبهم فضنوا بوقتهم أن يذهب سدى في غير طاعة الله ودعوة إليه ، فنشطت جوارحهم في العبادة والجهاد في سبيل الله والد[illegible] إليه حتى أتاهم من ربهم اليقين .

الفهم الدقيق يقوم على تدبر معاني القرآن

٥٢٩ ـ ويقوم الفهم الدقيق على تدبر معاني القرآن واطالة النظر فيها وترديدها والوقوف عندها والتغلغل في مراميها ومقاصدها ، فان الله تعالى أنزل كتابه ليتدبر الناس آياته لا لمجرد أن يتلوه بلا فهم ولا تدبر . قال تعالى ((**كتاب انزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الالباب**)) وقال تعالى ((**أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها**)) أن تلاوة القرآن بتدبر وامعان تعرف المسلم بالرب الذي يدعو إليه، وطريق الوصول إليه ، وما للمستجيب من الكرامة إذا قدم عليه ، وتعرفه في مقابل ذلك ثلاثة اخرى : ما يدعو إليه الشيطان وحزبه ، والطريق الموصلة إليه ، وما للمستجيب لدعوة الشيطان من الاهانة والعذاب . ان هذه المعرفة ضرورية للداعي إذ بها تجعله كأنه في الآخرة وان كان هو في الدنيا وتميز له بين الحق والباطل في كل ما اختلف فيه الناس فتريه الحق حقاً والباطل باطلا وتعطيه فرقاناً ونوراً يفرق به بين الهدى والضلال والغي والرشاد وتعطيه قوة في قلبه وحياة وسعة وانشراحاً وبهجة وسروراً وتعلقاً بالآخرة وعزوفاً عن الدنيا ، فيصير هو في شأن والناس في شأن آخر(٣١٥) .

أركان الفهم الدقيق

٥٣٠ ـ معاني الفهم الدقيق التي تكون دعائمه واركانه كثيرة ، واهمها في نظرنا اثنان : الأول : فهم الداعي غايته في الحياة ومركزه بين البشر الثاني : تجافيه عن دار الغرور وتعلقه بالآخرة فلنبين المقصود من هذين الركنين .

---

(٣١٥) مدارج السالكين لابن القيم ج١ ص٤٥٢

معرفة الداعي غايته في الحياة ومركزه بين الناس

٥٣١ ــ ما هي غاية الانسـان في الحياة ؟ وهل وراء هذه الغاية غاية اخرى ؟

أجابنا القرآن الكريم على هذا التساؤل فجعل النــاس صنفين : الصنف الأول : يجعلون غايتهم الأكل والشرب والتمتع بملاذ الجسد وليس وراء هذه الغاية عندهم غاية أخرى ، فهم يهتبلون فرص العمر وايامه ليتمتعوا ما وسعهم التمتع ، فما بعــد هذه الحياة في نظرهم الكليل وقلوبهم الميتة إلا العــدم والفناء وهؤلاء شــر الخلق ، واشقاهم قال تعالى : **« والذين كفروا يتمتعون وياكلون كما تاكل الأنعام والنار مثوى لهم »** فهم صاروا كالدواب والبهائم لايختلفون عنها إلا في الصورة والشكل وإلا في دخول النار . تلك هي غاية هذا الصنف اما مركزهم بين الناس ، فهو مركز الاضلال والافساد ومآلهم جميعاً دخول النار قال تعالى **« أولئك يدعون الى النار ، والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون »** .

الصنف الثاني : وهم الذين عرفوا الحقيقــة والغايــة ، عرفوا أنهم خلقوا لله لعبادته ، وانهم إليه راجعون ، قال تعالى : **« وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون »** **« يا أيها الانسان إنك كادح الى ربك كدحاً فملاقيه »** فغايتهم عبادة الله وحده ومنها الجهاد في سبيله والدعوة إليه وعمارة الأرض بفعل الخير وهداية الحيارى إلى الحق وقيادتهم في دروب الحياة ، تلك غايتهم في الحيــاة الدنيا ، ووراؤها الغايــة العظمى والعليا : وهي ابتغاء مرضاة الله وحده جل جلاله . قال تعالى **« يا أيها الذين آمنــوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون . وجاهدوا في الله حق جهاده ، هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على النــاس فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير »** هذه مهمة المسلم في الحياة وغايته فيها ، عبادة الله وحده وجهاد في سبيله : يجاهد نفسه حتى يحملها على الطاعة ويبعدها عن المعصية ، ويجاهد بقلمه ولسانه ومــاله ويده في سبيل الله حتى تعلو كلمة الله ويستنير البشر بنور الاسلام . وقد اختار الله تعالى المسلمين لهذه المهمةالخطيرة ، مهمة هداية الناس وقيادتهم للحق واخراجهم من

الظلمات الى النور ، فلا مجال للتخلي عن هذه المهمة الشريفة وهذه المكرمة العظيمة التي أكرم الله بها المسلمين ، بل عليهم أن يقابلوهـا بالرضى والنهـوض بهـا وشكر الله عليهـا .

التجافي عن دار الغرور والتعلق بالآخرة

٥٣٢ ـ لا شيء أفسد للقلب من التعلق بالدنيا والركون اليها وايثارها على الآخرة فان هذا الفساد يقعد بالمسلم عن التطلع الى الآخرة والعمل لها ، وإتعاب الجسد في سبيل الله والدعوة اليه وهيهات لقلب فاسد مريض أن يقوى على مهام الدعوة الى الله . ان الدنيا فيها قابلية الاغراء ، ولهذا وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيـا واتقوا النساء » وحذرنا الله تعالى من الوقوع في شباكها والتعلق بها ((**يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور**)) .

ووجه الاغراء في الدنيا والاغترار بها أن فيها مباهج وملذات يحس بها الانسان بجميع حواسه وتهواها نفسه بطبيعتها ، وتؤثرهـا على ما سواها ((**كـلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة**)) فاذا تركت النفس وشأنها زاد تعلقها والتصاقها بها حتـى تصبح هي كل غايتها ومنتهى أملها ومبلغ علمها ((**فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم**)) . وإذا ما وصلت النفس إلى هذا الحد فقدت حاسة القبول والاعتبار وعند ذاك لايجدي معها وعظ ولا تذكير ، وبالتالي وبالبداهة لا يصلح صاحب هذه النفس ان يكون داعياً الى الله .

فما هو العلاج لتخليص القلب من اسر الدنيا وتعلقه بها ؟ العلاج في ذلك تيقن زوال الدنيا ومفارقتها وتيقن لقاء الآخرة وبقاءها ثم يقارن بين الامرين فيؤثر الآخرة على الدنيا . قال تعالى ((**وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيـا**)) وقال تعـالى ((**قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا**)) ((**ما عندكم ينفد وما عند الله باق**)) وان يحضر في ذهنه هذا الذي تيقنه . وهذه الغاية واستحضارهـا في الذهن لا تكفي وحدها بل لا بد من قطع التسويف وطول الامل حتى يحس بالغربة في هذه الدنيا ، وانه قد يرحل عنها في أية ساعة ، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح .. » . وقال عليه

الصلاة والسلام : « ما لي وللدنيا ، ما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها » .

وإذا وسوس له الشيطان والقى فيروعه انه شاب قوي موفور الصحة والعافية، فليطرد وسواسه باستحضار الشباب الذين رحلوا وهم الآن تحت الثرى ، وإذا لج الشيطان في وسوسته فليخرج الى المقابر ويستنطق الراقدين كم فيهم من الشباب الذين شربوا كأس الموت سكرين ، ثم ليرجع الى محلته وليعد شيوخ وكهول بلده فسيجدهم اقل من عشر رجال بلده ، ومعنى ذلك أن الموت في الشباب كثير لم ينج منهم إلا القليل وهم الكهول الحاضرون .

فاذا قصر أمله في الحياة انبعث الى التجهز للآخرة بعمل الطاعات إذ لا يدري متى ينادى عليه بالرحيل .

فاذا تخلص الداعي المسلم من التعلق بالدنيا وافرغ ما في قلبه من سمومها واقبل على الآخرة احس بغربة شديدة في الدنيا ولكن مع خفة في روحه واقبال شديد على مراضي ربه وعلى راسها الدعوة اليه وهداية الحيارى من عباده ، لا يعيقه عن ذلك تعب ولا نصب ولا الم ولا سفر ولا سهر ولا بذل ولا تضحية ، لأن ذلك كله من الزاد المؤكد نفعه وفائدته في سفره الطويل البعيد الى الآخرة ، بل انه سيجد في تعبه راحة، وفي ألمه لذة وفي بذله ربحاً وفي تضحيته عوضاً مضموناً . وليس فيما أقوله خيالاً او مبالغة ، فإن الغريب عن اهله الذي طالت غربته عنهم وازداد شوقه إليهم سيجد لذة وهو يعد أسباب سفره إليهم وإن كان في اعداد ذلك تعب لجسمه وسهر في ليله ومن جرب عرف . . .

المبحث الثـــاني

الايمان العميق

حقيقة الايمان العميق

٥٣٣ ـ نريد بالايمـان العميق ، أن الـداعي المسلم تيقن بأن الاسـلام الـذي هداه الله إليه وامره بالدعوة إليه ، حق خالص لأنه هدى الله وما عداه باطل وضلال قطعاً ، قال تعالى **« قل إن هدى الله هو الهدى »** **« فماذا بعد الحق إلا الضلال المبين »** وان هذا اليقين بأحقية الاسلام صار عند الداعي المسلم كالبدهية وكالواحد زائد واحد ساوي اثنين ، ومن ثم لاتقبل هذه البدهية اي نقاش او جدال او شك او مراجعة او إعادة نظر . وتيقن أن اي تحول عن هذا اليقين وميل الى غيره يعنى اتباع الاهـواء الباطلة التي فيها الضلال وضياع الايمان قال تعالى **« قل اني نهيت أن أعبـد الذين تدعون من دون الله قل لا اتبع اهواءكم قـد ضللت إذاً وما انا مـن المهتدين »**(٣١٦) إن هذا الايمان العميق باحقية الاسلام قائم على علم قطعي وبيّنة راسخة لا شك فيها ، وان كذب بها المبطلون الضالون الذين لا يبصرون الحق المنزل من عند الله لا لخفائـه ولكن لعمى ابصارهم وموت قلوبهم فلا يتصور ميـل الداعي المسلم الى باطلهـم ولا يتصور منه الشك في دعوته ، كما لا يتصور ارتياب البصير في بصره إذا وجد نفسه بين العميان ، قال تعالى **« قل اني على بينة من ربي وكذبتم به ، ما عندي ما تستعجلون به إن الحكم إلا الله يقص الحق وهو خير الفاصلين »**(٣١٧) وان هذه البينة التي اقـام عليها الداعي المسلم ايمانه العميق مستمدة من ذات الاسلام وطبيعته لا من شيء خارج عنه ، ولهذا فان ايمانه العميق ينبض به كيانه كله ويسري فيه مسرى الدم ولا يمكن ان يتأثر او يضعف او يزول لأي سبب خارجي مهما كان نوع وطبيعة هـذا السبب الخارجي فهو ليس من الذين قال الله فيهم **« ومن الناس من يعبد الله على حرف فان**

---

(٣١٦) سورة الانعـام ، الآية ٥٦

(٣١٧) سورة الانعـام ، الآية ٥٧

« اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخر ذلك هو الخسران المبين » فهذا شأن المنافق أو ضعيف الايمان المرتاب كما قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم « هو المنافق ان صلحت له دنياه أقام على العبادة وإن فسدت عليه دنياه وتغيرت انقلب فلا يقيم على العبادة إلا لما صلح من دنياه فان اصابته فتنة أو شدة او اختبار او ضيق ترك دينه ورجع الى الكفر »(٣١٨) .

فايمان الداعي العميق ثابت لا يتزعزع مهما صادفته محنة أو شدة ومهما كانت حاله من ضعف وقلة ، ومهما كان حال الكفرة من قوة ومنعة ، حتى لو بقي وحده في الأرض ، وهكذا كان ايمان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع احوالهم يوم كانوا في مكة محاصرين يعذبهم الكفرة ، ويوم هاجروا فارين بدينهم الى الحبشة . ويوم هاجروا الى المدينة ويوم انتصروا في بدر وانكسروا في احد وحوصروا في الخندق، انهم في جميع تلك الاحوال التي تقلبوا فيها لم يتزعزع ايمانهم ولم يتسرب الى قلوبهم ذرة من الشك في كونهم على الحق وموصولين بالحق ويدعون الى الحق وان الكفرة في ضلال مبين قال تعالى : **« له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لايستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين إلا في ضلال »**(٣١٩) ولا يضعف إيمان الداعي انصراف الناس عنه وعدم اجابتهم له . فقد لبث نوح عليه السلام كما أخبرنا الله عنه **« فلبث فيهم الف سنة إلا خمسين عاماً »** ولم يؤمن له إلا القليل . كما لا يدل انصراف الناس عنه انه مقصر في دعوته ما دام قد أفرغ جهده فالتقصير يعرف ــ إن وجد ــ من قلة ما يقدمه الداعي للدعوة لا من عدم اجابة المدعو .

ضرورة هذا الايمان للداعي المسلم

٥٣٤ ــ إن مثل هذا الايمان العميق ضروري لكل مسلم ، وهو للداعي اشد ضرورة في الوقت الحاضر الذي ضعفت فيه كلمة الاسلام وعلت فيه كلمةالكفر ونضب معين الايمان في النفوس، وازدادتمحن المسلمين، وصال الكفرة عليهم وجالوا، وصارت

---

(٣١٨) تفسير ابن كثير ج٣ ص ٢٠٩ .

(٣١٩) سورة الرعد الآية ١٤

لهم دول كبار تحميهم وتقذف بالباطل وتثير الشبهات والشكوك حول احقية الاسلام. وزاد من هذه المحنة وجود ادعياء الاسلام وعلماء السوء، البائعين دينهم بدنياهم والمستترين وراء كلمة الاسلام يقولونها بألسنتهم ويخفون وراءها باطلاً كثيفاً، وضلالاً عظيما. ومع هذا فان المسلم ولا سيما الداعي المسلم الصادق يجب أن لاتدهشه هذه المحن وهذه الاحوال بل يجعلها دافعاً للمزيد من بذل الجهد في سبيل اعلاء كلمة الله وتلمس الدواء والعلاج لما آل إليه أمر الاسلام، وان لايبقى مفتوح العينين محدقاً بالكفرة اعجاباً بهم واكباراً لهم فانهم والله على ضلال مبين يحتاجون الى تقويم وتهذيب وتأديب لا الى تعظيم وتفخيم وليستحضر الداعي المسلم في ذهنه ما رواه البخاري ومسلم عن ابي سعيد الخدري، قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً حديثاً عن الدجال، فكان فيما حدثنا به انه قال: « يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السباخ(٣٢٠) التي تلي المدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل، وهو خير الناس أو من خير الناس فيقول: اشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال: ارأيتم إن قتلت هذا ثم احييته، هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا. فيقتله ثم يحييه، فيقول: والله ماكنت فيك أشد بصيرة مني الآن، قال فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه »(٣٢١).
وفي هذا الحديث الشريف فوائد عظيمة جداً منها أن الدجال ادعى الالوهية والربوبية وفتن الناس بدعوته لما اوتيه من الخوارق ومنها انه يقتل الشخص ويحييه ويأمر الأرض بالانبات فتنبت ويأمر المطر بالنزول فينزل كما وردت بذلك الآثار ويتبعه دهماء الناس وجهلتهم الخالية قلوبهم من معاني الايمان وانواره، ولكن ذلك المسلم الذي يخرج له لم يشك قط في انه هو الدجال الكذاب، ولم تؤثر في ذلك المسلم خوارقه ولا كثرة اتباعه، ولا في اعتزازه هو بالاسلام لأن دعوة ذلك الدجال باطلة قطعاً لمخالفتها لمعاني الاسلام الحقة فلا يمكن أبداً أن ينقلب الباطل حقاً لأي سبب خارجي مقترن به ولو كان من خوارق العادات كما لايمكن ابداً أن يصير الاسلام الحق باطلا بكون المؤمن به رجلا واحداً أعزل ولهذا ولما قتل الدجال ذلك المسلم ازداد يقيناً بأنه على

---

(٣٢٠) نقاب المدينة أي طرقها وفجاجها، وهو جمع نقب وهو الطريق بين جبلين والسباخ جمع سبخه وهي أرض لاتنبت لملوحتها.

(٣٢١) صحيح البخاري ج٩ ص١٠٩، صحيح مسلم ج١٦ ص ٧١ - ٧٢.

الحق وان الدجال مبطل كذاب وان خوارقه تصديق لخبر الرسول صلى الله عليه وسلم وبالتالي يظل ذلك المسلم على ايمانه وان كان وحيداً لاحول له ولا قوة ولا ناصرا ...

ثمرات هذا الايمان ولوازمه

٥٣٥ ـ ان لهذا الايمان العميق لوازم وثمرات لا بد منها ويستحيل تخلفها وإذا ما تخلفت أو ضعفت كان ذلك دليلا قاطعاً على عدم وجود هذا النوع من الايمان او دليلا على ضحالته وضعفه ، فما هي هذه الثمرات واللوازم ؟ الواقع انها كثيرة وهي مذكورة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في باب صفات المؤمنين فما على المسلم إلا أن يتلو تلك الآيات والأحاديث الشريفة ويقف عند كل صفة وردت فيها ويتمعن في معناها ويتأمل في مدلولها ثم يرجع الى نفسه ويتفحصها ويسبر مقدار ما فيها من معاني تلك الصفة فان وجدها فيه فليحمد الله تعالى وان لم يجدها أو وجدها هزيلة فليتدارك ايمانه ويعيد النظر فيه ويقويه ويعمقه ويتعاهده ويغذيه بالغذاء الايماني الخاص ، فانه سيثمر إن شاء الله تعالى الثمر المطلوب ، وتنصبغ نفسه بصبغة أهل الايمان العميق ويكفينا هنا أن نذكر بعض هذه الثمار الطيبة للايمان العميق وبعض لوازمه لاهميتها ونترك غيرها لمقام آخر إذا يسر الله تعالى ذلك .

اولا ـ المحبة

٥٣٦ ـ محبة العبد لربه ومحبة الرب لعبده من ثمرات الايمان المنوه به في القرآن قال تعالى « **يحبهم ويحبونه** » وهي من ثمرات الايمان العميق قطعاً بل هي روح الايمان ولبه لأن الايمان يقوم على المعرفة اليقينية بالرب جل جلاله كما قلنا ، ومن عرف ربه احبه كما قال الحسن وكلما قويت المعرفة ازداد عمق الايمان وازدادت محبة العبد لربه . وقوة المعرفة إنما تكون بالفكر الصافي في صفات الرب وعظمته ونعمائه التي اعظمها هدايته للداعي المسلم الى الايمان به « **وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله** » وحب المسلم لربه تعالى يمتد الى مايحبه المحبوب جل جلاله ولهذا يحب المسلم نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم لأنه حبيب الله ورسوله الى الناس ومبلغهم الاسلام وكذلك يحب المسلم القرآن وتعاليم الاسلام

لانها رسالة الله ويحب المؤمنين لانهم عباد الله المطيعين الذين يقومون بعبادة مولاهم . وحب المسلم لله وما تعلق به يترك اثراً طيباً حلواً في نفس المسلم يحس بحلاوته وطيبه قال صلى الله عليه وسلم « ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الايمان أن يكون الله ورسوله احب إليه مما سواهما ، وان يكره ان يرجع الى الكفر بعد أن انقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار وان يحب المرء لا يحبه إلا الله » . فحب العبد لربه يستلزم هذه الأمور قطعاً ولا يمكن ان تتخلف عنه وقد يكون من المفيد أن اتبسط ولو قليلا في لوازم محبة المسلم لربه جل جلاله واجعل هذه اللوازم في فقرات زيادة في ايضاحها واظهارها لعظيم اهميتها ، فأقول :

لوازم محبة العبد لربه

٥٣٧ ـ قال تعالى ((**يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ، اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم**))(٣٢٢) وقال تعالى ((**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله**)) فلوازم محبة المسلم لربه في ضوء هاتين الآيتين الكريمتين هي :

اولا : اذلة على المؤمنين ، فالمسلم رقيق رحيم شفيق على اخيه المسلم والداعي وهو يدعو اخاه المسلم إلى ما يرضي الله ، يستشعر هذه الشفقة والرحمة التي تصل الى صورة الذلة المشروعة وسنتكلم عن هذه فيما بعد وهذه مثل قوله تعالى في صفة محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه ((**رحماء بينهم**)) .

ثانيا : اعزة على الكافرين ، وهذا مثل قوله تعالى : ((**محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار** ...)) لا يهين ولا يستكين ولا يشعر بصغار امامهم ولا في غيبتهم ، لا في ظاهره ولا في باطنه ، فهو قوي عليهم بقدر ما هو لين على المؤمنين .

ثالثاً : يجاهدون في سبيل الله ، والجهاد في سبيل الله يعني جهاد النفس الدائم حتى تستقيم وتثبت وتستمر على طاعة الله وجهاد العدو حتى يخنس وينكف ضرره، وجهاد الدعوة إلى الله حتى يتم التبليغ والتبيين ويتيسر للناس سبل الهداية . وهذا

---

(٣٢٢) سورة المائدة الآية ٥٧ .

الجهاد المبذول من الداعي المسلم في دعوته الى الله تعالى يظهر ويتميز بالانشغال التام في أمور الدعوة والافتكار بها وتقليب وجوه الراي في وسائلها والحرص على نجاحها ، وإيثارها على الولد والمال والنفس والراحة وحطام الدنيا كلها قال تعالى ((**قل إن كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين**)) .

رابعاً : لا يخافون لومة لائم ، أي لا يردهم عما هم فيه من طاعة الله والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يردهم عن ذلك راد ولا يصدهم عن ذلك صاد ولا يمنعهم منه لوم اللائمين ولا عذل العاذلين(٣٢٣) .

خامساً : متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في هديه في جميع احواله بالاضافة الى طاعة امره والابتعاد عما نهى عنه ((**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**)) فهو قدوة الداعي الى الله . يقتدي به في سيرته في دعوته الى الله خطوة خطوة ((**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**)) وانفع شيء للداعي المسلم أن يتفقه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته في الدعوة إلى الله منذ أن بعثه الله الى أن اختاره الى جواره الكريم ، ووجه هذا النفع للداعي أن سيرة رسول الله عليه الصلاة والسلام هي ترجمة عملية للمنهج الرباني للدعوة إليه الذي جاءت به آيات الله في قرآنه وما من حالة قط يمر بها الداعي الى الله إلا يجد مثيلها أو شبيهاً لها أو قريباً منها في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف تصرف ازاءها سيد الدعاة الى الله . إن التفقه في السيرة النبوية إذا انضم الى التفقه في القرآن لا سيما فيما يخص الدعوة الى الله ، يجعل الداعي على نور من ربه وفرقان مبين يبين له الصواب في الأمور المشتبهة والدقيقة . والذي يعين على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم استحضار شخصه الكريم في فكر الداعي ومصاحبته مصاحبة روحية وجدانية وتخيل مواقفه المختلفة واستحضار صفاته الكريمة وعظيم شفقته على الأمة ، فان هذا ونحوه سيزيد من محبة المسلم لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وكلما ازدادت محبته له ازداد تعلقه به ومتابعته له .

---

(٣٢٣) تفسير ابن كثير ج٢ ص٧٠ .

٥٣٨ ــ ومن لوازم محبة الداعي المسلم لربه المستفادة من القرآن والسنة وطبيعة المحبة امور اخرى منها :

أ ــ الولع بذكره تعالى في كل حين فلا يفتر عنه لسان الداعي ولا يخلو منه قلبه فمن احب شيئاً أكثر بالضرورة من ذكره وذكر ما يتعلق به ، ومن هنا كان من علامات المحبين ، الاكثار من تلاوة كتابه جل جلاله ، فهو ربيع قلوبهم وانيسهم في وحدتهم والنور الذي ينير صدورهم ، وكذلك ذكر الله في كل حين وفي كل مناسبة ، ولهذا يستحب للداعي المسلم ان يأخذ نفسه باوراد الذكر التي وردت بها السنة النبوية يتلوها بعد صلاة الصبح وعند النوم وعند الخروج والدخول والأكل والشرب واللباس والسفر والاقامة وفي الاسحار .

ب ــ يأنس بمناجاة الله بالخلوة فهو لا يستوحش منها ولا يضيق بها بل يهتبلها فرصة لهذه المناجاة .

ج ــ يتنعم بطاعته ولا يستثقلها فان المحب يتلذذ بخدمة محبوبه وينشط لها ولهذا كانت الصلاة قرة عين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وراحة لنفسه الكريمة من تعب الدنيا . قال الجنيد رحمه الله : علامة المحب دوام النشاط في طاعة الله .

د ــ لا يتأسف على ما يفوته مما سوى الله عز وجل ويعظم تأسفه على فوت كل ساعة خلت عن ذكر الله وعن القيام بخدمته وطاعته .

هـ ــ يؤثر ما يحبه الله على ما يحبه هو في ظاهره وباطنه ، فان المحب الصادق يؤثر دائماً ما يحبه محبوبه ، ولا يبالي بالمشاق والاتعاب في هذا الايثار .

ز ــ يحب لقاء الله لان المحب يحب لقاء الحبيب وبالتالي فهو لا يكره الموت إذا جاء لأنه مفتاح اللقاء وطريق الوصول الى الله .

ح ــ الغيرة لله وعلامتها الغضب إذا انتهكت محارم الله وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغضب لنفسه وإنما يغضب لربه إذا انتهكت محارمه . ومع هذه الغيرة حزن يصيب المسلم إذا راى مخالفة المسلمين لشرع الله ، روي ان احد الصحابة ــ واظنه ابا الدرداء ــ دخل الى بيته يبكي ، فقيل له : ما يبكيك ؟ قال : دخلت المسجد فرايت الناس لا يقيمون صلاتهم على النحو الذي شاهدته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

ثانيـاً ـ الخـوف

٥٣٩ ـ ومن ثمرات الايمان العميق ولوازمه الخوف من الله . فإن راس الحكمة مخافة الله . ومن عرف الله خافه ومن خاف الله لم يخف أحداً من الناس وخـافه الناس . وبيان ذلك أن حقيقة الخوف عبارة عن تألـم القلب بسبب توقع المؤلـم في المستقبل . وسبب هذا الخوف العلم بالمفضي الى وقوع هذا المؤلـم في المستقبـل فالخوف من الله علم المسلم بما يفضي الى عقابه وهو عصيانه وعدم القيام بحقه تبارك وتعالى . ويزداد هذا الخوف كلما فقه المسلم عظم الجناية في مخالفة الرب تبـارك وتعالى وانه جل جلاله لو أهلك العالمين لم يمنعه من ذلك مانع . وأعظم ما يقوي جانب الخوف في العبد تدبر آيات الوعيد في القرآن فانها حق وصدق ، لامبالغة فيهـا ولا تخييل ، وان العباد مجزيون على أعمالهم حتى الذرة من الخير أو الشر يعملونهـا . فاذا حصل عنده هذا الايمان العميق باثر الذنوب ودقة الحساب وتفرد الله بالحكم يوم الحساب ومجهولية الخاتمة ، انبعثت في القلب الخشية من الرب جل جلاله ، وابتعد المسلم عن مفضيات المكروه المؤلم . ثم لا تلبث هذه الخشية وحرقة الخوف أن تفيض من القلب على البدن ، فلا يرى المؤمن إلا وجلا كالمصاب الحزين لا يمزح ولا يهزل ولا يضحك إلا تبسماً ، فان الحزين الخائف المشدوه لا يجد فرصة للهزل وان وجدهـا لا يستطيعه ولا يقدر عليه . وللخوف اثره القطعي فان من خاف من شيء هرب منـه وابتعد عنه واخذ الوقاية منه ولهذا يفر من الاسد الهائج والنار المحرقة . والذنوب والمعاصي عقارب وحيات ومؤذيات ومحرقات ، لا بد أن يفر منها كل خائف من الله ولا بد أن يغلبها بالطاعات .

إن الداعي المسلم إذا ما استشعـر خوف الله ، انكف وانزجر عن المخالفـات واندفع الى ما يقي نفسـه من المؤذيات والمؤلمات في الآخرة ، ، وعلى راس الوقاية تقـوى الله وفي مقدمة تقوى الله الجهاد في سبيل الله ومنه الدعوة إليه . وازداد بخشيته من ربه هدى ورحمة قال تعالى : **« وهدى ورحمة للذين هـم لربهم يرهبون »** فالهـدى والرحمة للخائف لا للآمن .

ثالثاً ـ الرجاء

٥٤ ـ ومن ثمرات الايمان العميق الرجاء ، وعدم القنوط من رحمة الله . ذلك ان الله تعالى وعد عباده المؤمنين بما وعدهم به في كتابه المجيد ومنعهم من القنوط . والشأن في صاحب الايمان العميق أن يؤمن بهذا الوعد الصادق من الرب القادر الرحيم .

فيحمله هذا الرجاء على تحقيق اسبابه ، واسبابه هي طاعة الرب ومنها الدعوة إليه . لأن حقيقة الرجاء ارتياح القلب لانتظار ما هو محبوب للنفس عند حصول اكثر اسبابه ، فان كان انتظاره مع فقد اسبابه كان حمقاً وغروراً ، فرجاء رحمة الله وتأييده ورضوانه يكون بتحصيل اسباب ذلك التي اخبرنا الرب بها ووعد عليهما الرحمة والتأييد والنصر والرضوان ، فيندفع المسلم ذو الايمان العميق الى تحصيل هذه الاسباب جهد الامكان بلا تسويف ولا تأخير راجياً من الله تعالى أن يوفقه الى تصحيح هذه الاسباب والاستمرار على تحصيلها وقبولها منه . إن حالته حالة الذي نثر البذر في الارض الخصبة الجيدة واوصل اليها الماء والسماد وظل يتعهدها الى وقت الحصاد راجياً الله تعالي ان يحفظ زرعه ويدفع عنه الآفة . والداعي المسلم في رجاء دائم لايقنط ابداً لأنه آمن بوعد الله للعاملين الداعين بالنصر والتأييد والثواب الجزيل فهو مضمون النصر والتأييد من الرب الجليل .

المبحث الثـالث

الاتصال الوثيق

٥٤١ ـ معناه وآثاره

نريد بالاتصال الوثيق تعلق الـداعي المسلم بربه وتوكله عليـه في جميع أموره لتيقنه بأن الله تعالى هو المنفرد بالخلق والتدبير والضرر والنفع والمنع والعطاء وانه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وان الله تعالى يكفي من يتوكل عليه ويفوض الأمور إليه ((**ومن يتوكل على الله فهو حسبه**)) لا سيما من يتوكل عليه في أمور الدعوة الـى الله ونصره واعلاء كلمته وجهاد أعدائه ، قـال تعالى حكايـة عـن موسى وهـارون : ((**قالا ربنا اننا نخاف أن يفـرط علينا أو أن يطغى ، قال لا تخافا إنـني معكما اسمع وأرى**)) وهذه المعية معية النصر والتأييد غير مقصورة على انبيائه ورسله المتوكلـين عليه في تبليغ رسالاته ، وانما هي شاملة لعباده المتقين لا سيما الدعاة منهم الى دينه . قال تعالى ((**إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون**)) .

٥٤٢ ـ وحالة الداعي المسلم في توكله على الله وصلته به يجب أن تكون كحالـة الطفل مع امه لا يعرف غيرها ولا يتعلق إلا بها ولا يفزع إلا إليها ولا يعتمد إلا عليهـا وإذا نابه شيء لم يهتف إلا باسمها . ولكن هذه الحالة لا تعني ترك الاسباب وإنمـا تعنى عدم التعلق بها والركون إليها لأن التعلق يكون بمسبب الاسباب الله جل جلالـه القوي العزيز .

٥٤٣ ـ ويزداد هذا الاتصال بالـرب جل جلاله إذا استحضر الـداعي المسلـم ما يعلمه ويؤمن به يقيناً وهو أن الخلق لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم نفعـاً ولا ضراً وان الامور كلها بلا استثناء بيد الله القوي العزيز فاذا استحضر الداعي هذه المعـاني في قلبه فانه سيزهد حتماً في الاعتماد على اي مخلوق ، ويتوجه بكليته الى خالقـه ومولاه وناصره ((**بل الله مولاكم وهو خير الناصرين**)) ((**الله ولي الذين آمنوا**)) .

ومع اعتماد الداعي على الله في جميع أموره فانه يثق بربه ثقة كاملة بأنه يحفظه

وينصره ويدفع عنه الشرور ، قال تعالى **« إن الله يدافع عن الذين آمنوا »** **« ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون »** .

٥٤٤ ــ ولكن لا يجوز للداعي المسلم أن يحدد الله وقتاً لانزال نصره واعانته على أعدائه ولا نوعاً معيناً أو كيفية معينة لهذا النصر أو العون قال تعالى **« إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد »** وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية : « المراد بالنصر الانتصار لهم ممن آذاهم ، وسواء كان ذلك بحضرتهم أو في غيبتهم أو بعد موتهم كما فعل بقتله يحيى وذكريا وشعيا : سلط عليهم من أعدائهم من اهانهم وسفك دماءهم ، فسلط على اليهود الذين ارادوا قتل عيسى عليه السلام، سلط عليهم الروم فاهانوهم واذلوهم واظهرهم الله تعالى عليهم وقال السدي : لم يبعث الله عز وجل رسولا قط إلى قوم فيقتلونه أو قوماً من المؤمنين يدعون الى الحق فيقتلون فيذهب ذلك القرن حتى يبعث الله تبارك وتعالى لهم من ينصرهم فيطلب بدمائهم ممن فعل ذلك بهم في الدنيا ، قال : فكانت الانبياء والمؤمنون يقتلون في الدنيا وهم منصورون فيها ، وهكذا رسوله : امره بالهجرة ثم رجع إليها فاتحاً منتصراً(٣٢٤)

٥٤٥ ــ وما دام الداعي المسلم ينصر الله أي ينصر دينه بالدعوة إليه ، فان الله تعالى ناصره قال عز وجل **« ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز »** فعلى الداعي أن يتيقن ذلك ولا يشك فيه أبداً . قال صلى الله عليه وسلم عند رجوعه من الطائف، وقد رده أهلها أسوأ رد ، وكان معه زيد ، قال عليه الصلاة والسلام لزيد : إن الله جاعل لما ترى فرجاً ومخرجاً ، وان الله تعالى ناصر دينه ومظهر نبيه »(٣٢٥) ، والداعي لا ييأس أبداً لأن اليأس حرام أن يتسرب الى القلب الموصول بالله ، وإنما يدخل قلوب الكافرين المنقطعة صلتهم بالله ، قال عز من قائل **« ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون »** .

---

(٣٢٤) تفسير ابن كثير ج٤ ص٨٣ وقد ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية قريبا مما ذكره ابن كثير ، تفسير القرطبي ج١٥ ص٣٢٢ .

(٣٢٥) امتاع الاسماع ص٢٨ .

٥٤٦ ـ إن هـذا الاتصال بالرب جل جلاله ضروري جداً للداعي للمسلم فيـه تهون عليه الصعاب وتخف الآلام وتنتزع من قلبه الخشـية من الناس « **الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ، فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل** » . ويحس بعزة الايمان لانه موصول بالقوي العزيز « **ولله العزة ولرسـوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لايعلمون** » . فلا يعظم في عينه باطل ولا مبطل لأن البـاطل وأهله من التافه الحقير فلا يمكن أن يعظم في أعين المؤمنين .

* * *

الفصل الثالث

أخلاق الداعي

اخلاق الداعي هي اخلاق الاسلام

٥٤٧ ـ اخلاق الداعي المسلم هي أخلاق الاسلام التي بينها الله تعالى في قرآنه وفصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته ، وانصبغ بها صحابته الكرام في سلوكهم . وهي لازمة لكل مسلم ، وما عليه إلا أن يعرض نفسه عليها ليزن نفسه في ميزانه ليعلم ما عنده منها وما لم يصل إليه بعد منها وقد ذكرنا جملة من هذه الأخلاق في فصل سابق ، فارجع اليه إن شئت ونريد هنا أن نذكر بعض تلك الاخلاق الاسلامية التي لها صلة وثيقة بعمل الداعي ويحتاج إليها حاجة ملحة تبلغ حد الضرورة إذا اراد النجاح في عمله الطيب المبرور .

اولا ـ الصدق

٥٤٨ ـ في كتاب الله تعالى آيات كثيرة تتحدث عن الصدق وفضيلته وتأمر المؤمنين بأن يكونوا مع الصادقين **« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين »** وانه في يوم القيامة ينفع العبد وينجيه من سخط الله ويؤدي به إلى الجنان **« هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار ، خالدين فيها ابدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم »** .

وحقيقة الصدق حصول الشيء وتمامه وكمال قوته واجتماع اجزائه . هكذا قال ابن قيم الجوزية في مدارجه . ويكون في القصد والقول والعمل ، ومعناه في

القصد كمال العزم وقوة الارادة على السير الى الله وتجاوز العوائق ويكون ذلك بالمبادرة الى اداء ما افترضه الله عليه وفي مقدمته الجهاد في سبيله ومنه الدعوة إلى الله، والصدود عن كل معوق او مثبط والانصراف عنهم والنفرة منهم لانهم اناس في غفلة يعيشون ولا يعلمون إلا ظاهراً من الحياة الدنيا، ذلك مبلغهم من العلم وهو في حقيقته الجهالة والهوى. والحقيقة ان قلب الصادق شديد الحساسية لايحتمل هؤلاء المثبطين ولهذا فهو يضيق بهم ولا يستطيع مجاورتهم ولا مصاحبتهم ولا مجالستهم. انه ينشرح صدره ويهش لمن يشوقه الى الاسراع في سيره الى الله والدعوة إليه. اما صدق القول، فمعناه نطق اللسان بالحق والصواب فلا ينطق بالباطل اي باطل كان. ويكون الصدق في الاعمال بأن تكون وفق المناهج الشرعية والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا ما تحقق للمسلم الصدق في القول والقصد والعمل ادى به ذلك الى درجة أخرى في الصديقية وهي التي أمر الله عباده المؤمنين بطلبها، موجهاً جل جلاله الخطاب الى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم « **وقل ربي ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً** » ومعنى مدخل الصدق ومخرجه ان يكون دخول المسلم في اي شيء ومباشرته لأي عمل وخروجه منه وتركه له بالله ولله بمعنى أن أفعاله وتروكه موصولة بالله وموصلة إليه، مستعيناً على أدائها بالله ومقصوده مرضاة الله فغايته هي الله وحده « **قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين** » فاذا بلغ المسلم هذه الدرجة من الصديقية لم يعد في نظره غرض مقبول لرغبته في الحياة إلا إذا كان بقاؤه فيها وسيلة لمرضاة الله فاذا فاته هذا الغرض او لم يستطعه رغب عن الحياة وأحب الموت.

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال « لولا ثلاث لما أحببت البقاء لولا أن احمل على جياد الخيل في سبيل الله، ومكابدة الليل، ومجالسة أقوام ينتقون أطايب الكلام كما ينتقى أطايب التمر. ويريد الامام عمر بهذه الثلاث التي ذكرها: الجهاد والصلاة والعلم النافع. وكلها ترضي الرب عز وجل »(٣٢٦).

٥٤٩ ـ والداعي المسلم الصادق يظهر اثر صدقه في وجهه وصوته فقد كان

---

(٣٢٦) مدارج السالكين ج٢ ص ٢٨١ ـ ٢٨٢.

صلى الله عليه وسلم يتحدث الى من لايعرفونه فيقولون : والله ما هو بوجه كذاب ولا صوت كذاب[٣٢٧] . ولا شك ان ظهور أثر الصدق في وجه الداعي وصوتـه يؤثر في المخاطب ويحمله ذلك على قبول قوله واحترامه إلا إذا كان عمى القلب قد بلغ منـه مبلغاً عظيماً . ومهما يكن من أمر فان الصدق بالمعنى الذي بيناه ، ضروري للمسلم ولكل داع الى الله تعالى فان الايمان اساسه الصدق والنفاق اساسه الكذب . فكيف يمكن أن يكون الداعي كذاباً ؟ والكذب يهدي الى الفجور كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكيف يمكن ان يكون الفاجر داعياً إلى الله ؟

ثانيـاً ـ الصـبر

٥٥٠ ـ الصبر مـن فروض الاسـلام . وهو نصف الايمـان . وذكـره القرآن الكريم في أكثر من ثمانين موضعاً امرا به « **واستعينوا بالصبر والصلاة** » ونهيـا عن ضده « **فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ولا تستعجل لهـم** » ومحبة لأهـله « **والله يحب الصابرين** » ومعيته تعالى لهم « **إن الله مع الصـابرين** » وعاقبته خـير « **وان تصبروا خير لكم** » وجزاؤه عظيم « **إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب** » واهل الصبر هم المنتفعون بالآيات والعظات « **إن فيّ ذلك لآيات لكل صبـار شكور** » وهو سبب لدخول الجنان « **سلام عليكم بما صبرتم فنعـم عقبى الدار** » وبالصـبر واليقين تنال الامامة في الدين « **وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنـا يوقنون** » هذا بعض مافي القرآن الكريم عن الصبر . وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة في الصبر ، منها « ما أعطي أحد عطاء خيراً له واسع من الصبر » « عجباً لأمر المؤمن ، ان أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن أن أصابته سراء شكر فكان خـيراً له ، وإن اصابته ضراء صبر فكان خيراً له » .

٥٥١ ـ والصبر لغة : الحبس والكف ، وشرعاً : هو على ثلاثة انواع : صبر على طاعة الله ، وصبر عن معصية الله ، وصبر على المصائب والبلاء .

---

(٣٢٧) تذكرة الدعاة للبهي الخولي .

أما الصبر على طاعة الله ، فيكون بالمحافظة عليها دوماً والاخلاص فيها ووقوعها على مقتضى الشرع . ومما يعين على تحصيله المعرفة بالله وحقه على العباد ، وحسن الجزاء للمطيعين . وامـا الصبر على المعصيـة فيكون بهجر السيئات والفرار من المعاصي والدوام على هذا الفرار وذلك الهجر ومما يعين على تحصيل هـذا الصبر استحضار الخوف من عذاب الله ، واعلى من هذا استحضار الحياء من الله والمحبة له ، مع استحضار ثمرة هذا الصبر وهي ابقاء الايمـان وتقويته وإنماؤه لأن المعصية تنقص الايمان او تضعفه او تكدره او تذهب نوره وبهاءه .

اما الصبر على البلاء والمصائب ، فيكون بترك التسخط واحتمال المؤلم المكروه وترك الشكوى للناس فان الصبر الجميل ينافيه الشكوى للمخلوق اما الشكوى لله فلا ينافيه ، قال تعالى عن يعقوب عليـه السلام « **إنمـا اشكو بثي وحزني إلـى الله** » وقال عن ايوب « **ربِ انّي مسني الضر وانت أرحم الراحمين** » مع قوله تعالى عنه في آية اخرى « **انا وجدناه صابراً نعـم العبد انه اواب** » وممـا يستدعي هـذا الصبر استحضار نعم الله التي لاتعد ولا تحصى فتهون على المصاب مصيبته ويقل وقعها على نفسه ويكون مثله مثل من يعطي الف دينار ويفقد فلساً واحداً . ومما يعين ايضاً على الصبر على البلاء تذكر الجزاء العظيم للصابرين .

الصبر بالله ولله

٥٥٢ ـ والصبر بأنواعـه إنما هـو بالله بمعنى أن المسلم يؤمـن بأن صبره إنمـا يكون بعون الله ، فالله هو المصبر له ، قال تعالى « **واصبر وما صبرك إلا بالله** » وصبر المسلم لله اي ان المسلم يصبر طاعة ومرضاة له فالباعث على صبره محبة الله وطلب مرضاته وهذا النوع من الصبر وهو يشمل الصبر على الطاعة وعن المعصية اكمـل من الصبر على الابتلاء لأن في الأول اختياراً وإيثاراً ومحبة، أما الثاني فهو صبر ضرورة ولا اختيار للصابر .

حاجة الانسان الى الصبر

٥٥٣ ـ الصبر من الصفات اللازمة لكـل انسان ، إذ بدونـه لا يستطيع بلـوغ ما يريد لأن المراد لا ينال غالباً إلا بتحمل المكاره وحبس النفس عليها . وهذا مطرد في جميع أمور الحياة ، فالطالب يحبس نفسه على المذاكرة والدرس وكف نفسه عمـا

تهواه من لذة وراحة حتى يستوعب الدروس لينجح في الامتحان ، وكذلك التاجر ، وكذلك أي صاحب غرض يريد نواله . وما يقال عن الافراد يقال عن الامم ، فالامة التي تريد بلوغ ما تصبو إليه تحتاج الى صبر عظيم وتحمل للمشاق ، والانتصار في الحروب يكون بجانب الذي يملك أسبابه ومن أعظم اسبابه الصبر ، فالصبر إذن ضروري لكل انسان في الحياة وإلا صار هشاً سريع الانكسار امام الاحداث وما أكثرها في الحياة ، فانها مملوءة بالمنغصات والمشقات والصعاب والمؤلمات ، فاذا لم يقابلها بشيء من الصبر انكسر وتفتت وتمزقت شخصيته في دروب الحياة فتسحقه الاقدام وتلقيه بعيدا عن طريق المارين .

٥٥٤ ـ وإذا كان الصبر لأي انسان من لوازم بقائه وسيره في الحياة وبلوغ ما يريد ، فان الصبر اشد ضرورة للمسلم من غيره ، لأن المسلم مطلوب منه أن يحبس نفسه ويكفها عن المعصية ، وفي المعاصي لذة للنفس يصعب عليها فراقها ، فيحتاج الى قدر كبير من ضبط النفس ومن الارادة القوية التي تكف النفس وتمنعها من مقارفة الخطيئة .

ومطلوب من المسلم ايضاً فعل الطاعات وهذا يقتضيه أن يحبس نفسه عليها وهو الصبر على الطاعة ، وهو مطالب أيضاً بأن يصبر على المقدر ولا يجزع لئلا يتحمل اثماً ووزراً بالاضافة الى ضياع الأجر والثواب .

ضرورة الصبر الى المسلم

٥٥٥ ـ وإذا كان الصبر ضرورياً لأي انسان ، لا سيما للمسلم ، فإن الصبر للداعي المسلم اشد ضرورة له من غيره ، لأنه يعمل في ميدانين ميدان نفسه ، يجاهدها ويحملها على الطاعة ويمنعها من المعصية وميدان خارج نفسه ، وهو ميدان الدعوة الى الله ، ومخاطبة الناس في موضوعها ، فيحتاج الى قدر كبير من الصبر في المجالين. مجال النفس ومجال الدعوة ، حتى يستطيع تجاوز العقبات وتحمل الأذى ، فان فقد الصبر قعد او انسحب من الميدان وحق عليه الحساب وفاته الثواب .

٥٥٦ ـ الابتلاء لا بد منه

والابتلاء لابد منه ، فلا بد من الصبر لاجتياز الامتحان بنجاح . قال تعالى :

« أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لايفتنون ؟ ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين » .

وقال تعالى **« ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب »** قال تعالى **« أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم الباساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله الا إن نصر الله قريب »** فالابتلاء من سنة الله في الحياة يبتلي عباده بمن يشاء ومتى يشاء وكيف يشاء ليظهر ما في نفوسهم من إيمان ونفاق وهذا الابتلاء يكون باشياء كثيرة على راسها التكاليف الشرعية فهي ابتلاء وامتحان وقد يكون في تزاحم محبوبات الرب مع محبوبات النفس، فإذا آثر محبوبات الله عز وجل على محبوبات النفس، اجتاز هذا الامتحان والا رسب وفشل ، وقد يكون الابتلاء في المصائب والآلام التي يصاب بها كالمرض وفقد الأعزة وتلف الأموال ، فإذا صبر وسلم واسترجع ولم يجزع اثابه الله ثواب الصابرين ، وكان في هذا الامتحان من الناجحين ، وإلا كان من الخاسرين .

ابتلاء الدعاة الى الله

٥٥٧ ـ وإذا كان الابتلاء مما قضت به سنة الله في الحياة ، فان ابتلاء الدعاة الى الله مما جرت به السنة الالهية ايضاً فهم يبتلون بأذى الكفرة والمارقين بالقول والكيد واليد. قال تعالى : **« ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ماكذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله ولقد جاءك من نبا المرسلين »**(٣٢٨) وقال تعالى **« ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين . واعبد ربك حتى ياتيك اليقين »**(٣٢٩) .

وقال تعالى **« فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لايوقنون »** . ومعنى يستخفنك(٣٣٠) : يحملونك على الخفة والطيش بعدم الصبر ، والدعاة إلى الله يكيد لهم أهل الباطل ويفترون عليهم الكذب ويؤذونهم بانواع الأذى لانهم قوم يجهلون

---

(٣٢٨) سورة الانعام الآية ٣٤ .

(٣٢٩) سورة الحجر الآيات : ٩٧ ـ ٩٩ .

(٣٣٠) تفسير ابن كثير ج٣ ص٧٠ .

وضالون . وقد أوذي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مكة أشد الأذى وكـان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالصبر « صبراً آل ياسر إن موعدكم الجنة » فعلى الداعي المسلم ان يقابل الأذى الـذي يلقاه بالصبر الجميـل ، كما فعل رسـول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ومن قبلهم رسل الله ، فان هذا الصبر مما ينعقد عليه عزم المؤمنين وتتوجه إليه إرادته **« واصبر على ما أصابك إن ذلك من عـزم الأمور »** وقال تعالى **« لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الـذين أوتوا الكتـاب من قبلكم ومن الذين أشـركوا أذى كثيـراً ، وان تصبروا وتتقوا فان ذلـك من عـزم الأمـور »** .

استدعاء البلاء ودفعـه

٥٥٨ ـ وإذا كان البلاء والابتلاء مما يصيب الدعاة الى الله ، وبهذا جرت سنة الله ، فهل معنى ذلك أن على الداعي المسلم أن يستدعي البلاء ويعمل على وقوعه ولا يجوز له دفعه ؟ في المسألة تفسير وتوضيح لأن هذه المسألة مما يقع فيها الاشتبـاه والخلط بسبب سوء الفهم لا بسبب سوء النية والقصد . ولتوضيح هذه المسألـة أذكر ما يأتي :

أولا : المطلوب من الداعي المسلم أن يدعو الله علـى بصيرة بالوسائل والكيفيات المشروعة التي بينها القرآن الكريم وطبقها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، فاذا ادت هذه الوسائل الى أذى يصيب الداعي فعليه أن يتقبله بالصبر لا بالجزع، وبالثبات لا بالفـرار .

ثانياً : إذا كان للـداعي المسلم مندوحة مـن الأذى ، أي يستطيع أن يتوقاه ولا يجب عليه أن يقابله ، فله أو عليه ان يتوقاه حسب الظروف والأحوال ، فقد يباح له الابتعـاد عنه وعدم مبـاشرة ما يستدعيه وقد يجب عليه الابتعـاد وعدم مباشـرة ما يستدعيه لأن الابتلاء صعب على النفس فلا يجوز الحرص عليه ولا الرغبة فيه لأن فيه فتنة مجهولة العاقبة . وقد يحس المسلم من نفسه القدرة على الثبات ومن ثم لا يبالي بالابتلاء بل ربما رغب فيه إما طمعاً بثواب الله ، وإما لتدخل وسوسة الشيطان

ليقال عنه : ما أثبته وما أصبره على البلاء ، فاذا نزل البلاء ، ضعف عن الاحتمال ووقع في الافتتان ورسب في الامتحان كما روي عن احدهم انه قال : يا رب امتحني بما شئت فأنا راض بقدرك صابر على ابتلائك ، فابتلاه الله باحتباس البول ، فأخذ يصيح ويولول ويطوف على الاولاد ويقول لهم : ارموا عمكم الكذاب بالحجارة .

ثالثاً : لاينبغي للمسلم أن يتعرض لما لايطيقه من البلاء ، فيرسب في الامتحان، جاء في الحديث الشريف « لاينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قالوا وكيف يذل نفسه يارسول الله ؟ قال يتحمل من البلاء ما لا يطيق »(٣٢١) .

رابعاً : من الادعية المأثورة ان يسأل المسلم ربه العفو والعافية .

والعافية يدخل فيها المعافاة من الابتلاء والمؤذيات وهذا يدل على ان التخلص والخلاص من اذى اهل الباطل ممدوح ومحمود غير مذموم .

وفي وصيته عليه الصلاة والسلام لاسامة بن زيد وقد جعله أميراً على الجيش لغزو الروم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأيام ، قال له « ولا تمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون لعلكم تبتلون بهم ، ولكن قولوا اللهم اكفناهم واكفف بأسهم »(٣٢٢) .

وقال ربنا سبحانه وتعالى في القرآن الكريم : « وكفى الله المؤمنين القتال » وهذا يشعر بأن عدم احتياج المؤمنين للقتال لكفاية الله تعالى يعتبر من نعمة الله على المؤمنين، والقتال فيه اذى ونصب والم فلو كان تعريض المسلم نفسه للابتلاء والأذى مطلوباً لذاته لما كان عدم الاحتياج اليه مما يمن الله به على المؤمنين .

سادساً : ايذاء اهل الباطل للمؤمنين غير مطلوب قطعاً بل هو من سيئات اهل الباطل ، لأنه ايذاء لأهل الحق ، فكيف يسوغ تسليم المسلم نفسه للمبطل يؤذيه ويهينه ويذله ؟ الا يكون في هذا التسليم اعانة على وقوع ما يسخط الله تعالى ، والقاء للنفس في التهلكة والمهانة والذلة ؟ وكل هذا لا يجوز .

سابعاً : اذن الله للمكره ان يقول كلمة الكفر تخليصاً لنفسه من الأذى والتلف وهذا يدل على إباحة دفع الأذى وان للمسلم ان لا يساعد على وقوعه عليه .

---

(٣٢١) امتاع الاسماع ص٣٨ .

(٣٢٢) سيرة ابن هشام ص٣٣٠ .

ثامناً : عند انسحاب خالد بن الوليد بمن معه من جند المسلمين في معركة مؤته ودخولهم المدينة المنورة ، جعل الناس يحثون على الجيش التراب ويقولون : يا فرار ، فررتم في سبيل الله ، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليسوا بالفرار ولكنهم الكرار إن شاء الله تعالى » ووجه الدلالة في هذا الخبر أن خالد بن الوليد ومن معه من المسلمين انسحبوا من ملاقاة العدو تخلصاً من الأذى والضرر . فعابهم المسلمون في المدينة ووصفوهم بالفرار ، ولكن سيد العارفين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نظر إلى غير ما ينظرون ورأى في انسحابهم الناجح نوعاً من النصر لتخلصهم من القتل ومن أذى المشركين واحتمال أسرهم وان انسحابهم كتحول الجند في ساحة المعركة من جهة اخرى . فدل ذلك على ان دفع البلاء امر مطلوب إذا أمكن المسلم دفعه وان تسليم المسلم نفسه للاذى والضرر حيث يمكنه الخلاص ليس بالأمر الممدوح بل ولا المشروع .

تاسعاً : هاجر المسلمون من مكة الى الحبشة فراراً بدينهم وتخلصاً من أذى قريش . فدل ذلك على جواز دفع البلاء والاذى وعدم الاستسلام له بحجة تحمل الأذى في سبيل الله . لأن نفس المسلم ليست ملكه وإنما هي ملك الله ، فلا يجوز اتلافها بلا فائدة تعود الى الاسلام ، وليس من الفائدة أن يقول الناس : ما اثبت هذا الداعي واجراه على تحمل الأذى في سبيل الله . بل قد يكون تحمل الأذى بهذا الدافع ولهذا الغرض رياء وطلباً للسمعه والجاه عند الناس ، وهذا لا يجوز .

عاشراً : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير بأساً من عون عمه أبي طالب وكان علي دين قومه في دفع مايستطيعه من اذى قريش عنه ولما ماتت خديجة وعمه في عام واحد سماه « عام الحزن » وقال « ما نالت قريش مني شيئاً اكرهه حتى مات أبو طالب » لأنه لم يكن في عشيرته واعمامه حام له ، ولا ذاب عنه غيره(٣٣٣) .

وعندما رجع عليه الصلاة والسلام من الطائف وانتهى الى حراء بعث رجلا من خزاعة الى المطعم بن عدي ليجيره حتى يبلغ رسالة ربه ، فأجاره ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فأقام بها وجعل يدعو الى الله(٣٣٤) .

---

(٣٣٣) امتاع الاسماع ص ١٨ .

(٣٣٤) امتاع الاسماع ص ٢٨ .

وجه الدلالة في هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي بحماية عمه أبي طالب له ودفعه الأذى غنه . وكذلك دخوله عليــه الصلاة والسلام بجوار المطعم ، فدل ذلك على جواز دفع البلاء والأذى عن الداعي ولو عن طريق حماية المشرك وعــدم استحباب تسليم المسلم نفسه لأهل الباطل . وكذلك فعل أصحاب رسول الله الذين هاجروا الى الحبشــة فعندما رجعوا الى مكــة « لم يدخل منهم أحــد إلا بجوار أو متخفياً »(٣٣٥) ويجب أن يعلم هنا أن الداعي المسلم في رغبته وسعيه لدفع الأذى عن نفسه إنما يقصد التمكين وايجاد الجو المناسب لدعوته الى الله ، يوضح ذلك ما جاء في السيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى القبائل أيام الموسم ويدعوهم الى الاسلام ويقول « من رجل يحملني الى قومه فيمنعني حتى ابلغ رسالة ربي ، فان قريشاً قد منعوني ان ابلغ رسالة ربي »(٣٣٦) .

خلاصة القول في استدعاء البلاء ودفعه

٥٥٩ ــ ومن هذا العرض الذي قدمته والنصوص التي ذكرتهــا من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، والسوابق القديمة في سيرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام وهم افقه المسلمين بشريعة الاســلام ، يتبين لنا بكــل وضوح ما يأتي :

أولاً : الأذى او الضرر الذي يلحق الداعي المسلم هو بمنزلة الأمراض والمصائب الذي تنزل على الانسان ، فكما انه لايحبها ولا يرغب فيها ولا يريد ايقاعها على نفسه، ولا يقدح ذلك في ايمانه ، فكذلك لايقدح في ايمانه عدم محبته ولا رغبته في وقوع اذى أهل الباطل عليه وعدم استدعاء الضرر على نفسه .

ثانياً : ان احتمال وقوع الأذى والضرر به ولا يقعد به عن دعوته الى الله ، ولكن الداعي لايستدعي الأذى لنفسه . بل يعمل على عدم وقوعه وإذا وقع عمل على دفعه بكل وسيلة مشروعة في ضوء ما جاء في القرآن والسنة .

ثالثاً : إذا وقع الضــرر والأذى على الــداعي المسلم بالرغم من التزامــه بالسير

---

(٣٣٥) سيرة ابن هشام ج١ ص٣٨٨ .

(٣٣٦) إمتاع الأسماع ص ٣١ .

المشروع في الدعوة الى الله فعليه أن يستعين بالله ويصبر الصبر الجميل وليعلم أن الامور كلها بيد الله تعالى وان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وانه لا حول ولا قوة إلا بالله .

ثالثاً ـ الرحمة

٥٦٠ ـ من اخلاق الداعي الضرورية : الرحمة ، وقبل أن ابين اهميتها للداعي ، أذكر ما ورد في السنة النبوية(٣٢٧) .

قال صلى الله عليه وسلم : « لا يرحم من لا يرحم الناس » « لا تنزع الرحمة إلا من شقي » « الراحمون يرحمهم الله تعالى ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » « قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس . فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احداً فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يَرحم لا يُرحم » « دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض » .

٥٦١ ـ ومن صفات واخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم ، رحمته وشفقته على امته قال تعالى : **((لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم))** . ومن شفقته صلى الله عليه وسلم دلالته لأمته على مايبعدهم عن النار وقد مثل ذلك بمثل بليغ ، قال صلى الله عليه وسلم : « إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد ناراً فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه ، فأنا آخذ بحجزكم وانتم تقتحمون فيه »(٣٢٨) .

ضرورة الرحمة للداعي

٥٦٢ ـ إن الداعي لا بد ان يكون ذا قلب ينبض بالرحمة والشفقة على الناس وارادة الخير لهم والنصح لهم . ومن شفقته عليهم دعوتهم الى الاسلام ، لأن في هذه

---

(٣٢٧) تيسير الوصول ج٢ ص١٢ ـ ١١٦ .

(٣٢٨) رواه الامام مسلم في صحيحه ج٥ ص٩١١ . الحجز جمع حجزة وهي معقد الازرار والسراويل والتقحم : الوقوع في الامور الشاقة من غير تثبيت .

الدعوة نجاتهم من النار وفوزهم برضوان الله تعالى . انه يحب لهم ما يحب لنفسه وأعظم ما يحبه لنفسه الايمان والهدى ، فهو يحب ذلك اليهم ايضاً . إن الوالد من شفقته على أولاده يحرص على إبعادهم عن الهلكة ويتعب نفسه في سبيل ذلك ، وأية هلكة أعظم من الضلال والتمرد على الله ؟ والداعي بدعوته انما يسعى لتخليص المتمردين العصاة من الهلاك المحقق والخسران المبين .

إن الداعي الرحيم لايكف عن دعوته ولا يسأم من الرد والاعراض لأنه يعلم خطورة عاقبة المعرضين العصاة ، وان إعراضهم بسبب جهلهم ، فهو لا ينفك عن اقناعهم وارشادهم ، وقد ذكرنا في شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الذي ضربه لنفسه الكريمة مع امته ، وهكذا كان الانبياء رحماء بمن أرسلوا إليهم مشفقون عليهم من العذاب ، قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام ((**لقد ارسلنا نوحاً الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ، اني اخاف عليكم عذاب يوم عظيم**))(٣٣٩) فقوله عليه السلام ((**اني اخاف عليكم عذاب يوم عظيم**)) لا يصدر إلا عن قلب رحيم وشفقة ظاهرة عليهم وكذلك قوله عليه السلام ، وقد رموه بالضلالة ((**ياقوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين ، ابلغكم رسالات ربي وانصح لكم واعلم من الله ما لا تعلمون . أوعجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون**))(٣٤٠) فجواب نوح عليه السلام مشحون بالرحمة والشفقة عليهم واللطف في مخاطبتهم ، ولم يغضبه كلامهم لأنهم قوم يجهلون ولأن الداعي الرحيم لا يغضب لنفسه قط . وهكذا كان خلق رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم فما كان يغضب لنفسه ، وإنما يغضب إذا انتهكت حرمات الله . ثم في جواب نوح أنه ينصح لهم ، أي يخلص في القول النافع المفيد لهم ، بالرغم من قولهم الباطل فيه ويبين لهم انه رسول من رب العالمين ليعلموا أن ما يخبرهم به هو الحق الصريح الواجب قبوله ، وفي قبوله رحمة بهم ، دليل على ما كان في قلبه عليه السلام من عظيم الرحمة بقومه .

الرحمة تهون على الداعي ما يلقاه من الجهلاء

٥٦٣ — والرحمة تهون على الداعي ما يلقاه من أصحاب الغفلة والجهالة ،

---

(٣٣٩) سورة الأعراف — الآية ٥٩ .

(٣٤٠) سورة الاعراف — الآيات ٦١ — ٦٣ .

لانه ينظر اليهم من مستوى عالٍ رفيع أوصله إليه ايمانه وصلته بربه ، ولذا فهو ينظر اليهم كصغار يعبثون والشأن في الصغار الاطفال العبث والجهل وعدم ادراك ما ينفعهم ولذلك لا يعجب الداعي من مقابلة نصحه لهم بالاعراض والصدود والأذى كما يفعل الطفل إذا نصحته أو أبعدته مثلا عن مس النار أو الشيء المؤذي فانه يصيح ويغضب وربما آذاك . إن الداعي لايعجب من صدودهم كما قلت، ولذلك فهو يعيد الكرة معهم، ويتحمل اذاهم ويدعو لهم بالهداية وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر دعوته الى قريش ويتحمل أذاهم ويقول « اللهم أهد قومي فانهم لايعلمون » . إن الانسان ذا القلب الرحيم لايستكثر على الصغير أن يصدر منه الصدود عن الناصح والأذى له لانه جاهل ومن ثم يشفق عليه ذو القلب الرحيم ولا يؤاخذه على اساءته إليه ، قال تعالى ((**خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين**)) .

الرحمة تثمر العفو والصفح

٥٦٤ ـ وما دام الداعي المسلم ينظر الى من يدعوهم نظرة الرحمة والشفقة عليهم فانه يعفو ويصفح عنهم في حق نفسه قال تعالى ((**خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين**)) وإذا كان هذا هو شأن الداعي المسلم بالنسبة لمن يدعوهم ويحتمل صدور الأذى منهم فان عفو الداعي وصفحه عن أصحابه أوسع قال تعالى ((**فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر**)) .

الفظاظة تؤدي إلى انفضاض الناس

٥٦٥ ـ والداعي المحروم من الرحمة الغليظ القلب لا ينجح في عمله ولا يقبل الناس عليه وإن كان ما يقوله حقاً وصدقاً . هذه هي طبيعة الناس ينفرون من الغليظ الخشن القاسي ولا يقبلون قوله لأن قبول قول الناصح يستلزم اقبال قلب المنصوح إليه ولا يحصل هذا الاقبال مع خشونة الطبع وغلظة القلب قال تعالى ((**فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك**)) فاذا كان هذا يمكن أن يقع بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو حصل ما ذكرته الآية الكريمة ، والرسول لا ينطق إلا بالحق ومؤيد بالحق ، فكيف يمكن تصور تخلف الانفضاض عن الداعي إذا كان فظاً غليظ القلب ؟

فليتق ربهم الدعاة الى الله ، وليتكلفوا الرحمة والرفق إن لم يكونوا رحماء حتى

يكتسبوها ويألفوها ، ولا يكونوا منفردين عن الاسلام بسوء أخلاقهم وغلظة قلوبهم وخشونة طبعهم وبذاءة كلامهم ، فان عجزوا عن اكتساب الرحمة وحمل نفوسهم على اخلاق الاسلام فمن الخير لهم وللدعوة ترك الدعوة والانصراف الى علاج نفوسهم .

رابعاً ـ التواضع

التكبر حماقة وجهل

٥٦٦ ـ التكبر حماقة وجهل ودليل قاطع على جهل المتكبر بربه وبنفسه ، فلو عرف ربه لعلم أن الكبرياء لله وحده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل « العز ازاري والكبرياء ردائي فمن ينازعني في واحد منهما فقد عذبته »(٣٤١) ولو عرف المتكبر نفسه وان أوله نطفة قذرة وآخره جيفة قذرة لخجل من نفسه ووقف عند حده قال محمد بن الحسين بن علي كما ذكر صاحب «الاحياء» : مادخل قلب امرىء شيء من التكبر قط إلا نقص من عقله بقدر ما دخل من ذلك قل أو كثر .

جزاء المتكبرين

٥٦٧ ـ من جزاء المتكبر حرمانه من الاتعاظ والانتفاع بآيات الله لأن تكبره يمنعه من الانصياع للحق ، فيطبع الله على قلبه ويصرفه عن آياته ، ونتيجته الخيبة والفشل وسخط الله تعالى ، ودخول جهنم داخراً ، وفقده ما يناله المتواضعون لربهم من نعيم الآخرة وبهذه المعاني نطق القرآن والسنة النبوية ، قال تعالى : **« ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق » « وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار » « واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد » « إن الله لا يحب المتكبرين » « إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين »** .

وفي السنة النبوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ماأصابهم » ومعنى يذهب بنفسه يرتفع ويتكبر .

---

(٣٤١) رواه مسلم ، رياض الصالحين للنووي ص٢١٦ .

وقال عليه الصلاة والسلام « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » .
« الا اخبركم بأهل النار : كل عتل جوّاظ مستكبر » .

النهي عن الكبر

٥٦٨ — وما ذكرناه من نصوص كلها تتضمن النهي عن الكبر ، وقد جاءت نصوص اخرى فيها النهي الصريح عن التكبر منها قوله تعالى **« ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور »** .

حقيقة الكبر

٥٦٩ — جاء في الحديث الشريف الذي رواه مسلم في صحيحه « الكبر بطر الحق وغمط الناس » أي ردّ الحق واحتقار الناس . فحقيقة الكبر استعظام المتكبر نفسه واستصغار قدر غيره فيدفعه ذلك الى رذائل ومهلكات .

فالمتكبر يرد الحق ولا يقبله ولا يذعن إليه قال تعالى : **« وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً »** . ولايعترف بخطئه ولا تقصيره ولا سوء عمله لأنه معجب بنفسه، وفي الحديث الشريف : « ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه » .

والمتكبر يحتقر الناس ولا يرى لهم قدراً ويستنكف أن يسألهم عما يجهله ولا يقبل تعليم من يعلمه ، ولا يقبل نصيحة ناصح ، لأنه لا يراه شيئاً ويرى أن على الناس أن يلهجوا بالثناء عليه . يأنف من مجالستهم ومحادثتهم ، يرى انه هو الناجي وهم الهلكى . الى غير ذلك من آثار الكبر وافعال المتكبرين .

سبب الكبر

٥٧٠ — وسبب الكبر عجب الانسان بنفسه لعلمه أو ماله أو جاهه أو حسبه أو نسبه أو سلطانه وغير ذلك مما يدعو الى الاعجاب بالنفس ناسياً هذا المعجب أن الله تعالى هو المنعم بهذه الاشياء وان لو شاء لسلبها منه ، فيؤدي به هذا الاعجاب الى استعظام نفسه ورؤية قدره فوق اقدار الناس فيحتقرهم ويزدريهم .

علاج الكبر

٥٧١ — وعلاج هذا الداء العضال الصعب — الكبر — واكتساب حقيقة التواضع، يكون بالمعرفة اليقينية : معرفة المتكبر لربه ولنفسه . فيعرف أن الكبرياء هي لله

وحده حصرا ولا يجوز مطلقاً لأي انسان أن يسمح لذرة من الكبر ان تتسرب إلى قلب
فانها جرثومة خطرة فتاكة كثيرة التوالد تطمس نور الايمان وتكدر الأعمال وتحبطها
وان يعرف المتكبر قدر نفسه فهو نشأ من نطفة قذرة ثم يصير جيفة قذرة ، وإن
ما عنده من علم ومال وجاه وسلطان هو محض عطاء الله له ، وان لو شاء الله لسل
ذلك كله ، وان ليس له من نفسه إلا العدم . ثم يأتي المتكبر على أسباب اعجابه بنفس
ثم الى تكبره ، سبباً سبباً ، فينقضه . فالعلم الذي عنده قليل جداً بالنسبة ا
ما يجهله « **وما أوتيتم من العلم إلا قليلا** » وهناك من هو اعلم منه « **وفوق كل ذي عل
عليم** » فلم العجب والكبرياء ؟ وان العلم الحقيقي هو الذي يثمر المعرفة بالرب ج
جلاله ، ويحجز النفس عن الرذائل والحماقات مثل الكبر ، ويروضها على الفضائ
مثل التواضع . أما العبادة التي يقوم بها المتكبر والتقوى والورع فلا تصلح سبب
للاعجاب بالنفس والادلال بها على الله والتكبر على الخلق . فما يدري هذا المسكين ا
عبادته مقبولة وانه من الصالحين عند الله وخاتمته مجهولة وتزكية النفس ممنوع
« **فلا تزكوا أنفسكم هو اعلم بمن اتقى** » . والعبادة هي حق الله على العبد ولا يح
العبد أن يمن بها على الله ولا أن يتكبر على الغير لقيامه بما هو حق الله عليه ، والله ه
الذي مكنه منها وهداه إليها « **وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو
أن هدانا الله** » واي تقوى هذه التي لا تقي صاحبها من منازعة الله حقه الخالص
الكبرياء ، ولا تعصم صاحبها من التمرغ في رذيلة اخرجت ابليس من ملكوت السماوا
وجعلته طريداً ملعوناً الى يوم الدين ؟ يوم امتنع من السجود لآدم تكبراً منه عل
واعجاباً بنفسه حيث قال « **أنا خير منه** » . وهكذا القول في المال والسلطان والج
وقوة الانصار والاتباع والتعزز بالاحساب والانساب فكلها من الأباطيل وايحاءات م
الشيطان الرجيم . فالمال غاد ورائح ، والسلطان لا يبقى فالايام دول والجاه مثله
وقوة الانصار والاتباع لا تغني من الله شيئاً « **ويوم حنين إذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغ
عنكم شيئاً** » والتعزز بالاحساب والانساب يعني تشبث وتعزز بعظام بالية ان بقي
العظام !! وما يغني الاباء الصالحون عن الابناء الطالحين « **ونادى نوح ربه فقال رب إ
ابني من اهلي وإن وعدك الحق وأنت خير الحاكمين . قال يا نوح انه ليس من اهل
انه عمل غير صالح فلا تسئلن ما ليس لك به علم اني اعظك ان تكون من الجاهلين
قال رب إني اعوذ بك ان اسألك ما ليس لي به علم والا تغفر لي وترحمني اكن م
الخاسرين** » .

التواضـــع

٥٧٢ ـ وإذ قد بينا الكبر وأسبابه وبعض عواقبه وآثاره ، ظهرت لنا حقيقة
واضع ، فهو ضد الكبر وهو ثمرة المعرفة بالله وبالنفس فلا يمكن أبداً أن يتكبر
يتواضع انسان عرف ربه وعرف قدر نفسه ، وعلى هذا فاذا كان المتكبر جاهلا
به فالمتواضع عارف بربه ، وإذا كان المتكبر محتقراً غيره يراهم كالذباب وكالعبيد
ن المتواضع يفقه جيداً قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه « لا يحتقرن احد أحداً
المسلمين فان صغير المسلمين عند الله كبير » . وإذا كان المتكبر يستنكف عن
جالسة الصالحين والفقراء والضعفاء بالرغم من أن أحدهم يعدل ملء الأرض من أمثاله
ن المتواضع يفقه جيداً معنى قوله تعالى **« واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم**
غداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم » وقد قال المفسرون في أسباب
ولها أن قريشاً قالت للرسول صلى الله عليه وسلم : إنا لا نرضى أن نكون اتباعاً
ؤلاء من ضعفاء المسلمين مثل صهيب وعمار وبلال وخباب فاطردهم عنك ولا تبقهم
مجلسك إذا دخلنا عليك ، فاذا فرغنا وخرجنا فادخلهم إن شئت . فأنزل تعالى
ده الآية واتبعها بآية عن أولئك المتكبرين المتعجرفين الذين طلبوا طرد الضعفاء من
جلس رسول الله فقال تعالى عنهم : **« ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه**
كان أمره فرطاً »(٣٤٢) . ويفقه المتواضع جيداً معنى قول الله تعالى **« واخفض جناحك**
اتبعك من المؤمنين » وإذا كان المتكبر يجحد الحق ويرده ولا يذعن له فان المسلم
تواضع يفقه جيداً معنى قول العارف المتواضع الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى
قد سئل عن التواضع فقال : التواضع ان تخضع للحق وتنقاد له ولو سمعته من
جهل الناس قبلته .

حاجة الداعي الى التواضع

٥٧٣ ـ والداعي الى الله أحوج من غيره الى خلق التواضع، فهو يخالط الناس
يدعوهم الى الحق والى أخلاق الاسلام فكيف يكون عارياً من التواضع ، وهو من
كائز أخلاق الاسلام ؟ ثم إن من طبيعة الناس التي جبلهم الله عليها انهم لايقبلون قول

---

(٣٤٢) شمائل الرسول صلى الله عليه وسلم لابن كثير ص ١٠٣ ـ ١٠٤ .

من يستطيل عليهم ويحتقرهم ويستصغرهم ويتكبر عليهم ، وان كان ما يقوله حقـ
وصدقاً ، هكذا جبلت طبائع الناس فانهم ينفرون عن المتكبر ويغلقون قلوبهـم دو
كلامه ووعظه وارشاده . فلا يصل اليها من قوله شيء بل قد يكون ذلك سبباً الى
كرههم الحق منه ومن غيره . فعلى الداعي أن يفقه هذا الأمر جيداً وليتق الله ربـ
ولا يكون سبباً لنفرة الناس من الدعـوة إلى الله . ونزيـد هنا شيئاً آخر له علاقـ
بالموضوع وله اهميته البالغة ذلك أن من طبائع الناس أنهم لا يحبون من يكثر الحديث
عن نفسه ويكثر الثناء عليها ويكثر من قول أنا ، أنا ، ولهذا فعلى الداعي أن يحذر ذلك
وأن لايدعي شيئاً يدل على تعاليه كأن ينسب الى نفسه المزيد من العلم أو الفصاح
أو المعرفة . إن على الداعي أن يعرف أن جميع ما عنـده هو محض فضل الله عليـه
فليتحدث الىالناس وهو بهذا اليقين وبهذا الشعور يتحدث اليهم بفضل الله لا بفضل
نفسه فاذا عرف الناس منه ذلك فتحوا له قلوبهم أو على الأقل لم يغلقوها دون كلامه
فيقع فيها من معانيهالطيبة النافعة ما يشاء الله وقوعه ، والله المستعان .

٥٧٤ ـ ومن التواضع العظيم الذي قد يغفل عنه الداعي وهو مهم وضروري
طاعة من أمره الشرع بطاعته كالامير ومن يتولى شؤونه أو تعليمه ، وان لايستنكف عن
هذه الطاعة ولا يحس منها بغضاضة ولا يمنعه منها كبر خفي في نفسه فيرفضهـ
ويستثقلها أو يتهرب منها بتأويلات فاسدة هي في حقيقتها من ايحاءات الشيطان كأن
يقول : هذا الامير أو المعلم غير صالح ولا كفء او صغير او انا أعلم منه وأكفأ أو هـذا
المعلم لايصلح للتعليم ونحو ذلك ، وليتذكر جيداً تأمير رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسامة بن زيد وكان شاباً على جيش كان فيه سادات المهاجرين والانصار ومشايخهم
وكبارهم ، قال صاحب امتاع الاسماع في هذه الحادثة : « ثم دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ـ يوم الثلاثاء لثلاث بقين من صفر ـ أسامة بن زيد ، قال : يا أسامة ، سر
على اسم الله وبركته حتى تنتهي الى موت ابيـك فأوطئهم الخيل ، وقد وليتك هـذا
الجيش . . . فلما كان يـوم الاربعاء ابتـدأ مرض رسول الله صلـى الله عليـه وسلم
فصدع وحـم . وعقد يوم الخميس لاسامة لـواء بيده وقال : يا أسامة ، اغز باسم
الله في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً ولا امراة ولا
تتمنوا لقاء العدو ، فانكم لاتدرون لعلكم تبتلون بهم ، ولكنكم قولوا اللهم اكفناهم ،
واكفف بأسهم عنا فان لقوكم قد أجلبوا وضجوا فعليكم بالسكينة والصمت ولا تنازعوا

تفشلوا فتذهب ريحكم ، وقولوا اللهم إنا عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك ، وانما قلبهم انت واعلموا أن الجنة تحت البارقة »(٣٤٣) ثم يذكر صاحب امتاع الاسماع أن عض الناس تكلموا عن تأمير اسامة على الجيش باعتباره شاباً لاخبرة له وإن هذا الجيش يضم المهاجرين والانصار وان عمر بن الخطاب رد على هذا الكلام على من كلم به واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الذي قاله البعض ، وان رسول لله صلى الله عليه وسلم غضب لذلك غضباً شديداً وانه عليه الصلاة والسلام خرج قد عصب على راسه عصابة ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال « اما بعد يها الناس ، فما مقاله بلغتني عن بعضكم في تأميري اسامة ؟ والله لئن قلتم في امارته قد قلتم في امارة ابيه من قبله وانه لخليق للامارة وان كان ابوه لخليقاً لها »(٣٤٤) . وقد ذكرت معظم ما ورد في قصة تأمير اسامة لما في هذا من دلالات وعبر وعظات احكام ، واخيراً فان الداعي الفقيه يزداد تواضعاً لله تعالى كلما وفق في دعوته ونجح ي مساعيه ونصره الله على أعدائه . وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد خل مكة فاتحاً وهو منكس الراس تواضعاً لربه واعترافاً له بفضله .

خامساً ـ المخالطة والعزلة

ايهما افضل المخالطة ام العزلة ؟

٥٧٥ ـ أيهما أفضل للمسلم المخالطة مع الناس أم العزلة عنهم ؟ قال بعضهم لعزلة أفضل ، وقال اكثرهم : المخالطة أفضل ، والصواب أن يقال : الأفضل للمسلم احبهما الى الله تعالى ، فاذا كانت المخالطة احب الى الله بالنسبة لهذا المسلم نظراً لظروف حاله ومكانه وزمانه ، فهي أفضل في حقه، وإذا كانت العزلة بالنسبة إليه أحب الى الله لظروف حاله وزمانه ومكانه فالعزلة أفضل في حقه .

المخالطة لابد منها

٥٧٦ ـ والمخالطة لابد منها فان الانسان اجتماعي بطبعه لا يستطيع العيش

---

(٣٤٣) امتاع الاسماع ص ٥٣٦ ـ ٥٣٧ .

(٣٤٤) سيرة ابن هشام ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ، وامتاع الاسماع ص ٥٣٧ .

بمفرده ولو استطاعه لكان أمراً شاذاً لا يستطيع جميع الناس متابعته عليه . هذا في أمور الدنيا وحوائجها أما بالنسبة لأمور الدين فكذلك الحال فان من فرائض الاسلام ومستحباته ما لا يمكن تأديته إلا بالمخالطة مع الناس وتعاونهم ، مثل صلاة الجمعة والعيدين ، وتشييع الجنائز وعيادة المرضى وتعلم امور الدين وتعليمها الى غير ذلك من المطلوبات التي تستلزم المخالطة .

المخالطة واجبة على الداعي

٥٧٧ ـ الدعوة الى الله من وجائب الاسلام ومن وسائلها مخالطة الناس فتكون المخالطة واجبة لأن ما لا يؤدى الواجب إلا به فهو واجب ، والواقع أن طبيعة الاسلام تقتضي المخالطة ، فالاسلام ليس معنى خاصاً بالفرد بل هو أيضاً عمل المسلم خارج نفسه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أن اكرمه بالنبوة وامره بالتبليغ عاش مع الناس وخالطهم وغشي مجالسهم يدعوهم الى الله ويحذرهم مما هم فيه وكذلك فعل اصحابه الكرام خالطوا الناس وبثوا فيهم ما تعلموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم والدين . وما روي عن بعض التابعين من استحباب العزلة وكراهية المخالطة فهو امر يتعلق باحوال طارئة وظروف استثنائية فليس ما ذكروه هو القاعدة التي يستهدي بها المسلمون من بعدهم لأن وجوب الدعوة الى الله امر ثابت في الشرع ، والمخالطة هي المقدمة الى الدعوة . فلا يمكن التخلي عنها . بل إن هذا الوجوب اصبح اشد في زماننا من اي زمان مضى ، لما غشي البشر من غاشية رهيبة قاسية من المادية الصماء السوداء التي حجبت عنهم أنوار الحق وقطعت صلاتهم بالله عز وجل ، مما جعل لزاماً على كل مسلم ان يسهم في الدعوة الى الله بقدر طاقته وبأي نوع من أنواع القدرة يستطيعه وهذا يستلزم مخالطة الناس ليدعوهم الى الله .

حدود المخالطة الواجبة

٥٧٨ ـ والمخالطة الواجبة هي ما كانت ضرورية لاعمال الدعوة الى الله تعالى أو اداء فروض الاسلام الأخرى ، فاذا خلت من هذا المقصود ، زالت عنها صفة الوجوب وصارت مباحة أو مكروهة او حراماً ، فالمباحة كالمخالطة لغرض تحصيل مباح دنيوي والمكروهة إذا فوتت على الداعي فائدة اخروية إذا حملته اثماً . وعلى هذا فان المأمول من الداعي ان تكون مخالطته كلها بدافع من الدعوة الى الله ، فاذا زاد

شخصاً او تعارف معه أو صادقه او رافقه أو آخاه أو غشي مجلساً أو تكلم في جمع فانه يصدر عن رغبة في الدعوة الى الله او بالاعداد والتهيئة لها .

الحب في الله والبغض في الله .

٥٧٩ ـ والداعي في مخالطته للناس يقيم علاقاته معهم على أساس الحب في الله البغض في الله . والمقصود بهذه العبارة أن المسلم لا يحب الشخص إلا لطاعته لربه ومسارعته الى مرضاته ، ولا يبغضه إلا لعصيانه ومخالفته امر ربه وكلما اشتدت محبة المسلم لربه اشتدت محبته لاحباب الله حتى تصير موالاة ونصرة وذبا عنهم بالنفس والمال وليس هذا الذي نقوله خيالا او مبالغة فان من احب انسانا احب من يحبه محبوبه ، ومن يحب محبوبه يقوم بخدمته ويثني عليه ، فإذا كان هذا معروفاً بين الناس فالشأن أعظم في مسألة محبة المسلم لربه وآثارها في محبة احباب الله واوليائه. وإذا اجتمع في الشخص طاعات وسيئات احبه المسلم لطاعته وابغضه لسيئاته .

المختارون لصحبة الداعي

٥٨٠ ـ وما دام الداعي يحب في الله ويبغض في الله فمن البدهي انه يختار اصحبته ورفقته واخوته ، المطيعين لله القائمين بحق العبودية لله ، فهم نعم الرفيق له ونعم الإخوة له، يشتد ارتباطه بهم ، ويعتز بهم ويحافظ على اخوتهم، ويرفض مصاحبة وموادة العصاة والفساق المعرضين عن أوامر ربهم قال تعالى **« فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا »** وهو إذ يرفض مصاحبة ومخالطة العصاة والفساق لا ينفك عن دعوتهم الى الله والدعاء لهم بالهداية والرحمة والرشاد .

سلوك الداعي مع من يصاحب ومن لايصاحب

٥٨١ ـ والداعي يعرف حقوق الصحبة ويحمل نفسه على الوفاء بهذه الحقوق ومنها مواساته لاصحابه وقضاء حوائجهم وسكوته عن عيوبهم فالانسان لايخلو من عيب ، إلا إذا وجب عليه النطق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويتحمل اساءتهم في حق نفسه ، ويقبل اعذارهم ، فالمؤمن الكريم يحضر في نفسه محاسن أخيه ، والمنافق اللئيم يحضر في نفسه معايب اخيه ، قال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى : « المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات » .



الثاني : إذا احتاج الداعي إلى عزلة اكثر مما ورد في النوع الأول ، كأن يخلو في بيته اياماً لما يحسه من حاجة الىهذه الخلوة للراحة والاستجمام ومراجعةالحساب مع نفسه ، وتدارك ما فاته ، فلا بأس في ذلك بشرط أن يكون قصده من ذلك اعداد نفسه وتهيئتها إلى المزيد من الدعوة إلى الله ، فيكون مثله في هذه الحالة مثل المجاهد الذي يتحول عن ميدان القتال ليشحذ سيفه أو يعلف فرسه أو يصلح رمحه أو يداوي جرحه وقلبه معلق بالجهاد ونيته الرجوع إليه من قريب فهو في جهاد في الحالتين ، والاعمال بالنيات والله المستعان .

٥٨٤ ـ هذا وإن للداعي عزلة أخرى من نوع آخر ، وهي غياب فكره عن الحاضرين مع بقاء جسمه معهم ، وهذه العزلة يحتاجها كلما وجد نفسه مضطراً بين قوم سوء ومجلس غيبة وكلام باطل لايستطيع الخروج منه، ولا تحويل مجراه الخبيث، فيغيب عنه بروحه ويبقى جسده معهم .

٥٨٥ ـ وهناك عزلة ثالثة للداعي ، وهي مفارقةالكفرة والتحول عنهم الى غيرهم إذا بدا له أن بذل الجهد معهم عبث أو لا يجدي أو ان احتمال اجابتهم في الوقت الحاضر احتمال ضعيف أو ان اذاهم لا يطاق فيتحول عنهم الى غيرهم ويوجه جهده اليهم فيدعوهم الى الله تعالى لأن جهد الداعي محدود ووقته محدود فاذا لم يجد الاجابة عند قوم تحول الى غيرهم واعتزل الاولين بل وله أن يعتزل الجميع الى حين وقد يستأنس لهذا بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام « **وأعتزلكم وما تدعون من دون الله** » وبقوله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام « **وإن لم تؤمنوا لي فاعتزلون** » وقوله تعالى عن اهل الكهف : « **وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فاووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيىء لكم من امركم مرفقاً** » والله سبحانه وتعالى اعلم .



الباب الثالث

المَدْعُو

تمهيد

٥٨٦ ـ تكلمنا في الباب الأول عن موضوع الدعوة ـ الاسلام ـ ثم تكلمنا في الباب الثاني عن الداعي الذي يؤمن بالاسلام ويدعو إليه . والشخص الذي يدعى الى الاسلام هو المدعو وهو ما نتكلم عنه في هذا الباب والكلام عن المدعو يستلزم التعريف به وبيان ما له وما عليه واصناف المدعوين وعلى هذا سنقسم هذا الباب الى فصلين :

الفصل الأول : للتعريف بالمدعو وماله وما عليه

الفصل الثاني : اصناف المدعوين

الفصل الأول

التعريف بالمدعو وَمَالَهُ وماعَلَيه

من هو المدعو ؟

٥٨٧ ـ الانسان أي انسان كان ، هو المدعو الى الله تعالى ، لأن الاسلام رسالة الله الخالدة بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم الى الناس اجمعين قال تعالى **« قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً »** وقوله تعالى : **« وما ارسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً »** وهذا العموم بالنسبة للمدعوين لايستثنى منه اي انسان مخاطب بالاسلام ومكلف بقبوله والاذعان له وهو البالغ العاقل مهما كان جنسه ونوعه ولونه ومهنته واقليمه وكونه ذكراً أو انثى الى غير ذلك من الفروق بين البشر . ولذلك كان ممن آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم العربي كأبي بكر، والحبشي كبلال، والرومي كصهيب ، والفارسي كسلمان ، والمراة كخديجة ، والصبي كعلي بن أبي طالب ، والغني كعثمان بن عفان ، والفقير كعمار .

٥٨٨ ـ وعلى هذا فالدعوة الى الله عامة لجميع البشر وليست خاصة بجنس دون جنس،أو طبقةدون طبقة،او فئةدون فئة،ولهذايخاطب القرآن البشر بصفتهم الآدمية قال تعالى **« يا أيها الناس اعبدوا ربكم » « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد »** وعلى الداعي ان يفقه عموم دعوته الى الله ويحرص على ايصالها لكل انسان يستطيع الوصول اليه وهذا لا يناقض ابتداء الداعي بالاقربين اليه فيدعوهم قبل البعيدين لأن لكل انسان الحق في ايصال الدعوة اليه، فليس الأبعد بأولى من الأقرب، بل الأقرب اولى لسهولة تبليغه واحتمال صيرورته داعياً ايضاً بعد اسلامه فيسهل ايصال الدعوة الى

البعيدين، ولهذا جاء في القرآن الكريم ((**وانذر عشيرتك الاقربين**)) وهذا وإن كان خطاباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه يشمل معناه الدعاة الى الله فعليهم أن ينذروا الاقربين اليهم مبتدئين بأفراد اسرهم واقاربهم ومن يعرفونهم بل ان دعوة الأهل وافراد الأسرة أوجب من غيرهم لأن الداعي ان كان رب اسرة فانه مسؤول عنهم «كلكم راع ومسؤول عن رعيته » وهذه المسؤولية تشمل القيام بشؤونهم المادية من توفير الطعام والشراب والسكن ونحو ذلك من الاشياء المادية كما تشمل شؤونهم الدينية بتعليمهم ما يلزمهم من امور الاسلام ودعوتهم إليه . قال تعالى مثنياً على أحد رسله الكرام : ((**وكان يامر أهله بالصلاة**)) . وقال تعالى ((**قوا أنفسكم وأهليكم ناراً**)) ووقايتهم من النار تكون بدعوتهم الى الاسلام وطاعة أوامر الله وترك نواهيه .

حقوق المدعو

٥٨٩ ـ ومن حق المدعو أن يؤتى ويدعى ، أي ان الداعي يأتيه ويدعوه الى الله تعالى ولا يجلس الداعي في بيته وينتظر مجيء الناس اليه وهكذا كان يفعل الداعي الأول نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم ، يأتي مجالس قريش ويدعوهم ويخرج الى القبائل في منازلها في موسم قدومها مكة ويدعوهم ويذهب الى ملاقاة من يقدم الى مكة ويدعوه . فقد جاء في سيرة ابن هشام : « فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه في المواسم، إذا كانت، على قبائل العرب يدعوهم الى الله، ويخبرهم انه نبي مرسل ويسألهم أن يصدقوه ويمنعوه حتى يبين عن الله ما بعثه به فيقف على منازل القبائل من العرب فيقول : « يابني فلان اني رسول الله إليكم يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وان تخلعوا ما تعبدون من دونه هذه الانداد وان تؤمنوا بي وتصدقوا بي وتمنعوني حتى أبين عن الله مابعثني به . . وكان صلى الله عليه وسلم لا يسمع بقادم إلى مكة من العرب له اسم وشرف إلا تصدى له فدعاه الى الله وعرض عليه ماعنده»(٣٤٨) . ولم يكتف صلى الله عليه وسلم بأهل مكة ومن كان يأتيها وإنما ذهب الى خارجها ذهب الى الطائف يدعو اهلها (فلما انتهى الى الطائف عمد الى نفر من ثقيف هم يومئذ سادة ثقيف واشرافهم فجلس اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى الله . .) .

---

(٣٤٨) سيرة ابن هشام ج٢ ص٣١ ـ ٣٢ .

٥٩٠ ـ ونسأل هنا لماذا كان المدعو يؤتى ويدعى ولا يأتي ؟ والجواب على ذلك من وجوه :

الوجه الأول : إن وظيفة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم التبليغ قال تعالى « **يا ايها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك** » وقال تعالى : « **وما على الرسول إلا البلاغ المبين** » . وهذا التبليغ قد يستلزم نقلة الرسول صلى الله عليه وسلم الى مكان من يراد تبليغه لاحتمال عدم وصول خبر الدعوة إليه أو انها وصلته بصورة غير صحيحه ، أو وصلته بصورة صحيحة ولكن لم ينهض فيأتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسمع منه فلأجل هذه الاحتمالات كان الرسول عليه الصلاة والسلام يأتي الى اماكن الناس لتبليغهم الدعوة الى الله .

الوجه الثاني : شفقته صلى الله عليه وسلم على عباد الله وحرصه على هدايتهم وتخليصهم من الكفر كل ذلك كان يحمله على الذهاب اليهم في اماكنهم ومنازلهم ويبلغهم الدعوة الى الله .

الوجه الثالث : إن البعيد عن الاسلام قلبه مريض ، ومرضى القلوب لا يعرفون مرضهم ولا يحسون به فلا يشعرون بالحاجة الى علاجه فلا بد من اخبارهم بمرضهم من قبل الرسل الكرام ولا ينتظرون مجيئهم اليهم ليخبروهم بل يذهبون اليهم ويخبرونهم بالمرض والعلاج لأن من أعراض مرضهم إعراضهم عن الدعوة والمجيء الى صاحبها .

٥٩١ ـ وعلى الداعي المسلم أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم فينتقل الى الناس في اماكنهم ومجالسهم وقراهم ويبلغهم الاسلام ويدعوهم الى الله تعالى ويا حبذا لو توزع الدعاة على القرى والمحلات وتفرغ كل واحد منهم الى جهة ، وفي هذا المعنى يقول الامام الغزالي « يتكفل كل عالم باقليم او بلدة أو محلة أو مسجد أو مشهد فيعلم اهله دينهم ، وتمييز مايضرهم عما ينفعهم ، ومايشقيهم عما يسعدهم ، ولا ينبغي أن يصبر الى ان يسأل عنه ، بل ينبغي أن يتصدى الى دعوة الناس الى نفسه فإنهم ورثة الانبياء والانبياء ما تركوا الناس على جهلهم بل كانوا ينادونهم في مجامعهم ويدورون على ابواب دورهم في الابتداء ويطلبون واحداً واحداً فيرشدونهم وهذا فرض عين على العلماء كافة وعلى السلاطين كافة ان يرتبوا في كل قرية وفي كل محلة فقيهاً متديناً يعلم الناس

دينهم فان الخلق لايولدون إلاجهالا فلا بد من تبليغ الدعوة اليهم في الاصل والفرع»(٣٤٩)

لايستهان باي إنسان

٥٩٢ ـ لايجوز للداعي ان يستصغر شأن اي انسان او ان يستهين بـه فـلا يدعوه ، لأن من حق كل انسان أن يدعى ، وقد يكون هذا الذي لا يقيم له الداعي وزناً سيكون له عند الله وزن كبير بخدمته للاسلام والدعوة اليه وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو كل انسان يلقاه أو يذهب اليه. جاء في السيرة النبوية ان الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن عرض نفسه الكريمة على قبائل العرب التي وافت الموسم في مكة وكان ذلك قبل الهجرة بنحو ثـلاث سنوات ، ولـم يستجب لـه منهم أحد ، لقي ستة نفر من الخزرج عند العقبة من منى وهم يحلقون رؤوسهم ، فجلس اليهـم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فاستجـابوا لله ولرسوله وآمنوا ثم رجعوا الى قومهم بالمدينة وذكروا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « ودعوهم الى الاسلام ففشا فيهم حتى لم يبق دار من دور الانصار إلا فيهـا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم »(٣٥٠) فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستصغر شأن اولئك الستة وهم يحلقون رؤوسهم بعد ان لم يستجب له أحد من القبائل النازلة حوالي مكة ولم يقل في نفسه الكريمة : اي أمل في هؤلاء المشغولين بحلق رؤوسهم . ثم إن أولئك الستة كانوا هم الدعاة الأول الى الاسلام في المدينة ، فعلى الداعي أن يقتدي بهدي رسوله الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يستهين بأحد فيزهد في دعوته فقد يكـون الخير الكثير على يد هذا الذي لايرى فيه خيراً الآن .

واجبـات المدعو

٥٩٣ ـ وإذا كان من حق المدعـو أن يؤتى ويدعـى ، وأن لا يسـتهان بـه ولا يستصغر شأنه ، فإن عليه أن يستجيب إذا ما دعي الى الله ، لانه يدعي إلـى الخيـر والحق ويستجيب لنداء ربه جل جلاله . ومن بيان الواقع الذي قد يستفيد منـه الداعي ، ويطرد عنه اليأس ويبقي امامـه الأمل ، نقـول : إن الناس ليسوا سواء في

---

(٣٤٩) احياء علوم الدين للغزالي ج٣ ص٤٥ .
(٣٥٠) امتاع الاسماع للمقريزي ص ٣٢ ـ ٣٣ .

الاستجابة الى الحق وقبول الدعوة، فمنهم السريعجدا في الاستجابة ومنهم البطيءجدا ومنهم بين هذين الحدين في درجات كثيرة جداً تستعصي على العدّ والاحصاء . فمن الناس من يؤمن حالا وبدون تردد أو تلكؤ او تعثر حتى كأنه ينتظر سماع الدعوة ليؤمن ، ومن امثلة ذلك ايمان ابي بكر الصديق وايمان السحرة بموسى . اما ايمان أبي بكر فقد اخبر عنه رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم إذ قال « مادعوت احداً الى الاسلام إلا كانت فيه عنده كبوة ونظر وتردد الا ما كان من أبي بكر بن ابي قحافة ، ما عكم ـ أي ما تلبث ـ حين ذكرته له وما تردد فيه »(٣٥١) أما ايمان السحرة فأعني بهم السحرة الذين جاء بهم فرعون مصر لابطال معجزة موسى عليه السلام . واخبرنا الله تعالى بقصتهم وايمانهم ،قال تعالى ((**فالقى موسى عصاه فاذا هي تلقف مايأفكون فالقى السحرة ساجدين ، قالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهارون ، قال آمنتم له قبل أن آذن لكم ، انه لكبيركم الذي علمكم السحر فلسوف تعلمون ، لاقطعن أيديكم وارجلكم من خلاف ولأصلبنكم اجمعين قالوا لا ضير إنا إلى ربنا منقلبون ، إنا نطمع ان يغفر لنا ربنا خطايانا ان كنا أول المؤمنين**)) فاولئك السحرة جاؤوا لينصروا باطل فرعون وكفره ويقاوموا دعوة موسى نبي الله ، ولكن ما أن رأوا المعجزة وعلموا انها ليست من السحر الذي تعلموه ، وانما هي من عند الله ودليل صدق نبيه الكريم موسى عليه السلام ، أقول ما ان رأوا ذلك حتى آمنوا حالا واعلنوا ايمانهم صراحة بما يدل على عظم الايمان وقوة نوره الذي دخل قلوبهم وبدد كل باطل فيها حتى هتفت ألسنتهم وقالوا ((**آمنا برب العالمين ، رب موسى وهارون**)) ولما هددهم اللعين بما هددهم به قالوا ((**لا ضير**)) أي لا ضرر علينا فيما يلحقنا من عذاب الدنيا فان عذابك ساعة فنصبر لها ثم نلقى الله ربنا مؤمنين ونحن نرجوا ونطمع ان يغفر خطايانا السابقة فاننا بادرنا الى الايمان عند ظهور معجزة موسى عليه السلام .

هذان مثلان للاستجابة السريعة لدعوة الله تكون عند بعض الناس أما الأمثلة على الاستجابة البطيئة فهي كثيرة نكتفي منها بما قصه الله علينا من اخبار قوم نوح فانه لبث فيهم الف سنة إلا خمسين عاماً ومع هذا لم يؤمن له إلا القليل كما جاء في القرآن

---

(٣٥١) سيرة ابن هشام ج١ ص٢٦٨ .

الكريم . وأبو سفيان والطلقاء لم يؤمنوا بالاسلام ونبي الاسلام محمد صلى الله عليه وسلم إلا بعد فتح مكة وبعد عداوة شديدة ومحاربة دامت عشرين سنة . وهناك من لايستجيب الى دعوة الله ويموت وهو كافر ، نعوذ بالله من الخذلان .

٥٩٤ ـ ومن واجبات المدعو بعد أن هداه الله الى الاسلام أن يقوم بحق الاسلام فيقيم أمور حياته وسلوكه على مناهج الاسلام ويعبد الله على النحو الذي أمر به وبينه في قرآنه وعلى لسان رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم حتى لا يكون في اسلامه شوب نفاق ، يقول : إنه من المسلمين ، ولكنه لا يؤدي حقوق الاسلام .





الفصل الثاني

أصناف المدعوين

تمهيد

٥٩٥ ـ في كل مجتمع يوجد سادة واشراف لهم نفوذ فيه وقد يكون بأيديهم السلطان وهؤلاء هم الصنف الأول من المدعوين ويسميهم القرآن « الملأ » وازاء هؤلاء يوجد جمهور الناس وعامتهم ، وهؤلاء هم الصنف الثاني من المدعوين ، فاذا ما استجاب الناس الى الدعوة الى الله ودخل الايمان في قلوبهم وصارت الغلبة للمؤمنين وصار المجتمع اسلامياً امكن عند ذاك ظهور صنف آخر يظهر الاسلام رياء ونفاقاً ويبطن الكفر وهؤلاء هم المنافقون وهم الصنف الثالث من أصناف المدعوين ، كما أن من دخل في الاسلام قد يكون اسلامه ضعيفاً وإيمانه رقيقاً مما يجعل انزلاقه الى المعاصي سهلا وهؤلاء هم العصاة ويكونون الصنف الرابع من أصناف المدعوين ، ولا بد من الكلام عن هذه الأصناف في المباحث التالية .

المبحث الاول

المــلأ

تعريف المــلا

٥٩٦ ـ يستعمل القرآن الكريـم كلمة « الملأ » في قصصه عن الرســل الكرام وما جرى لهم مع أقوامهم « والملأ » كما يقول المفسرون : هم اشراف القوم وقادتهـم ورؤساؤهم وساداتهم (٣٥٢) فهم اذن البارزون في المجتمع واصحاب النفوذ فيه الذين يعتبرهم الناس اشرافاً وسادة ، أو يعتبرون حسب مفاهيم المجتمع وقيمه اشراف المجتمع وسادته ، ومن ثم يستحقون ـ في عرف الناس ـ قيادة المجتمع والزعــامة والرئاسة فيه ، وقد يباشرون ذلك فعلاً . واطلاق كلمة الملأ على هؤلاء في القرآن الكريم بهذا المعنى ، هو من قبيل بيان الواقــع لا من قبيل بيان استحقاقهم فعــلاً للشرف والسيادة والقيادة والرئاسة . ويشبه هذا الاطلاق ما ورد في رسائل النبي صلى الله عليه وسلم الى رؤساء فارس والروم ومصر ، فقد جاء في بعض هذه الرسائل مخاطبة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الى رئيس الروم بعبارة « إلى عظيم الروم » فاطلاق هذه العبارة على رئيس الروم من قبيل بيــان واقعه وهو انه عظيـم في نظر الروم لرئاسته لهم ، وليس بياناً لاستحقاقه هذا الوصف .

الملأ والدعوة الى الله

٥٩٧ ـ والوصف الغالب على الملأ من كل قوم معاداتهم للدعوة الى الله تعالى ، فقد قاوموا دعوة الرسل الكرام الى الله تعالى ، وكانوا هم الذين يتولون كبر المقاومــة الاثيمة للدعوة الى الله ويقودون حملة الكذب والافتراء والتضليل ضد انبياء الله تعالى ، يدل على ذلك قول ربنا تبارك وتعالى **« وما ارسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها**

---

(٣٥٢) تفسير القرطبي ج٣ ص٢٣٤ ، ٢٢٣ ، ج١٢ ص١٢١ ، تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٢٣ .

إنا بما أرسلتم به كافرون . وقالوا نحن اكثر اموالا واولادا وما نحن بمعذبين))(٣٥٣) يخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم مسلياً له انه ما ارسل من رسول الى قرية إلا قال مترفوها ـ وهم أولو القوةوالحشمة والثروة والترف والرياسة وقادة الناس في الشر ـ لا نؤمن به ولا نتبعه (٣٥٤) وقال تعالى عن سيدنا نوح عليه السلام ((**لقد أرسلنا نوحاً الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم . فقال الملأ من قومه إنا لنراك في ضلال مبين))**(٣٥٥) فالملأ من قوم نوح هم الذين تصدوا للدعوة الى الله ، وهم الذين نسبوا نبيهم الى الضلال المبين وهذا من أعظم الظلم والصد عن سبيل الله إذ يوصف الحق الذي جاء به نوح من ربه بالضلال ، ولكن هذا هو منطق الملأ وكذلك كان موقف الملأ من قريش من دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاوموا هذه الدعوة المباركة ، وآذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورموه بالكذب وتآمروا به ، قال تعالى

((وعجبوا ان جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب ، أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب . وانطلق الملأ منهم أن امشوا واصبروا على آلهتكم ان هذا لشيء يراد . ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق))(٣٥٦) والملأ في الآية الكريمة هم سادة قريش وقادتها ورؤساؤها وكبراؤها ، قالوا لقومهم : استمروا على دينكم ولا تستجيبوا لما يدعوكم إليه محمد صلى الله عليه وسلم من التوحيد(٣٥٧) .

وفي السيرة النبوية الشيء الكثير عن موقف الملأ من قريش وغيرهم من الدعوة الى الله التي بلغهم إياها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، من ذلك ما ذكره ابن هشام في سيرته من ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى القبائل ويدعوها الى الله تعالى ، وكان يمشي وراءه أبو لهب وهو من أشراف قريش ويقول للناس

---

(٣٥٣) سورة سبأ الآيتان : ٣٤ ، ٣٥ .
(٣٥٤) تفسير ابن كثير ج٣ ص٥٤٠ .
(٣٥٥) سورة الاعراف الآيتان : ٥٩ ، ٦٠ .
(٣٥٦) سورة ص الآيات ٤ ـ ٧ .
(٣٥٧) تفسير ابن كثير ج٤ ص٢٧ .

« .. فلا تطيعوه ولا تسمعوا منه »(٣٥٨) وكذلك عندما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف واجتمع بنفر منهم « وهم يومئذ سادة ثقيف واشرافها » ردوه أقبح رد ولم يكتفوا بذلك وإنما « اغروا به سفاءهم وعبيدهم يسبونه ويصيحون به حتى اجتمع عليه الناس »(٣٥٩) .

اسباب عداوة الملأ للدعوة الى الله

٥٩٨ ــ من التأمل في الآيات المسوقة في قصص الأنبياء وما جرى لهم مع أقوامهم تظهر لنا أسباب مخاصمة الملأ للرسل الكرام وعداوتهم لهم ورفضهم دعوتهم، ومن أهم هذه الاسباب الكبر الذي تغلغل في نفوسهم وحبهم الرياسة والجاه ، والجهالات التي حسبوها أدلة ويقينيات . ونتكلم فيما يلي عن كل سبب مع ماورد بشأنه من آيات وآثار .

اولا ــ الكبر

٥٩٩ ــ الكبر خلق ذميم وآفة عظيمة مستقرة في النفس ، وتظهر آثاره في الخارج بأشكال مختلفة ومواقف متعددة، ومن آثاره عدم رؤيةالحق في غالب الاحيان او رؤيته ولكن الكبر يمنع من الاعتراف به والانقياد له كما يمنع الاعتراف بالفضل لأولي الفضل ويمنع المتكبر من الرؤية الصحيحة لقدر نفسه فيراها فوق اقدار الناس فيستنكف أن يكون معهم او تابعاً لأحد منهم ، وقد يقترن الحسد مع الكبر فيزيد من آثاره سوءاً وصدوداً عن الحق وجحداً له ومحاربة لأهله وعداوة لهم .

٦٠٠ ــ ومن الآيات الدالة على صفة الكبر في الملأ وما ادت إليه من نتائج غاية في السوء والقبح قوله تعالى :

١ ــ **« وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلماً وعلوا .. »** فقرعون وقومه انكروا نبوة موسى عليه السلام مع ان نفوسهم ايقنت بها ، وكان الحامل لهم على انكارها ظلمهم وتكبرهم على موسى عليه السلام .

---

(٣٥٨) سيرة ابن هشام ج٢ ص٣٢ .

(٣٥٩) سيرة ابن هشام ج٢ ص٢٧ ــ ٢٨ .

٢ ـ ((**لقد أرسلنا نوحاً الى قومه فقال ياقوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إني اخاف عليكم عذاب يوم عظيم ، قال الملأ من قومه انا لنراك في ضلال مبين**)) فالملأ بدلا من رؤيتهم الحق الذي جاءهم به نوح رأوه ضلالا ، ونوره ظلاماً ، وادعوا ان هذا الضلال بين ، اي:ظاهر واضح ، وهو في الحقيقة دليل على عماهم وعدم رؤيتهم الحق الذي أدى بهم الى هذا الادعاء ، وبالتالي الى هلاكهم ، قال تعالى مخبراً عن عاقبتهم ((**واغرقنا الذين كذبوا بآياتنا انهم كانوا قوماً عمين**)) (٣٦٠) .

٣ ـ وقال تعالى مخبراً عن الملأ من قوم عاد وما قالوه لنبيهم هود : ((**قال الملأ الذين كفروا من قومه إنا لنراك في سفاهة وإنا لنظنك من الكاذبين**)) والمقصود بالسفاهة الحمق وخفة العقل ، فالملأ من قوم عاد يرون ما يدعوهم اليه نبيهم حمقاً وخفة عقل ولو كان عندهم بصر حديد لرأوا ان ما يدعوهم اليه هو الحق الصريح .

٤ ـ ما بينه الله تعالى عن الملأ من قريش وكيف انهم وصفوا دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم بالكذب والاختلاق قال تعالى مخبراً عنهم : ((**ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا إلا اختلاق**)) وكيف انهم وصفوه بالسحر والجنون قبحهم الله تعالى .

٥ ـ قال تعالى مخبراً عن الملأ من قوم نوح ((**فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما نراك إلا بشراً مثلنا وما نراك اتبعك إلا الذين هم اراذلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين**))(٣٦١) فالملأ من قوم نوح يقولون ما نراك اتبعك إلا أراذل القوم ـ وهم الفقراء والضعفاء واصحاب الحرف الخسيسة ـ ولم يتبعك السادة والاشراف ولا القادة الرؤساء فكيف نكون معهم ومثلهم في متابعتك ؟ ثم يقولون وهؤلاء الاراذل اتبعوك بلا إعمال فكر،ولا روية،ولاتأمل لأنهم من الأراذل ،لامن السادة والأشراف ثم يضيفون الى ذلك بأنهم لايرون لرسول الله ولا لاتباعه اي فضل عليهم ، ثم ينتهون الى القول بأنه من الكاذبين . وهذا كله من نتائج كبرهم النفسي الذي جعلهم يقلبون الحقائق ويأنفون عن الحق بحجة ان الاراذل اتبعوه ، وفاتهم ان الحق في نفسه يبقى

---

(٣٦٠) الاعراف الآية ٦٠ .

(٣٦١) سورة هود ، الآية : ٢٧ .

حقاً سواء اتبعه الضعفاء والفقراء او القادة والرؤساء وان اتباع الحق في الحقيقة هم الأشراف ولو كانوا فقراء ، وان الأراذل في الحقيقة هم المعاندون المخالفون للحق وان كانوا في أعين الناس من الأشراف .

٦ ـ وقال تعالى ((**ثم أرسلنا موسى واخاه هارون بآياتنا وسلطان مبين . إلى فرعون وملئه فاستكبروا وكانوا قوماً عالين فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون فكذبوهما فكانوا من المهلكين**)) وفرعون وملؤه ، استكبروا عن اتباع الحق فجحدوه وجاؤوا بهذه الجهالات تبريراً لكفرهم ، وفرعون هذا هو الذي ادى به كبره الى ادعاء الالوهية وشيء من الربوبية قال تعالى مخبراً عنه ((**ما علمت لكم من إله غيري**)) ((**أنا ربكم الأعلى**)) .

٧ ـ وفي السيرة النبوية أن الملأ من قريش قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانرضى أن نكون مع هؤلاء يعنون ضعفاء المسلمين مثل صهيب وعمار وبلال وخباب ـ فاطردهم عنك ولا تبقهم في مجلسك إذا دخلنا عليك فاذا فرغنا من الحديث معك والسماع منك وخرجنا ، فأدخلهم إن شئت فانزل الله تعالى ((**واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم**)) وقال تعالى عن أولئك المتكبرين المتعجرفين الذين طلبوا ما طلبوا ((**ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً**))(٣٦٢) .

٨ ـ وقال تعالى عن المتكبرين عن رسالة الاسلام والايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ((**وقالوا لولا نزّل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ، أهم يقسمون رحمة ربك ، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ..**))(٣٦٣) .

ومعنى هذه الآية الكريمة ، ان المعترضين على القرآن الكريم ، المتكبرين عن الايمان به والتصديق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : هلا كان انزال القرآن على رجل كبير في أعينهم من القريتين : مكة والطائف وعن ابن عباس يعنون بالرجل العظيم جباراً من جبابرة قريش (٣٦٤) فهم بدافع كبرهم النفسي يستصغرون شأن

(٣٦٢) شمائل الرسول صلى الله عليه وسلم لابن كثير ص ١٠٣ ـ ١٠٤ .
(٣٦٣) سورة الزمر الآية ٣١ .
(٣٦٤) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٢٦ ـ ١٢٧ .

الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يرونه أهلا للرسالة وانهم أو غيرهم من الكبراء هم المستحقون للرسالة وتنزل الوحي ، ورد الله عليهم قولهم بأن الأمر بيد الله والله أعلم حيث يجعل رسالته .

ثانياً ـ حب الرياسة والجاه

٦٠١ ـ « والملأ » يحبون الرياسة والجاه والتسلط على رقاب العباد ولذلك فهم يعارضون كل دعوة تسلبهم مكانتهم بين الناس وتجعلهم تابعين كبقية الناس . وهم يتصورون أن قبولهم الدعوة الى الله يسلبهم جاههم وسلطانهم ولذلك يقاومونها ويعادونها ويأتون بالاباطيل لتبرير عداوتهم ، ومن الآيات الدالة على حبهم للرياسة والجاه وان هذا الحب كان من أسباب رفضهم دعوة الحق الى الله تعالى ، ما يأتي :

١ ـ في قصة نوح عليه السلام قال تعالى : **((فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما هذا إلا بشر مثلكم يريد أن يتفضل عليكم ولو شاء الله لأنزل ملائكة ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين))**(٣٦٥) .

« فالملأ » دفاعاً عن رياستهم على الناس وتسلطهم عليهم يقولون لقومهم : إن نوحاً بدعوته هذه يريد أن يتفضل عليكم ، أي يترفع ويتعاظم عليكم ويترأس عليكم . ويريد الملأ بهذا الادعاء صرف الناس عن نوح عليه السلام لتبقى سيطرتهم ورياستهم عليهم . والحقيقة أن رسل الله لا يريدون علوا في الارض ولا فساداً ولا رياسة ولا تعاظماً وإنما هم بطبيعة دعوتهم يصيرون أئمة للناس وتصير لهم الرياسة ولكن ليست هي مثل رياسة اولئك الملأ المتكبرين على الله .

٢ ـ قال تعالى عن فرعون وملئه : **((ثم بعثنا من بعدهم موسى وهارون إلى فرعون وملئه بآياتنا فاستكبروا وكانوا قوماً مجرمين . فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا إن هذا لسحر مبين . قال موسى اتقولون للحق لما جاءكم اسحر هذا ولا يفلح الساحرون . قالوا اجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكما الكبرياء في الأرض وما نحن لكما بمؤمنين))**(٣٦٦) .

---

(٣٦٥) سورة المؤمنون الآية ٢٤ .

(٣٦٦) سورة يونس الآيات ٧٦ ـ ٧٨ .

ففرعون وملؤه استكبروا عن اتباع الحق والانقياد له وكانوا قوماً مجرمين ثم برروا استكبارهم عن الحق بالادعاء بأن موسى وهارون يريدان ثنيهم عن الدين الذي كان عليه آباؤهم او انهما يريدان أن تكون لهما الكبرياء اي العظمة والرياسة في الأرض. فأسباب رفض فرعون وملئه دعوة الحق ترجع إلى الكبر وإلى حب الرياسة والعلو في الأرض ولهذا اتهموا موسى وهارون بحب الرياسة لأن فرعون يظن أن القصد من دعوتهما هو ذلك او أن مآل دعوتهما ذهاب رياسته على الناس .

٣ ـ وقال تعالى عن الملأ من قريش « **وانطلق الملأ منهم ان امشوا واصبروا على آلهتكم إن هذا لشيء يراد** » هذا بعض ما قاله الملأ من قريش ، ومعناه كما جاء في تفسير القرطبي : « إن هـذا الشيء يراد : كلمة تحذير ، اي إنما يريد محمد (صلى الله عليه وسلم) بما يقول الانقياد له ليعلو علينا ونكون له اتباعاً فيتحكم فينا بما يريد فاحذروا أن تطيعوه »(٣٦٧) .

وفي تفسير ابن كثير في معنى قوله تعالى « **إن هذا لشيء يراد** » : قال ابن جرير في معنى هذه الآية : إن الملأ قالوا إن هذا الذي يدعونا إليه محمد صلى الله عليه وسلم من التوحيد لشيء يريد به الشرف عليكم والاستعلاء وأن يكون له منكم اتباع ولسنا نجيبه(٣٦٨) . ومعنى ذلك كله أن الملأ من قريش حرصاً منهم على الرياسة والجاه رفضوا دعوة الاسلام لظنهم انها تفقدهم جاههم وسلطانهم على الناس .

ثالثاً ـ الجهالة

٦٠٢ ـ « والملأ » غارق في الجهالة ، ولا يشعر بجهالته فهو يكفر بربه ويرد دعوته الكريمة التي بعث بها رسله الى الناس ويصفها بأنها ضلال ويرمي مبلغيها وهم الرسل الكرام بالسفاهة وخفة العقل . ويؤلب الدهماء عليهم ويكيد ضدهم ويعاديهم ويستغرب من دعوتهم ويدعي ان آية كذب الرسول انه من البشر ، وانهم اي الملأ أولى بالرسالة ممن ارسلوا ، لانهم ـ الملأ ـ اكثر مالا واعز نفرا ، وان الرسل الكرام يريدون

---

(٣٦٧) تفسير القرطبي ج١٥ ص١٥١ ـ ١٥٢ .

(٣٦٨) تفسير ابن جرير ج٤ ص ٢٧ .

تحويلهم عن ملة آبائهم ويأتونهم بدين جديد ما سمعوا به من قبل وانهم ـ أي الملأ ـ يسخرون ويستهزئون بالمؤمنين زاعمين أنهم لا يفهمون ولا يعلمون ولهذا اتبعوا الدعوة الى الله واتبعوا رسل الله بلا روية ولا تمحيص ولا تأمل بينما هم لم يفعلوا ذلك لأنهم سادة أشراف يفهمون ويعقلون ويدركون .

وانهم يحسبون الانبياء الكرام مفسدين في الأرض ، وانهم ـ أي الملأ ـ هم المصلحون المدافعون عن دين الناس وحقوقهم ، وانهم في سبيل هذا الدفاع سيحاربون الانبياء والدعاة الى الله تعالى . وهذه بعض آثار جهالتهم وحماقاتهم اخبرنا الله تعالى بها في آيات كثيرة ، وهي من أسباب ضلالهم وحماقاتهم ، وهي من أسباب ضلالهم وعدم انتفاعهم بهدى الله تعالى ، فمن ذلك :

١ ـ قال تعالى عن قوم نوح ((**فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما نراك إلا بشراً مثلنا وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين**)) فهم لجهالتهم ، يقولون لنبيهم نوح عليه السلام : لست بملك ولكنك بشر فكيف أوحي إليك من دوننا ؟ ثم ما نراك اتبعك إلا الذين هم اراذلنا ولم يتبعك الاشراف ولا الرؤساء منا . وهذا كله من جهالتهم وإلا لو كان لهم عقل لعلموا أن لابد أن يكون الرسول من البشر حتى يمكن أن يخاطبهم ويمكن لهم أن يفهموه كما أنهم لو كان لهم عقل سليم لعلموا أن الحرمان والفقر والضعف لاعلاقة لشيء منها في أمور الديانة وان الضعفاء والفقراء باتباعهم الحق يبرهنون على حسن ادراكهم وصفاء نفوسهم .

٢ ـ وقال تعالى عن قوم ثمود وما قالوه لنبيهم صالح ((**قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم أتعلمون أن صالحاً مرسل من ربه؟ قالوا إنا بما أرسل به مؤمنون . قال الذين استكبروا إنا بالذي آمنتم به كافرون**))(٣٦٩) فالملأ من ثمود كانوا مصرين على جهالتهم وانكارهم نبوة صالح عليه السلام وانما سألوا المؤمنين سؤال متكبر جاهل لا سؤال متفهم متواضع .

---

(٣٦٩) سورة الاعراف الآية ٧٥ ـ ٧٦ .

٣ ـ قال تعالى ((**وكذلك ما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون**)) والمترفون هم (الملأ) وجوابهم على دعوة رسل الله انهم وجدوا آباءهم على ملة ودين وانهم مقتفون اثرهم لايحيدون عن ذلك وهذا من جهلهم ، لأن الباطل لايتابع وان الحق احق ان يتبع ، وهذا التقليد الذميم للباطل القديم الذي كان عليه الآباء والاجداد من اعظم أسباب التمرد على الحق. قال تعالى في داء التقليد الذميم : ((**وإذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون**))(٣٧٠) .

٤ ـ وقال تعالى : ((**وقال الملأ من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذروك وآلهتك ، قال سنقتل ابناءهم ونستحيي نساءهم وانا فوقهم قاهرون**))(٣٧١) . «الملأ» من قوم فرعون يعتبرون موسى نبي الله والداعي إليه واتباعه المؤمنين مفسدين في الأرض ويؤلبون فرعون على مقاومتهم والقضاء عليهم . إن جهلهم مع كبرهم وحبهم للرياسة والجاه جعلهم يعتبرون موسى مفسداً في الأرض .

الملأ هم الملأ في كل مكان وزمان

٦٠٣ ـ والملأ بأوصافهم وأخلاقهم التي بينها القرآن الكريم يوجدون في كل مجتمع وفي كل مكان وزمان ولهذا فهم يقفون غالباً في وجه كل دعوة الى الله تعالى ويحاربونها بدافع من الكبر الذي يغشى نفوسهم وبدافع حب الرياسة على الناس وخوفهم من أن تسلبهم هذه الدعوة الاصلاحية مركزهم ومكانتهم وترفهم . ومما يدل على بقاء الملأ في كل زمان ومكان معارضين لكل دعوة طيبة خيرة تريد الاصلاح وايصال الناس الى خالقهم ، ان الدوافع التي دفعت الملأ من الاقوام الماضية الى محاربة رسل الله والدعوة إليه ، هي نفسها توجد في نفوس الكبراء والمترفين ، فالكبر يعلق في النفوس المريضة والحرص على الرياسة والجاه والمنزلة موجود في النفوس وانما ينقمع بالايمان ، والجهل يخيم على مثل هذه النفوس التي تعشق العلو في الارض والترفه في الحياة ، واذا ما دخل أصل الايمان في نفوس السادة والكبراء والاشراف ، فان هذا

---

(٣٧٠) البقرة الآية ١٧٠ .

(٣٧١) الاعراف الآية ١٢٧ .

الايمان يبقى ضعيفاً غالباً لا يقوى على منعهم من الصد عن سبيل الله ولا عن محاربة الدعاة الى الله تعالى بشبهات واهيــة من جنس شبهات الملأ القدامى الذين حاربوا رسل الله وصدوا عن دعوتهم المباركة وقد تنبه المفسرون الى أن (الملأ) يبقون معارضين للدعوة الى الله . جاء في تفسير ابن كثير بصدد قولــه تعالى **« قال الملأ من قومه انا لنراك في ضلال مبين »** قال : وهكذا حال الفجار انما يرون الأبرار في ضلاله[372]. وقال أيضاً في مكان آخر من تفسيره : ثم الواقع غالباً أن من يتبع الحق ضعفاء النــاس ، والغالب على الاشراف والكبراء مخالفته [373] ومثله جاء في تفسير القرطبي [374] .

(٣٧٢) تفسير ابن كثير ج٢ ص٤٤٠ .
(٣٧٣) تفسير ابن كثير ج٢ ص٤٤١ .
(٣٧٤) تفسير القرطبي ج١٥ ص١٥٠ .

المبحث الثـاني

جمهور النـاس

تعريف جمهور النـاس

٦٠٤ ـ نريد من قولنا جمهور الناس معظمهم ، لأن جمهور كل شيء معظمه واكثره ، والمقصود بمعظم الناس ما عدا (الملأ) وقد تكلمنا عنهم وهم عادة قلة ، اما ما عداهم فهم أكثرية النـاس في اي مجتمع بشري وهؤلاء الجمهور يكونون عادة مرؤوسين للملأ وتابعين لهم . كما يكونون غالباً فقراء وضعفاء ويباشرون مختلف الاعمال والحرف .

الجمهور أسرع من غيرهم الى الاستجابة

٦٠٥ ـ الجمهور أسرع من غيرهم الى الاستجابة الى الحق فهم اتباع رسل الله ، يصدقونهم ويؤمنون بهم قبل غيرهم ، كما قال هرقل لأبي سفيان يوم اجتمع به في الشام لما سمع هرقل بأنه من مكة فأراد ان يسأل عن اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ، قال هرقل : أشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم ؟ فقال أبو سفيان بل ضعفاؤهم ، فقال هرقل : هم اتباع الرسل(٣٧٥) والواقع أن اتباع رسل الله كانوا من جمهور الناس وقد ذكرنا في بحثنا عن (الملأ) كيف قالوا لنوح عليه السلام **((وما نراك اتبعك إلا الذين هم اراذلنا ..))** . وقول (الملأ) من ثمود كما حكاه الله جل جلاله عنهم **((قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم اتعلمون أن صالحاً مرسل من ربه ، قالوا إنا بما ارسل به مؤمنون ...))** وكذلك كان اتباع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في مكة من الضعفاء وقد نالهم من المشركين أذى كثير(٣٧٦) .

---

(٣٧٥) من حديث طويل رواه الامام البخاري في صحيحه ج١ ص٧ ـ ٩ .

(٣٧٦) سيرة ابن هشام ج١ ص ٣٢٩ .

والجمهور في كل وقت أسرع من غيرهم الى قبول الحق ، قال ابن كثير في تفسيره « ثم الواقع غالباً أن يتبع الحق ضعفاء الناس »(٣٧٧) .

تعليل سرعة استجابة الجمهور للحق

٦٠٦ ـ وتعليل سرعة استجابة الجمهور للحق ، وقبول الدعوة الى الله أنهم خالون من موانع القبول الموجودة في (الملأ) كحب الرياسة والتسلط ، والأنفة من الانقياد للغير لكبرهم النفسي وبالتالي يكونون أسرع الى الاجابة للحق والانقياد له من غيرهم ، وهذا التعليل أشار اليه القرطبي في تفسيره ، والواقع أن الكبر وحب الرياسة والانغماس في الترف ونحو ذلك مما لا ينفك عنه (الملأ) غالباً ، يجعل انفكاكهم عن هذه الموانع صعباً وبالتالي تكون قلوبهم في أكنّة لاتتأثر بالحق وعلى عيونهم غشاوة لاترى الحق واضحاً جلياً فتندفع الى معاداته عن جهل وبدافع الحرص على مكانتهم كما بينا هذا من قبل .

احتمال تأثر الجمهور بالملأ

٦٠٧ ـ ومع أن الجمهور مهيأ للاستجابة السريعة أكثر من غيره وان فرص الايمان امامه كثيرة وان فطرته سليمة فان هناك احتمالا لتأثر الجمهور بمكائد «الملأ» والسير وراء تضليلهم وأكاذيبهم كما حصل لقوم فرعون ، فقد تابعوه على باطله وناصروه عليه قال تعالى عنه وعنهم **« فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوماً فاسقين »** وفي تفسير ابن كثير استخف عقولهم فدعاهم الى الضلالة فاستجابوا له(٣٧٨) . والظاهر ان فتنة فرعون كانت عظيمة فقد جمع بين الملك والرئاسة والاعوان والاموال، مع فراغ قلوب قومه من العلم النافع والهدى العاصم والعقل الراجح فوقعوا في فتنته وأباطيله التي كان يحتج بها في رد دعوة موسى عليه السلام **« فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد »** كما أخبر الله عنهم .

وقال تعالى عن اغواء السادة والكبراء للضعفاء وهم الجمهور **« ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم الى بعض القول يقول الذين استضعفوا**

---

(٣٧٧) تفسير ابن كثير ج٢ ص٤٤٢ .

(٣٧٨) تفسير ابن كثير ج٤ ص١٣٠ .

للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين قال الـذين استكبروا للذين استضعفوا انحـ صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين . وقال الذين استضعفوا للذي استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تامروننـا ان نكفر بالله ونجعل لـه انداداً واسرو الندامة لما رأوا العذاب وجعلنا الاغلال في أعناق الذين كفروا هل يجزون إلا ما كانو يعملون »(٣٧٩) في هذه الآيات الكريمة يخبر الله تعالى عن تمـادي الكفار في طغيانهـ وعنادهم واصرارهم على عدم الايمان بالقرآن وبما أخبر به ثم يخبر سبحانه وتعـالى عن أحوالهم التي سيصيرون اليها يوم القيامة ومنها وقوفهم بين يدي ربهم يتراجعو الكلام فيما بينهم باللوم والعتاب والخصام بعد ان كانوا في الدنيا متناصرين . ومـ هذه المحاجة والمراجعة في اللوم والعتاب قول الذين استضعفوا منهم وهم الاتبـا للذين استكبروا منهم وهم قادتهم وسادتهم ورؤساؤهم **« لولا انتم لكنا مؤمنين »** أي لولا أنتم كنتم تصدوننا عن الهدى لكنا اتبعنا الرسل وآمنا بما جاؤونا به من الحق فيقول الذين اسكتبروا وهم القـادة والرؤساء **« انحـن صددناكم عن الهدى بعـد إ جاءكم ؟ »** أي نحن ما فعلنا بكم أكثر من انا دعوناكم فاتبعتمونا من غير دليل ولا برهان وخالفتم الأدلة والبراهين والحجج التي جاءت بها الرسل لشهوتكم واختياركم الدني وما وعدناكم به وكنتم مجرمين باتباعكم ايانا . فيقول المستضعفون وهم الجمهور من الكفار للملأ المستكبرين من الكفار **« بل مكر الليل والنهار »** أي مكركم بالليل والنهار أي كنتم تمكرون بنا ليلا ونهاراً وتغروننا وتمنوننا بالاماني الباطلة وتخبروننا انكـ على الحق ، وان دعوة الرسل باطلة فاذا جميع ما ذكرتموه لنا باطل وكذب وكنتـم تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له انداداً أي نظراء وآلهة معه وتقيموا لنا شبهاً لاثبات باطلكم لاضلالنا واغوائنا وهكذا فانكـم ايها الكبـراء المجرمون بدعائكم لنا الى الكفـ وتزيينكم لنا الباطل اتبعناكم وصرنا من الكافرين . ثم يخبر الله تعالى عنهم انهم أسروا الندامة لما رأوا العذاب أي اظهروا جميعاً الندم السادة والاتباع ، كل ندم على ماسلف منه ولكن لاينفعهم الندم ولهذا توضع في أعناقهم السلاسل اي تجمع أيديهم مع أعناقهم جزاء أعمالهم وتكذيبهم . للقادة عذاب بحسبهم وللاتباع عذاب بحسبهم(٣٨٠) .

---

(٣٧٩) سورة سبأ الآيات ٣١ – ٣٣ .

(٣٨٠) تفسير ابن كثير ج٣ ص ٥٣٩ ، تفسير القرطبي ج١٤ ص ٣٠٣ – ٣٠٤ .

لماذا يتاثر الجمهور بالملأ

٦٠٨ ـ قلنا : إن الجمهور أكثر استجابة للحق من غيرهم ، وقلنا : هناك احتمال لتأثر الجمهور بالملأ وباطله فلماذا يكون هذا التأثر بالباطل مع وضوح الحق وعدم وجود الموانع للاستجابة عند الجمهور ؟ . الجواب عن ذلك يرجع الى جملة أسباب :

٦٠٩ ـ أولا : الخوف ، فلا شك أن الملأ الكافر وبيده القوة والنفوذ والمال يستطيع أن يرهب الجمهور ويخوفهم ان خرجوا عن الكفر الذي هم فيه . وهذا الخوف يثبط الهمم والعزائم عند أكثر الجمهور طلباً لسلامة أنفسهم من الأذى ، قال تعالى **((فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه على خوف من فرعون وملئهم ان يفتنهم وإن فرعون لعال في الأرض وانه لمن المسرفين))**(٣٨١) فالخوف من بطش فرعون وملئه منع اكثر الجمهور من الايمان به ولم يؤمن به إلا قلة منهم وهم خائفون أن يصيبهم بطش فرعون صحيح ان قلة من الجمهور لا يخيفهم التهديد والوعيد بانزال العذاب الشديد أن آمنوا بالحق فيعلنوا إيمانهم غير هيابين ولا وجلين كما حصل لسحرة موسى عندما أعلنوا إيمانهم بموسى وبدعوته الحق وبربهم سبحانه وتعالى ولم يلتفتوا الى تهديد فرعون لهم بالصلب والقتل وقالوا له **((لا ضير انا الى ربنا منقلبون ، انا نطمع ان يغفر لنا ربنا خطايانا أن كنا أول المؤمنين))** وكذلك أصحاب الاخدود آمنوا بالرغم من العذاب الشديد ولكن هؤلاء قلة من الجمهور والكثير منهم يتأثرون بالخوف من الملأ فلا يقدمون على الايمان ثم يطول عليهم الأمد ويألفون الكفر فيرضونه طائعين بعد أن كانوا له كارهين فيعمهم العذاب ، ومما يشير أيضاً إلى أثر الخوف في منع الجمهور من اتباع الحق قوله تعالى **((وتلك عاد جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسله واتبعوا امر كل جبار عنيد))** .

٦١٠ ـ ثانياً : الاغراء بالمال وحطام الدنيا ، فإن الملأ يملكون ذلك ويلوحون به الى الجمهور ان تابعوهم على باطلهم ورضوا بقيادتهم لهم وقد يشير الى ذلك قوله تعالى عن قوم نوح، قال ربنا عز شأنه : **((قال نوح رب انهم عصوني واتبعوا**

---

(٣٨١) سورة يونس الآية ٨٣ .

من لم يزده ماله وولده إلا خساراً » فانهم اتبعوا ساداتهم وكبراءهم أصحاب الرئاسة والأموال على أمل الحصول على شيء من أموالهم وفي قوله تعالى حكاية عن فرعون **« ونادى فرعون في قومه قال ياقوم اليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي افلا تبصرون »** اشارة ، على ما افهمه ، الى اغراء فرعون للجمهور بما يملكه من مال وأسباب الحياة المادية وانه يعطيها من يوافقه على باطله أو يهيء له فرصة الاستفادة منها . وفي السيرة النبوية أن اشراف قريش عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المال الكثير يعطونه له إذا ترك دعوته ، مما يدل على ان (الملأ) يغرون الناس بالمال اعطاء أو منعاً لصدهم عن الدعوة الى الله سبحانه وتعالى .

٦١١ ـ ثالثاً : الشبهات ، والملأ لا يكتفي بالقوة والبطش والتخويف لصد الجمهور عن دعوة الحق وانما يسلك معهم سبيل الشبهات وهذه الشبهات انواع كثيرة منها رمي الداعي الى الله بالجنون والضلال والسفاهة وقد ذكرنا بعض الآيات الكريمة عن قوم نوح وهود ومنها **« قال الملأ من قومه انا لنراك في ضلال مبين »** وعن هود : **« قال الملأ الذين كفروا من قومه انا لنراك في سفاهة وانا لنظنك من الكاذبين »** . ومن شبهاتهم قولهم ان الرسول بشر وما ينبغي في زعمهم أن يكون الرسول من البشر **« فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما نراك إلا بشراً مثلنا »** ومن شبهاتهم أن الملأ في مقاومتهم دعوة الحق يريدون حماية عقيدة الناس ومصالحهم ودفع الفساد عنهم ، قال تعالى عن مثل هذه الشبهة القديمة في الملأ المتجددة في كل زمان : **« وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني اخاف ان يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد »**(٣٨٢) ومثل هذا كان يقول الملأ من قريش من أن الرسول صلى الله عليه وسلم يريد افساد عقيدتهم وتسفيه آلهتهم ولهذا فهم يقاومونه . ومن شبهاتهم ان لهم الأموال الكثيرة والجاه والسلطان وان هذا دليل على احقيتهم وصلاحهم ولهذا فهم خير من الداعي ولو كان رسولا . قال تعالى : **« ونادى فرعون في قومه قال ياقوم اليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي افلا تبصرون . أم انا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبين »** ففرعون يعتز بملكه وسلطانه وثراه ومنعته ويوهم

---

(٣٨٢) المؤمن الآية ٢٦ .

الجمهور انه وهذه منزلته أحق بالحق من موسى الذي ليس عنده شيء مما عند فرعون الذي لايكاد يفصح عن مقصده وغرضه، وقال تعالى **«وما أرسلنا في قرية من نذير الإقال مترفوها انا بما أرسلتم به كافرون ، وقالوا نحن أكثر أموالا وأولاداً وما نحن بمعذبين»** فهم يستدلون بما أعطاهم الله من أموال وأولاد على صلاحهم ونجاتهم من العذاب وجهلوا سنة الله في العطاء والمنع فالله تعالى يعطي المال لمن يحب ولمن لايحب فلا يكون المال دليلا على صلاح الشخص ورضى الله عنه. وهذه الشبهات على بطلانها فإنها تؤثر في الجمهور لأن من يسمع يضل ، ولأن الملأ يلقيها بأسلوب ناعم مزخرف ليزيد من تضليله وإغرائه للجمهور بالمال واخافته لهم بالقوة . والانسان يحب الحياة والتمتع فيها ويخاف الأذى والحرمان ، فتتجمع الشبهات مع هـذه الغرائز الانسانية فيقع التـأثير في أكثر الجمهور ولا ينجو منه إلا القليل منهم ، ومع هذا يبقى أكثر اتباع الرسل الكرام من الجمهور لا من الملأ .

المبحث الثـالث

المنـافقون

تعريف المنافق

٦١٢ ـ المنافق في الاصطلاح الشرعي هو الذي يظهر غير ما يبطنه ويخفيه، فإن كان الذي يخفيه التكذيب بأصول الايمان فهو المنافق الخالص وحكمه في الآخرة حكم الكافر وقد يزيد عليه في العذاب لخداعه المؤمنين بما يظهره لهم من الاسلام قال تعالى ((**إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار**)) وإن كان الذي يخفيه غير الكفر بالله وكتابه ورسوله وإنما هو شيء من المعصية لله فهو الذي فيه شعبة أو أكثر من شعب النفاق. والذي نريد أن نتكلم عنه في هذا البحث هو المنافق الخالص الذي يخفي كفره وتكذيبه لله ولكتابه ولرسوله . ومع هذا فاننا سنذكر بعض صفات هؤلاء المنافقين ليتعظ ويعتبر المسلم فقد يكون فيه من صفات المنافقين وهو لا يشعر ولانه من الجائز ان يجتمع مع الاسلام بعض شعب النفاق .

أين يوجد المنافق ؟

٦١٣ ـ عندما تنتصر الدعوة الى الله في المجتمع الكافر وتعلو كلمة الله ويدخل الناس في دين الله أفواجاً وتستأصل قوة الكفر ويذهب سلطان الكافرين وتكون القوة والمنعة للمسلمين عند ذاك يمكن أن يوجد المنافقون الذين لم يؤمنوا مع المؤمنين ولم يبقوا على كفرهم ظاهرين معروفين مع الكافرين خوفاً من سطوة المسلمين فيبطنوا الكفر ويظهروا الاسلام . وعلى هذا فالنفاق لايوجد إذا كانت الغلبة والسطوة والسلطة للكفار لأنه لاخوف في هذه الحالة من إظهار الكفر والتمرد على الاسلام ولهذا لم يكن أحد من المسلمين منافقاً في مكة قبل الهجرة الى المدينة لأن المسلمين كانوا قلة مستضعفين لاحول لهم ولا قوة ولا سلطان وإنما السلطان لكفار قريش ، ولكن بعد أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون الى المدينة، وصار للمسلمين قوة وسلطان وانتشر الاسلام في المدينة ظهر النفاق والمنافقون .

اساس النفاق

٦١٤ ـ واساس النفاق الكفر والجبن ، أما الكفر فهو ما يبطنه المنافق ، وأما الجبن فهو الذي يجعل المنافق يظهر خلاف ما يبطنه من الكفر ولهذا لايكون المنافق إلا جباناً خواراً ضعيف القلب يحسن الكيد والمواربة والعمل في الظلام وإذا لقي المؤمنين اظهر لهم نفسه كأنه مؤمن « **وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا الى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون** » فهم لجبنهم يقولون : إننا مؤمنون ، وإذا خلوا الى قرنائهم من المنافقين والكاذبين قالوا نحن نستهزيء بالمؤمنين بقولنا لهم أننا مؤمنون .

المنافق أسوأ من الكافر

٦١٥ ـ والمنافق أضر وأسوأ من الكافر لأنه ساواه في الكفر وامتاز عليه بالخداع والتضليل وامكان تسلله في صفوف المسلمين فيكون ايذاؤه شديداً والحذر منه قليلا بخلاف الكافر الذي لا يحصل فيه الأشتباه ولا يمكن أن يخدع المسلمين بحقيقته الظاهرة .

علامات النفاق

٦١٦ ـ وإذا كان النفاق يقوم على الكفر الباطن ، والاصل خفاء ما في القلوب ، فان السبيل الى معرفة المنافق هو ظهور علامات النفاق عليه فاذا ما ظهرت هذه العلامات حذره المسلمون وتوقوا شره سواء أكان من المنافقين الخالصين ، أي الذين يخفون تكذيب الله ورسوله ، أو كان من الذين عندهم أصل التصديق بالله ورسوله ولكن شاب تصديقه بعض معاني النفاق واتصف ببعض صفات المنافقين فمن ظهرت عليه صفات المنافقين عومل معاملة المنافقين بقدر ماظهر فيه من صفاتهم سواء أكان عنده أصل الايمان بالله ورسوله أو لم يكن عنده هذا الأصل .

٦١٧ ـ وعلامات المنافق تعرف من كتاب الله وسنة رسوله لا بما يتعارف عليه الناس فقد يعتبرون بعض هذه العلامات من لوازم المجاملة أو من حسن الآداب والاخلاق وكل هذه التبريرات لصفات النفاق والمنافقين لاتغير من الحقيقة شيئاً لأن العبرة بالمسميات لا بالاسماء فان حقيقة الشيء تبقى هي هي وان غير الناس اسم هذا الشيء فما هي علامات المنافق وصفاته ؟

علامات المنافق وصفاته

٦١٨ ـ أولا : مرض القلب ، قال تعالـى **« في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون »** ومرض القلب نوع من الفساد يصيب القلب فيختل ادراك صاحبه وارادته حتى لايرى الحق أو يراه على خلاف ما هو عليه وتختل ارادته بحيث يبغض الحق النافع ويحب الباطل الضار . ومريض القلب يؤذيـه مالا يؤذي صحيح القلب فأدنى شيء يثير شهوته ، قال تعالى : **« ولا تخضعن بالقول فيطمـع الذي في قلبه مرض »** فالخضوع بالقول يثير شهوة صاحب القلب الفاسد المريض . بينما صاحب القلب الصحيح لو تعرضت له امرأة لم يلتفت إليها وقصة يوسف عليه السلام معروفة ، وكذلك الحال في الشبهات فأدنى شبهة تثـير الشكوك في صاحب القلب المريض وأدنى فتنة تزلزل قدميه وترده على عقبيه ، قال تعالى : **«ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض ... »** والمنافق له النصيب الاكـبر من مرض القلب إذا كان منافقاً خالصاً وله نصيب غير قليل إذا كان عنده أصل الايمان ولكنه متصف بصفات أهل النفاق .

٦١٩ ـ ثانياً : الافسـاد في الأرض ، قال تعالـى : **« وإذا قيـل لهـم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون الا إنهم هم المفسـدون ولكن لايشعرون »** فهـم يفسدون ولا يشعرون انهم مفسدون بل ويحسبون أنفسهم من المصلحين والفسـاد هو الكفر قولا وعملا وعمل المعصيـة والأمر بها . لأن من عصـى الله في الأرض أو أمر بالمعصية فقد أفسد في الأرض لأن صلاح الأرض بالطاعة وفسادها بالمعصية . وفسـاد المنافقين كفرهم وشكهم وتكذيبهم ومخادعتهم الله ورسوله والمؤمنين، وموالاتهم لاعداء الدين ومحاربتهم لأولياء الله والداعين إليه الى غير ذلك مما يتبين من صفاتهم .

٦٢٠ ـ ثالثاً : رميهم المؤمنـين بالسفه ، قال تعالـى **« وإذا قيـل لهـم آمنوا كما آمن الناس ، قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء الا إنهم هم السفهاء ولكـن لا يعلمون »** والسفيه هو الجاهل الضعيف الرأي القليل المعرفة بمواضع المصالح والمضار (٣٨٣)

---

(٣٨٣) تفسير ابن كثير ج١ ص٥٠ .

ولكن الحقيقة كما اخبر الله تعالى انهم هم السفهاء فالسفاهة محصورة فيهم وبأمثالهم من الكفرة ولكن من تمام جهلهم انهم لايعرفون ما فيهم من الضلالة والجهالة .

٦٢١ ـ رابعاً : اللدد في الخصومة والعزة بالاثم ، قال تعالى : ((**ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام . وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد . وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد**))(٣٨٤) فالمنافق يأتي بالقول الجيد يتمشدق به ويلوي لسانه به ويظهر الاسلام ويشهد الله والمؤمنين أن الذي في قلبه موافق للسانه وهو الد الخصام اي أعوج في خصامه ووجه هذا العوج انه يكذب ويزور عن الحق ويفتري ويفجر ، كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر » . وهو مع هذا يقصد الفساد في الأرض فليس له همة إلا في الفساد في الأرض واهلاك ما ينفع الناس من حرث ونسل، وإذا قيل له : إتق الله واترك ما أنت فيه من قول فاجر وسعي فاسد وارجع الى الحق ، امتنع وابى واخذته الحمية والغضب بالاثم اي بسبب ما اشتمل عليه من الآثام .

٦٢٢ ـ خامساً : موالاة الكافرين والتربص بالمؤمنين ، قال تعالى : ((**بشر المنافقين بان لهم عذاباً اليماً . الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعاً ... الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم ، وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**))(٣٨٥) . المنافق يوالي الكافرين اي ينصرهم ويودهم ويقول إذا خلا بهم : إني معكم، فهو في الحقيقة منهم . ومن صفات المنافقين انهم ينتظرون زوال دولة المسلمين وظهور الكفار عليهم وذهاب دينهم فان كان للمسلمين نصر وغلبة قال لهم المنافقون ألم نكن معكم . وإن كان للكافرين غلبة على المسلمين قالوا لهم ألم نساعدكم في الباطن . فالمنافقون يصانعون الكفار والمسلمين وإن كان ودهم وميلهم مع الكفار ولكن لا يريدون الظهور معهم علانية ولا تحمل ما يتحملون من جهد في محاربة المسلمين .

---

(٣٨٤) سورة البقرة الآيات ٢٠٤ ـ ٢٠٦ .

(٣٨٥) سورة النساء الآيات ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ .

٦٢٣ ـ سادساً : الخداع والرياء والتكاسل عن اداء العبادات ، قال تعالـى : **« إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا . مذبذبين بين ذلـك لا إلى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا »**(٣٨٦) . من صفـات المنافقين الخداع يخـادعون الله ويخادعون الناس أما وجه مخادعتهم الله تعالى فهو اعتقادهم ان أمرهم كما راج بـين الناس وجرت عليهم أحكام الاسلام في الظاهر ، وخفت حقيقتهم على الناس فكذلك يظنون يكون حكمهم عند الله يوم القيامة ، فيروج أمرهم ويخفىعند الله كما راجوخفي على الناس . وهذا محض الجهل لأن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء. ومن صفاتهم تثاقلهم عن العبادات فهم اذا تذكروا الصلاة وقاموا اليها قاموا كسالى لايحبونها ولا يريدونها وانما يفعلونها على وجه الرياء للناس ولهذا فهم لايذكرون الله إلا قليلا . جاء في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تلك صلاة المنافق . تلك صلاة المنافق . تلك صلاة المنافق . يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بـين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً . لا يذكر الله فيها إلا قليلا) .

والمنافقون متحيرون فلا هم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً ولا مع الكافرين .

٦٢٤ ـ سابعاً : التحاكـم الى الطاغـوت ، قـال تعالى : **« ألـم تر إلى الـذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الىالطاغوت وقد امروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً . وإذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنـافقين يصدون عنك صـدوداً . فكيف إذا اصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤوك يحلفون بالله انأردنا إلا احساناً وتوفيقاً . اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهـم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهـم في أنفسهم قولا بليغاً »**(٣٨٧) . من صفات المنافقين زعمهم أنهم يؤمنون بما انزل الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وما أنزل الله على رسله من قبله ومع هذا الزعم بألسنتهم يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وهو الباطل وهو ما عدا الكتاب والسنة . وقد امرهم الله

---

(٣٨٦) سورة النساء الآية ١٤٢ .

(٣٨٧) سورة النساء الآيتان : ٥٩ ، ٦٠ .

تعالى بالبراءة منه ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً في دفعهم الى التحاكم الى ما عدا الكتاب والسنة فكيف حالهم إذا أصابتهم مصيبة بسبب نفاقهم وتمردهم على اوامر الله ، ثم جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلفون بالله انهم ماقصدوا بالتحاكم الى الطاغوت إلا الاحسان والتوفيق الى الاصلاح والخير ومصانعة أهل الباطل . ان أولئك المنحرفين عن دين الله وعن شريعته يعلم الله ما في قلوبهم من المرض والنفاق ، فأعرض عنهم أي لا تعنفهم على ما في قلوبهم ولكن انههم عما في قلوبهم من النفاق وانصحهم بكلام بليغ رادع لهم .

٦٢٥ ــ ثامناً : الافساد بين المؤمنين ، قال تعالى : **((لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولأوضعوا خلالكم ، يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين))**(٣٨٨) . ويحرص المنافقون على اضعاف المسلمين وتفريق صفوفهم واشغالهم فيما بينهم . وهذه الآية الكريمة تبين هذه المعاني وغيرها . فقد يحزن المسلمون على عدم انضمام بعض الناس اليهم وعدم العمل معهم ظناً منهم انهم منهم وانهم ينفعونهم إذا خرجوا معهم . ولكن الله يعلم غير ذلك يعلم انهم لو خرجوا مع المسلمين لما زادوهم الا خبالا أي فسادا بالنميمة وايقاع الاختلاف بين المسلمين وبث الاراجيف ولاوضعوا خلال المسلمين اي لأسرعوا فيما بينهم بالنميمة والبغضاء والفتنة . وفي المسلمين سماعون لأولئك المنافقين اي مطيعون لهم ومستجيبون لحديثهم وكلامهم يستنصحونهم او يسألونهم لأن المسلمين لا يعلمون حالهم ، فيؤدي ذلك الى وقوع الشر بين المؤمنين(٣٨٩) .

٦٢٦ ــ تاسعاً : الكذب والخوف وكره المسلمين ، قال تعالى : **((ويحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون . لو يجدون ملجا او مغارات أو مدخلا لولوا إليه وهم يجمحون))**(٣٩٠) . فمن صفات المنافقين الكذب والحلف عليه جاء في الحديث « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان » وفي

---

(٣٨٨) سورة التوبة الآية ٤٧ .

(٣٨٩) تفسير ابن كثير ج٢ ص٣٦١ .

(٣٩٠) سورة التوبة ــ الآية ٥٦ ، ٥٧ .

رواية « وإذا خاصم فجر » وفي الآية الكريمة اخبار عن المنافقين انهم يحلفون بالله انهم من المسلمين ، والحقيقة خلاف ذلك ، ولكنهم قوم يفرقون اي يخافون فالدافع لهم على الكذب انهم يخافون ان ينكشف كفرهم فيعاقبهم المسلمون فهم من كرههم للمسلمين لا يودون مخالطتهم ولا رؤيتهم ولهذا فهم في هم وحزن كلما راوا الاسلام واهله في عز ونصر ، لأن هذا يسوؤهم ويحزنهم ولو راوا ملجأ اي حصناً او مفارات او مدخلا وهو النفق في الأرض لأسرعوا في ذهابهم اليها ليغيبوا عنكم ولا يروكم .

٦٢٧ ـ عاشراً : يعيبون اهل الحق ، ويرضون ويسخطون لحظوظ انفسهم ، قال تعالى : **« ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها إذا هم يسخطون »**(٣٩١) • ومن صفات المنافقين الطعن في أهل الحق وفي أعمالهم الحقة العادلة لأن المنافقين لا يحبون الحق والعدل ، ورضاهم وسخطهم لأنفسهم ، فان أعطوا شيئاً مما يريدون ، رضوا ، وإن لم يعطوا ، سخطوا او غضبوا ورموا اهل الحق بالظلم والحيف وهذا كان ديدنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ما تخبرنا به هذه الآية الكريمة . فقد كان من المنافقين من يلمز اي يعيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويطعن عليه في قسم الصدقات اي الزكاة على المستحقين فاذا أعطوا منها رضوا وسكتوا وإن لم يعطوا منها غضبوا وسخطوا ، وهذا شأن المنافقين في كل زمان يرضون على الشخص إذا اعطاهم ما يأملون ويسخطون عليه إذا لم يعطهم ما يأملون وهم في رضاهم وسخطهم ينظرون إلى انفسهم ولا ينظرون إلى الحق والعدل .

٦٢٨ ـ حادي عشر : الامر بالمنكر والنهي عن المعروف ، قال تعالى **« المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم ، نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون »**(٣٩٢) ومن صفات المنافقين انهم يأمرون بالمنكر ، وينهون عن المعروف لأن نفوسهم المريضة لم تعد ترغب في رؤية الخير يعمله الناس . فهم يحبون ان يشيع الشر والمنكر بين الناس فهذا هو الذي تهواه نفوسهم ويشفي حقدهم وغيظهم على اهل الحق ، وحتى يتساووا مع الناس في فعل القبائح

---

(٣٩١) سورة التوبة الآية ٥٨ .

(٣٩٢) سورة التوبة الآية ٦٧ .

ومع هذه الصفة الخبيثة لا ينفقون فيما يحبه الله فهم بخلاء في الانفاق وفي فعل الخير وفي الأمر به والدلالة عليه .

٦٢٩ ـ ثاني عشر : الغدر وعدم الوفاء بالعهد قال تعالى : **((ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين . فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون . فاعقبهم نفاقاً في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون))**(٣٩٣) من صفات المنافقين الغدر والخيانة وعدم الوفاء بالعهد حتى مع الله جل جلاله بخلاف المؤمن فان الكلمة تلزمه ، فلا يغدر ولا يخون ويفي بعهده مع الناس ومع الله تعالى . وهذه الآية الكريمة تبين ان من المنافقين من اعطى الله عهده وميثاقه لئن أغناه من فضله ليصدقن من ماله وليكونن من الصالحين فما وفى بما قال ولا صدق فيما ادعى ، فأعقبهم هذا الصنيع نفاقاً سكن وثبت في قلوبهم إلى يوم يلقون الله عز وجل يوم القيامة(٣٩٤) .

٦٣٠ ـ ثالث عشر : يعيبون المؤمنين ويسخرون منهم ولا يرضيهم منهم شيء ، قال تعالى : **((الذي يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم))**(٣٩٥) .

من صفات المنافقين عيبهم الدائم للمؤمنين ، وطعنهم فيهم ، ولا يرضيهم منهم شيء . فان تصدق احد المؤمنين بالمال الكثير قالوا عنه هذا مراء . وان تصدق بالقليل لانه لا يجد أكثر منه ، قالوا ان الله لغني عن صدقة هذا . ومع عيبهم هذا يسخرون من المؤمنين ويستهزئون بهم ويضحكون منهم .

٦٣١ ـ رابع عشر : تواصيهم بترك الجهاد ، قال الله تعالى : **((فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم اشد حراً لو كانوا يفقهون))**(٣٩٦) .

---

(٣٩٣) سورة التوبة ـ الآيات ٧٥ ـ ٧٧ .

(٣٩٤) تفسير ابن كثير ج٢ ص٣٧٢ ، تفسير القرطبي ج٨ ص٢١٠ .

(٣٩٥) سورة التوبة الآية ٧٩ .

(٣٩٦) سورة التوبة الآية ٨١ .

من صفات المنافق عدم المعرفة وعدم الفقه فهو يترك الايمان بالله ويفرح بقعوده عن الجهاد في سبيله ويوصي غيره من المنافقين بعدم الجهاد لما فيه من المشقة كالحر وينسى هذا المنافق أن نار جهنم اشدحراً من هذا وان العاقل من يعملما ينجيه منها.

٦٣٢ ـ خامس عشر : الإضرار بالمؤمنين وتسترهم بفعل ظاهره مشروع ، قال تعالى : ((**والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل ، وليحلفن ان اردنا إلا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون. لا تقم فيه ابداً لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين**))(٣٩٧) . تشير الآية الى بعض صنيع المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فقد بنوا مسجداً ضراراً لمسجد قباء اي ضرراً لاهل مسجد قباء وهم المؤمنون ، وكفروا بالنبي صلى الله عليه وسلم وارصاداً لمن حارب الله ورسوله أي انتظاراً وترقباً لمن حارب الله ورسوله من قبل بناء مسجد الضرار . وهذا هو مقصودهم من بناء هذا المسجد ، وان حلفوا كاذبين انهم انما ارادوا ببنائه الحسنى اي الخير والرفق بالمسلمين ليصلي فيه ذو العلة والحاجة والله يشهد انهم الكاذبون فيما يحلفون عليه . وقد كان من خبر هذا المسجد ان الله عز وجل امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدمه ولا يصلي فيه . وان مسجد قباء الذي اسس على التقوى وطلب رضاء الله هو الذي يستحق ان يصلي فيه المسلمون ويجتمعون فيه على الخير . « وهذا المسجد ما يزال يتخذ في صور شتى تلائم ارتقاء الوسائل الخبيثة التي يتخذها اعداء هذا الدين . تتخذ في صورة نشاط ظاهره للاسلام وباطنه لسحق الاسلام ، أو تشويهه وتمويهه وتمييعه . وتتخذ في صورة أوضاع ترفع لافتة الدين عليها لتختفي وراءها وهي ترمي هذا الدين . وتتخذ في صورة تشكيلات وتنظيمات وكتب وبحوث تتحدث عن الاسلام . . . ومن اجل مساجد الضرار الكثيرة هذه يتحتم كشفها وانزال اللافتات الخادعة عنها وبيان حقيقتها للناس وما تخفيه وراءها . ولنا اسوة في كشف مسجد الضرار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .. »(٣٩٨) .

---

(٣٩٧) سورة التوبة الآية ١٠٧ ـ ١٠٨

(٣٩٨) في ظلال القرآن ج١١ ص٣٥ ـ ٣٦ .

المبحث الرابع

العصـــاة

تعريفهـم

٦٣٣ ـ نريد بالعصاة ، كصنف من أصناف الناس ، من كان عندهم أصل الايمان وهو الاقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ولكنهم لا يقومون بحقوق هذه الشهادة ، فهم يخالفون بعض أوامر الشرع ويرتكبون بعض نواهيه . ومنهم المكثر من المعاصي ومنهم المقل ومنهم بين ذلك على درجات كثيرة جدا ومتنوعة جدا لايحصيها إلا الله تعالى .

المسلم غير معصوم من المعصية

٦٣٤ ـ والمسلم غير معصوم من المعصية ، جاء في الحديث : « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » . وتعليل ذلك أن نفس الانسان قابلة لارتكاب المعصية كما هي قابلة لفعل الطاعة ، والمطلوب من المسلم أن يحرص على طاعة الله وعدم معصيته قال تعالى : « **ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها ، قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها** » . وإذا وقع في معصية فعليه أن يسارع الى التوبة ويقلع عن معصيته وينيب إلى ربه .

اسباب العصيان

٦٣٥ ـ وقد يرد إلى الذهن هذا السؤال : لماذا يعصي المسلم أوامر الشرع الاسلامي وهو مؤمن بالله وبرسوله وباليوم الآخر ، ومؤمن بأن معصية الخالق جل جلاله تؤدي إلى سخطه وعذابه ؟ والجواب على ذلك : أن الايمان قد يضعف في قلب المسلم فتغلبه شهوته ويقبل اغراء الشيطان فيرتكب المعصية لأن العقاب شيء موعود به في الآخرة ، ولذائذ الدنيا المحرمة شيء حاضر ، والنفس التأثر بالحاضر لا بالغائب، وإن كانت عاقبة الحاضر مرة، وعاقبة الغائب

من هذا التأثر إلا الايمان القوي المنير الذي يجعل الغائب كالحاضر فيكون التأثر به لا بالحاضر المحسوس فعلا. قال تعالى : ((**بل تؤثرون الحياة الدنيا**)) فالانسان بطبيعته يؤثر اللذة العاجلة وان كانت تافهة على اللذة الآجلة وان كانت جسيمة ، ومع ضعف الايمان يقوى هذا الطبع وهذه الجبلة في الانسان ، فيستسهل ارتكاب المخالفة ابتغاء اللذة العاجلة ، او دفع المشقة العاجلة ، لا سيما مع امل البقاء والتوبة في المستقبل وتسكين النفس بأمل عفو الله تعالى .

جهاد العاصي

٦٣٦ ـ العاصي جاهل قطعاً ، فلولا جهله لما عصى الله تعالى . قال ربنا جل جلاله : ((**انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً**))(٣٩٩) . قال مجاهد وغير واحد من اهل العلم : كل من عصى الله خطأ او عمدا فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب . وقال قتادة عن أبي العالية انه كان يحدث ان اصحاب رسول الله عليه وسلم كانوا يقولون : كل ذنب اصابه عبد فهو جهالة . وعن مجاهد أيضاً قال : كل عامل بمعصية الله فهو جاهل حين عملها . وعن ابن عباس : من جهالته عمل السوء (٤٠٠) .

ووجه جهل العاصي ، أنه يجهل قدر ربه وما يجب له من طاعة لحق ربوبيته والوهيته وعظمته وكمال انعامه على عبده وكمال فقر العبد له ، وعدم خفاء شيء على الله تعالى مما عمل الخلق ، وانهم مجزيون على أعمالهم . ومن جهل العاصي ، جهله بضرر الذنوب . وكان ينبغي أن ينفر منها أشد من نفرته من الحيات والعقارب ولا يلامسها ولا يضعها على جسمه ، ولكن العاصي من جهله يقبل عليها ويباشرها . ومن جهله ان يؤثر العاجلة على الآخرة ، وما نسبة العاجلة وما فيها من لذائذ الى نعيم الآخرة الا كنسبة ما يعلق بالاصبع إذا غمستها في البحر الى مائه ، ومن جهله التسويف وطول الأمل وتأجيل التوبة ، ولم يعلم أن الموت أقرب الى الانسان من شراك نعله ،

---

(٣٩٩) سورة النساء الآية ١٧ .

(٤٠٠) تفسير ابن كثير ج١ ص٤٦٣ .

وانه لا يستأذنه إذا حان الأجل . ومن جهله انــه يتعب كثيرا ويترك لذائــذ كثيرة في سبيل ظفره بربح آجل في الدنيا ، ولو عقل لفعل للآخرة ما يفعله لنوال هــذا الربح. الا ترى الطالب يحبس نفسـه في بيته يقرأ ويدرس اياماً واسابيع لينجح في الامتحــان وان فاتته بعض اللذات . والتاجر يركب الأخطار ويفارق أهله ويقطع الفيافي والقفــار ليربح شيئاً من المال . فلماذا لا يعمل للآخرة كما يعمل في هذه الاحوال ، ثم اليس من جهل العاصي انه إذا سمع قول طبيب يخبره انه إذا شرب كذا او اكل كذا ، مات أو كان على خطر شديد فانه يتبع نصيحة الطبيب ويفطم نفسه مما نهاه عنه ، مع ان قول الطبيب يحتمل الخطأ . بينما ما اخبرنا به الرسول صلى الله عليه وسلم من وعيد الله وعذابه لمن تخطى حدوده ، هو خبر صدق ويقين قطعاً ، فلماذا لا يأخذ بقول الرسول صلـى الله عليه وسلم ويأخذ بقول الطبيب لولا جهله وجهالته ؟ ومن جهل العاصي اتكاله على عفو الله ورحمته ونسي أن رحمة الله قريب من المحسنين ، وان العارفـين يؤتون مـا آتوا وقلوبهم وجلة ان لا يقبل منهم ، وان الراجي حقاً من قام بالأسباب وانتظر رحمة العليم العلام ، كالذي يحرث الارض ويلقي البذر ويقوم بالسقي ويتعهد الزرع ويرجو أن يحفظ الله زرعه ويجنبه الآفات . أما الأحمق المغرور فهو الذي يترك ارضه تملأها الاشواك والأدغال ولا يلقي فيها بذراً ويرجو أن ينبتها الله له .

الوقاية من المعاصي

٦٣٧ ـ العلاج من ارتكاب المعاصي أو الميل اليها ، وان كنا قد اشرنا اليه ببعض الاشارة ، سنتكلم عنه إن شاء الله تعالى ـ عند كلامنا عن أساليب الدعوة في البــاب الرابع . ويكفينا هنا ان نقول ان الوقاية خير من العلاج ، كما قالوا ، وهو يصدق في الوقاية من امراض البدن ومن أمراض القلب ، والمعاصي هي سبب مرض القلب ونتائج مرض القلب فكيف يتقي من المعاصي ؟ في كل نفس استعداد وقابلية لارتكاب المعاصي « **ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها** » فالنفس تحمل جراثيم المعاصي، وهذه الجراثيم تكون مقهورة مغلوبة ما دام القلب في صحة وعافية معمورا بالايمان . فــاذا ضعف لأي سبب كان ، ووجدت هذه الجراثيم المناخ الملائم انتعشت ونمت وظهرت فعاليتها . كما يحصل لجراثيم الجسم . ومــن المناخ المــلائم لجراثيم المعاصي كــل المهيجات للمعصية من المرئيات والملموسات والمسموعات والمطعومات ، والقــراءات .

لكل واحد من هذه المهيجات ، إذا أهاج شهوتك، دفعك نحو المعصية وانساك ذكر الله .
فمن المناخ الملائم لجراثيم المعاصي ، النساء الكاسيات العاريات ، والغناء الفاحش القبيح ، والمخالطات المحرمة ، وارتياد محلات اهل الغفلة ، وسماع كلام اهل الدنيا، كل هذا وامثاله يقوي جرثومة المعصية حتى تكون هي القاهرة الغالبة بعد ان كانت مقهورة مغلوبة وبالتالي يواقع المعصية وينغمس فيها . اما المناخ الملائم لاضعاف جرثومة المعصية ، فهو كل شيء يقوي فيه معاني الايمان والعلم الحق بالله واليوم الآخر ويبصرك طريق الآخرة . فصحبتك للطيبين العاملين للاسلام الداعين الى الله من اكبر الحصون لنفسك ولايمانك وبالتالي لاضعاف جرثومة المعصية . واخيراً ، فان من الوقاية أن لايستصغر المسلم ذنباً مهماً كان صغيراً فان الحزمة من الحطب تتكون من عيدان . وان لا يعرض نفسه الى ما يضعف ايمانه ويقوي فيه جرثومة المعصية اعتماداً منه على قوته وعافيته فليس من العقل أن يعرض الانسان نفسه لجرثومة السل ويغشى محلات المسلولين بحجة انه قوي صحيح البدن .

موقف الداعي من العصاة

٦٣٨ ـ الداعي ينظر الى العصاة نظرة اشفاق ورحمة فهو يراهم كالواقفين على حافة واد عميق سحيق في ليلة ظلماء . يخاف عليهم من السقوط ، ويعمل جهده لتخليصهم من الهلاك . وهو في سبيل هذه الغاية ، يتجاوز عن تجاوزهم على حقه إن كانت معصيتهم في حقه ولا يعيرهم ولا يشمت بهم ، ولا يحتقرهم افتخاراً بنفسه عليهم وادلالا بطاعته ، ولكن له أن يستصغرهم لمعصيتهم وتجاوزهم حدود الشرع ، وان يغضب لهذا التجاوز ، قالت عائشة رضي الله عنها : (ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه إلا ان تنتهك محارم الله . فاذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله) . ومن محارم الله التي يغضب لها المسلم ، محاربة العصاة الدعوة الى الله والصد عن سبيله والحاق الأذى بالدعاة حتى يمتنعوا عن القيام بواجب الدعوة ، ففي هذه الاحوال ونحوها يجوز للداعي أن يسلك مع هؤلاء العصاة ما يكف به ضررهم عن الدعوة والدعاة بالقدر الذي يبيحه الشرع ، على أن لا يتجاوز هذا القدر ، وان يتوسل بالأسهل فالأسهل من وسائل كف ضررهم ، مع رغبته التامة في هدايتهم وصلاحهم .

الباب الرابع

أساليبُ الدّعوة وَوَسَائِلها

تمهيـــد

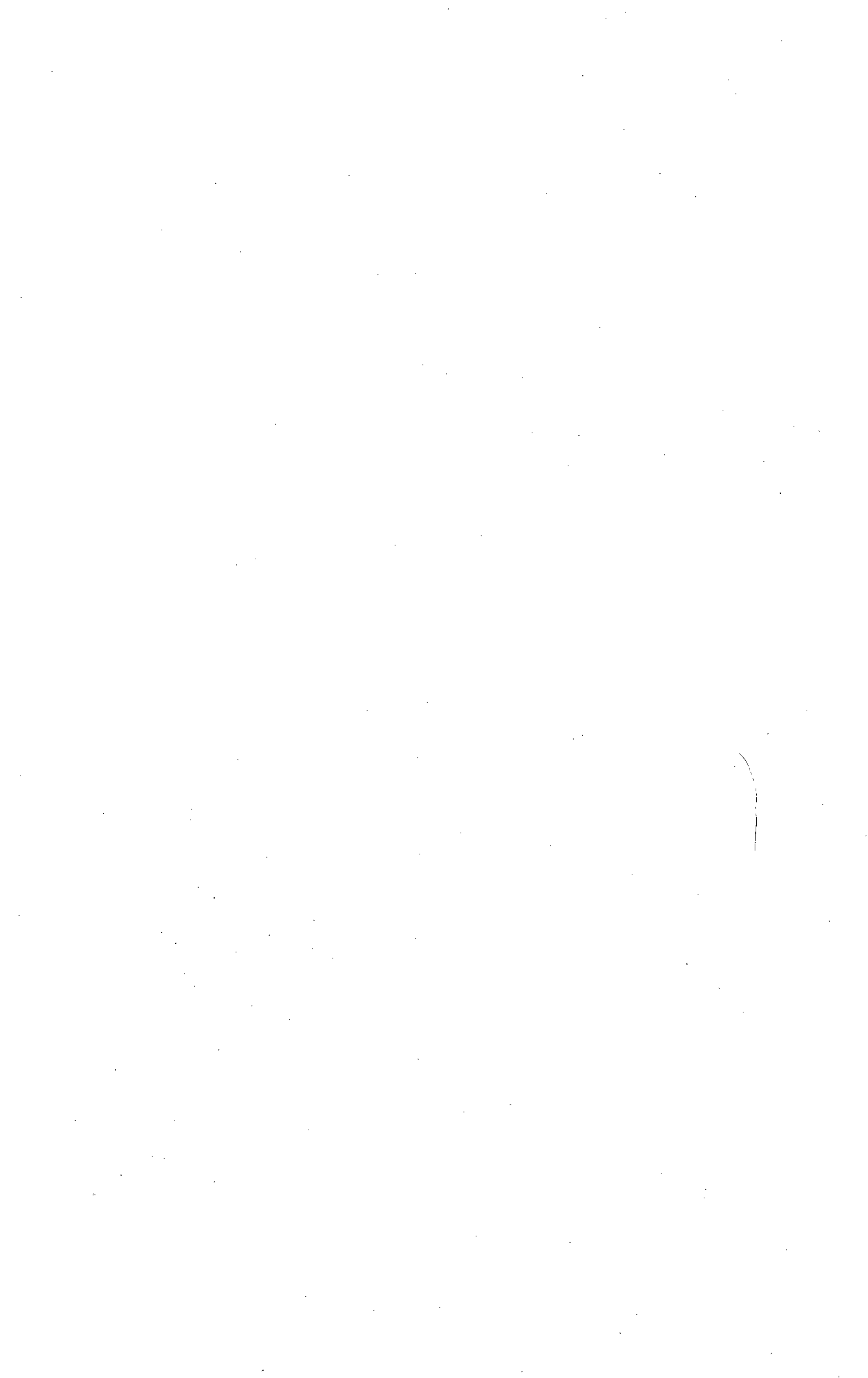
٦٣٩ ـ الدعوة الى الله تحتاج الى علم وكفـاءة معينة على التبليغ والتـأثير والاستفادة من الظروف والاحوال ومعرفة النفس الانسانية . أما العلم فقد تكلمنا عنه فيما يتصل بموضوع الدعوة ، أي الاسلام . وهنا نتكلم عن العلم الذي يتصل بكيفية مباشرة التبليغ وإزالة العوائق عنه ، وهذه هي أساليب الدعوة ، كمـا نتكلم عمـا يستعين به الداعي لتبليغ الدعوة من أشياء وأمور وهذه هي وسائل الدعوة . فاذا فقه الداعي ذلك كله أمكنه أن يكون على قدر من الكفاءة لتبليغ معاني الدعوة الى الله تعالى، وكل ميسر لما خلق له ، والأمور كلها بيد الله .

وعلى هذا سنقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول ـ مصادر هذه الاساليب والوسائل ومدى الحاجة إليها .

الفصل الثاني ـ أساليب الدعوة .

الفصل الثالث ـ وسائل الدعوة .



الفصل الأول

مصادر أساليب الدّعوة ووسائلها
ومدى الحاجة إليها

تعداد المصادر

٦٤٠ ــ مصادر أساليب الدعوة ووسائلها هي : القرآن الكريم ، السنة النبوية المطهرة ، سيرة السلف الصالح ، استنباطات الفقهاء ، التجارب ، ونتكلم فيما يلي بشيء من الايجاز عن كل مصدر للتعريف به .

اولا ــ القرآن الكريم

٦٤١ ــ في القرآن الكريم آيات كثيرة تتعلق بأخبار الرسل الكرام وما جرى لهم مع أقوامهم .

وما خاطب الله تعالى به خاتمهم سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم من أمور الدعوة إليه . وهذه الآيات الكريمة يستفاد منها أصول أساليب الدعوة ووسائلها ، التي يجب أن يفقهها المسلم كما يتفقه أمور الدين الاخرى ، لأن الله جل جلاله ما قصها علينا وأخبرنا بها الا لنستفيد منها ونتزود من معانيها ما يعيننا على الدعوة الى الله تعالى ، ونلتزم بنهجها . قال ربنا تبارك وتعالى : **« وكلا نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين »**(٤٠١) . قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : « كل أخبار نقصها عليك من أنباء الرسل المتقدمين من

---

(٤٠١) سورة هود ، الآية ١٢٠ .

قبلك مع اممهم وكيف جرى لهم من المحاجات والخصومات وما احتمله الأنبياء من التكذيب والأذى وكيف نصر الله حزبه المؤمنين وخذل اعداءه الكافرين . كل هذا مما نثبت به فؤادك يامحمد أي قلبك ليكون لك ممن مضى من اخوانك المرسلين اسوة »(٤٠٢)

ولا شك أن المسلمين يقتدرون برسولهم صلى الله عليه وسلم وفيما كان يتأسى به من سيرة المرسلين في أمور الدعوة الى الله . قال تعالى ((**لقد كان في قصصهم عبرة لأولى الالباب . ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون**))(٤٠٣) . ففي قصص السابقين من أمم الارض وما جرى عليهم وما جرى لانبيائهم معهم عبرة وموعظة لاصحاب العقول السليمة وهداية ورحمة للمؤمنين بالله ورسوله فهم الذين يعتبرون بما قصة الله عن الماضين ويتعظون به لأن الايمان قد فتح قلوبهم للحق وارهف حسهم لمواضع العبرة ومعاني الموعظة . وقال تعالى ((**أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**))(٤٠٤) فهذه الآية الكريمة تشير الى لزوم الاقتداء بنهج رسل الله في الدعوة إليه .

ثانياً ـ السنة النبوية

٦٤٢ ـ وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة تتعلق بأمور الدعوة ووسائلها . كما أن السيرة النبوية المطهرة وما جرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة ، وكيفية معالجته للاحداث والظروف التي واجهته ، كل ذلك يعطينا مادة غزيرة جداً في أساليب الدعوة ووسائلها ، لأن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم مرّ بمختلف الظروف والاحوال التي يمكن أن يمر بها الداعي في كل زمان ومكان ، فما من حالة يكون فيها الداعي ، أو أحداث تواجهه ، الا ويوجد نفسها أو مثلها أو شبهها أو قريب منها في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فيستفيد الداعي منها الحل الصحيح والموقف السليم الذي يجب أن يقفه إذا ما فقه معاني السيرة النبوية ، وقد يكون من حكمة الله ولطيف لطف الله أن جعل رسوله الكريم يمر بما مر به من ظروف

---

(٤٠٢) تفسير ابن كثير ج٢ ص٤٦٥ .
(٤٠٣) سورة يوسف ، الآية ١١١ .
(٤٠٤) سورة الانعام الآية ٩٠ .

وأحوال حتى يعرف الدعاة المسلمون كيف يتصرفون وكيف يسلكون في أمور الدعوة في مختلف الظروف والاحوال اقتداء بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فالسيرة النبوية والتوجيهات النبوية الكريمة تطبيقات عملية لما أمر الله به رسوله في أمور الدعوة وتبليغ الرسالة ، وما الهم رسوله في هذا المجال ، فلا يجوز للداعي أن يغفل عن سيرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً ـ سيرة السلف الصالح

٦٤٣ ـ وفي سيرة سلفنا الصالح من الصحابة الكرام والتابعين لهم باحسان ، سوابق مهمة في أمور الدعوة يستفيد منها الدعاة الى الله ، لأن السلف الصالح كانوا اعلم من غيرهم بمراد الشارع وفقه الدعوة الى الله ، وما زال أهل العلم يستدلون بسيرتهم .

رابعاً ـ استنباطات الفقهاء

٦٤٤ ـ الفقهاء يعنون باستنباط الاحكام الشرعية العملية من أدلتها الشرعية، ومن هذه الاحكام ما يتعلق بأمور الدعوة الى الله ، مثل أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد والحسبة ، وقد أفردوا لهذه الاحكام أبواباً خاصة في كتبهم الفقهية . وما قرروه من اجتهادات في أمور الدعوة ومجالها ، حكمه حكم اجتهاداتهم الأخرى ، التي يجب اتباعها أو يندب لأن الوسائل والاساليب في الدعوة من أمور الدين مثل مسائل العبادات والمعاملات .

خامساً ـ التجارب

٦٤٥ ـ التجربة معلم جيد للانسان لا سيما لمن يعمل مع الناس ، وللداعي تجارب كثيرة في مجال الدعوة هي حصيلة عمله المباشر مع الناس ومباشرته للوسائل فعلا في ضوء ما فهمه من المصادر السابقة ، لأن التطبيق قد يظهر له وجه خطئه فيتجنبه في المستقبل ، وقد يكون الثمن غالياً ولكن ما يتعلمه من التجارب أغلى من الثمن المدفوع إذا انتفع من التجارب حقاً ، وهذا هو المأمول من المؤمن فان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين . . . وكما أن الداعي يستفيد من تجاربه الخاصة ، يستفيد

ايضاً من تجارب الآخرين في مجال الوسـائل والاساليب فان الحكمة ضالـة المؤمن يأخذها من أي وعاء خرجت . . .

ضرورة الاستمساك بالنهج الصحيح في الوسائل والاساليب

٦٤٦ ـ النهج الصحيح في الوسائل والاساليب هو المستقى من المصادر التي بيناها ، والاستمساك بهذا النهج ضروري لكل داع ولازم له وواجب عليه لأن الاسلام يقضي به ، والواجب على المسلم أن يتمسك بما يقضي به الدين ، كما أن التزام هذا النهج الصحيح يقرب من الغاية ويوصل الى المراد ولو بعد حين بخـلاف غيره من المناهج فانه خطأ ويبعد عن الغاية ولا يوصل الى المطلوب . ثم ان المطلوب من الداعي أن يحرص على طاعة الله واتباع الصواب وعدم الوقوع في الخطأ أو في العصيان ، وهذا المطلوب من الداعي إنما يكون بالالتزام بالنهج الصحيح الذي جاءت به المصادر . فاذا ما قام الداعي بما هو مطلوب منه لم يكن مسؤولا عن نتيجة عمله من حيث بلوغ الغاية والوصول الى المراد لأن الله تعالى يقول « **فاتقوا الله ما استطعتم** » والحساب إنما يكون على مشروعية عمل الانسان وهل أدى كل ما عليه من واجب ؟ وإذا تبين هـذا الأمـر ووعاه الداعي وفقهه لم يكن له أن يخرج على النهج الصحيح بحجة صعوبته أو طوله أو عدم قبول الناس له ، أو تعجلا من الداعي لبلوغ الغاية أو انسياقاً منه وراء عاطفة نبيلة دينية حسنة ورغبة صادقـة في العمل والجهاد والشهـادة في سبيل الله ، لأن الخطأ لا يصير صواباً بالنيات الحسنة والعواطف النبيلة ، وان الوصول الى المقصود لايكون بالسير على ما لا يؤدي اليه وان كان السائر جد حريص على الوصول . ويكفي للتدليل على ما أقول ان أذكر ان احكام الشريعة ما نزلت دفعة واحدة ، وان الدعـوة الاسلامية ما سارت وراء رغبات المتحمسين وعواطف الصادقين المتعجلين . فالقتال ما شرع في مكة ، وكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم للمتعجلين : ان اصبروا . وصلح الحديبية لم تتسع له صدور كثير من المسلمين بالرغم من صدقهم وعمق ايمانهم واستعدادهم للقتال وللاستشهاد ، ولكن اتسع له صدر رسول الله صلى الله عليـه وسلم . لأن المسألة ليست مسألة استعداد للموت والصدق في هذا الاستعداد وإنما المسألة هي لزوم السير على النهج الصحيح، فهو وحده الموصل إلى المراد وبلوغ الغاية على الوجه المطلوب . ولهذا نزل القرآن واصفاً ذلك الصلح بالفتح المبين . فعلى الداعي

ان لايتأثر بالعواطف والقصود الطيبة والحماس لخدمة الاسلام عند تعين الوسيلة والاسلوب ، وليدع النظر السديد يعين الوسائل والاساليب في ضوء ما جاء في المصادر التي ذكرناها . إن الحماس والعاطفةوالرغبة في العمل يجب ان يوجه ذلك كلهلتحقيق وتنفيذ الأسلوب الصحيح والوسيلة الصحيحة بعد تقريرهما ، لا ان يوجه ذلك للتشكيك في الاسلوب الصحيح والتجديف بعيداً عن الوسائل الصحيحة ، والجدل العقيم .

نتائج الخروج عن النهج الصحيح

٦٤٧ ـ والخروج عن النهج الصحيح في الاسلوب والوسيلة يؤدي الى الفشل وعدم بلوغ الغاية وان ظن الخارج انه قارب أن يصلها وحتى لو وصلها فعلا ، فانه سرعان ما يدفع عنها ويرمى بعيداً عنها . وفضلا عن ذلك فان الخروج عن النهج الصحيح يؤدي غالباً الى لحوق الأذى بالعاملين وضياع الجهود بلا طائل كالذي يقيم البناء على غير أسس سليمة أو بمواد غير صالحة . فان بناءه الى الزوال مع احتمال انهدامه على ساكنيه . إن هذه النتائج تقع حتماً وإن كان الداعي حسن النية والقصد، لأن النتائج في الدنيا تترتب على أسبابها ومقدماتها بغض النظر عن نيات أصحابها .. وعلى سبيل التمثيل أو التدليل على ما نقول، إن من نهج الدعوة الصحيح حسن الخلق والترفق ، فان عدم الداعي ذلك بأن كان فظاً غليظ القلب كان سبباً لانصراف الناس عنه وإن كان محقاً في دعوته مخلصاً في عمله ، إذ ليس هو بأحسن حالا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خاطبه ربه بقوله : **« ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك »** . وأخيراً فان الخروج على النهج الصحيح قد يكون من المعاصي التي يقع فيها الداعي ، لأن النهج الصحيح في الدعوة من الدين ومخالفة أحكام الدين فيأمور الدعوة الى الله معصية يسأل عنها المسلم .

صعوبة الالتزام بالنهج الصحيح

٦٤٨ ـ والحقيقة ان الالتزام بالنهج الصحيح ليس بالأمر اليسير ، لأنه يقتضي أن يحيط الداعي بمعاني النهج الصحيح وحضورها في ذهنه بحيث تصدر أفعاله بموجبها بسهولة ويسر ثم عليه أن يطبق ما فهمه من هذه المعاني على الجزئيات التي يباشرها أو يواجهها وهي كثيرة جداً ويصعب عدها وحصرها ، وكثيراً ما تختلط

هذه الجزئيات ببعضها وتدق الفروق فيما بينها . وكثيراً أيضاً ما ينسى الداعي معاني المنهج الصحيح ، وكثيراً أيضاً ما يصعب عليه استنباط الحلول الجديدة من هذه المعاني الكثيرة ، ان مثل الداعي في هذه الحالة ـ حالة التطبيق ـ مثل القائد العسكري فقد يستوعب أساليب الحرب والقتال والخطط العسكرية وقواعدها استيعاباً جيداً جداً ولكن هذا لايكفيه عند التطبيق إذ لابد له من كفاءة وقدرة على حسن الاستفادة مما تعلمه لوضع الخطة الملائمة والاسلوب الصحيح للحالة التي يواجهها في ضوء ما تعلمه . وصعوبة التطبيق بالنسبة للداعي أشد بكثير مما هي بالنسبة للقائد العسكري ، لأن القائد يجد بين يديه جنوداً مطيعين ينفذون ما يأمرهم به القائد ، اما الداعي فهو يواجه أناساً جاهلين بربهم متمردين عليه نافرين من الحق مقبلين على الدنيا معادين للداعي أو على الأقل لايهتمون بما يدعوهم إليه من الخير ولا يحسون بحاجة إليه . أضف الى ذلك أن احوال الناس وأهواءهم مختلفة متضاربة وأمراضهم كثيرة متنوعة وكل ذلك يجعل مهمة الداعي في تطبيق ما تعلمه صعبة وليست يسيرة . ومع هذا كله فإنه من الممكن تذليل هذه الصعوبة جهد الامكان وهذا ما نبينه في الفقرة التالية :

تيسير الالتزام بالنهج الصحيح

والذي يسهل الالتزام بالنهج الصحيح ويعين عليه أمور ، منها :

٦٤٩ ـ أولاً : الفهم الدقيق الجيد لمعاني النهج الصحيح بطول التأمل وتكرار هذه المعاني التي جاءت في المصادر التي ذكرناها ، بحيث تصبح كأنها تجري في دمه وحاضرة في ذهنه ، ولهذا لا يجوز للداعي أن يمل من ترداد وإعادة قراءة ما ورد في مصادر الدعوة مع التأمل الطويل عند القراءة .

ثانياً : تقوى الله ، فان تقوى الله تنور قلب المسلم وتقوي فيه قوة الادراك والرؤية فيبصر الحق واضحاً جلياً ويعرف الوسائل والاساليب الصحيحة المناسبة لما يمر به من ظروف وأحوال وأشخاص، والتي قد تشتبه بغيرها فيشتبه عليه الصحيح من الوسائل والاساليب ، لأنه لا يكفي ، كما قلنا أن يعرف الوسائل والاساليب بصورة عامة أو بتفصيل وإنما يجب أن يعرف ما يجب تطبيقه منها بالنسبة لهذا الشخص أو بالنسبة لهذه الحالة أو الظرف . وكثيراً ما تتعارض مبررات تطبيق

وسيلة معينة تعارض معاني هذه الحالة المعينة أو الظرف المعين ، فيحتاج الداعي الى بصيرة نافذة تدرك الوسيلة المناسبة أو تستخرجها من مجموع الوسائل الصحيحة عن طريق المزج أو الاستنباط أو القياس قال تعالى : ((**يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم**))(٤٠٥) وقد جاء في تفسير هذه الآية : « يجعل لكم فرقاناً أي فصلا بين الحق والباطل ، فان من اتقى الله بفعل أوامره وترك زواجره وفق لمعرفة الحق من الباطل ، فكان ذلك سبب نصره ونجاته ومخرجه من أمور الدنيا وسعادته يوم القيامة »(٤٠٦) وقال تعالى ((**واتقوا الله ويعلمكم الله**)) قال ابن كثير في تفسيره : ويعلمكم الله كقوله : ((**يا أيها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً**)) يريد رحمة الله بقوله هذا إن معناها مثل معنى هذه الآية(٤٠٧) .

ثالثاً : الالتجاء الدائم الى الله تعالى والانطراح بين يديه والتوسل إليه ليعلمه ويفهمه . لقد كان الامام ابن تيمية يخرج الى الصحراء ويضع خده على التراب ويقول « يا معلم ابراهيم علمني » يكررها مراراً ويكرر هذه الحالة مراراً كما ذكر تلميذه ابن القيم .

رابعاً : تطهير قلبه من جراثيم الرياء تطهيراً كاملا . بتجريد الاخلاص لله رب العالمين بحيث لايبقى فيه أي تلفت الى الناس وطلب السمعة عندهم أو طلب مرضاتهم على حساب النهج الصحيح للدعوة . إن الداعي قد ينحرف عن النهج الصحيح لما يسمعه من ضجيج الناس ومن صياحهم أو من رغبة أصحابه في التساهل في معاني النهج الصحيح . والذي يعينه على الثبات والاستقامة وعدم الخروج على النهج الصحيح اخلاصه الكامل التام الذي يجعله لا يلتفت إلى أي داع من دواعي الخروج . إن تجريد الاخلاص صعب جداً لأن جراثيم الرياء خفية ودقيقة قد يحملها الداعي ولا يحس بها كما يحمل الصحيح جراثيم المرض ولا يحس بها ، ولهذا يمكن أن تؤثر فيه أو تضعف مقاومته لدواعي الخروج عن النهج الصحيح والله المستعان .

---

(٤٠٥) سورة الانفال الآية ٢٩ .
(٤٠٦) تفسير ابن كثير ج٢ ص٣٠١ و ٣٠٢ .
(٤٠٧) تفسير ابن كثير ج١ ص٣٣٧ .

الفصل الثاني

أساليب الدعوة

تمهيـــد :

٦٥ ـ تقوم أساليب الدعوة الناجحة على تشخيص الداء في المدعوين ومعرفة الدواء ، والتأكيد على ذلك ، وإزاحة الشبهات التي تمنع المدعوين من رؤية الداء والاحساس به، وترغيبهم في استعمال الدواء وترهيبهم من تركه. ثم تعهد المستجيبين منهم بالتربية والتعليم لتحصل لهم المناعة ضد دائهم القديم وكل هذا نبينه في المباحث التالية :

المبحث الاول

الـــداء والدواء

تحديد أصل الداء والدواء

٦٥١ ـ إن طبيب الأبدان يشخص الداء أولاً ثم يعين العلاج ثانياً ، وهذا هو الاسلوب الصحيح في المعالجة . والداعي الى الله تعالى طبيب القلوب والأرواح فعليه ان يسلك نفس هذا الأسلوب في معالجة الارواح فيشخص الداء أولا ثم يعين العلاج ثانياً ، ولا يقف عند اعراض الداء محاولا علاجها تاركاً أصلها وعلتها . فما أصل داء البشر وما هو أصل الدواء ؟

اصل داء البشر وأصل دوائهم

٦٥٢ ـ واصل داء الناس في القديم والحديث جهلهم بربهم وشرودهم عنه أو كفرهم به ورفضهم الدخول في العبودية الكاملة له ، والسير على النهج الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من ربه واغترارهم بالدنيا وركونهم اليها وغفلتهم عن الآخرة أو انكارهم لها . هذه هي مقومات الداء ، وهي تجتمع مع الكفر بالله ، وتتفرق مع أصل الايمان به ، كما نجده في ضعاف العقيدة من المسلمين . فاذا وجد أصل الداء بكل مقوماته وجدت الشرور والمفاسد بكل صنوفها وانواعها، وإذا وجدت بعضها وجد من الشرور والمفاسد بقدرها .

أما أصل الدواء لهذا الداء فهو الايمان بالله رباً وإلهاً لا إله غيره ، والكفر بالطاغوت بكل أنواعه ومظاهره والاقبال على الله وعدم الركون الى الدنيا ، قال تعالى عن نوح عليه السلام : « **لقد أرسلنا نوحاً الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم** » وكذلك قال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لرؤساء قريش وقد جاؤوا الى أبي طالب يسألونه ماذا يريد منهم محمد صلى الله عليه وسلم فقال الرسول الكريم : « تقولون : لا إله إلا الله وتخلعون ما تبعدون من

---

(٤٠٨) سيرة ابن هشام ج٢ ص٢٧

دونه »(٤٠٨) وهكذا قالت رسل الله جميعاً بلا استثناء ، قال تعالى : **« ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت »** .

التاكيد على معاني العقيدة الاسلامية

٦٥٣ ــ وإذ قد تبين لنا أصل الداء وأصل الدواء فعلى الداعي المسلم في دعوته الى الله تعالى أن يؤكد على معاني العقيدة الاسلامية . فهي الدواء لاصل الداء الذي بيناه ، فيؤكد على الايمان بالله رباً وإلهاً ، وعلى الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولا وعلى البعث بعد الموت بالروح والجسد وعلى ضرورة العمل الصالح للنجاة من العذاب في الآخرة .

فالعقيدة الاسلامية وتجلية معانيها وأصولها وما تستلزمه وتتضمنه هي الاساس في دعوة الداعي وما يؤكد عليه دائماً ولا يغفل عنه مطلقاً ، لأنها هي الأصل في دعوته ، وما عداه فروع ، فاذا استقام له هذا الأصل واستجاب له المدعوون بعد كفرهم ، سهل عليه اقناعهم بمعاني الاسلام وفروعه المختلفة ، وإذا رفضوه رفضوا سائر فروعه ومعانيه . وهذا هو النهج الصحيح الذي دل عليه القرآن الكريم وسار عليه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم . فان القرآن ظل يتنزل في مكة بالسور والآيات في بيان أصول العقيدة ومعانيها مثل الايمان بالله ووحدانيته في الربوبية والالوهية والايمان بيوم الحساب ومآل الناس الى الجنة والنار ، وضرورة الايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم والقيام بالعمل الصالح المشروع . فمن ذلك قوله تعالى : **« قل أغير الله أتخذ ولياً فاطر السموات والأرض وهو يُطعِم ولا يُطعَم قل إني أمرت أن أكون أول من أسلم ولا تكونن من المشركين . قل اني أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم . من يصرف عنه يومئذ فقد رحمه وذلك الفوز المبين . وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير »**(٤٠٩) وقال تعالى : **« يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً وترى الأرض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت**

(٤٠٩) سورة الانعام ــ الآيات ١٤ ــ ١٧

من كل زوج بهيج . ذلك بأن الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير. وإن الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور))(٤١٠) وقال تعالى : ((**من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون))**(٤١١) .

وهذا النهج القرآني في التأكيد على العقيدة الاسلامية ظل مستمراً حتى بعد الهجرة الى المدينة، فكانت الآيات تنزل ببيانها، أو تختم آيات المعاملات بأصول العقيدة كالايمان بالله واليوم الآخر . والتأكيد على العقيدة وهو النهج السليم كما قلنا ، لازم أيضاً للداعي في دعوته بالنسبة لضعاف العقيدة من المسلمين الذين يظهر ضعف عقيدتهم بعصيان أوامر الشرع واستثقال تكاليفه والتخبط في كثير من دروب الغواية والضلال . بل إن هذا النهج لازم حتى بالنسبة للمسلمين الذين لا يظهر عليهم عصيان ظاهر ، لأن هذا التأكيد على العقيدة وتذكيرهم بمعانيها يقيهم الانحراف والعصيان .

اعتراض ودفعه

٦٥٤ ـ وقد يعترض علينا بأن في دعوة الأنبياء لأقوامهم إنكاراً منهم لبعض مفاسدهم . كما في قصة لوط وشعيب عليهما السلام ، فكيف يقال إن التأكيد يكون عى معاني العقيدة أولا فاذا حصلت الاستجابة انتقل الداعي الى الفروع ؟ والجواب على ذلك ان التأكيد على العقيدة معناه جعل معاني العقيدة في المقام الأول وعدم نسيانها أبداً ، وربط المفاسد الخطيرة في المجتمع بمعاني العقيدة وبيان انها بعض آثار التمرد على الله . هذا هو المقصود مما قلناه من لزوم التأكيد على العقيدة ، وليس المقصود اغفال ما يراه الداعي من مفاسد خطيرة في المجتمع . يدل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم عن لوط عليه السلام : ((**كذبت قوم لوط المرسلين إذ قال لهم اخوهم لوط الا تتقون . إني لكم رسول أمين . فاتقوا الله واطيعون . وما أسالكم عليه من أجر إن اجري إلا على رب العالمين . أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون))**(٤١٢) .

---

(٤١٠) سورة الحج ـ الآيات ٥ ـ ٧

(٤١١) سورة النحل ـ الآية ٩٧

(٤١٢) سورة الشعراء ـ الآيات ١٦٠ ـ ١٦٦

فلوط عليه السلام بدأهم بالأمر بتقوى الله وأعلمهم بأنه رسول الله وان من حق الرسول أن يطاع فيما يخبرهم به من مناهج العبادة لله وحده ، ثم اتبع ذلك أن بيّن لهم بعض مفاسدهم المخالفة لأمر الله .

وعن شعيب عليه السلام ، قال ربنا تعالى : **« والى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم فاوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين »** (٤١٣) .

فشعيب عليه السلام بداهم بعبادة الله وحده ثم بيّن لهم أن ما جاء به من الله هو الحق الواضح المبين الذي يستلزم وفاء الكيل والميزان وعدم ظلم الناس وارتكاب الفساد في الأرض ، فهذا هو الخير لهم إن كانوا مؤمنين بالله ورسوله .

فلوط وشعيب عليهما السلام بينا لقوميهما أن لا إله إلا الله ، ثم زادا على ذلك أن ذكروهما ببعض نتائج تمردهم على الله ومنها سوء أفعالهم كاللواط والتطفيف . ومثل هذا ما نزل بمكة بشأن المطففين قال تعالى : **« ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين »** .

فربط التطفيف والنهي عنه بأصل من أصول العقيدة وهو يوم الحساب وقيام الناس لرب العالمين .

ابتعاد الداعي عن النهج الصحيح

٦٥٥ ــ وقد يبتعد الداعي عن النهج الصحيح فلا يهتم بأمور العقيدة ، ويهوى الخوض فيما يهواه الناس ولا يكلفهم شيئاً ، كالخوض فيما تعورف عليه من أمور ما يسمى بالسياسة والثرثرة فيها ، وتحليل الأمور تحليلا بعيداً عن مفاهيم العقيدة وشمولها ، كل ذلك يفعله الداعي استجابة لرغبات الناس أو لرغبة في نفسه هو ، وهذا النهج خطأ لأن الداعي لا يأتي بشيء جديد لايعرفه الناس ، بل قد يناقشونه فيما يقوله ويدعيه ، فينجر الداعي إلى أمور بعيدة عن اصل الداء والدواء ، وهو

---

(٤١٣) سورة الاعراف ــ الآية ٨٥

الانحراف عن العقيدة الاسلامية ولزوم تعميق معانيها في النفوس ، ونتيجة ذلك بقاء أصل الداء والسير في البناء من السطح او بلا اساس .

الكليات لا الجزئيات

٦٥٦ ـ وما دام أصل الامر وسنامه التأكيد على اصل الداء والدواء ، فعلى الداعي أن لا يبدد جهوده في الجزئيات واستئصالها ، إن كان في ذلك تعويق له عن غرس معاني العقيدة الاسلامية في النفوس ودعوته الى الله . ودليلنا على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى الأصنام تلوث بيت الله ، وتحيط به وهي تطل بعيونها الجامدة القبيحة ، وهو عليه الصلاة والسلام لا يرفع يده لتحطيمها ، ولا يأمر اصحابه بتكسيرها ، ولو أراد لأمر ، ولو أمر لنفذ المسلمون ما يأمرهم به ، ولكنه لم يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام ، لأن المسألة ليست مسألة تكسير أصنام آنذاك ، وإنما هي تكسير اقفال القلوب حتى تفقه الحق ثم يأتي اليوم الذي تخر فيه تلك الاصنام تحت ضربات المؤمنين . وقد كان ذلك في يوم فتح مكة ، فكان صلى الله عليه وسلم يشير بعصاه الى الاصنام وهو يقول : « لقد جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً » فتخر الى الأرض مكسرة محطمة .

المبحث الثاني

ازالة الشبهات

ماهية الشبهات ؟

٦٥٧ ـ المقصود بالشبهة هنا : ما يثير الشك والارتياب في صدق الداعي واحقية ما يدعو إليه ، فيمنع ذلك من رؤية الحق والاستجابة له أو تأخير هذه الاستجابة ، وغالباً ترتبط الشبهة بعادة موروثة أو مصلحة قائمة أو رياسة دنيوية أو حمية جاهلية ، فتؤثر الشبهة بسبب هذه الامور في النفوس الضعيفة المتصلة بهذه الاشياء ، وتتعلق بها وتحسبها حجة وبرهاناً تدفع به الحق وتخاصم الدعاة إلى الله تعالى .

مصدر الشبهات

٦٥٨ ـ والغالب أن « الملأ » هم الذين يثيرون الشبهات ويزينونها للناس ويشيعونها فيما بينهم ويكررونها على مسامعهم حتى تألفها نفوس البسطاء من عامة الناس ، ويأخذون في ترديدها ، ثم تصديقها ، ثم تبنيها واعتبارها كالحقائق الثابتة وعند ذاك يندفعون الى الدفاع عنها ومخاصمة الحق واهله من اجلها ، والملأ منهم يضحكون ويسخرون فقد حققوا ما يريدون .

لا خلاص من الشبهات ولا تبديل فيها

٦٥٩ ـ وليعلم الداعي أن إثارة الشبهات في وجه الدعوة إلى الله أمر قديم مضت به سنة الله في العباد وشنشنة قديمة متوارثة بين أهل الباطل فلا يستغرب منها الداعي ولا يضيق بها ، وهي في جوهرها لا تتغير ولا تتبدل وإنما الذي يتغير فيها الاسلوب والكيفية ، قال تعالى مخاطباً نبيه الكريم محمداً صلى الله عليه وسلم : **« ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك »**(٤١٤) . والذي قيل للرسل الكرام هو

---

(٤١٤) سورة فصلت ، الآية ٤٢

الباطل الـذي كان في حـق الناس شبهات وقال تعالى : **((ما أتى الذين من قبلهم مـن رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون أتواصوا به بل هم قوم طاغون))**(٤١٥) فالاقوام قبـل قريش اتهموا الرسل الكرام بالسحر والجنون ، وكذلك فعلت قريش لتنفير النـاس من الداعي الى الله محمد صلى الله عليه وسلم ومن دعوته .

فاذا فقه الداعي هذه الحقيقة ووعاها جيداً زال عنه العجب والحنق والغضب إذا اتهم بالتهم الباطلة أو اثيرت الشكوك والريب حول دعوته ، لأنه ليس أحسن حالا من رسل الله ولا أفصح بياناً منهم ولا أكثر اخلاصاً منهم ولا أكثر تأييداً من الله تعالى منهم ، ومع هذا كله اثار أهل الباطل ماأثاروه من الشبهات حولهم مما قصه الله تعالى علينا في اخبارهم . ثم إن الداعي بفقهه هذه الحقيقـة يعلم مدى ما يبلغ الضـلال بالانسان بحيث يجعله يخاصم رسل الله الذين يريدون شفاءه من الأمراض وخلاصه من النيران وادخاله في الجنان . واخيراً فان فقه هذه الامور لازمة لكـل مسلم بلا استثناء ليميز الخبيث من الطيب ، وحتى لا يتأثر بهذه الشبهات فينساق وراءها ويصير ـ من حيث لا يشعر ـ مع الاعداء ضد الدعاة الى الله تعالى .

أنواع الشبهات

٦٦٠ ـ والشبهات أنواع ، منها ما يتعلق بالداعي ، ومنها ما يتعلق بموضوع الدعوة ، ومنها ما يتعلق بعموم المدعوين .

فالذي يتعلق بالداعي يتمثل بالطعن في شخصه و سيرته وسلوكه والصاق التهم به ، ورميه بالسفه والجهالة والضلالة والجنون والافتراء الى غير ذلك ممـا يكون المقصود منه تنفير الناس منه وعدم الثقة به .

والذي يتعلق بموضوع الدعوة ، يتمثل اتهامها بالابتداع والخروج على مألوفات الناس وتقاليدهم ونظامهم الموروث ، مما يراد به تنفير النـاس من الدعوة إلـى الله وصدهم عن سبيله .

والذي يتعلق بالمدعوين يتمثل باظهار الحرص على مصالحهم وملتهم ودين آبائهم

---

(٤١٥) سورة الذاريات ، الآيات ٥٢ ، ٥٣

الحفاظ على نعيمهم وحياتهم المطمئنة مما يقصد منه اثارة حماس الناس ضد الدعاة الى الله .

موقف الداعي من الشبهات

٦٦١ ـ والداعي إزاء هذه الشبهات مضطر الى تفنيدها واظهار زيفها وبطلانها ، لانها موانع تمنع من رؤية الحق في حق ضعاف البصر والبصيرة ، كما تمنع الاحساس بالداء والحاجة الى الدواء . وتكون الازالة بالحجة والبرهان ، ولكن بصراحة ووضوح وحسن بيان مع أدب بالقول ورفق في الخطاب دون أن تستفز الداعي أكاذيب المفترين فيحمله ذلك على الانتصار لنفسه والغضب لها والنطق بما لا يجوز . نحن نعلم أن هذا شيء ثقيل على نفس الداعي ، ولكنه لابد منه ، ولا سبيل غيره ، ويهون إن شاء الله بكمال التجرد إلى الله واحتساب ما يلقاه من أذى عند الله . أن مهمة الداعي إزاء الشبهات وازالتها مهمة الطبيب العالم الناصح الشفيق ، لاتستفزه صيحات المرضى وكرههم رؤية الطبيب ، بل ولا يمنعه شتمهم له وطعنهم به من الاستمرار على معالجتهم ، لأنه يعلم أن هذه الامور منهم هي بعض اعراض امراضهم . والطبيب إنما يريد علاجهم لا الانتقام منهم .

والاسلوب الجيد في إزالة الشبهات يعرفه الداعي من قصص الانبياء وموقفهم من الشبهات التي أثارها المبطلون ، وهذا ما نذكر شيئاً عنه في الفقرات التالية :

امثلة على شبهات أهل الباطل والرد عليها

٦٦٢ ـ أولاً : الطعن بالدعاة :

يحرص (الملأ) واتباعهم على ابعاد الناس عن الدعاة الى الله تعالى بالطعن في أشخاصهم وامانتهم وعقولهم ، وهذا ما فعله اسلافهم مع رسل الله تعالى فقد اتهموهم بالسحر والجنون والضلال . قال تعالى : **« كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون . أتواصوا به بل هم قوم طاغون »** وقال مشركو العرب عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : **« وعجبوا أن جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب »** . وكان رسل الله يردون على هذا الافتراء ويزيلون ما يتولد عنه من شبهات ، بنفيه عن أنفسهم باسلوب عال رفيع واضح مع شفقة على اولئك المفترين .

قال تعالى عن قوم نـوح وما رموه بـه واسلوب رده عليهم : **((قال الملأ من قومـه إنـا لنراك في ضلال مبين قال يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين أبلغكم رسالات ربي وأنصح لكم وأعلم من الله ما لا تعلمون . أوعجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون))(٤١٦) .**

ويلاحظ في رد نوح عليه السلام أنه خاطبهم بقوله « ياقوم » فهم قومه ولـم يتبرأ من انتسابه إليهم ، ومن شأن هـذا الخطاب أن يساعد على ايقـاف لجاجتهم بالباطل ثم بيّن لهم انه ليس به ضلالة كما يدعون ومعنى ذلك انهم يكذبون أو يجهلون، فعليهم أن يقلعوا عن كذبهم وجهلهم ثم بيّن لهم حقيقة أمره وهي انه رسول الله ومن شأن رسل الله الصدق فيما يقولون ويبلغون عن الله تعالى . ثم بيّن لهم أنـه يريد تبليغهم رسالة الله وينصح لهم ويريد الخير لهم ، وانه على علم من أمر الله لايعلمونه ، ومن حق الناصح ان يطاع ويسمع منه، ثم بيّن لهم أن لا داعي لعجبهم أن جاءتهم رسالة الله على لسان رجل منهم يعرفهم ويعرفونه وينذرهم عاقبة ما هم فيه ، ويدعوهم الى تقوى ربهم وخالقهم فعسى أن تصيبهم رحمة الله في الدنيا والآخرة .

وبمثل هذا الاسلوب الرفيع المؤثر رد هود عليه السلام على افتراءات وشبهات قومه ، قال تعالى : **((وإلى عاد أخاهم هودا ، قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إلـه غيره افلا تتقون . قال الملأ الذين كفروا من قومه إنا لنراك في سفاهة وإنا لنظنك من الكاذبين . قال يا قوم ليس بي سفاهة ولكني رسول من رب العالـمين أبلغكم رسالات ربي وأنا لكم ناصح أمين . أو عجبتـم أن جـاءكم ذكر من ربـكم على رجل منـكم لينذركم ..))(٤١٧) .**

٦٦٣ ـ ثانياً : الافساد في الأرض وطلب الرئاسة على الناس :

ومن شبهاتهم التي يثيرونها حول الداعي انه يريد العلو في الأرض والرياسـة على الناس ، وتغيير عقائدهم وتقاليدهم الموروثة وان ما جاء به بدعة مضرة ودعوة مفرقة ما سمعوا مثلها من قبل ، وانها تؤدي الى الفساد في الأرض فيجب أن يقـاوم

---

(٤١٦) سورة الاعراف ٦٠ ـ ٦٣

(٤١٧) الاعراف : ٦٥ ـ ٦٩

الداعي ودعوته ، ويمنع من الاستمرار فيها ، قال تعالى حكاية عن أقوام نوح وعـاد وثمود وما قالوه لرسلهم ، وما أجابتهم به رسلهـم لتفنيد هذه الشبهات البـاطلة : **« ... قالوا إن أنتم إلا بشر مثلنا تريدون أن تصدونا عما كان يعبد آباؤنا فأتونا بسلطان مبين . قالت لهم رسلهم أن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده ، وما كان لنا أن نأتيكم بسلطان إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون »**(٤١٨) وقال تعالى : **« وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قالوا ما هذا إلا رجل يريد أن يصدكم عما كان يعبـد آباؤكم ، وقالوا ما هذا إلا إفك مفترى ، وقال الذين كفروا للحق لما جاءهم أن هـذا إلا سحر مبين »**(٤١٩) . « فالملأ » أثاروا في لناس شبهة التقليـد والحرص على دين الآباء ، وان رسل الله يريدون صرفهم عن ذلك . وقال تعالى عن قوم نوح : **« فقـال الملأ الذين كفروا من قومه ما هذا إلا بشر مثلكم يريد أن يتفضل عليكم ولو شاء الله لأنزل ملائكة ما سمعنا بهـذا في آبائنا الأولـين »**(٤٢٠) . فهـم يزعمون أن نوحاً عليـه السلام يريد اكتساب المنزلة العالية فيهم والرياسـة عليهم واظهار الفضـل لنفسه بدعوته هذه ، لأن أهل الباطل يقيسون أهل الحق بموازينهم لمعوجة ويحسبون أن غرض الدعاة الى الله هو غرض أهل الباطل ، من طلب العلو في الأرض والتسلط على رقاب الناس كما قال فرعون وملؤه لموسى : **« قالـوا أجئتنا لتلفتنا عمـا وجدنا عليه آباءنا وتكون لكما الكبرياء في الأرض »** . ثم احتج قوم نوح بأنه بشر مثلهم ولا يستحق ـ بزعمهم أن يكون مبلغاً عن الله ـ وان الله تعالى لـو أراد تبليغهم بشيء لأنزل عليهـم ملائكة . وشبهتهم هذه التي أثاروها مثل شبهة قريش . قال تعالـى : **« وقالـوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكاً لقضي الأمر ثم لاينظرون . ولو جعلناه ملكاً لجعلنـاه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون »**(٤٢١) . أي لو أنزل الله ملكاً لجعله بصورة رجل منهم حتى يبلغهم ، وعند ذلك يثيرون نفس الشبهة .

وقد قال تعالى في قصة موسى عليه السلام : **« وقال الملأ من قوم فرعون اتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآلهتك ، قال سنقتل ابناءهم ونستحيي**

---

(٤١٨) سورة ابراهيم ١٠ ، ١١

(٤١٩) سورة سبأ ، الآية ٤٣

(٤٢٠) سورة المؤمنون ٢٣ ، ٢٤

(٤٢١) الانعام ، ٨ ، ٩

نساءهم وإنا فوقهم قاهرون . قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين))(٤٢٢) . « فالملأ » أثاروا حفيظة فرعون على موسى عليه السلام بادعائهم أن موسى يريد الفساد في الأرض ، فلا يصح تركه يستمر في دعوته والظاهر أيضاً انهم ارادوا بما آثاروه من هذه الشبهة الباطلة التبرير للتنكيل بموسى ومن معه من المؤمنين ، وليجدوا تأييداً من اتباعهم الضالين . والظاهر ايضاً ان هذا الادعاء من أهل الباطل وما عزم عليه فرعون من تقتيل اتباع موسى قد بلغهم ، فقال لهم موسى عليه السلام استعينوا بالله واصبروا ، وبيّن لهم أن العاقبة دائماً تكون للمتقين . اما جواب موسى لشبهات فرعون وطعونه في موسى فقد بيّنها الله تعالى في آيات أخرى مثل قوله عن موسى : **((وقال موسى يا فرعون إني رسول الله من رب العالمين . حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق قد جئتكم ببيّنة من ربكم ...))**(٤٢٣) .

وقال تعالى : **((وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على ملة وإنا على آثارهم مقتدون قال او لو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم ، قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون))**(٤٢٤) . فأهل الترف « الملأ » يثيرون في الناس شبهة التقليد ويغرونهم على ضرورة التمسك بدين آبائهم وبالتالي ضرورة مقاومة الدعوة الى الله . فيرد عليهم الرسل الكرام برد منطقي سليم **((أو لو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم))** أي ان الحق هو الواجب الاتباع وان كان مخالفاً لما كان عليه آباؤكم ، والحق هو ما جئتكم به من ربكم فانظروه وقارنوه مع ما عندكم يتبين لكم صدق ما أقول . فينقطع أهل الباطل عن هذا الرد ويقولون انهم كافرون بالذي جاء به .

٦٦٤ ــ ثالثاً : رميهم الدعاة بالاتصال المشبوه وان دعوتهم من خرافات الماضين:
ومن أساليب المبطلين في اثارة الشبهات حول الداعي ، زعمهم انه متصل بقوم

---

(٤٢٢) الاعراف ١٢٧ ، ١٢٨

(٤٢٣) الاعراف ١٠٤ ، ١٠٥

(٤٢٤) الاعراف ٢٣ ، ٢٤

معينين يساعدونه على التلفيق والقيام بهذه الدعوة ، وان دعوته لاصلة لها بالدين ولا بالله ، وإنما هي من خرافات الماضين ، يريد بها الوصول الى ما يريده بمن يعينه عليها . قال ربنا تعالى عن قريش وما أثاروه من شبهات كاذبة حول دعوة الاسلام ونبيه عليه الصلاة والسلام : ((**وقال الذين كفروا إن هذا إلا افك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون فقد جاؤوا ظلماً وزوراً . وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة واصيلا . قل أنزله الذي يعلم السر في السموات والأرض انه كان غفوراً رحيماً**))(٤٢٥) .

٦٦٥ ـ رابعاً ـ الداعي رجل مغمور :

ومن شبهاتهم أن الداعي رجل مغمور لا هو في العير ولا في النفير ، وليس هو من المثقفين الكبار ولا من الاغنياء المعروفين ولا من ذوي المناصب والجاه في المجتمع ، ويرتبون على ذلك انهم أولى بكل خير وبكل دعوة الى الاصلاح ، فلو كان ما يدعو اليه الداعي صلاحاً وحقاً لجاء بهذه الدعوة غيره من اشراف المجتمع . قال تعالى حكاية عن مشركي العرب فيما قالوه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ((**وقالوا لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم . أهم يقسمون رحمة ربك ، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون**))(٤٢٦) فالله تعالى أعلم حيث يجعل رسالته فهو الحكيم العليم . وقال تعالى : ((**وقالوا نحن أكثر أموالاً وأولاداً وما نحن بمعذبين قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ولكن اكثر الناس لايعلمون ، وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون . والذين يسعون في آياتنا معاجزين اولئك في العذاب محضرون**))(٤٢٧) فأهل الباطل يحتجون بكثرة الاموال والأولاد والانصار على احقيتهم بكل دعوة الى الاصلاح ، وانهم لهذا أهل للفوز من أي عذاب . فبين لهم القرآن العظيم أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويضيقه لحكمة بالغة ، وأن الاموال والأولاد لا تقرب عند الله وإنما الذي يقرب هو العمل الصالح .

---

(٤٢٥) سورة الفرقان ٤ ، ٦

(٤٢٦) سورة الزخرف ٣١ ، ٣٢

(٤٢٧) سورة سبأ الآية ٣٨

٦٦٦ ـ خامساً : اتباع الداعي أناس مغمورون :

ومن شبهاتهم حول الدعوة، ان أتباع الداعي الى الله أناس مغمورون فقراء جهال اصحاب حرف خسيسة، قصار نظر وراي ، وان الدعاة واتباعهم لا يستحقون ارشاد الناس الى الخير ولا قيادتهم الى الهدى ، ولهذا كله فان «الملأ» هم وحدهم المستحقون اقيادة الناس الى الخير، ولايمكن ان يكونوا أتباعاً للداعي الى الله لأنهم أهل نظر وراي خلاف أولئك الفقراء الذين اتبعوا الداعي بلا بيّنة وبرهان. قال تعالى عن قوم نوح : **« فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما نراك إلا بشراً مثلنا ، وما نراك اتبعك إلا الذين هم اراذلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين »** فيجيبهم نوح عليه السلام بما قصه الله علينا : **« قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بيّنة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم انلزمكموهما وانتم لها كارهون . ويا قوم لا أسالكم عليه مالا إن أجري إلا على الله وما انا بطارد الذين آمنوا انهم ملاقوا ربهم ولكني أراكم قوماً تجهلون . ويا قوم من ينصرني من الله إن طردتهم أفلا تذكرون . ولا أقول لكم عندي خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا اقول اني ملك ولا أقول للذين تزدري أعينكم لن يؤتيهم الله خيراً . الله أعلم بما في أنفسهم اني إذا لمن الظالمين »**(٤٢٨) يبين لهم نوح عليه السلام انه على بيّنة من ربه اي على يقين وامر واضح جلي ونبوة صادقة . وإذا كان ذلك قد خفي عليكم ولم تهتدوا إليه وبادرتم الى التكذيب فكيف نكرهكم على قبول الدعوة . والشأن في قبولها الاقتناع والقبول الاختياري ، لأن الاكراه في الدين ممنوع . واما شأن اتباع نوح عليه السلام وكونهم من الفقراء والضعفاء فيقول نوح عليه السلام ، بأنه رسول الله يدعو الناس الى عبادة الله وحده ، لافرق في دعوته بين شريف ووضيع، ولا بين غني وفقير ، فكلهم أهل لان يدعوهم ومطالب بأن يدعوهم ، فمن استجاب منهم له قبله وصار من اتباعه ولا يمكنه ابداً أن يطردهم من مجلسه بحجة انهم فقراء ضعفاء وان الاشراف يأنفون منهم ومن حضور مجلس يضمهم . كما لا يمكن ان يقول لهم ليس لكم عند الله ثواب على اعمالكم ، وقد آمنوا برسالة ربهم فالله أعلم بما في نفوسهم .

---

(٤٢٨) سورة هود الآيات ٢٨ ــ ٣١

والواقع أن أهل الباطل ـ لا سيما الملأ منهم ـ يضيقون ذرعاً بالفقراء والضعفاء ويأنفون أن يكونوا مثلهم اتباعاً للدعاة الى الله ولذلك فهم يطلبون ابعادهم من مجلسهم، وكذلك فعل اشراف قريش ، طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطردهم من مجلسه فانزل الله جل جلاله : ((**واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً**))(٤٢٩) فلا يجوز اتباع اصحاب الاهواء والغافلة قلوبهم عن ذكر الله فيما يقترحونه ويطلبونه من باطل ومنه ابعاد المؤمنين الصادقين لكونهم من الفقراء والمستضعفين .

٦٦٧ ـ هذه بعض شبهات أهل الباطل التي ذكرها الله تعالى في قصص الانبياء في القرآن العظيم ، ويجمعها جامع واحد هو الطعن بالداعي والدعوة وتحريض الدهماء والعامة على مخاصمة الدعوة ليخلو الجو « للملأ » الكافر الضال فيبقوا على باطلهم وتسلطهم على رقاب الخلق .

ابتعاد الداعي عن الشبهات

٦٦٨ ـ وإذا كان أهل الباطل يثيرون الشبهات ويفترون الاكاذيب في وجه الدعوة وضد الداعي ، فعلى الداعي أن يبتعد عن مواضع الشبهات حتى لايتعلق المبطلون بها ويتخذونها تكأة لافترائهم . وقد دل القرآن الكريم على ضرورة الابتعاد عما قد يتشبث به أهل الباطل في إثارتهم الشبهات ، ومن هذه الدلالات القرآنية :

أولا : كان رسل الله جميعاً يقولون لأقوامهم : لا نريد منكم على دعوتنا مالاً ، ولا أجراً ؛ لأن أجرنا على الله وحده . قال تعالى عن نوح عليه السلام :

((**ويا قوم لا أسألكم عليه مالاً إن أجري إلا على الله ...**)) وقال تعالى عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : ((**قل ما سألتكم من أجر فهو لكم إن أجري إلا على الله وهو على كل شيء شهيد**))(٤٣٠) وجه الدلالة بهذه الآية والتي قبلها وغيرها مثلها ، أن الرسل الكرام لو طلبوا مالاً أو أجراً على دعوتهم لتعلق أهل الباطل بذلك وجعلوه شبهة يثيرونها ليصدوا الناس عن الدعوة والدعاة فيقولون : إن هؤلاء طلاب مال ...

---

(٤٢٩) سورة الكهف الآية ٢٨

(٤٣٠) سورة سبأ الآية ٥٠

ثانياً : قال تعالى : ((**وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون**))(٤٣١) وجه الدلالة أن الله تعالى أبعد رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم عن تعلم الكتابة والقراءة دفعاً لما قد يتشبث به المبطلون فيدّعون أن ما جاء به تعلمه من كتب قديمة قرأها واستنسخها ، بل يمكن القول أنّ الداعي يترك بعض ما فيه فائدة لدفع ضرر الشبهة الباطلة، لأن تعلم القراءة والكتابة فيهما نفع، ولكن دفع ضرر الشبهة الباطلة أكثر نفعاً ، فقدم الدفع على هذا النفع .

ثالثاً ـ قال تعالى : ((**قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به فقد لبثت فيكم عمراً من قبله أفلا تعقلون**))(٤٣٢) . وجه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغ بالوحي إلا بعد بلوغه الاربعين من عمره المبارك ، ليكون ذلك أدفع للشبهة وادحض لقول أهل الباطل ، فقد لبث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المدة الطويلة وخبروه وعرفوا سيرته الطيبة واخلاقه القويمة وامانته وصدقه فلا يعقل أن يكذب على الله بعد هذا العمر الطويل فيدعي الرسالة وإذا كان الأمر كذلك وإن صدقه ظاهر ، فادعاء الكفرة انه ساحر أو مجنون أو كاذب ، ادعاء باطل وشبهة مدحوضة . ويمكن هنا أن نقول ما قلناه من أن دفع الشبهة مقدم على جلب بعض النفع ، ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى أكثر عمره حتى بلغ بالرسالة . ولا شك أن بعثته قبل الاربعين كان يمكن أن يكون فيها مزيد في الدعوة الى الله ، ولكن شاءت حكمة الله الا يجعل بعثته إلا بعد بلوغه الاربعين من عمره المبارك الميمون وإن فات بعض النفع والخير لتأخر بعثته ليدفع الشبهة ويدحض ادعاءات أهل الباطل كما هو واضح من سياق الآية الكريمة . وهكذا يجب على الداعي الفقيه أن يترك بعض ما فيه فائدة ونفع ليدفع شبهات أهل الباطل وما يترتب عليه من ضرر . وسبب ذلك كله أن الشبهة إذا أثيرت بين الناس وشاعت فلا بد أن تترك اثراً في النفوس لا سيما الضعيفة والجاهلة والمتربصة ، ويصعب عند ذاك مكافحتها والقضاء عليها إلا بجهد كبير ، فكل ما يمنع حدوث الشبهات أو اعطاءها ما تستند إليه مطلوب من الداعي ملاحظته واعتباره وأخذه وان فوت عليه بعض الفوائد ، لأن القاعدة تقول

---

(٤٣١) سورة العنكبوت الآية ٤٨

(٤٣٢) سورة يونس الآية ١٦

« درء المفاسد أولى من جلب المنافع » ويدفع اعظم الضررين بتحمل أقلهما .

رابعاً : وقد قال تعالى عن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم **« وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين »** فمنع الله تعالى رسوله من تعلم الشعر وانشائه حتى لا يكون ذلك وسيلة بيد اهل الباطل يبنون عليها شبهاتهم الباطلة.

٦٦٩ ـ والواقع أن الدعاة الى الله محتاجون أكثر من غيرهم الى الابتعاد عن كثير من المباح الذي قد يتشبث به اهل الباطل ويجعلونه مثاراً لشبهاتهم وللصد عن سبيل الله . ولكن يجب التنبه لما يجب توقيه دفعاً للشبهة ، وما يجب مباشرته لأنه من الدعوة وان ظن انه من الشبهة ، وهذا موضع دقيق يكثر فيه الخطأ ، ويحتاج الى تفصيل يكفينا منه هنا ، أن نقول : يسع الداعي أن يترك ما يخص نفسه وحظوظه المباحة دفعاً هنا للشبهة ، وقد يجب أو يندب هذا الترك ، ولا يسع الداعي أن يترك ما يخص صميم الدعوة أو ما يتصل بها اتصالاً مباشراً ، أو يتعلق بنهجها واسلوبها ، فلا يجوز مثلا ترك دعوة الامير والدخول عليه لهذا الفرض بحجة دفع شبهة تقول الناس انه من بطانة الامير او انه يداهن الامير .

المبحث الثالث

الترغيب والترهيب

معناهما واهميتهما

٦٧٠ ـ نقصد بالترغيب كل ما يشوق المدعو الى الاستجابة وقبول الحق والثبات عليه . ونقصد بالترهيب كل مايخيف ويحذر المدعو من عدم الاستجابة او رفض الحق أو عدم الثبات عليه بعد قبوله . والملاحظ أن القرآن الكريم مملوء بما يرغب الناس في قبول دعوة الاسلام والتحذير من رفضها ، مما يدل دلالة قاطعة على أهمية هذا الاسلوب : اسلوب الترغيب والترهيب في الدعوة الى الله تعالى ، وعدم اهماله من قبل الداعي المسلم .

بم يكون الترغيب والترهيب ؟

٦٧١ ـ والأصل في الترغيب أن يكون في نيل رضى الله ورحمته وجزيل ثوابه في الآخرة ، وأن يكون الترهيب بالتخويف من غضب الله وعذابه في الآخرة وهذا هو نهج رسل الله الكرام كما بينه القرآن الكريم وجاءت به السنة النبوية المطهرة .

فمن الآيات القرآنية قوله تعالى :

١ ـ عن نوح عليه السلام ((**أو عجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون**)) .

٢ ـ وعن نوح عليه السلام ((**إنا أرسلنا نوحاً الى قومه أن أنذر قومك من قبل ان يأتيهم عذاب اليم قال يا قوم إني لكم نذير مبين . ان اعبدوا الله واتقوه وأطيعون . يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون**)) (٤٣٣) .

٣ ـ وقال تعالى عن رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ((**فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي انزلنا والله بما تعملون خبير . يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن**

---

(٤٣٣) سورة نوح ، ١ ـ ٣

ومن يؤمن بالله ويعمل صالحاً يكفر عنه سيآته ويدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم))(٤٣٤) .

٤ — ((**إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار . والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم))**(٤٣٥) .

٥ — وفي السنة النبوية كان صلى الله عليه وسلم يعد المبايعين له بالجنة من ذلك ما قاله عليه الصلاة والسلام لاصحاب بيعة العقبة الأولى ((فان وفيتم فلكم الجنة))(٤٣٦) . وكان صلى الله عليه وسلم يمر بآل ياسر وهم يعذبون بسبب اسلامهم، فيقول لهم : صبراً آل ياسر موعدكم الجنة))(٤٣٧) .

٦٧٢ — ومع ان الأصل في الترغيب والترهيب يكون بالجزاء في الآخرة ، فانه يجوز أن يكون بما يصيب المدعوين في الدنيا من خير في حالة استجابتهم وما يصيبهم من شر في حالة رفضهم ، على أن لايغفل الداعي أبداً عن الترغيب والترهيب بالجزاء في الآخرة . ومن أدلة هذا الجواز ما يأتي :

١ — قال تعالى : ((**وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنّن لهم دينهم الذي ارتضى لهموليبدلنهم من بعد خوفهم آمناً . .))**(٤٣٨) .

٢ — وقال تعالى حكاية عن قوم نوح عليه السلام لقومه : ((**فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا))**(٤٣٩) .

٣ — ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاء أشراف قريش عمه أبا طالب ليحدثوه بشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه أن يكلمه ليكف

---

(٤٣٤) سورة التغابن ٨ ، ٩

(٤٣٥) سورة محمد ، ١٢

(٤٣٦) سيرة ابن هشام ج٢ ص ٤١ ، ومثل هذا أيضا في ج٢ ص ٥٥ من هذه السيرة .

(٤٣٧) سيرة ابن هشام ج١ ص٣٤٢ .

(٤٣٨) سورة النور ، ٥٥

(٤٣٩) سورة نوح ١٠ ، ١٢

عنهم ويكفوا عنه ، فبعث إليه ابو طالب فجاءه ، فقال : يا ابن أخي هؤلاء اشراف قومك قد اجتمعوا لك ليعطوك وليأخذوا منك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عم ، كلمة واحدة تعطونيها ، تملكون بها العرب وتدين لكم بها العجم) فقال أبو جهل : نعم وأبيك وعشر كلمات . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تقولون لا إله إلا الله وتخلعون ما تعبدون من دونه)(٤٤٠) .

من أساليب الترغيب والترهيب

٦٧٣ ـ ومن أساليب الترغيب والترهيب تذكير القوم بما هم عليه من نعم ، وان من شأن ذلك أن يدعوهم الى طاعة الله الذي انعم عليهم بهذه النعم ، والتحذير من فقدهم لها إذا امتنعوا من الاستجابة وكفروا بالله ، ومع زوال النعم نزول العذاب. ومن الآيات الكريمة المبيّنة لهذا النوع من الاسلوب ، قوله تعالى :

١ ـ عن هود عليه السلام : **« واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح وزادكم في الخلق بسطة فاذكروا آلاء الله لعلكم تفلحون »**(٤٤١) .

٢ ـ وقال تعالى عن هود عليه السلام أيضاً :**« واتقوا الذي أمدكم بما تعلمون. أمدكم بانعام وبنين وجنات وعيون . إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم »**(٤٤٢) .

٣ ـ وقال تعالى عن صالح عليه السلام : **« واذكروا إذ جعلكم خلفاء بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين »**(٤٤٣) .

٤ ـ وقال تعالى عن قريش : **« لايلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف »** .

من لوازم الترغيب والترهيب

٦٧٤ ـ ولما كان الانسان يعيش في الدنيا ويشاهدها ويحس بها ويتعرض

---

(٤٤٠) سيرة ابن هشام ج٢ ص٢٧

(٤٤١) سورة الاعراف ، الآية ٦٩

(٤٤٢) سورة الشعراء ، ١٣١ ـ ١٣٥

(٤٤٣) سورة الاعراف ، ٧٣

لاغراءاتها مما قد يجره الى الركون إليها والتعلق بها ونسيان الآخرة ، فلا بد إذن من تنفير المدعوين من إيثارها على الآخرة لا من الفرار منها جملة واحدة، مع بيان حقيقتها وقيمتها وقدرها بالنسبة الى الآخرة ونعيمها . وقد بين ذلك كله القرآن الكريم خير بيان مما يجعل أيّ مسلم عاقل يؤثر الآخرة على الدنيا ، بل ويجعل المدعو غير المسلم منجذباً الى هذه الحقائق في موازنة الدنيا مع الآخرة وقد يجره ذلك الى الايمان لما يحسه من صدق هذا البيان والتصوير لقيمة الدنيا .

ومن الآيات القرآنية في هذا الباب قوله تعالى : « **إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والانعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازّينت وظن أهلها انهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس ، كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون** » وقال تعالى : « **اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور** » .

٦٧٥ ـ وفي السنة النبوية المطهرة تحذير من الدنيا وايثارها على الآخرة وقيمتها بالنسبة للآخرة ، من ذلك الحديث الشريف « إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله تعالى مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء » . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم لاعيش إلا عيش الآخرة » وقال صلى الله عليه وسلم في بيان قدر الدنيا بالنسبة للآخرة « ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع » .

المبحث الرابع

التربيــة والتعليم

ضرورة التعليـم

٦٧٦ ـ فاذا حصلت الاستجابة وقبل المدعو الدعوة الى الله ، وهداه الله وشرح صدره للاسلام ، وجب على الداعي أن يتعهده بما يكفل له المناعة ضد الداء القديم ، ويبصره بمعالم الدين ، ويثبته عليه وذلك بتعليمه معالم الاسلام ومعانيه وافكاره ، فلا يجوز للداعي أن يترك المستجدين وشأنهم بمجرد انهم قبلوا الاسلام وصاروا من عداد المسلمين ، فقد تبقى فيهم بقايا كثيرة او قليلة من دائهم القديم : الشرك بأنواعه ، مما يعرضهم الى الانتكاس والرجوع عن الاسلام ، او السير على غير هدى ويحسبون انهم مهتـدون .

٦٧٧ ـ وفي السنة النبوية سوابق قديمة تدل على هذا النهج القويم في الدعوة الى الله ، اي تعليم من يقبل الاسلام ، فقد ثبت في السنة المطهرة ، انه عندما أسلم عمير بن وهب ، قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه « فقهوا أخاكـم في دينه ، واقرئوه القرآن »(٤٤٤) . ويستدل بهذا الخبر ، على ضرورة تعليم من يدخل في الاسلام وان من يعرف معاني الاسلام او بعضها عليه ان يعلمها غيره من المسلمين الجدد . وفي السنـة أيضاً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل مصعب بن عمير ليعلم مسلمي المدينـة القرآن ، وقد ظل مصعب يعلم القرآن ويدعو الى الاسلام حتى لم يبق دار من دور الانصار إلا وفيها مسلمون(٤٤٥) . وعندما أسلم بنـو المصطلق أرسل صلى الله عليه وسلم إليهم رسولا يعلمهم أمور الاسلام(٤٤٦) .

٦٧٨ ـ ومما يدل على حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعليم الناس

---

(٤٤٤) سيرة ابن هشام ج٢ ص٣٠٨

(٤٤٥) سيرة ابن هشام ج٢ ص٣٠٨

(٤٤٦) امتاع الاسماع ص٣٤

أمور الاسلام ما رواه أبو رفاعة تميم بن أسـيد رضي الله عنه . قـال : انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقلت : يارسول الله رجل غريب جـاء يسأل عن دينه لا يدري مادينه ، فأقبل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسـلم وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتى بكرسي فقعد عليه وجعل يعلمني مما علمـه الله ثم أتى خطبته فأتمها »(٤٤٧) .

فلولا أن تعليم الناس أمور الاسـلام أمر ضروري ولا يحتمل التأخير لمـا ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبته ونزل لتعليم السائل .

فعلى الدعاة الى الله أن يعلموا الناس احكام الاسلام ويعرفوهم بحدود الله ولا يكتفوا منهم بالعاطفة الطيبة وترديد بعض الكلمات الحقة . وان الاسلام صالح لكل زمان ومكان ، فان هذه العمومات لاتكفي بل لابد من معرفة تفصيل الاسلام بالقـدر المستطاع . أن نشر مفاهيم الاسلام واجب على كل مسلم فمن كان عنده علم ، فـلا يجوز له كتمانه لاسيما عند شيوع الجهل وظهور البدع ، قال ابن كثير رحمـه الله تعالى « **فالواجب على العلماء الكشف** عن معاني كلام الله وتفسير ذلك وطلبه من مظانه وتعلم ذلك وتعليمه ، كما قال تعالى : « **وإذ اخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلا فبئس ما يشترون** » ثم قال ابن كثير رحمه الله : فعلينا أيها المسلمون أن ننتهي عما ذمهم الله تعالى به وان نأتمر بما أمرنا به من تعلم كتاب الله المنزل الينا وتعليمه وتفهمه وتفهيمه »(٤٤٨) . ولا شك ان هذا الواجب على الدعاة أوجب لأن الشأن في الدعاة انهم يدعون الى الله على بصيرة وعلم ، فعليهم تبصير غيرهم وتعليمهم ولا يبخلوا بما عندهم من علم فان كتم العلم لايجوز قال تعالى : « **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وانا التواب الرحيم** » .

التربية مع التعليم

٦٧٩ ـ ولا يكفي ان يقوم الـداعي المسلم بتعليم المستجيب معاني الاسـلام

---

(٤٤٧) رياض الصالحين ص ٢٦٨

(٤٤٨) تفسير ابن كثير ج١ ص٣

وانما عليه أن يحمله على العمل بها وصياغة سلوكه بموجبها ومقتضاها ، وهـذا هو ما نريده بالتربية مع العلم .. وهكذا كان نهج المسلمين الأولين ، قال عبـد الله بن مسعود رضي الله عنه كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتـى يعرف معانيهن والعمل بهن . وقال ابو عبـد الرحمن السلمي : حدثنا الـذين كانوا يقرئوننا انهم كانوا يستقرئون من النبي صلى الله عليه وسلم . وكانـوا إذا تعلموا عشـر آيات لم يخلفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل ، فتعلمنا القرآن والعمل جميعاً (٤٤٩) .

ضرورة التربية على معاني الاسلام

٦٨٠ ـ وتربية المسلم على معاني الاسلام وصياغة سلوكه وفق هذه المعاني ، أمر ضروري لا غنى للمسلم عنه ، ومن ثم وجب على الداعي الاهتمام به وجعـله في مقدمة ما يحرص عليه . إن حفظ معاني الاسلام فقط دون أن تمس هذه المعاني القلب ودون أن ينصبغ بها السلوك ، لا يفيد في التقويم ولا في صلاح المسلم . إن من يحفظ مناهج الرياضة في تقوية الجسد ، ويذكرها إذا سئل عنها ، أو يرددها بنفسه دون أن يطبقها فعلا على نفسه ، لايكتسب صحة جيـدة ولا جسماً قوياً ، وكـذا من يعرف الاسلام ويحفظ معانيه دون أن يربى نفسه عليها . وفضلا عن ذلك فان من يتعلم ولا يعمل بما تعلم يكون عرضة للانزلاق والانقلاب عند اول فتنة او امتحان ، وما أكثـر فتن الدنيا واختباراتها ، قال تعالى : ((**ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين**)) . ولهذا كانت الفترة المكية متميزة بالتربية على معاني الاسلام وفقه اصوله العظيمة التي تقوم عليها العقيدة الاسلامية ، وبتلك التربية العميقة الصارمة صفت نفوس اولئك الكرام وامتلأت بحقائق الاسلام وصاروا طليعة الاسلام الاولى وكتيبته المظفرة ، ومكنتهم تلك التربية من تحمل ما لا يطيقه غيرهم من المحن في سبيل الله ونصرة دينه ونشره في الآفاق .

من معالم التربيـة

٦٨١ ـ ومن معالم التربية واصولها شـد المسلم الـى غاية عليا ينقضي عمـره

---

(٤٤٩) تفسير ابن كثير ج١ ص٣

ولا ينتهي من التحليق إليها والسير الحثيث اليهـا ، هذه الغاية هي الله جـل جلالـ
ونوال رضاه والتلذذ بذكره والتنعم بعبادته ، والتطلع الى ما عنده . إن هذه الغـا
العليا لاتضيق بالراغبين فيها ، المتطلعين إليها ، ومن ثم فلا يمكن أن يكون تحـاسـ
في طلابها ولا تباغض ، وإنما انس ومحبة وتنافس . وهي بعد ذلك لاتنال بالامـاني
الفارغة مع القعود والكسل فان من يريد الوصول الى مكة فعليه ان يعزم على السف
والرحيل ومفارقة الأهل والوطن وحث السير والتزود ولكن الزاد هنا زاد التقوى
وجعل حياة المسلم كلها لله رب العالمين ، قال تعالى : « **قل إن صلاتي ونسكي ومحياي
ومماني لله رب العالمين** » وكان صلى الله عليه وسلم يذكر المسلمين بهذه المعاني ، وبهذ
الغاية العليا ، وبالتزود من زاد التقوى ، حتى إن أول خطبة خطبها في المـدينة كانت
في الحث على تقوى الله والتعلق بالآخرة (٤٥٠) .

من وسائل التربية

٦٨٢ ـ ومن وسائل التربية المؤثرة جداً الاتصال بكتاب الله العظيم تلاوة وتأمل
وفهماً ، وفتح منافذ القلب الى هذا الروح العظيم : القرآن ، لتنسـاب انواره الى كيان
المسلم فتزيل ادواءه وظلمته ، وتبعث فيه الحياة الحقيقية ، فان القرآن ، كما وصف
الله تعالى ؛ نور وهدى وشفاء وروح ، ولا يبقى مع النور ظلمة ، ولا مع الهدى شـك
ولا مع الشفاء داء ، ولا مع الروح موت ، قال تعالى :

« **آلم . ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين** » .
« **وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين** » .
« **وكذلك اوحينا إليك روحاً من امرنا ...** » .

٦٨٣ ـ وكذلك ينبغي الاتصال الدائم بالسيرة النبوية الكريمة وسيرة أصحابه
الكرام حتى يصبح المسلم كأنه يعيش هناك مع رسول الله وصحبه متخطياً حـدود
الزمن مسلخاً بروحه للحاق بهم والتأسي بسيرتهم . إن على الداعي المسلم أن يعين
المستجيبين على هذا النمط من التربية وبهذا الاسلوب وغيره حتى يثبتوا على الاسلام
ويكونوا دعاة الى الله ، فان الاسلام يحتاج الى المزيد من الدعاة الفاهمين .

---

(٤٥٠) ابن هشام ج٢ ص١١٨

الفصل الثالث

وسائل الدعوة

تمهيــــد :

٦٨٤ ـ نريد بالوسائل ما يستعين به الداعي على تبليـغ الدعوة الى الله على نحو نافع مثمر . وهي نوعان : وسائل تتعلق باتخاذ الاسباب لتهيئة المجال الجيـد المساعد لتبليغ الدعوة الى الله ، ونسميها بالوسائل الخارجية للدعوة . ووسائل تتعلق بمهمة تبليغ الدعوة بصورة مباشرة ونسميها وسائل تبليغ الدعوة . وعلى هذا نقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول ـ للوسائل الخارجية .

المبحث الثاني ـ لوسائل تبليغ الدعوة .

المبحث الاول

الوسائل الخارجية للدعوة

أساسهـــا

٦٨٥ ــ أساس هذه الوسائل النظرة الصحيحة لواقع الحياة وجريان احداثه
وفق قانون الاسباب والمسببات. وهذه الوسائل كثيرة، نذكر منها الحذر، والاستعانة
أو يكون قريباً منها . ونتكلم فيما يلي عن هذه الوسائل في فروع ثلاث .

الفرع الاول

الحـــــذر

معنـــــاه

٦٨٦ ــ الحذر في اللغة : الخفية والتحرز والتيقظ ، ورجل حذر ، أي : متيقظ
فهو متحرز ومتأهب لما يخاف أن يفاجأ به من مكروه(٤٥١) .

الحذر ممدوح غير مذموم

٦٨٧ ــ ومن تعريفه باللغة يتبين لنا أنه يقوم على أساس المعرفة وأخذ الحيطة.
فالحذر يعرف مدى ضرر المكروه المتوقع حصوله ، فيخاف من وقوعه خوفاً يدفعه
إلى أخذ الحيطة والتحرز ومباشرة الاسباب لمنع وقوعه أو لدفعه إذا وقع أو لتقليل
أضراره وإذاً ، فهو ليس بخوف مشوب باستسلام والقعود وانخلاع الفؤاد واضطراب
الفكر وتشوش البال واليأس من الخلاص والاستسلام له قبل الوقوع. ولهذا فالحذر،
بالمعنى الذي بيناه ، محمود غير مذموم وهو من صفات أهل الايمان والعقل السليم
والفهم الدقيق لسنن الله في الكون ، لا من صفات أهل الطيش والحماقة والجهالة
وقصر النظر ، فهؤلاء لايعرفون الحذر ولا تتسع له عقولهم لانهم لاينظرون إلى ابعد

---

(٤٥١) انظر لسان العرب ج٥ حرف الراء .

من انوفهم، ولا يحسون بالمكروه المتوقع الحصول إلا إذا وقع فعلاً، اما قبل وقوعه فهم عنه لاهون ساهون سادرون ، ومن ثم يفاجؤون به فيدهشهم ويبهرهم . والفرق دائماً بين العاقل وبين الجاهل ، ان الأول يعرف الخطر قبل وقوعه والمكروه قبل حلوله فيتخذ العدة لملاقاته ودفعه . اما الثاني فلا يحس به أصلا إلا إذا وقع ومن ثم لا يتخذ من الاسباب مايدفعه أو يتوقاه . ولهذا الفرق يحسب الجاهل ما يفعله الرجل الحذر نوعاً من الخوف الذي لا مبرر له ، ونوعاً من الجبن لايتفق مع الايمان . وكثيراً مايتأثر الرجل الحذر بأقوال الجهال فيترك ما يدعو إليه الحذر ويتجاهل الخطر وان تحققت مقدماته فعلى الداعي المسلم أن لايلتفت إلى أقوال هؤلاء . إن مثل الحذر كصاحب السفينة يسير في البحر على ضوء ما تشير به حالة الجو في ضوء قواعد علم الفلك والانواء . ويأخذ الحذر المطلوب لتقلبات الجو وحتى إذا لم يحدث المتوقع فلا ضرر عليه فيما يأخذ من الحيطة . ومثل الجاهل الاحمق ، مثل الذي يسير في المحيط في مركب صغير ولا يلتفت الى ماتشير اليه الاخبار العلمية عن حالة الجو المتوقعة ، بل يبلغ به الجهل الى مخالفة ذلك ، وسرعان ما يعطب به مركبه وتتكسر الواحه فيغرق بما فيه ومن فيه، وان كانت نيته حسنة وقصده مرضاة الله تعالى، وقد يكون مأجورا في الآخرة ، ولكن امور الدنيا تجري وفق الاسباب والمسببات لاوفق القصود والنيات.

دليل مشروعية الحذر من القرآن الكريم

٦٨٨ ـ قال تعالى : ((**وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ، فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ، ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً**))(٤٥٢).

وهذه الآية الكريمة تدل دلالة صريحة قاطعة على وجوب أخذ الحذر ، بل وتبين للمسلمين كيفية الحذر مما يدل على اهميته ، فالأمر بأخذ الأسلحة ، والأمر بأن يكون بعض المسلمين وراء المصلين يحمونهم من العدو ، وتقسيم المسلمين الى طائفتين ،

---

(٤٥٢) سورة النساء ، الآية ١٠٢ .

طائفة تصلي وطائفة تحرس ، والأمر بأخذ الحذر ، وبيان أن الكفار يرغبون أن يترك المسلمون الحذر وأخذ أسبابه حتى يستأصلوا المسلمين مرة واحدة ، كل ذلك دليل على وجوب الحيطة والتحرز، وأخذ الحذر من المكروه المتوقع. وانقل هنا بعض ماذكره الامام القرطبي في تفسيره ليطلع القارىء ان علماءنا رحمهم الله تعالى أدركوا اهمية الحذر ودعوا إليه استجابة لأمر الله و فهماً لمعاني كتابه .

قال الامام القرطبي رحمه الله تعالى : « وليأخذوا أسلحتهم » « وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم » . هذه وصية بالحذر وأخذ السلاح لئلا ينال العدو أمله ويدرك فرصته .

ثم قال رحمه الله : « ود الذين كفروا » اي تمنى وأحب الكافرون غفلتكم عن أخذ السلاح ليصلوا الى مقصودهم فبين الله تعالى بهذا وجه الحكمة في الامر بأخذ السلاح ، وذكر الحذر في الطائفة الثانية دون الأولى لأنها أولى بأخذ الحذر .

وفي هذه الآية أدل دليل على تعاطي الاسباب واتخاذ كل ما ينجي ذوي الالباب ويوصل الى السلامة ويبلغ دار الكرامة ، ثم قال رحمه الله : « وخذوا حذركم » أي كونوا متيقظين ، وضعتم السلاح أو لم تضعوه . وهذا يدل على تأكيد التأهب والحذر من العدو في كل الاحوال وترك الاستسلام ؛ إن الجيش ما جاءه مصاب قط إلا من تفريط في حذر (٤٥٣) .

٦٨٩ — وقال تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً ... »**(٤٥٤) هذا خطاب للمؤمنين وامر لهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل الله وحماية الشرع ، وامر لأهل الطاعة بالقيام بإحياء دينهم ، وإعلاء دعوته . وامرهم الله تعالى أن لا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتحسسوا ما عندهم ويعلموا كيف يردون عليهم ، فذلك اثبت لهم(٤٥٥) .

دليل مشروعية الحذر من السنة النبوية

٦٩٠ — وفي السنة النبوية شواهد كثيرة على مشروعية الحذر ولزومه بالنسبة

---

(٤٥٣) تفسير القرطبي ج٥ ص٣٧١ — ٣٧٢ .
(٤٥٤) سورة النساء . الآية ٧١ .
(٤٥٥) تفسير القرطبي ج٥ ص٢٧٢ .

للمسلم ولا سيما للداعي الذي يتعرض لمكائد الكفار والمنافقين ، نذكر منها ما يأتي :

أولاً : عن عائشة أم المؤمنين قالت : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة ، في ساعة كان لا يأتي فيها ، قالت فلما رآه أبو بكر قال : ما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الساعة إلا لأمر حدث ، قالت فلما دخل تأخر له أبو بكر عن سريره فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس عند ابي بكر إلا انا واختي أسماء بنت ابي بكر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخرج عني من عندك . فقال : يا رسول الله انما هما ابنتاي ، فداك أبي وأمي ، فقال : إن الله أذن لي في الخروج والهجرة(٤٥٦) . وفي أخبار هذه الحادثة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وأبو بكر من باب صغير في ظهر بيت ابي بكز ومضيا الى غار بجبل ثور فلم يصعدا الغار حتى قطرت قدما رسول الله صلى الله عليه وسلم دماً .. وقد نسج العنكبوت وعشعشت حمامتان على باب الغار(٤٥٧) . ففي هذا الخبر والذي قبله دليل قاطع على وجوب الحذر ، ويظهر ذلك من : (أ) مجيء النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت أبي بكر في الهاجرة حيث ينقطع سير الناس عادة في الطريق أو يقل . (ب) طلبه صلى الله عليه وسلم من أبي بكر ان يخرج من داره من فيها ممن يخشى اطلاعه على مايقوله النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أعلمه ابو بكر بأنهما ابنتاه لم ير بأساً من بقائهما . (ج) خروجهما من باب في ظهر دار ابي بكر فلم يخرجا من الباب الاصلي للدار . (هـ) اختفاؤه صلى الله عليه وسلم في الغار وتحمله النصب للوصول إليه حتى إن قدميه الشريفتين قطرتا دماً . (و) أمر الله تعالى العنكبوت بنسج خيوطه ، وتعشيش الحمامتين ليكون ذلك داعياً لصرف انظار المشركين عن وجودهما في الغار .

٦٩١ ــ ثانياً : وفي السنة النبوية ايضاً أن قريشاً عندما عزمت على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتى جبريل عليه السلام رسول الله عليه وسلم فقال : لا تبيت هذه الليلة على فراشك الذي كنت تبيت عليه . فلما كانت عتمة الليل ، اجتمعوا على بابه يرصدونه حتى ينام فيثبون عليه ، فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال لعلي بن أبي طالب : « نم على فراشي وتسجَّ ببردي هذا الحضرمي

---

(٤٥٦) سيرة ابن هشام ج٢ ص٩٧ ، وامتاع الاسماع ص٣٩ .

(٤٥٧) سيرة ابن هشام ج٢ ص٩٨ ، وامتاع الاسماع ص٤٠ .

الأخضر ، فنم فيه فإنه لن يصل إليك شيء تكرهه منهم » ثم خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ حفنة من تراب في يده ، وأخذ الله تعالى على ابصارهم عنه فلا يرونه ، فجعل ينثر ذلك التراب على رؤوسهم . . »(٤٥٨) .

٦٩٢ – ثالثاً : وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلوا ذهبوا في الشعاب واستخفوا بصلاتهم من قومهم (٤٥٩) يوم كانوا في مكة .

الحاجة الى الحذر

٦٩٣ – وإذا كان الحذر مشروعاً ، فهل يحتاج اليه الداعي ، وهل يجب عليه إذا كان محتاجاً إليه ؟ الجواب نعم قد يحتاج اليه الداعي ، كما لو كان في مجتمع كافر مثل المجتمعات الوثنية في افريقيا وآسيا ، والملأ في هذه المجتمعات يكيدون للداعي الى الله ويعرقلون سعيه في نشر الاسلام أو يريدون البطش به . وقد يكون الأخذ بالحذر في هذه الحالة وامثالها واجباً عليه ، لان تركه قد يفضي الى التهلكة ، وقطع جهاد الداعي في سبيل الله ، والقاء النفس بالتهلكة مع إمكان الاحتراز لا يجوز ، فيكون الأخذ بأسباب دفعها واجب ، كما أن بقاء الداعي وحريته في الرواح والمجيء على نحو من الانحاء وما يتبع ذلك من نشر الاسلام خيرا كثيرا يفوت إذا هلك بسبب ترك الحذر ، فيلزمه الحذر لهذه الغاية .

الحــذر والتوكل على الله

٦٩٤ – ويجب أن يكون واضحاً تماماً أن الأخذ بالحذر وأسباب الحيطة واليقظة والتحرز لا يعني عدم الثقة بالله ولا ينافي التوكل عليه ، لأن الحذر من الأسباب، ومباشرة الاسباب لاتنافي التوكل ، ولكن لايجوز أبداً الاطمئنان والركون إليها والتعلق بها ، لأن الأسباب والمسببات بيد الله وحده ، فهو الذي يهيء السبب وهو الذي يوفق إليه ويدل عليه ويجعله مفضياً الى نتيجته ، ولو شاء لسلبه ما به صار سبباً ، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، بل ان المسلم يباشر الاسباب لأن الله أمر بها ودعا إليها ،

---

(٤٥٨) ابن هشام ج٢ ص٩٥ .
(٤٥٩) ابن هشام ج١ ص٢٧٥ .

ولكن يبقى القلب معتمداً على الله وحده ، متلفتاً إليه متعلقاً به كأن صاحبه لم يباشر اي سبب أصلا ، ومثاله مثال الزارع في ارض الديم ، ينثر الزرع ويتعهده ، واعتماده على الله وحده لاعلى ماباشره من اسباب ، وهذه كانت حالة سيد المتوكلين رسولنا صلى الله عليه وسلم ، فقد باشر الاسباب في هجرته كما بينا ودخل مع صاحبه أبي بكر الى الغار أخذاً بالحيطة والحذر ولكن اعتماده ما كان على ما باشره من اسباب وإنما كان اعتماده على الله وحده ، ولهذا لما شعر أبو بكر بالقلق على حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهر عليه الحزن من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له الرسول الكريم كما أخبرنا الله : ((**ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا**)) فكان نظر رسول الله واعتماده على معية الله لهما بالنصر والحفظ والتأييد لا على ما باشره من الاسباب .

انواع الحذر

٦٩٥ ـ والحذر انواع من جهة ما يحذره الداعي المسلم ، فهناك حذره من الوقوع في المعصية ، وحذره من الأهل والولد ، وحذره من اتباع الهوى ، وحذره من المنافقين والكافرين ، ولا بد من كلمة قصيرة عن هذه الأنواع .

الحذر من المعاصي

٦٩٦ ـ قال تعالى : ((**ويحذركم الله نفسه**)) اي يحذركم عقابه بأن تباشروا المعاصي وما يسخط الرب جل جلاله فيحل عليكم عذابه او تفقدوا نصره وتأييده والداعي الى الله يحذر أن يحل عليه غضب الله أو يقطع عنه مدده وعونه ونصره وتأييده وحفظه . ولهذا فهو دائم التعلق بالله شديد الحذر من الوقوع فيما يغضب الله تعالى. فهو دائم المراقبة لربه دائم التفتيش في زوايا نفسه لئلا ينبت فيها شيء من الرياء ـ وما اصعب التوقي منه ـ أو طلب السمعة عند الناس أو الاعجاب بالنفس وبالتعالي على الخلق والمن بما يقوم به من أمور الدعوة الى غير ذلك من اقذار المعاصي القلبية . فان الله تعالى لاتخفى عليه خافية قال جل جلاله ((**واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه**))[٤٦٠] .

---

(٤٦٠) سورة البقرة الآية ٢٣٥ .

الحذر من الأهل والولد

٦٩٧ — والأهل والولد مجبنة مبخلة كما جاء في بعض الآثار ، لأن حب المسلم لأهله وولده قد يقعد به عن الجهاد في سبيل الله ويحبب إليه الامتناع عن البذل حيث يحب الله منه البذل . وقد يمنعونه فعلاً عن الجهاد وعن العمل ليوفر لهم الراحة والطمأنينة في زعمهم وقد يستجيب لهم فيكون فعلهم هذا فعل الاعداء ، والعدو يستحق الحذر والافلات من مكيدته . قال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم** »(٤٦١) ووجه عداوتهم كما يقول ابن العربي المالكي : « إن العدو لم يكن عدواً لذاته وإنما عدواً بفعله ، فاذا فعل الزوج والولد فعل العدو كان عدواً ، ولا فعل اقبح من الحيلولة بين العبد والطاعة » وقال اهل التفسير : إن هذه الآية نزلت في عوف بن مالك الاشجعي كان ذا أهل وولد وكان إذا اراد الغزو بكوا إليه ورققوه ، فقالوا إلى من تتركنا ؟ فيرق لهم ويقيم عندهم »(٤٦٢) ، فليحذر الداعي المسلم جهالة الأهل والولد وتثبيطهم له عن الجهاد في سبيل الله والدعوة ، فهم مجبنة مبخلة كما قلنا .

الحذر من اتباع الهوى

٦٩٨ — وليحذر الداعي من الانزلاق الى متابعة الهوى وترك الحق بحجة تكثير سواد المستجيبين او بحجة قبول الدعوة وانتشارها فان دعوة الله ليست بحاجة الى تكثير سواد اتباعها عن طريق الخيانة وارضائهم بالباطل وبما يسخط الله تعالى ، قال ربنا تبارك وتعالى لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم : « **وأن احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك** »(٤٦٣) وقد جاء في تفسير هذه الآية ان جماعة من احبار اليهود تآمروا فيما بينهم على ان يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلوحوا له باسلامهم إذا استجاب لما يطلبون ، فأتوا الرسول عليه الصلاة والسلام وقالوا له : لقد علمت مكانتنا في قومنا ، واننا إذا اسلمنا

---

(٤٦١) تفسير القرطبي ج١٨ ص١٤١ والآية في سورة التغابن .
(٤٦٢) تفسير القرطبي ص ١٤٠ .
(٤٦٣) سورة المائدة الآية ٤٩ .

أسلمت يهود كلها وان لنا خصومة مع بني فلان ، ونريد أن نحاكمهم إليك فاحكم لنا عليهم ، فان فعلت ذلك اسلمنا واسلمت يهود معنا ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وانزل الله تعالى هذه الآية »(٤٦٤) .

الحذر من المنافقين والكفار

٦٩٩ ـ المنافقون اصناف شتى منهم المنافق الخالص ومنهم من فيه شوب نفاق يلوث اسلامه ومنهم بين هؤلاء واولئك . وضرر المنافقين في المسلمين عظيم وقد يكون اكثر من ضرر الكفار لظهور هؤلاء وخفاء اولئك ، فعلى الداعي المسلم أن يحذرهم فلا يسمع لقولهم ولا يثق بهم ويسد المنافذ في وجوههم ويحبط مكائدهم . قال تعالى في أوصاف المنافقين ووجوب الحذر منهم : « **وإذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم ، هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون** »(٤٦٥) ويقول الامام القرطبي في تفسير هذه الآية : وفي قوله تعالى : « **فاحذروهم** » وجهان أحدهما فاحذر ان تثق بقولهم أو تميل الى كلامهم ، الثاني فاحذر ممايلتهم لإغرائك ، وتخذيلهم لاصحابك(٤٦٦) .

وسائل الحذر

٧٠٠ ـ وسائل الحذر كثيرة ، تختلف باختلاف ما يحذر منه وباختلاف الظروف والاحوال . ونذكر منها ما يأتي على سبيل المثال وهي التي وردت فيها الآثار ـ ويجوز القياس عليها عند الحاجة ـ وهذه الوسائل يأخذها الداعي في المجتمعات الوثنية كما لو ذهب الى بلدان افريقية الوثنية يعلم الناس هناك الاسلام . ومن هذه الوسائل :

٧٠١ ـ اولا : البدء بمكاشفة الموثوقين بالدعوة الى الله حذراً من الاعداء ، وهذا الحذر لازم في المجتمعات الوثنية والكافرة التي يضيق الملأ فيها من انتشار الاسلام كما في البلاد الوثنية في افريقيا ، ودليل هذا الحذر ماجاء في السيرة : « فلما

---

(٤٦٤) القرطبي ج٦ ص٢١٢ ، ومعنى يفتنوك أي يصدوك .

(٤٦٥) سورة المنافقون الآية ٤ .

(٤٦٦) القرطبي ج١٨ ص١٢٦ .

أسلم أبو بكر رضي الله عنه أظهر اسلامه ... فجعل يدعو الى الله والى الاسلام من وثق به من قومه ممن يغشاه ويجلس اليه »(٤٦٧) .

٧٠٢ ــ ثانياً : بالتخفي والاستتار ، احباطاً لكيد الكافرين وابعاد اذاهم عن الداعي إلى الله ، ودليلنا على ذلك اختفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه الصديق في الغار .

٧٠٣ ــ ثالثاً : أعتزال القوم والاختفاء عنهم ودليلنا على ذلك فتية اهل الكهف وفيهم قال الله تعالى : **« وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيء لكم من امركم مرفقاً »** .

وإذا جاز هذا النوع من الاعتزال جاز ما دونه كالهجر وعدم المخالطة والتوقف عن نشر الدعوة الى حين ، نزولا عند حكم الضرورة ، وفي هذه الحالة ينبغي للداعي أن ينشغل بنفسه ويقبل على عبادة ربه ويتأمل في أمور الدعوة والافتكار فيها ، الى أن يزول ما دعاه الى الاعتزال .

٧٠٤ ــ رابعاً : الخروج الى المحل الأمين تخلصاً من أذى الكافرين ودليلنا على ذلك خروج المسلمين الى الحبشة(٤٦٨) . والواقع أن الخروج من ارض الكفرة حيث يتجه كيدهم الى البطش بالداعي الى الله ، أمر ذكره الله تعالى دون انكار مما يدل على مشروعيته في حق الدعاة المسلمين ، قال ربنا تبارك وتعالى : **« وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين، فخرج منها خائفاً يترقب قال رب نجني من القوم الظالمين »**(٤٦٩) .

٧٠٥ ــ خامساً : عدم اظهار المسلم اسلامه إذا كان في هذا الاظهار تنكيل الكفرة بالمسلم ، قال تعالى : **« وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم »**(٤٧٠) وقد قص الله علينا خبر

---

(٤٦٧) ابن هشام ج١ ص٢٦٨ .
(٤٦٨) ابن هشام ج١ ص٣٤٢ .
(٤٦٩) سورة القصص ٢٠ ، ٢١ .
(٤٧٠) سورة غافر الآية ٢٧ .

ذلك المؤمن الذي كان يكتم إيمانه دون انكار فدل على جواز كتم الايمان عند الضرورة ومن باب اولى جواز ان يكتم الداعي الى الله صفته عن الكفار . بل ويجوز أن يكتم اسمه ، ودليلنا على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مسيره الى بدر ذهب هو وابو بكر رضي الله عنه بعيداً عن المسلمين فوقف على شيخ من العرب وسأل عن قريش فلما اجابه سألهما ممن انتما فقال رسول الله نحن من ماء(٤٧١) ومما يدل أيضاً على جواز اخفاء المسلم ايمانه ، أن مسلمي المدينة واعدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم المجيء الى العقبة في منى خارج مكة ، وقد جاء في اخبار هذه الحادثة ما يرويه واحد من الذين حضروا العقبة وبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كعب بن مالك ، قال « وكنا نكتم من معنا من قومنا من المشركين أمرنا ثم قال : فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم نتسلل تسلل القطا مستخفين حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن ثلاثة وسبعون رجلا ومعنا امرأتان ... قال فاجتمعنا في الشعب ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءنا معه العباس ...(٤٧٢) .

٧٠٦ ـ سادساً : التفرق وعدم اظهار ما يلفت نظر الكفرة ، قال تعالى عن يعقوب عليه السلام **« وقال يا بني لاتدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة وما اغني عنكم من الله من شيء إن الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون »**(٤٧٣) .

٧٠٧ ـ سابعاً : اخفاء الداعي قصده وتفاصيل ما يريده ، جاء في السيرة النبوية « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يخرج في غزوة إلا كنى عنها واخبر انه يريد غير الوجه الذى يقصد له إلا ما كان في غزوة تبوك فانه بينها للناس لبعد الشقة »(٤٧٤) .

---

(٤٧١) سيرة ابن هشام ج٢ ص٢٥٥ .
(٤٧٢) سيرة ابن هشام ج٢ ص٤٩ .
(٤٧٣) سورة يوسف الآية ٦٧ .
(٤٧٤) سيرة ابن هشام ج٤ ص١٢٩ .

الفرع الثـــاني

الاستعانة بالغـــير

الاستعانة بأهل الخير والكفاءة

٧٠٨ ــ الداعي حريص على ايصال الدعوة الى الناس ، ومن أجل هذا يستعين بكل وسيلة مشروعة لتحقيق ما يحرص عليه ، ومن الوسائل المشروعة استعانته بأهل الخير والكفاءة ، قال تعالى عن موسى عليه السلام : **« واجعــل لي وزيراً من أهلي هارون أخي اشدد به أزري واشركه في أمري كي نسبحك كثيراً ونذكرك كثيراً إنك كنت بنا بصيراً »**(٤٧٥) . فموسى عليه السلام طلب من ربه أن يساعده بأخيه هارون لأنــه كما قال تعالى في بيان سبب ذلك الطلب « واخي هارون هو أفصح مني لساناً فأرسله معي ردء يصدقني إني أخاف أن يكذبون » ومعنى ردءً اي : وزيراً ومعيناً ومقوياً لأمري يصدقني فيما أقوله ، ويبين عني ما أكلمهم به فانه أفصح مني لساناً ويفهم عني مالا يفهمون فالداعي المسلم لايتردد أبداً في الاستعانة بكفاءة غيره من المسلمين وقدرتــه في مجال الدعوة وسيكون مسروراً جداً إذا ما وجد مسلماً ذا قدرة وكفاءة وامانــة في أمور الدعوة مع رغبته في الاسهام في هذا المجال، وإذا ما احس الداعي بضيق في صدره من عمل المسلم الكفء في الدعوة الى الله ، فان إخلاصه لا بــد ان يكون مشوبــاً بحب السمعة والرياء فليسارع الى تنقية اخلاصه وفسح المجال للكفء الأمين بالإسهام في جهاد الدعوة الى الله تعالى .

الاستعانة لغرض الحماية

٧٠٩ ــ ويجوز للداعي المسلم أن يستعين بالمسلمين لحمايته ممن يريد ايذاءه أو منعه من تبليغ الاسلام ودليلنا على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كـــان يعرض نفسه ، في المواسم ، على قبائل العرب يدعوهم الى الله ويخبرهم انه نبي مرسل ويسألهم أن يصدقوه ويمنعوه ــ اي يحموه ــ حتى يبين عن الله ما بعثه به فكان صلى الله عليه وسلم يقف على منازل القبائل من العرب ويقول : « يا بني فلان إني رســول

---

(٤٧٥) سورة طه ، الآيات ٢٩ ــ ٣٥ .

الله إليكم ، يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وان تخلعوا ما تعبدون من دونه من هذه الانداد ، وان تؤمنوا بي وتصدقوا بي وتمنعوني حتى أبين عن الله ما بعثني بـه »(٤٧٦) وفي بيعة العقبة الكبرى قال صلى الله عليه وسلم « أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم »(٤٧٧) .

استعانة الداعي بغير المسلم

٧١٠ ـ قد يحتاج الداعي الى حماية المشرك ممن يريد ايذاءه أو منعـه من تبليغ الدعوة فهل يجوز للداعي ان يطلب هذه الحماية من غير المسلم ، او يقبلها إذا عرضها عليه ؟ وإذا كان الجواب بالايجاب فما شروط طلبها أو قبولها ؟ ثم هل يجوز للداعي ان يستعين بغير المسلم في بعض امور الدعوة ؟ هذا ما نجيب عنه في الفقرات التـالية .

جواز الاستعانة بغير المسلم لغرض حماية الداعي

٧١١ ـ يجوز للداعي المسلم ان يقبل حماية غير المسلم له ومنع الأذى عنـه وتمكينه من الدعوة الى الله ، كما يجوز للداعي ان يطلب هـذه الحماية منه . ودليلنا على ذلك ما يأتي :

أولاً : من الثابت أن أبا طالب كان يحمي رسـول الله صلـى الله عليه وسلـم ويمنعه من قريش وكان صلى الله عليه وسلم حريصاً على بقاء عمه أبي طالب على موقفه هذا وعدم تخليه عنه وقد رفض أبو طالب فعلا التخلي عن ابن اخيه بالرغم من اغراء قريش وتهديدها . بل ذهب الى أبعد من ذلـك ، فقام في بني هاشم وبنـي المطلب « فدعاهم الى ما هو عليه من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيام دونـه .. الخ »(٤٧٨) ولما مات أبو طالب نالت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم مـا لم

---

(٤٧٦) ابن هشام ج٢ ص٣١ ـ ٣٢ .

(٤٧٧) ابن هشام ج٢ ص٥٠ .

(٤٧٨) ابن هشام ج٢ ص٢٨١ .

تكن تطمع فيه في حياة ابي طالب حتى قال صلى الله عليه وسلم « ما نالت مني قريش شيئاً اكرهه حتى مات ابو طالب »(٤٧٩) وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم العام الذي ماتت فيه خديجة رضي الله عنها وابو طالب عام الحزن(٤٨٠) .

ثانياً : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف يلتمس النصرة من ثقيف والمنعة بهم من قومه ورجاء ان يقبلوا منه ما جاءهم به من الله عز وجل ، هذا ماوراه ابن هشام في سيرته(٤٨١) .

ثالثاً : وفي امتاع الاسماع للمقريزي « ويقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عاد من الطائف وانتهى الي حراء بعث رجلا من خزاعة الى المطعم بن عدي ليجيره حتى يبلغ رسالة ربه فأجاره »(٤٨٢) .

رابعاً : عندما رجع المسلمون المهاجرون الى الحبشة ظناً منهم ان اهل مكة اسلموا « ولم يدخل منهم احد إلا بجوار او مستخفياً »(٤٨٣) اي بجوار مشرك ليمنعه من ايذاء او اعتداء قريش .

خامساً : عرض ابن الدغنة على ابي بكر جواره ، فقبله ابو بكر ، فقال ابن الدغنة : يامعشر قريش إني قد اجرت ابن ابي قحافة فلايعرضن له احد إلا بخير(٤٨٤) .

تعليل جواز الاستعانة بغير المسلم

٧١٢ ـ الاخبار التي ذكرناها صريحة في الدلالة على جواز قبول او طلب حماية غير المسلم فما تعليل ذلك ؟ تعليل ذلك أن الدعوة الى الله تحتاج الى جو هادىء خال من المضايقات والعقبات في طريق الدعوة ، وخال من الاعتداءات على الداعي ومنعه من التبليغ ، لأن الدعوة الى الله كالبذر وكالبناء ، والبذر لاينبت في الاعاصير والرياح

---

(٤٧٩) ابن هشام ج٢ ص٢٣٦ .
(٤٨٠) امتاع الاسماع ص ٢٧ .
(٤٨١) ابن هشام ج٢ ص٢٨ .
(٤٨٢) امتاع الاسماع ص٢٨ .
(٤٨٣) ابن هشام ج١ ص٢٨٨ .
(٤٨٤) ابن هشام ج١ ص٣٩٦ .

البناء لايقوم في الهياج وانشغال البناة في مدافعة الأذى والاعتداء عن انفسهم ، ولهذا
ا توفر للدعوة الاسلامية الجو الهادىء بعد صلح الحديبية ، دخل في الاسلام مثل
ن كان في الاسلام قبل ذلك الصلح او اكثر (٤٨٥) . فالغرض من قبول حماية غير
مسلم هو تمكين الداعي من القيام بنشر الاسلام والدعوة إلى الله تعالى ، وليس الغرض
نها التمتع بالحياة والراحة فيها ولا مداهنة المشركين ، وليس في قبول هذه الحماية
شيء ، وإنما هي تشبه قيام المشرك برفع الأذى عن طريق المسلم او رد الاعتداء عنه أو
حراسته ، فهذه الأمور مقبولة من المشرك فكذا قبول حمايته .

شروط قبول حماية غير المسلم

٧١٣ ـ ويشترط لقبول حماية غير المسلم او طلب هذه الحماية أن لايكون
ذلك على حساب معاني الاسلام او التنازل عن شيء منها، ولهذا لما قال أبوطالب للنبي
صلى الله عليه وسلم : « فأبق عليّ وعلى نفسك ، ولا تحملني من الأمر ما لا اطيق »
قال صلى الله عليه وسلم « يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري
على أن اترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو اهلك فيه ما تركته » ثم استعبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبكى ثم قام . فلما ولى ناداه أبو طالب فقال : اقبل يا ابن أخي
م قال : اذهب يا ابن أخي فقل ما أحببت فوالله لا أسلمك لشيء أبداً »(٤٨٦). وكذلك
رد أبو بكر جوار ابن الدغنة لما طلب منه أن لا يصلي في مسجده عند باب داره في
بني جمح (٤٨٧) .

٧١٤ ـ ويجوز قبول حماية غير المسلم وإن كان الفرض الأول منها الخلاص
من ايذاء الكفرة وبطشهم ، لأن بقاء المسلم حياً يعطيه فرصاً في المستقبل للقيام
بواجب الدعوة الى الله . دليلنا على ذلك ما جاء في سيرة ابن هشام : « فلما رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب أصحابه من البلاء ، وما هو فيه من العافية

---

(٤٨٥) ابن هشام ج٣ ص٢٧٨ .

(٤٨٦) ابن هشام ج١ ص٢٧٨ .

(٤٨٧) ابن هشام ج١ ص٣٦٦ .

لمكانه من الله ، ومن عمه أبي طالب وانه لايقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء
قال لهم : « لو خرجتم الى أرض الحبشة فان بها ملكاً لا يظلم عنده أحد وهي أرض
صدق حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه »(٤٨٨) .

الاستعانة بغير المسلم في بعض الأمور

٧١٥ ــ ويجوز للداعي أن يستعين بغير المسلم في بعض الأمور وان اقتضى ذل
اطلاعه على بعض ماله صلة بعمل الداعي في مجال دعوته الى الله تعالى دليلنا على ذلك

أولاً : جاء في حديث الهجرة الى المدينة أن أبا بكر قال للنبي صلى الله علي
وسلم « يا نبي الله ان هاتين راحلتان قد كنت أعددتهما لهذا ، فاستأجرا عبد الله ب
اريقط ، رجلاً من بني الديل بن بكر وكان مشركاً ، يدلهما على الطريق ، فدفعا إلي
راحلتيهما فكانتا عنده يرعاهما لميعادهما »(٤٨٩) .

ثانياً : وفي بيعة العقبة الكبرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ومع
العباس بن عبد المطلب ، وهو يومئذ على دين قومه « إلا انه أحب أن يحضر أمر اب
أخيه ويتوثق له »(٤٩٠) .

ثالثاً : وكانت خزاعة مسلمهم ومشركهم عيبة نصح رسول الله صلى الله علي
وسلم بتهامه ، صفقهم معه لا يخفون عنه شيئاً كان بها »(٤٩١) .

٧١٦ ــ فهذه الأخبار صريحة في الدلالة على جواز الاستعانة بغير المسلم
بعض الأمور التي لها علاقة بالدعوة ، ولكن يشترط لهذه الاستعانة التوثق من المشرك
والاطمئنان الى عدم خيانته للمسلم أو كشف ما اطلع عليه، وهذه أمور تقديرية متروك
لتقدير الداعي المسلم وفطنته ومدى الحاجة الى ولوج هذا المسلك . وموقف المشر
المفيد للمسلم وكتمه ما يطلع عليه من شؤونه ، قد يرجع الى قرابته من المسلم ا
لجميل أسداه إليه المسلم ، أو لصدق معاملته معه ، أو لحسن أخلاقه وسيرته ك

---

(٤٨٨) ابن هشام ج١ ص٣٤٣ .
(٤٨٩) ابن هشام ج٢ ص٩٨ .
(٤٩٠) ابن هشام ج١ ص٤٩ .
(٤٩١) ابن هشام ج٣ ص٤٥ .
ومعنى عيبة نصح رسول الله : أي موضع سره . صفقهم معه أي هواهم له ، واجتماعهم عليه .

ال ابن الدغنــة لأبي بكر رضي الله عنه قبل أن يعلن جواره لــه « فوالله انك لتزين
عشيرة وتعين على النوائب وتفعـل المعروف وتكســب المعــدوم ارجـع وانت في
جواري »(٤٩٢) ولا ضير على المسلم إذا استفاد من الموقف المفيد الحميد الذي يقفـه
نه المشرك لأي سبب من الأسباب .

الفرع الثــالث

النظــام

اهمية النظـام

٧١٧ ـ النظام وسيلة جيدة لابد منها لحسن استخدام الجهود وتوجيهها على
حو مثمر في مجال الدعوة الى الله ، وبالتالي زيادة فرص النجاح للداعي في بلوغهدفه.
بدون النظام تتبعثر الجهود ويكون السير على غير هدى ، والاسلام هو دين النظام .
الصلاة تؤدى بنظام من جهة الوقت ومتابعة المأموم للامام وكذا في العبادات الأخرى
ثل الحج والصيام والزكاة .

حاجة الداعي الى النظام

٧١٨ ـ والداعي المسلم يحتاج الى تنظيم وقته ، فان الوقت هو الحياة ، وهو
أس ماله وعليه أن يجعل شعاره الحديث الشريف : « من استوى يوماه فهو مغبون »
لا بد إذن في حساب الداعي أن يكون غده خيراً من يومه الحاضر ، ويومه خيراً مــن
مسه وهذه الخيرية تقوم على مقدار ما يقدمه من جهود وجهاد في سبيل الدعوة الــى
لله وما يحققه من هداية في الناس ، فان هدايــة شخص وتخليصه من النار خـــير
لداعي من حمر النعــم . وتنظيم وقت الــداعي يقوم على تقسيم يومــه الى اجزاء
تخصيص كل جزء الى اداء ما عليه من واجبات فجزء لنفسـه وجزء لأهلهوجزء لعبادة
به وجزء للدعوة الى الله . وحذار أن ينفق أوقاته فيما لا فائدة فيه ، فان الواجبات

---

(٤٩٢) ابن هشام ج١ ص٣٩٦ .

أكثر من الأوقات ، ولأنه معرض للموت في كل لحظة ، فمن الحزم المبادرة إلى استغلا
كل دقيقة من وقته في أداء واجب أو مستحب أو مندوب .

حاجة الجماعة الى النظام

٧١٩ ــ الدعوة الى الله تعالى قد تكون جماعية كما أشرنا الى هذا من قبل قال
تعالى ((**ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئ
هم المفلحون**)) والأمة معناها الجماعة ، فاذا ما كانت الدعوة الى الله جماعية كما لـ
قام نفر من المسلمين بنشر الاسلام في المجتمعات الوثنية كمجاهل افريقيا فعليهم أ
يرعوا قواعد النظام التي أمر بها الاسلام حتى تثمر جهودهم ولا تضيع ، فان القليـ
من العمل بنظام والدوام عليه خير من الكثير مع الفوضى والانقطاع . ومن مظاه
العمل الجماعي تشكيل الجمعيات الدينية التي تنشر محاسن الاسلام وتعلم النـاس
أمور الدين والعبادة .

معالم النظام الجماعي في الشريعة الاسلامية

٧٢٠ ــ ومعالم النظم في الشريعة الاسلامية للعمل الجماعي في مجال الدعوة الى
الله كثيرة ويجب مراعاتها والاهتمام بها ، فمن هذه المعالم :

أولاً : لا بد لكل جماعة من رئيس ، تلك حقيقة قررتها الشريعة وأمرت بهـ
ويؤيدها الواقع ويدركها العقل السليم ، ولهذا جاء في الحديث الشريف ((إذا خرج
ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)) وفي حديث آخر ((لايحل لثلاثة يكونون بفلاة من
الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم)) ويقول الامام ابن تيمية تعليقاً على هـذا الحديث
((فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر
تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع . ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بالقوة والامارة))(٤٩٣) والمقصود من الامارة تحقيق طاعة الله
ورسوله وتنفيذ أوامره . قال ابن تيمية ((فالواجب اتخاذ الامارة ديناً وقربة يتقرب
بها الى الله . فان التقرب اليه بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات ، وانما يفسد
فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها))(٤٩٤) .

---

(٤٩٣) مجموع فتاوي ابن تيمية ج٢٨ ص٣٩٠ .
(٤٩٤) مجموع فتاوي ابن تيمية ج٢٨ ص٣٩١ .

ثانياً : في بيعة العقبة الثانية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم »(٤٩٥) .

ثالثاً : كان صلى الله عليه وسلم كلما خرج من المدينة لغزوة ونحوها يعين من ينوب عنه على المدينة .

المقصود من الامارة

٧٢١ - والمقصود من اتخاذ الامير أو الرئيس للجمع القليل أو الكثير ، جريان أمور المجتمعين على نسق واحد ورأي واحد . ولا يتحقق هذا المقصود إلا بطاعة الجماعة للرئيس عند اختلاف الآراء ، وإلا لم يكن للإمرة معنى ولا فائدة ، جاء في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله وان نقول الحق أينما كنا لانخاف في الله لومة لائم »(٤٩٦) . والطاعة تكون في المعروف لا في المعصية . جاء في الحديث الشريف « لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

ضرورة الطاعة

٧٢٢ - والطاعة للرئيس ضرورية في كل عمل، وهي أشد ضرورة لعمل الجماعة التي تدعو الى الله وتقوم بنشر الاسلام . ولهذا فقد بلغ من فقه الصحابة الكرام للطاعة انهم كانوا في حفر الخندق حول المدينة يستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدهم الذهاب لقضاء حاجته بخلاف المنافقين المندسين في صفوف المسلمين ، فقد كانوا يتسللون لواذا ولا يستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن هشام ويتسللون - أي المنافقون - الى أهلهم بغير علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اذن . وكان الرجل من المسلمين إذا نابته النائبة من الحاجة التي لابد له منها يذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويستأذن في اللحوق لحاجته فيأذن له ، فاذا قضى حاجته رجع الى ما كان فيه من عمل رغبة في الخير واحتساباً له ، فأنزل الله تعالى في أولئك المؤمنين : « **إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا**

---

(٤٩٥) ابن هشام ج٢ ص٥١ .

(٤٩٦) ابن هشام ج٢ ص٦٣ .

كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله ، فاذا استأذنوك لبعض شانهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم))(٤٩٧) .

الطـاعة والمشـاورة

٧٢٣ ــ ولا يعني قولنا بلزوم الطاعة ترك المشاورة ، فإن الرئيس يجب عليه أن يشاور أفراد الجماعة ، وقد قال العلماء : « لم يكن أحـد اكثر مشورة لأصحابه مـن رسول الله صلى الله عليه وسلم »(٤٩٨) كما أن لأي فرد أن يبدي رايه وعلى الرئيس ان يسمعه ــ وإذا كان صواباً أخذ به ــ يدل على ذلك ما جاء في السيرة النبوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مـكة يريد العمرة في السنة السادسـة للهجرة ، فاستعدت قريش لمنعه من الدخول ، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يرسـل عمر بن الخطاب إليهم ليخبرهم بقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه جاء لزيارة البيت لاللقتال فقال عمر رضي الله عنه : يارسول الله أخاف قريشاً على نفسي وليس بمكة من بني عـدي بن كعب احد يمنعني ، وقد عرفت قريش عداوتي إياها وغلظتي عليهـا ولكن أدلك على رجل اعز بها مني : عثمان بن عفان . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان فبعثه الى ابي سفيان واشراف قريش يخبرهم انه لم يأت لحرب وإنما جاء زائراً البيت ومعظماً لحرمته »(٤٩٩) .

يسع الفرد ما لا يسع الجماعة

٧٢٤ ــ وليكن معلوماً أن ما يسع الفرد فعله قد لا يسع الجماعة أن تفعله يـدل على ذلك قصة أبي بصير الذي أسلم وجاء الى المسلمين ــ وهم في الحديبية وقد ابرموا الصلح مع قريش ــ يريد أن يؤووه ويحموه من قريش ، فأبى المسلمون ذلك لارتباطهم بمعاهدة الحديبية التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخـذ المشركون ابا بصير ، ولكنه انفلت منهم واخذ يقطع الطريق على قوافل قريش ، وكان فعلـه مؤثراً

---

(٤٩٧) ابن هشام ج٣ ص١٧٠ .

(٤٩٨) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦٩ .

(٤٩٩) ابن هشام ج٣ ص٢٧١ .

ومضايقاً للمشركين، ونافعاً للمسلمين، وسائغاً له أن يفعله، بينما ماكان هذا الفعل سائغاً لجماعة المسلمين وإن كان الفعل بنفسه مفيداً للمسلمين . وقد فقه المسلمون هذا المعنى فلم يطلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتركوا مع أبي بصير في عمله النافع لأنهم أفراد في جماعة المسلمين يلتزمون بما تلتزم به الجماعة . بينما كان ابو بصير مسلماً سائباً والفرد السائب يسعه مالا يسع الفرد في الجماعة . وعندما ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان ليطلع على ما عند المشركين في حرب الخندق ، قال حذيفة : لقد امكنني ان اقتل ابا سفيان ولكن لم افعل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان لا احدث شيئاً حتى آتيه (٥٠٠) .

ليس كل مسلم يصلح للعمل مع غيره

٧٢٥ ــ العمل مع الغير لنشر الاسلام والدعوة الى الله يحتاج الى فقه دقيق وصبر جميل ، وترويض للنفس على الطاعة وقدر كبير من ضبط النفس ونكران الذات والتواضع والقابلية على الانسجام مع سير المشتركين معه في العمل لنشر الاسلام ، وقبول الراي المخالف لرايه إذا اقرته الجماعة او اختاره الرئيس الى غير ذلك من المعاني اللازمة لأي عمل جماعي . وقد يكون ، والله أعلم ، في قوله تعالى « **ولتكن منكم امة يدعون الى الخير** » . نوع من التنبيه الى هذا المعنى فالدعوة الى الخير وعلى راسها الدعوة الى الله ، واجبة على كل مسلم جهد استطاعته وبصفته فرداً مسلماً وهذا يدل عليه قوله تعالى : « **المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض** » وقوله تعالى : « **قل هذه سبيلي ادعو إلى الله على بصيرة انا ومن اتبعني** » . وفي آية « **ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ...** » تكليف « امة » من المسلمين اي جماعة بالدعوة الى الله وهذا والله اعلم في الأمور التي تستلزم توحيد الجهود وقدرات افرادها على العمل الجماعي . ولهذا كله فليس كل مسلم يصلح للعمل الجماعي لانه ليس كل مسلم فيه المعاني اللازمة لهذا العمل . فقد يكون صالحاً في نفسه ولكنه لايفقه معنى النظام والطاعة ، فهو يعتبر النظام تقييداً على حريته ونوعاً من التعسف ، ويعتبر الطاعة

---

(٥٠٠) ابن هشام ج٣ ص١٨٦ ــ ١٨٧

مذلة واستكانة لا متابعة لأمر الله وإطاعة له كمتابعة المأموم لإمامه في الصلاة يتابعه تنفيذاً لامر الشرع ، وليسلم له الأجر والثواب ، ومثل هذا المسلم قد ينفع منفرداً ولكنه يضر إذا عمل مع غيره . وقد يكون قدوة سيئة لمن يعمل معه من افراد الجماعة في اخلاله بالنظام وعدم التزامه بمقتضيات الطاعة . فيختل الصف وتتفرق الآراء وتعم الفوضى والاضطراب ويكثر الخروج من الجماعة فيقول الناس جماعة سوء ، واختلاف بسبب اهواء ، ودعاة شر يريدون اصلاح الناس وينسون اصلاح نفوسهم، فيكون ذلك فتنة شديدة للدعوة الى الله وتنفيراً عملياً للناس من الاسلام . إن الماكنة العظيمة لا يمكن ان تؤدي عملها وتحقق غرضها إلا إذا سارت جميع اجزائها بانتظام فاذا أريد لآلة منها الاسراع مع قدرتها على الاسراع بخلاف ما يقتضيه سير الماكنة فان هذه الآلة بسرعتها تضر ولا تنفع . وكذلك الفرد في الجماعة ، قد يتصور ان عملا ما جيد ونافع فيسارع إليه خلافاً لسير الجماعة ومقتضيات هذا السير ، فيقع الاضطراب ويحصل الضرر من حيث أراد ذلك الفرد النفع ، وقد يكون هذا الفرد حسن النية والقصد وراغباً في الاجر ، ولكن نتائج الاعمال في الدنيا كما قلنا اكثر من مرة مبنية على المقدمات والاسباب التي تتبعها النتائج والمسببات .

مايجب على الرئيس

٧٢٦ – وعلى رئيس الجماعة أن يرفق بمن معه ، ويشعرهم بعطفه ورعايته ولا يغلظ عليهم . ولكن الترفق بهم لايعني اعطاءهم مايخالف الشرع ولا ان يفعل مايهوونه ويترك ما يكرهونه إذا كان ذلك منهم لايبيحه الشرع ، قال تعالى : « **ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن** » وقال تعالى للصحابة الكرام : « **واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم** » وإنما الاحسان إليهم يكون كما يقول ابن تيمية : بفعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ولو كرهه من كرهه ، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه .

٧٢٧ – كما يجب على الرئيس ان يسعى الى بقاء عزيمتهم على العمل في الدعوة الى الله تعالى وان يمنع عنهم المثبطات والمفترات وما يوهن عزائمهم ويفت في أعضادهم . ويدل على ذلك ما جاء في السنة النبوية في خبر نقض بني قريظة معاهدتها مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم في وقت كان فيه المسلمون محاصرين في المدينة وراء الخندق الذي حفروه فقد جاء في هذا الحادث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه خبر نقض بني قريظة عهدها معه ، بعث عليه الصلاة والسلام سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وعبد الله بن رواحة وخوات بن جبير وقال لهم : « انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا ، فإن كان حقاً فالحنوا لي لحناً اعرفه ولا تفتوا في اعضاد الناس ، وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس »(٥٠١) .

٧٢٨ ـ وعلى الرئيس ان يعهد لكل واحد ما يقدر عليه وهو فيه اكفأ من غيره. والأصل الجامع في هذا الباب قوله تعالى : **« إن خير من استأجرت القوي الأمين »** والقوة تختلف باختلاف العمل ، فيعهد لكل عمل اصلح الموجودين له دليلنا على ذلك تأمير خالد بن الوليد على المسلمين في قتال المشركين من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه حتى ان خالداً رضي الله عنه كانت تصدر منه بعض الاعمال بتأويل يبرأ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا يبقيه على الامرة ، كما في عمله في بني جذيمة حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم اني ابرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد (٥٠٢) . وفي الاذان أمر صلى الله عليه وسلم بلالا أن يؤذن وقال لعبد الله بن زيد الذي رأى رؤيا الآذان : فانه ـ أي بلال ـ اندى صوتاً منك(٥٠٣)، ويجوز للرئيس أن يعرض العمل على الافراد ويدعو من يقدر عليه ويدل على نفسه ، ثم يختار الرئيس من يراه قديراً عليه ، دليلنا على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة احد قال : « من يأخذ هذا السيف بحقه ، فقام إليه رجال، فأمسكه عنهم حتى قام إليه أبو دجانة فأعطاه إياه »(٥٠٤) .

---

(٥٠١) ابن هشام ج٣ ص١٧٦ .

(٥٠٢) ابن هشام ج٤ ص٤٤ .

(٥٠٣) ابن هشام ج٢ ص١٢٩ .

(٥٠٤) ابن هشام ج٣ ص١٠ .

المبحث الثـــاني

وسائل تبليغ الدعــوة

تمهيــــد

٧٢٩ ــ تبليغ الدعوة الى الله تكون بالقول وبالعمل وبسيرة الداعي التي تجعله قدوة حسنة لغيره فتجذبهم الى الاسلام ، ونتكلم عن هذه الوسائل في ثلاثـة فروع متتاليـــة :

الفرع الاول

التبليغ بالقــول

اهمية القول في التبليغ

٧٣٠ ــ القول هو الاصل في تبليغ الدعوة الى الله فالقرآن ــ وفيه معاني الدعوة الى الله ــ هو قول رب العالمين نزل به الروح الامين على محمد صلى الله عليه وســلم ليكون به التبليغ قال تبارك وتعالى : ((**وإن أحد من المشركين استجارك فاجره حتـى يسمع كلام الله**)) وكان تبليغ رسول الله لرسالة ربه للناس بالقول ، قال تعالى مخاطباً رسوله وآمراً له أن يقول للناس : ((**قل يا أيها الناس قد جـاءكم الحق مـن ربكم**)) ((**قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً**)) . وكذلك امر الله رسله أجمعين بتبليغ اقوامهم رسالة ربهم بالقول المبين قال تعالى : ((**لقد ارسلنا نوحاً الى قومه فقال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره**))(٥٠٥) ((**وقال موســى يا فرعون إني رســول من رب العالمين**))(٥٠٦) فلا يجوز للداعي أن يغفل مكانة القول في تبليـــغ الدعوة ولا اثر الكلمـــة الطيبة في النفوس . فالقول اذن هو الوسيلة الأصيلة في ايصال الحق للناس .

---

(٥٠٥) سورة الاعراف ، ٥٩ .

(٥٠٦) سورة الاعراف ، ١٠٤ .

الضوابط العامة في القول

٧٣١ ـ يجب أن يكون القول واضحاً بيناً لا غموض فيه ولا ابهام ، مفهوماً عند السامع لأن الغرض من الكلام ايصال المعاني المطلوبة الى من يكلمه الداعي فيجب أن يكون الكلام واضحاً غاية الوضوح ، ولهذا أرسل الله رسله بألسنة أقوامهم حتى يفهموا ما يدعونهم إليه ويستطيعون بيانه إليهم قال تعالى : ((**وما ارسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم**)) . وجعل الله تعالى وظيفة الرسل الكرام التبليغ المبين الواضح لتقوم الحجة على المخاطبين ، قال تعالى : ((**وما على الرسول إلا البلاغ المبين**)) ومقياس الوضوح ليس نفس الداعي وفهمه فقد يكون الكلام واضحاً بالنسبة له غامضاً بالنسبة إليهم . وكذلك ليس المقياس وضوح القول بذاته فقد يكون الكلام واضحاً بنفسه ولكنه غير واضح بالنسبة إليهم . فالمقياس إذن هو ان يكون واضحاً عندهم وهذا هو الذي يشير اليه قوله تعالى ((**وما ارسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم**)) فالبيان لهم ، لا للداعي ولا للكلام بذاته . وفي الحديث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت : كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاماً فصلا اي بيناً ظاهراً يفهمه كل من يسمعه (٥٠٧) .

٧٣٢ ـ ويجب ان يكون الكلام خالياً من الألفاظ المستحدثة التي تحتمل حقاً وباطلا وخطأ وصواباً . وعلى الداعي أن يحرص على استعمال الالفاظ الشرعية المستعملة في القرآن والسنة وعند علماء المسلمين لأن هذه الألفاظ تكون محددة المعنى واضحة المفهوم خالية من اي معنى باطل قد يعلق في ذهن المدعو . وقد أشار القرآن الكريم إلى ضرورة هذا النهج في الكلام قال تعالى : ((**يا أيها الذين آمنوا لاتقولوا راعنا وقولوا انظرنا**)) لأن في كلمة (**راعنا**) في لسان اليهود معنى باطلا كانوا يقصدونه عند مخاطبتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة فأمر الله المسلمين أن يتركوها ويستعملوا كلمة انظرنا بدلا منها حتى لايتحجج اليهود بهم فيستعملوا كلمة راعنا يريدون بها الشتيمة والتنقيص . وإذا اضطر الداعي الى استعمال بعض الألفاظ

---

(٥٠٧) رياض الصالحين ص٢٩٦ .

المستحدثة فعليه أن يبين مقصوده منها حتى لايتبادر الى الأذهان المعاني الباطلة التي تحملها هذه الألفاظ او التي يفهمها الناس منها .

الضوابط العامة للقائل

٧٣٣ ـ يجب أن يتأنى الداعي في الكلام فلا يسرع بل يتمهل حتى يستوعب السامع كلامه ويفهمه ، جاء في الحديث الذي رواه البخاري « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه »(٥٠٨) .

٧٣٤ ـ وعلى الداعي أن يبتعد عن التفاصح والتعاظم والتكلف في نطقه جاء في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « **هلك المتنطعون قالها ثلاثاً** »(٥٠٩) . والتنطع في الكلام التفاصح فيه والتعمق فيه ، وفي حديث آخر : « إن ابغضكم إليّ وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون »(٥١٠) .

٧٣٥ ـ أن يبتعد الداعي عن روح الاستعلاء على المدعو واحتقاره وتحديه وإظهار فضله عليه ، وإنما عليه أن يكلمه بروح الناصح الشفيق المخلص المتواضع الذي يدل غيره على ما ينفعه ويعرفه به ، على الداعي أن يكلمه كمبلغ له معاني رسالة الله لا أن يكلمه كمبلغ له فضله وعلمه . إن ملاحظة هذه الأمور ضرورية جداً للداعي وإذا لم يراعها انقطع ما بين قوله وبين قلب المدعو فلا يتأثر بشيء مما يسمع بل وينفر المدعو ولا يطيق سماع قول الداعي وإن كان حقاً .

٧٣٦ ـ وعلى الداعي أن يتلطف بالقول ، فيستعمل في كلامه وخطابه ما يثير رغبة المدعو الى السماع ويقمع فيه نوازع الجهل والنفور . وفي القرآن الكريم كثير من الآيات التي تشير الى هذا التلطف المفيد ، قال تعالى عن ابراهيم عليه السلام : « **إذ قال لأبيه يا أبت لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً** »(٥١١) فذكر

---

(٥٠٨) رياض الصالحين ص ٢٩٦ .

(٥٠٩) تيسير الوصول ج٣ ص٣١٧ .

(٥١٠) رياض الصالحين ص ٢٧٤ : والثرثار هو كثير الكلام تكلفا ، والمتشدق المتطاول على الناس بكلامه ويتكلم بملء فيه تفاصحا وتعظيما لكلامه . المتفيهق هو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه ويغرب به تكبرا وارتفاعا واظهارا للفضيلة على غيره .

(٥١١) سورة مريم ـ الآية ٤٢ .

ابراهيم عليه السلام في خطابه لأبيه رابطة الأبوة التي من شأنها أن تجعل الابن حريصاً على مصلحة الأب ، وتجعل الأب جديراً بأن يصغي الى خطاب ابنه وقال تعالى عن هود عليه السلام : « **وإلى عاد اخاهم هوداً قال ياقوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره افلا تتقون** »(٥١٢) فهود عليه السلام خاطبهم بكلمة يا قوم لأن هذا الخطاب ادعى إلى استجابتهم والى تحسيسهم بأن من يخاطبهم هو منهم في النسب وانه يريد الخير لهم . وفي السنة النبوية ما يدل ايضاً على ما قلناه فقد ذكر ابن هشام في سيرته أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى الى بطن من بطون كلب في منازلهم يقال لهم (بنو عبد الله) فدعاهم الى الله وعرض عليهم نفسه حتى انه كان يقول لهم « يا بني عبد الله ان الله عز وجل قد احسن اسم أبيكم »(٥١٣) . أي فاحسنوا الاجابة واقبلوا الدعوة وآمنوا بالله ورسوله .

٧٣٧ ـ وعلى هذا يجوز للداعي أن يستثير في خطابه همم المدعوين بما يذكرهم به من طيب أصلهم وكرم عائلتهم وشرف نسبهم وان ذلك لايتفق وجريهم مع العصاة وانغماسهم في الرذائل والشهوات ، وان اللائق بهم ان يكونوا مع الاخيار المطيعين لله ، فهذا ونحوه سائغ إن شاء الله لانرى فيه شيئاً على الا يسرف فيه الداعي وان يكون قصده منه التشويق والحمل على الطاعة لا المداهنة والنفاق ، والأعمال بالنيات .

٧٣٨ ـ والتلطف في القول لا يعني المداهنة والنفاق ولا اخفاء الحق أو تحسين الباطل أو الرضى به ، وإنما هو تشويق للمدعو لقبول الحق واعانته على هذا القبول وليس فيه اخفاء مرض المدعو ، فان الداعي كالطبيب فكما ان الطبيب لايخفي على المريض علته وضرورة العلاج له فكذلك الداعي قال تعالى حكاية عن بعض رسله : **وياقوم أستغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين** »(٥١٤) وقال تعالى عن صالح وما قال لقومه : « **فاتقوا الله**

---

(٥١٢) سورة الاعراف ـ الآية ٦٥ .

(٥١٣) سيرة ابن هشام ج٢ ص٣٢ .

(٥١٤) سورة هود ـ الآية ٥٢ .

واطيعون ، ولا تطيعوا امر المسرفين . الذين يفسدون في الأرض ولايصلحون »(٥١٥) .

انواع القول

٧٣٩ ــ والقول في مجال التبليغ انواع ، منها : الخطبة ، والدرس ، والمحاضرة والمناقشة والتحديث آمراً بمعروف او نهياً عن منكر والكتابة فانها ايضاً من القول باعتبارها اداة من أدوات التبليغ وتؤدي ما يؤدي إليه القول بالنسبة لمن لايمكن للداعي المشافهة معهم .

الخطبة

٧٤٠ ــ وهي وسيلة جيدة للتبليغ وتكون عادة لجمع من الناس قد لايعرفهم الداعي أو يعرف بعضهم فقط . ويشترط للخطبة الناجحة ان يكون لدى الداعي معنى أو معان معينة يريد بيانها ولفت الانظار إليها . ومن المستحسن أن يكون موضوع الخطبة مما له علاقة في أحوال الناس مع ربط ذلك بمعاني العقيدة الاسلامية ، كأن يكون الذين يخطب فيهم ممن تكثر فيهم العصبية القبلية ، فيحدثهم عن اضرارها وحكم الاسلام فيها ، وان المؤمن لا ينصر قريبه إلا بالحق ، وان على المسلم أن يرضى بما قضى به الاسلام من التآخي بالاسلام ونبذ العصبية الجاهلية . وعلى الداعي الخطيب ان يلاحظ في خطبته الأمور التالية :

١ ــ الاستشهاد بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية والتطبيقات العملية لها من قبل الرسول الكريم والرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم . والصحابة الكرام ، فان ذكر التطبيق يجعل معنى الآية والحديث مشهوداً محسوساً .

٢ ــ يستعين بالقصص الواردة في الكتاب والسنة ولا بأس من تصوير المعاني بشكل قصص وضرب الأمثال كما في الحديث الشريف: « ارايتم لو أن في باب احدكم نهراً يغتسل فيه في اليوم خمس مرات أيبقى من درنه شيء ؟ قالوا لا يارسول الله ، قال كذلك الصلاة » .

---

(٥١٥) سورة الشعراء ١٥٠ ــ ١٥٣

٣ ـ ان لا يطيل في الخطبة ، جاء في الحديث الشريف « ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة »(٥١٦) وهذا الحديث ورد في خطبة الجمعة فيقاس عليها سائر الخطب إلا إذا اقتضت الضرورة اطالتها .

٤ ـ ان لا يكثر الخطب مخافة السآمة ، يدل على ذلك ان أبا وائل شفيق بن سلمة ، قال : كان ابن مسعود رضي الله عنه يذكرنا في كل خميس مرة . فقال له رجل : يا ابا عبد الرحمن لوددت انك ذكرتنا كل يوم . فقال : اما انه يمنعني من ذلك كراهية ان املكم واني اتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السآمة علينا(٥١٧) .

٥ ـ ان يكون كلام الداعي بسيطاً واضحاً لأن الذين يسمعونه ليسوا في مستوى واحد من العلم والقدرة على فهم الخطاب . فاذا اختار الأسلوب البسيط الواضح والعبارات القصيرة انتفع بها الجميع وفهمها الجميع .

٧ ـ من المفيد للخطيب ان يبدأ خطبته بما يذكر الناس بربهم ، ويبين لهم وينذرهم وأن لا يقصد المباراة في خطبه ، ولا مدح الناس وقولهم : ما اعلمه واقدره على الخطب . وإنما يقصد نشر معاني الدعوة الى الله ، فإذا راى حاجة الى مابينه في مكان معين إلى اعادته في مكان آخر اعاده وكرره . ودليلنا على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرر دعوته إلى الله ، ويقول للناس : اعبدوا الله وحده واتركوا مادونه. كما انه عليه الصلاة والسلام كان يكرر في خطبته في المسلمين لزوم التقوى والعمل للآخرة ، وفي القرآن الكريم تكرير لقصة موسى عليه السلام وتكرير لكثير من اصول العقيدة ومعانيها .

٧ ـ من المفيد للخطيب ان يبدأ خطبته بما يجلب انتباه السامعين من حادثة صادفها او قصة قراها ، او خاطر انقدح في نفسه، فإذا ما جلب انتباه السامعين مضى الخطيب في كلامه مترسلاً مشوقاً ومنذراً .

٨ ـ على الداعي ان يتفرس في نفوس الحاضرين واي مرض يغلب عليهم واي

---

(٥١٦) رياض الصالحين ص ٢٩٧ .

(٥١٧) رياض الصالحين ص ٢٩٧ . ويتخولنا معناها يتعهدنا .

شيء يحتاجونه أكثر من غيره ، فيبدأ به ويربطه بالعقيدة الإسلامية فإذا كانوا بحاجة إلى التخويف والترهيب لما يلمسه فيهم من الجراة على المخالفات الشرعية ذكر لهم الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وخوفهم من طول الأمل وأن الحزم يقضي بأخذ العدة قبل حلول الأجل ، والعدة هي تقوى الله فانها خير ما يتزود به المسافر إلى الله **« وتزودوا فإن خير الزاد التقوى »** وان لذة المعصية وهي قصيرة تعقبها مرارة الندم والعذاب مدة طويلة . والعاقل من صبر نفسه عن لذة حرام لا تدوم ليظفر بلذة حلال تدوم ولينجو من عذاب دائم مقيم . وإذا راى في القوم الذين يخطب فيهم شعوراً باليأس والقنوط وصعوبة الرجوع إلى الله ذكرهم بعظيم رحمة الله وأن الله يقبل التائبين الصادقين وقال فيهم : **« قل ياعبادي الذين أسرفوا على انفسهم لاتقنطوامن رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً »** ويذكر لهم قصة القاتل مائة نفس وكيف ان الفقيه دله على طريق التوبة إلى الله والتحول إلى القرية الصالحة .

٩ ــ على الداعي أن يحذر من ذكر الآيات والأحاديث التي قد يساء فهمها دون شرح وبيان لها مثل قوله صلى الله عليه وسلم « من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة ». فعلى الخطيب ان يشرح الحديث حتى يفهمه السامعون الفهم الصحيح.

١٠ ــ وعلى الداعي أن لا يسرع في كلامه ولا يرفع صوته بلا حاجة .

١١ ــ يستحسن أن تكون الخطبة ارتجالاً لا في ورقة مكتوبة وان تكون معانيها حاضرة في ذهنه ، اي : أعدها من قبل .

الدرس

٧٤١ ــ الغالب في الدرس أن يكون شرحاً لآية من القرآن ، او لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اوبياناً لمسألة أو مسائل من الفقه كما أن الغالب في الدرس ان يحضره عدد قليل من الناس جاؤوا قاصدين سماع الدرس مما يعطي فرصة طيبة للداعي انيتعرف عليهم عن كثب ويوثق علاقته بهم . ويشترط للداعي في درسه ان يحضر مادته مسبقاً تحضيراً جيداً وأن لا يستطرد كثيراً وهو يلقي موضوعه لأن الاستطراد يبعد السامع عن اصل الموضوع ويبعث في نفسه السآمة . وفي تفسير القرآن يستحسن أن يكون بالقرآن نفسه فما أجمله القرآن فيموضع فصله في موضع آخر ، فإن لم يجد هذا البيان في القرآن تحول إلى السنة فإن لم يجد ففي أقوال

المفسرين من الصحابة والتابعين وكذلك يفعل في تفسيره الحديث النبوي وعند كلامه في الفقه الاسلامي يستحسن ان يبين الحكم الفقهي الراجح إن كان من ذوي القدرة على تمييز الأقوال الفقهية الراجحة من المرجوحة فإن لم يستطع ذلك فعليه ان يبين الحكم وفقاً لاتجاه احد المذاهب الإسلامية دون ان يذكر الخلافات الفقهية في كل مسألة يتعرض لها لأن ذكر هذا الخلاف يشتت اذهان السامعين.

المحاضرة

٧٤٢ ـ والغالب في المحاضرة انها تعالج موضوعاً معيناً باستقصاء وإحاطة وذكر الادلة والبراهين ، وذكر ما قيل حول الموضوع ، والصواب من هذه الأقوال ، والمحاضرة الناجحة ما كانت تهدف إلى هدف معين ومحدد وتجلي هذا الهدف وتبينه البيان الشافي المقنع . ويجب على المحاضر ان يكون دقيقاً في كلامه لا يلقي القول جزافاً ولا يكثر من العبارات العاطفية ، لأن مجالها الأصلي الخطبة وليس المحاضرة وأن يشرك السامعين معه في الوصول إلى مايريده بأن يبين مقدمات النتيجة التي وصل إليها في بحثه فإذا ما استطاع اقناعهم بها كان وصولهم إلى النتيجة ميسوراً . وعلى المحاضر ان يقيم المقدمات لما يريد الوصول إليه على مسائل واضحة جلية مشهورة وأن يتجنب المسائل الدقيقة والمشتبهة والتي تقبل الأخذ والرد ، او التي هي في نفسها تحتاج إلى إثبات ، ومن هذه المسائل ما تعورف على تسميته بالمعاني الفلسفية ، فإذا أراد المحاضر ان يعرض بعض الحقائق الدينية واصول العقيدة الإسلامية مثل البعث بعد الموت فيكفيه ان يلفت الأنظار الى مانشاهده من موت وبعث في عالم الحيوان والنبات وان يضرب الأمثلة على ذلك لتقريب هذه الحقيقة الى الأذهان . وهذا النهج ورد في القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى « **ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ان الذي أحياها لمحيي الموتى إنه على كل شيء قدير** » ، فالحياة بعد الموت اثر مشاهد محسوس ، ارض ميتة لا نبت فيها ولا حياة ينزل الله عليها المطر فتهيج ويخرج منها نبات حي بألوانه المختلفة وطعومه المتنوعة ، ان الله الذي احيا هذه الأرض هو الذي يحيي الموتى بعد أن خلقهم من ماء مهين من نطفة نعرفها ونراها، فإن الإعادة كما هو معلوم اسهل من الابتداء قال تعالى « **وضرب لنا مثلا ونسي**

خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم ؟ قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم ». هذا وعلى الداعي في محاضرته أن لا يكون جافا بل عليه أن يضفي على محاضرته شيئاً من التحريك العاطفي الوجداني بما يذكره من حقائق الاسلام ومعاني العقيدة الاسلامية . وهذا التحريك الوجداني يقوم على اساس اثارة ما في النفوس من معاني الايمان .

المناقشة والجدل

٧٤٣ ـ المناقشة والجدل يكونان بين شخصين او اكثر يعرض كل جانب وجهة نظره فيما يراه ويعتقده من امور . والداعي عندما يدعو غيره الى الله قد لا يقبل المدعو دعوته فيقبل على جدال الداعي ومناقشته . وقد ذكر القرآن الكريم بعض صور المناقشات التي جرت بين الرسل الكرام وبين اقوامهم من ذلك قوله تعالى : **« لقد أرسلنا نوحا الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره إني اخاف عليكم عذاب يوم عظيم . قال الملأ من قومه انا لنراك في ضلال مبين ، قال يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين .ابلغكم رسالات ربي وانصح لكم واعلم من الله مالا تعلمون او عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون »** . فالمدعو في مناقشته وجداله مع الداعي قد يصل الى حد اتهام الداعي بالضلال المبين ، فلا يعجب الداعي من ضلال المدعو ولا يخرجه عن هدوئه واتزانه وشفقته عليه كما هو واضح من جواب نوح عليه السلام . فعلى الداعي ان يلاحظ ذلك دائما وان يكون كلامه في الجدال والمناقشة بالحسنى وبالكلام الطيب والأدب الجم والتواضع والهدوء وعدم رفع الصوت وعدم اغاظة المقابل والاستهزاء به وليبق كلامه معه على مستواه العالي الرفيع الرقيق اللين المحبوب الخالي من الفظاظة والخشونة ، ولكن فيه قوة الاقناع ووضوح الحق ، ومثل هذا يستفاد من قوله تعالى : **« ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن »** فاذا اصر المدعو على باطله ولج في عناده واصبح الكلام معه عبثاً فليقطع الداعي الجدل معه ويذكر قول الله تعالى : **« قل يا ايها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل »** وقوله تعالى : **« وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر »** وهذا المسلك هو قطع الجدل مسلك سديد ، لأن بعض الناس لا ينفع

معهم الجدل لانهم لا يريدون من جدلهم الوصول الى الحق وانما يريدون المكابرة والعناد والجحود قال تعالى : **« ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا إنْ هذا إلا سحر مبين »** .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٧٤٤ ــ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غالباً ما يكون بالقول ، كما أنه قد يكون بدعوة غير المسلم الى الاسلام . او بدعوة المسلم العاصي الى طاعة الله سبحانه وتعالى والاقلاع عن مخالفة شرعه ، كما أن هذا الأمر والنهي بأنواعه قد يكون موجها الى شخص بعينه او الى عدة اشخاص او الى طائفة من الناس او بشكل دعوة عامة الى الناس لاتباع ما جاء به الاسلام وترك ما يخالفه . والقواعد الجامعة في هذا الباب والتي يجب أن يفقهها الداعي هي ما يلي :

قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٧٤٥ ــ القاعدة الأولى : لابد من العلم بالمعروف الذي يدعو اليه وبالمنكر الذي ينهى عنه . جاء عن بعض السلف « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الا من كان فقيها فيما يأمر به فقيها فيما ينهى عنه» وهذا واضح فكما أن من يعالج المريض يحتاج الى فهم بالمرض والدواء اي يكون طبيبا جيدا فكذلك الداعي ويستفاد ذلك من قوله تعالى **« قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني »** والبصيرة تشمل ما قلناه .

٧٤٦ ــ القاعدة الثانية : الرفق ، والأصل فيه الكتاب والسنة قال تعالى مخاطبا موسى وهارون عليهما السلام : **« اذهبا الى فرعون انه طغى فقولا له قولا ليناً لعله يتذكر او يخشى »**(٥١٩) والقول اللين الذي اشارت اليه هذه الآية الكريمة ذكره الله تعالى في سورة النازعات قال تعالى : **« فقل هل لك الى أن تزكى واهديك الى ربك فتخشى »** فهذا الخطاب صريح في بيان الحق ولكنه رقيق لايجد المبطل فيه اثارة لنفسه المثقلة بالباطل . ثم يبلغ اللين والرفق في الخطاب الى مدى ابعد من ذلك فيقول موسى

---

(٥١٩) سورة طه ٤٤ .

كما حكاه الله تعالى عنه : **« إنا قد أوحي الينا أن العذاب على من كذب وتولى »** فهـذا تحذير لطيف وصادق الى فرعون إذ لم يوجه موسى عليه السلام العذاب الى فرعون مباشرة وانما قال **« على من كذب وتولى »** وهذا فيه ما فيه من لين القول والتلطف في التحذير . واذا كان الله تعالى قد أمر موسى عليه السلام بالقول اللين مـع عصمته وحفظ الله له فغيره أولى بالأخذ باللين والتلطف في الخطاب فان القائل باللين ليس بأفضل من موسى والمقول له ليس بأخبث من فرعون . وفي السنة النبوية « ما كان الرفق في شيء الا زانه ولا كان العنف في شيء الا شانه » « ان الله يحب الرفق في الأمر كله ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف » ولا شك أن القول اللين في الدعـوة والأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل في مفهوم الرفق المأمور به . ولا شك أن الداعي المسلم قد يخرج في بعض الأحيان عن هذا النهج اللين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن عليه دائما ان يحمل نفسه عليه لانه هو السبيل القويم الذي دلت عليه السنة النبوية وطبقه الرسول صلى الله عليه وسلم فعلا فمن هذه التطبيقات ما جاء عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال « بينما انا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون الي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني ، لكني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبي هو وأمي ، مارأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال « ان هـذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم »(٥٢٠) .

٧٤٧ ــ القاعدة الثالثة : النظر الى المصالح والمفاسد ، ومعنى ذلك: أن يكون قول الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بفقه ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه فاذا تعارضت المصالح والمفاسد فيما يأمر به أو ما ينهى عنـه نظر : فإن كان فيما يقوله أمراً ونهياً مصالح أعظم من المفسدة التي تحصل في امره

---

(٥٢٠) رياض الصالحين ص ٢٩٧ ــ ٢٩٨ .

ونهيه وجب عليه الأمر والنهي وان كان العكس اي المفاسد اعظم لم يجب عليه بل قد يحرم(٥٢١) .

٧٤٨ ـ القاعدة الرابعة : اختلاط المعروف بالمنكر ، الداعي بالنسبة لأنواع المعروف يدعو اليها دعوة مطلقة وكذا بالنسبة لأنواع المنكر ينهى عنها نهيا مطلقا . ولكن بالنسبة لشخص معين أو طائفة معينة اذا كانوا جامعين بين معروف ومنكر ، وهم إما أن يفعلوهما معاً أو يتركوهما معاً فعلى الداعي أن ينظر فان كان مصلحة المعروف أكبر وارجح امر به وإن جاؤوا بالمنكر المغمور في الخير. وإن كان الشر اكثر نهى عنه وإن فات الخير الكثير المغمور فيه . واذا اشتبه الامر على الداعي توقف حتى يتبين له الامر فلا يقدم الا بعلم واخلاص .

٧٤٩ ـ القاعدة الخامسة : التبليغ حسب الامكان ، وليس من شروط اداء واجب التبليغ ان يصل أمر الآمر ونهي الناهي الى كل انسان مكلف في العالم اذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من توابعها ؟ بل يشترط ان يتمكن المكلفون من وصول ذلك اليهم ثم اذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله اليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه فان التفريط منهم لا منه(٥٢٢) .

الكتابة

٧٥٠ ـ الكتابة وهي من انواع القول في الدعوة الى الله كما أشرنا من قبل . والكتابة اما ان تكون كتابة رسائل الى من يريد الداعي دعوتهم الى الاسلام ونبذ ما يخالفه واما أن تكون بتأليف الكتب والأبحاث والمقالات في المجلات وغيرها . وكلها وسيلة جيدة للدعوة الى الله ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بكتابة الرسائل الى حكام البلاد غير الاسلامية يدعوهم فيها الى الله واعتناق دين الاسلام كرسائله عليه الصلاة والسلام الى كسرى في العراق ، وهرقل في الشام ، والمقوقس في مصر ، وكذلك علماء الاسلام يرسلون الرسائل الى الحكام المسلمين يدعونهم فيها الى ما أمرهم الله به مثل رسالة الأوزاعي إلى الوالي العباسي في الشام حول أهل الذمة ولزوم

---

(٥٢١) مجموع فتاوي ابن تيمية ج٢٨ ص١٢٨ .

(٥٢٢) مجموع فتاوي ابن تيمية ج٢٨ ص ١٢٥ ـ ١٢٦

رعاية حقهم المشروع . وتأليف الكتب في معـاني الاسلام وكتابة الابحـاث والمقالات والرسائل ، من الوسائل المفيدة جداً في الدعوة الى الله لاسيما إذا ترجمت الى لغات من يراد تعريفهم بالاسلام ودعوتهم إليه فيمكن بهذه الوسيلة تبليغ الاسلام الى ملايين الناس الذين لايعرفون اللغة العربية ولم تصلهم معاني الاسلام . ويلاحظ في كتاب الرسائل والابحاث والكتب انها توجه الى العموم ويقرؤها كثير من الناس على اختلاف مستوياتهم في العلم والفهم فيجب على الداعي ان يكتبها بأسلوب بسيط مفهوم واضح يدركه اقل الناس قدرة على فهم الخطاب وان تكون المعاني التي يبينها مما لايسع أي إنسـان يريد الاسلام أن يجهلها . وأن تكون خالية من ذكر المسائل الدقيقة والخلافية وان تكون مختصرة دون اخلال بالمعنى ومقتضيات التفهيم .

الفرع الثـاني

التبليغ بالعمـل

٧٥١ ـ **المقصود بالعمل** : نريد بالعمل هنا في مجال التبليغ إزالة المنـكر فعلا وهذا هو الغالب ويجوز أن لايكون في العمل إزالة منكر وإنما فيه اقامة معروف مثـل بناء مسجد أو مدرسة أو نحو ذلك مما يسهل أو يحقق اقامة شرع الله في جانب من جوانبه ويكون هذا العمل كدعوة صامتة الى الاسلام ووسيلة فعالة من وسـائل نشر الدعوة الى الله .

القواعد العامة إزالة المنكر

٧٥٢ ـ والأصل في إزالة المنكر قوله صلى الله عليه وسلم « مَن راى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان » وإزالة المنكر فعلا إزالة لما يمنع الخير او الحق فان المنكر في الأرض يدفـع من الحق بقدره أو اكثر ، فكان زواله او ازالته تيسيراً لتحقيق الحق والخير بين الناس وكان هو من تمام الامر بالمعروف ووجه من وجوهه .

القواعد العامة في إزالة المنكر

٧٥٣ ـ ذكرنا في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القواعد العامة وهـذه

تسري هنا ايضاً فلا بد من فقه وعلم بما يراد إزالته من المنكر من جهة كونه منكراً تجب إزالته ، وكذلك الرفق في إزالته ، لأن المقصود إزالة المنكر فعلا وليس المقصود الانتقام ونحو ذلك فقد روى البخاري أن اعرابياً بال في المسجد فقام الناس ليقعوا فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوباً من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » .

وتجب ملاحظة المصالح والمفاسد وتزاحمها قبل الاقدام على إزالة منكر بعينه نيعرف الداعي ما يترتب عليه من اضرار او منافع ، وكذلك ملاحظة ما جاء في القاعدة الرابعة من اختلاط المعروف والمنكر في شخص ما ، وأنه إما أن يفعلهما ، وإما أن يتركهما سوية ، وما يترتب على الازالة في هذه الحالة في حق هذا الشخص المعين .

٧٥٤ ــ ونضيف هنا الى القواعد العامة في إزالة المنكر ما يأتي :

القاعدة الأولى

ان تكون عند المزيل القدرة الكافية على هذه الازالة . ولا شك في تفاوت الدعاة في هذه القدرة واعظمهم قدرة الامير اي من بيده السلطة والأمر والنهي ، ولهذا فهو مسؤول اكثر من غيره عن إزالة المنكر في بيته لانه مسلط شرعاً على هذه الازالة وله الولاية على بيته فيكون قادراً على الازالة ، وبالتالي تجب عليه إلا إذا عارضها معارض شرعي في بعض جزئيات المنكر من جهة ما قد عسى أن يترتب على إزالة هذه الجزئية من مفاسد اكبر من المصالح في ضوء القواعد السابقة .

٧٥٥ ــ فاذا عدم الداعي القدرة على الازالة أو استطاع الازالة ولكن يترتب على ذلك منكر اكبر او يلحقه ضرر جسيم ، ومن الضرر تعطيل عمله المبرور في الدعوة الى الله ، ومنعه الانتقال الى الازالة بالقول فاذا لم يستطعه ايضاً لهذه المحاذير انتقل الى التغيير بالقلب كما جاء في الحديث الشريف الذي ذكرناه .

٧٥٦ ــ ومن تطبيقات هذه القاعدة اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن ابيّ وامثاله من ائمة النفاق لما لهم من اعوان ، فازالة منكره بنوع من عقابه تستلزم

إزالة معروف اكبر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه(٥٢٣) .

القاعدة الثانية

٧٥٧ ـ كره المنكر لا رخصة فيه وإزالته حسب القدرة . ومما يجب أن يعلم جيداً أن كره المنكر يجب أن يكون تاماً كاملا ، لأن الأصل في المؤمن أن يكون حبه موافقاً لحب الله . وبغضه موافقاً لما يبغضه الله ، وأي نقص في هذه الموافقة في جانبيها أو في أحد جانبيها مرده نقص الايمان قطعاً . لأن بغض المنكر في القلب لاضرر فيه مطلقاً فمن لم يفعله اي لم يكره المنكر بقلبه كان ذلك دليلا على ضعف ايمانه بل وموت قلبه وعدم ايمانه لأن الحديث ورد في آخره « ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل » . بعد أن ذكر مراتب تغيير المنكر باليد واللسان والقلب . أما إزالة المنكر باليد أي : فعلاً فهذه تكون بحسب القوة والقدرة فان الله تعالى لايكلف نفساً إلا وسعها ، قال تعالى « **فاتقوا الله ما استطعتم** » . ومتى كانت كراهية القلب للمنكر كاملة وارادته للتغيير كاملة وفعل المسلم منها بحسب قدرته ، أو لم يفعل لعجزه، فإنه يعطى ثواب الفاعل .

القاعدة الثالثة

٧٥٨ ـ الاستعانة ببعض المباح لتغيير المنكر ، والأصل في ذلك مشروعية تأليف القلوب حتى تقبل الخير وتقلع عن الشر ، ولو كان هذا التأليف بمال يبذل ، وقد روي عن الامام الفقيه عمر بن عبد العزيز انه قال « والله ما استطيع أن أخرج لهم شيئاً من أمر الدين إلا ومعه طرف من الدنيا استلين به قلوبهم خوفاً أن ينخرق عليّ منهم ما لا طاقة لي به »(٥٢٤) وعلى هذا يجوز للداعي أن يعوض المتلبس بالمنكر بشيء مباح جزاء تركه أو تغييره فعلا كما لو كان له ولد أو صديق يلعب القمار فيعوضه بتخصيص جائزة له على سبق غيره في مباح كركض أو فروسية أو رمي ، أو حفظ ما يستحب

---

(٥٢٣) فتاوي ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٣١ .

(٥٢٤) سيرة عمر بن عبد العزيز ، تأليف عبد الله بن الحكم ص ٦٠ .

حفظه . وإذا كان متلبساً بمنكر ارتياد الملاهي عوضه بالسفرات البريئة ، أو كان ميالا الى الرشوة او التساهل في أكل مال الغير عوضه بزيادة اجرته أوراتبه ونحوذلك.

الفرع الثالث

التبليغ بالسيرة الحسنة

اهمية السيرة الحسنة

٧٥٩ ـ من الوسائل المهمة جداً في تبليغ الدعوة الى الله وجذب الناس الى الاسلام ، السيرة الطيبة للداعي وافعاله الحميدة وصفاته العالية واخلاقه الزاكية مما يجعله قدوة طيبة واسوة حسنة لغيره ، ويكون بها كالكتاب المفتوح يقرأ فيه الناس معاني الاسلام فيقبلون عليها وينجذبون اليها ، لأن التأثر بالافعال والسلوك ابلغ واكثر من التأثر بالكلام فقط .

٧٦٠ ـ ان الاسلام انتشر في كثير من بلاد الدنيا بالسيرة الطيبة للمسلمين التي كانت تجلب أنظار غير المسلمين وتحملهم على اعتناق الاسلام فالقدوة الحسنة التي يحققها الداعي بسيرته الطيبة هي في الحقيقة دعوة عملية للاسلام يستدل بها غير المسلم على أحقية الاسلام وانه من عند الله ، لاسيما إذا كان سليم الفطرة سليم العقل .

٧٦١ ـ ومن السوابق القديمة في اهمية السيرة الحسنة للداعي وأثرها في تصديقه والايمان بما يدعو إليه ان خديجة بنت خويلد رضي الله عنها عندما اخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدث له في غار حراء قالت له « ابشر والله لايخزيك ابداً انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتعين على نوائب الدهر ـ في اوصاف اخر جميلة عدتها من اخلاقه تصديقاً منها له واعانة على الحق »(٥٢٥) .

وروي ايضاً ان اعرابياً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : من انت ؟ قال انا محمد بن عبد الله ؟ قال الاعرابي انت الذي يقال عنك انك كذاب ؟ فقال انا

---

(٥٢٥) امتاع الاسماع ص ١٣ ـ ١٤ .

الذي يزعمونني كذلك فقال الاعرابي : ليس هذا الوجه وجه كذاب ، ما الذي تدعو إليه ؟ فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدعو إليه من أمور الاسلام فقال له الاعرابي آمنت بك واشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمداً رسول الله . فالاعرابي استدل بسمت رسول الله ووجهه المنير الكريم الذي يكون عليه أهل الصدق والاخلاق الكريمة ، استدل بذلك على صدقه فيما يدعو إليه صلى الله عليه وسلم .

أصول السيرة الحسنة

٧٦٢ ــ وأصول السيرة الحسنة التي بها يكون الداعي المسلم قدوة طيبةلغيره ترجع إلى أصلين كبيرين : حسن الخلق ، وموافقة العمل للقول . فاذا تحقق هذان الاصلان حسنت سيرة الداعي وكانت سيرته الطيبة دعوة صامتة الى الاسلام . وإن فاته هذان الاصلان ساءت سيرته وصارت دعوة صامتة منفرة عن الاسلام ، فليتق الداعي ربه في هذا الأمر الخطير ولا يكون منفراً عن دين الله بسيرته وهو يريد الدعوة إليه بقوله .

الأصل الأول للسيرة الحسنة

٧٦٣ ــ الأصل الأول هو حسن الخلق وقد تكلمنا في فصل سابق عن نظام الاخلاق كما تكلمنا عن اخلاق الداعي فلا نعيدهما هنا وإنما نحيل عليهما وما ذكرناه هناك يقال هنا في تجلية هذا الاصل . ونجب أن نكرر ونتذكر هنا بخلق الصبر والعفو فان الداعي لابد أن يكون حليماً صبوراً على الأذى لأنه لابد أن يحصل له اذى او مضايقات فان لم يحلم ويصبر كان كما يقول ابن تيمية « ما يفسد اكثر مما يصلح » ولهذا قال تعالى : **« خذ العفو وامر بالعرف وانهَ عن المنكر واصبر على ما اصابك إن ذلك من عزم الأمور »** ولهذا أمر الله الرسل ــ وهم أئمة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ــ بالصبر قال تعالى : **« فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل »** بل إن الصبر مقرون بتبليغ الرسالة مما يدل على اهميته ولزومه للداعي الى الله تعالى فان أول ما انزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعد أن بلغ بالرسالة سورة **« يا أيها المدثر »** وفيها **« يا أيها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ولا تمنن تستكثر ولربك فاصبر »** فافتتح آيات الارسال الى الخلق بالأمر بالنذارةوختمها

بالأمر بالصبر ونفس الانذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر (٥٢٦) .

والحقيقة ان الداعي بسماحته وعفوه واعراضه عن الجاهلين وصبره على آذاهم ينال منهم مالا يناله بدون هذه الصفات بل أقول لابد أن تحملهم هذه الصفات العالية الى قبول الحق ولو بعد حين إلا من سبق عليه الكتاب ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الأصل الثاني للسيرة الحسنة

٧٦٤ ـ والأصل الثاني موافقة العمل للقول فليحذر الداعي من مخالفة افعاله لاقواله فان النفس مجبولة على عدم الانتفاع بكلام من لايعمل بعلمه ولا يوافق فعله قوله ولهذا قال شعيب عليه السلام لقومه كما جاء في القرآن الكريم : ((**وما أريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه**)) ولهذا حذرنا الله سبحانه من مخالفة افعالنا لاقوالنا قال تعالى : ((**يا أيها الذين آمنوا لِم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون**)) فليحمل الداعي نفسه دائماً على موافقة أفعاله لأقواله فان هذا ادعى للاقبال عليه وقبول قوله .

---

٥٢٦) مجموع فتاوي ابن تيمية ج٢٨ ص ١٣٦ ـ ١٣٧ .

الخـــاتمة

٧٦٥ ـ هذا ما يسره الله تعالى في بيان اصول الدعوة الى الله تبارك وتعالى فان كان صواباً فهو محض فضل الله عليّ ، وإن كان فيه خطأ أو زلل فاستغفر الله تعالى، والله ورسوله بريئان منه ، فاني ، كما قال ربنا تبارك وتعالى على لسان احد انبيائه الكرام ((**ان أريد إلا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب**)).
واخيراً ، فاني أسأل الله تعالى ، وهو خير مسؤول ، ان ينفع بهذه الفصول كاتبها وقارئها ، وان يجعلنا من الذين قال الله تعالى فيهم ((**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم ، تجري من تحتهم الانهار في جنات النعيم، دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين**))(٥٢٧) . والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

ـ انتهى ـ

---

(٥٢٧) سورة يونس ، الآية ٩ ، ١٠ .

الفهرست

تمهيد ومنهج البحث

فقرة ١ ـ تمهيد ، ٢ ـ منهج البحث

الباب الاول

موضوع الدعوة

فقرة ٣ ـ تمهيد ، تقسيم الباب الى خمسة فصول

الفصل الأول

تعريف الاسلام

٤ ـ التعريف الاول ٥ ـ التعريف الثاني ٦ ـ المعنى الخاص للاسلام ٧ ـ التعريف الثالث ٨ ـ التعريف الرابع ٩ ـ التعريف الخامس ١٠ ـ ١٢ ـ تفصيل التعريف الخامس ١٣ ـ التعريف السادس ١٤ ـ تعاريف اخرى للاسلام ١٥ ـ لا تناقض ولا اختلاف ١٦ ـ المقصود من تعدد التعاريف ١٧ ـ التعريف المختار .

الفصل الثاني

اركان الاسلام

١٨ ـ تمهيد : تعداد الأركان وتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث .

المبحث الأول

الركن الاول

شهادة أن لا إله إلا الله

١٩ ـ معنى الشهادة ٢٠ ـ معنى الاله ٢١ ـ معنى كلمة التوحيد ٢٢ ـ توحيد الالوهية ٢٣ ـ اساس العبادة ٢٤ ـ زيادة معاني العبودية لله ٢٥ ـ متى يتحرر العبد من العبودية لغير الله ٢٥ مكرر ـ توحيد الربوبية ٢٦ ـ دلائل توحيدالربوبية ٢٧ ـ القرآن

يقرر توحيد الربوبية في النفوس ٢٨ ـ توحيد الربوبية يستلزم توحيد الالوهية ٢٩ ـ العلوم الحديثة وعقيدة التوحيد ٣٠ ـ مكانة التوحيد في الاسلام .

المبحث الثاني

الركن الثاني

شهادة أن محمداً رسول الله

٣١ ـ معنى هذه الشهادة ٣٢ ـ رسل الله كثيرون ٣٣ ـ تبرير إرسال الرسل ٣٤ ـ ختم الرسالات ٣٥ ـ ادلة نبوة محمد صلى الله علية وسلم ٣٦ ـ دليل الاعجاز ٣٧ ـ تحدي القرآن للمخالفين ٣٨ ـ تحقق شروط تحدي القرآن للمخالفين ٣٩ ـ التحدي ودلالته ٤٠ ـ استمرار التحدي ودلالته ٤١ ـ انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم تنقيص لعقل الانسان ٤٢ ـ اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم اثبات سائر النبوات ٤٣ ـ ٤٤ ـ مقتضى الايمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولوازمه ٤٥ ـ واجبنا نحو الرسول صلى الله عليه وسلم ٤٦ ـ التحرز من خلط ما لله بما للرسول من حق .

المبحث الثالث

الركن الثالث

العمل الصالح

٤٧ ـ ماهية العمل الصالح ٤٨ ـ مكانة العمل الصالح في الاسلام ٤٩ ـ اعتناق الاسلام شرط لقبول العمل ٥٠ ـ الابتداع مرفوض في الاسلام ٥١ ـ تنوع الاعمال الصالحة ٥٢ ـ أهمية العبادات في الاسلام ٥٣ ـ أهمية الصلاة ٥٤ ـ الدلائل على أهمية الصلاة من القرآن ٥٥ ـ الدلائل من السنة ٥٦ ـ أسرار الصلاة ٥٧ ـ بقية العبادات ٥٨ ـ اي الاعمال الصالحة أفضل ٥٩ ـ أثر العبادات في صلاح الفرد والمجتمع .

الفصل الثالث

خصائص الاسلام

٦٠ ـ تمهيد : تعداد هذه الخصائص ، وتقسيم الفصل إلى خمسة مباحث .

المبحث الاول

الخصيصة الأولى

انه من عند الله

٦١ ـ مصادر الاسلام ٦٢ ـ الدلائل على أن الاسلام من عند الله ٦٣ ـ القرآن واجب الاتباع ٦٤ ـ السنة واجبة الاتباع ٦٥ ـ ما يترتب على كون الاسلام من عند الله : كماله وخلوه من النقائص ٦٦ ـ احترامه من قبل المؤمنين .

المبحث الثاني

الخصيصة الثانية

الشمول

٦٧ ـ الاسلام نظام شامل لجميع شؤون الحياة ٦٨ ـ انواع احكام الاسلام بالنسبة لما تتعلق به ٦٩ ـ ٧١ ـ مقارنة بين شمول الشريعة وشمول القوانين الوضعية .

المبحث الثالث

الخصيصة الثالثة

العموم

٧٢ ـ الاسلام عام للبشر جميعاً ٧٣ ـ ٧٤ ـ لماذا كانت الشريعة الاسلامية خاتمة الشرائع ؟ ٧٥ ـ ٨٤ الدليل الأول : مكانة المصلحة في الشريعة ٨٥ ـ ٩٩ ـ الدليل الثاني : مبادىء الشريعةوطبيعة احكامها، القواعد والمبادىء العامة، الأحكام التفصيلية ١٠٠ ـ ١٠١ ـ الدليل الثالث : مصادر الأحكام .

المبحث الرابع

الخصيصة الرابعة

الجزاء في الاسلام

١٠٢ ـ احكام الاسلام ليست نصائح وإرشادات ـ الجزاء في الاسلام الأصل فيه انه اخروي ـ نطاق الجزاء واسع وشامل ـ الجزاء في الدنيا لا يمنع الجزاء في الآخرة ـ ما يترتب على الجزاء من خضوع المسلم لأحكام الشريعة .

المبحث الخامس
الخصيصة الخامسة
المثالية والواقعية
١٠٣ ـ تمهيد وتقسيم المبحث إلى مطلبين .
المطلب الأول
المثالية
١٠٤ ـ المقصود بالمثالية : الاعتدال والشمول ١٠٥ ـ أولاً : الاعتدال ، المقصود به ١٠٦ ـ الاعتدال مطلوب في العبادات ١٠٧ ـ تعذيب الجسد وتحميله مالا يطيق وحرمانه من الطيبات ليس من الاسلام ١٠٨ ـ يسوغ او يندب او يجب أخذ المسلم نفسه بالشدة ١٠٩ ـ ثانياً : الشمول ومعناه .
المطلب الثاني
الواقعية
١١٠ ـ ١١١ ـ تتجلى الواقعية في الاسلام بوضعه مستويين للكمال ، أعلى وادنى ، وبايجاد المخارج المشروعة للمسلم في أوقات الشدة والضيق ١١٢ ـ المثالية والواقعية تتيحان للمسلم تحقيق الكمال المقدور له بيسر واعتدال .
الفصل الرابع
أنظمة الاسلام
١١٤ ـ تمهيد وتقسيم الفصل إلى ثمانية مباحث
المبحث الأول
نظام الاخلاق في الاسلام
١١٥ ـ تعريف الأخلاق ١١٦ ـ ١١٧ ـ أهمية الأخلاق ١١٨ ـ مكانة الأخلاق في الاسلام ١١٩ ـ خصائص نظام الأخلاق في الاسلام ١٢٠ ـ ١٢١ ـ الخصيصة الأولى : التعميم والتفصيل في الأخلاق ١٢٢ ـ امثلة من القرآن الكريم على تفصيل الأخلاق ١٢٣ ـ أمثلة من السنة النبوية على تفصيل الاخلاق ١٢٤ ـ الخصيصة الثانية : شمول الأخلاق لجميع أفعال الانسان الخاصة بنفسه أو المتعلقة بغيره سواء أكان الغير فرداً أو جماعة أو دولة ١٢٥ ـ الخصيصة الثالثة : لزومها في الوسائل والغايات ١٢٦ ـ الخصيصة الرابعة : صلة الأخلاق بالايمان وتقوى الله ١٢٧ ـ الخصيصة الخامسة : الجزاء ، وقد يكون في الدنيا ١٢٨ ـ هل يمكن اكتساب الاخلاق ؟ ١٢٩ ـ كيف يتحقق تقويم الأخلاق أو اكتسابها ؟ وسائل تقويمها .

المبحث الثاني
النظام الاجتماعي في الاسلام

١٣٠ ـ ١٣٤ ـ تمهيد ويشمل : ضرورة المجتمع للانسان ، وضرورة النظام للمجتمع ، والنظام يمكن ان يكون صالحاً أو فاسداً ، وهذا الصلاح والفساد ينعكس على افراد المجتمع لذا لا بد من التحري عن الأساس الصالح لبناء المجتمع الذي يسره لنا الاسلام ، وتقسيم المبحث إلى مطلبين .

المطلب الأول
أساس نظام المجتمع في الاسلام

١٣٥ ـ اساس نظام المجتمع هو العقيدة الاسلامية ١٣٦ ـ ١٣٨ ـ نتائج اتخاذ العقيدة الاسلامية اساساً لنظام المجتمع (الرباط الايماني ، زوال العصبية ، التقوى ميزان التفاضل) .

المطلب الثاني
خصائص النظام الاجتماعي في الاسلام

١٣٩ ـ خصائص النظام الاجتماعي مشتقة من اساسه او قائمة عليه ١٤٠ ـ أولا : مراعاة الأخلاق ١٤١ ـ ثانياً : الالتزام بمعاني العدالة ١٤٢ ـ ١٥٢ ـ ثالثاً : العناية بالأسرة (الزواج واجراءاته ، حقوق الزوجة وحقوق الزوج ، تعدد الزوجات والأصل فيه الاباحة ، الطلاق والاجراءات التي تسبق الوصول إليه من امر للمسلم بالمعاشرة بالمعروف ثم التأديب عن طريق الوعظ والنصح والهجر في المضجع والضرب ثم الطلاق والكيفية التي يشترط ايقاعه بها ، حقوق الصغار في الأسرة ، حقوق الأبوين على اولادهما ، التضامن بين افراد الأسرة) ١٥٣ ـ رابعاً : تحديد مركز المراة في المجتمع ١٥٤ ـ مركز المراة في المجتمع قبل الاسلام ١٥٥ ـ مركز المراة في المجتمع الاسلامي ١٥٦ ـ أولاً : حقوق المراة (حق الحياة ، التكريم ، الكسب بالطرق المشروعة ، المهر والنفقة ، الحضانة ، تعلم العلوم النافعة ، الحقوق السياسية ورأينا في ذلك)١٥٧ ـ ثانياً : واجبات المراة ١٥٨ ـ ثالثاً : الوظيفة التي اختصت بها ١٥٩ ـ رابعاً : الآداب التي تلتزم بها .

١٦٠ ـ ١٦٢ ـ الخصيصة الخامسة : تحميل الفرد مسؤولية اصلاح المجتمع وواجب الفرد في اصلاح المجتمع والأدلة على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية ١٦٣ ـ تعليل مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع ١٦٤ ـ أولا : الفرد يتأثر بالمجتمع

١٦٥ ـ ثانياً : ضرورة قيام المجتمع الصالح ١٦٦ ـ ١٦٨ ـ النجاة من العقاب الجماعي والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة ١٦٩ ـ ميزان صلاح المجتمع وفساده .

المبحث الثالث
نظام الافتاء

١٧٠ ـ تمهيد ١٧١ ـ واجب العلماء تعليم الناس ما يحتاجونه من أمور دينهم ١٧٢ ـ واجب الجاهل أن يسأل العلماء عن أمور دينه ١٧٣ ـ سؤال الجاهل وجواب العالم يكون نظام الافتاء ١٧٤ ـ الافتاء في اللغة ١٧٥ ـ الافتاء في الاصلاح ١٧٦ ـ منهج البحث وتقسيم المبحث الى أربعة مطالب .

المطلب الأول
المستفتي

١٧٧ ـ من هو المستفتي ١٧٨ ـ ١٧٩ ـ الصنف الأول : المحرم عليه الاستفتاء ١٨٠ ـ ١٨١ ـ الصنف الثاني : من يجب عليهم الاستفتاء ١٨٢ ـ ١٨٤ ـ من يجوز لهم الاستفتاء وأقوال العلماء في ذلك ١٨٥ ـ ١٨٦ ـ على المستفتي أن يسأل الصالح للافتاء، وأن يرحل الى حيث يجد من يفتيه ١٨٧ ـ استفتاء الأصلح وقولي العلماء في ذلك ١٨٨ ـ الراجح من القولين ١٨٩ ـ من هو الأصلح وقولي العلماء في ذلك ١٩٠ ـ الراجح استفتاء الأورع ١٩١ ـ استفتاء المستفتي لأكثر من واحد واقوال العلماء في ذلك ١٩٢ ـ الراجح في ذلك : التفصيل ١٩٣ ـ ١٩٤ ـ هل تجوز إعادة الاستفتاء وما نرجحه في ذلك ١٩٥ ـ كيفية الاستفتاء أو صيغته ١٩٦ ـ ١٩٧ ـ الاستفتاء بموجب مذهب معين واقوال العلماء في ذلك ١٩٨ ـ القول الراجح في هذه المسألة ١٩٩ ـ هل للمستفتي مطالبة مفتيه بالدليل ؟ والأقوال فى ذلك ٢٠٠ ـ ادب المستفتي مع المفتي .

المطلب الثاني
المفتي

٢٠١ ـ شروط المفتي ٢٠٢ ـ الشرط الأول : الاسلام ٢٠٣ ـ الشرط الثاني : البلوغ والعقل ٢٠٤ ـ الشرط الثالث : العدالة ٢٠٥ ـ الشرط الرابع : الاجتهاد ٢٠٦ ـ اقسام المجتهدين ٢٠٧ ـ المجتهد المطلق ٢٠٨ ـ المجتهد في مذهب معين والحالات في ذلك ٢٠٩ ـ المجتهد في نوع من العلم ٢١٠ ـ المجتهد في مسألة او مسائل معينة ٢١١ ـ الخلاصة والترجيح ٢١٢ ـ شروط أخرى مثل : اليقظة وجودة الذهن والمعرفة بالناس

ومكرهم وخداعهم ، وأن يكون على قدر كبير من الزهد والورع ٢١٣ ـ وجوب وجود المفتي وحرمة السكن في مكان لا يوجد فيه من يبين احكام الدين ٢١٤ ـ يجب العمل على ايجاد المفتين على جماعة المسلمين ٢١٥ ـ على ولي الأمر المسلم واجب القيام بتهيئة الوسائل الضرورية لذلك ٢١٦ ـ لولي الامر منع المفتي الماجن والجاهل من الافتاء ٢١٧ ـ يجوز للمفتي أن يأخذ كفايته من بيت المال ٢١٨ ـ هل يضمن المفتي بفتواه ؟ ٢١٩ ـ ٢٢٣ ـ واجبات المفتي وآدابه .

المطلب الثالث

الافتاء

٢٢٤ ـ تعريفه ٢٢٥ ـ أول من قام به ٢٢٦ ـ الافتاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم ٢٢٧ ـ من له حق الافتاء ٢٢٨ ـ العامي إذا عرف حكم مسألة فهل له أن يفتي من سأله عنها ؟ ٢٢٩ ـ هل يفتي العامي بما يجده في كتب الحديث ؟ ٢٣٠ ـ هل يشترط إذن الامام للقيام بالافتاء ؟ ٢٣١ ـ التصدي للافتاء ٢٣٢ ـ خلوص النية والقصد عند الافتاء ٢٣٣ ـ على من يجب الافتاء ؟ ٢٣٤ ـ على من يحرم الافتاء ؟ ٢٣٥ ـ على من يكره الافتاء ؟ الافتاء بالنسبة للقاضي وأقوال الفقهاء في ذلك ٢٣٦ ـ الراجح من هذه الأقوال ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ـ تهيب السلف الصالح من الافتاء ووجود الجراة على الافتاء ايضاً في السلف الصالح والتوفيق بين الأمرين ٢٣٩ ـ الحالات التي يجوز فيها الامتناع عن الافتاء ٢٤٠ ـ جواز اخذ الاجرة على الافتاء ٢٤١ ـ جواز الافتاء لمن لا تقبل شهادته للمفتي .

المطلب الرابع

الفتوى

٢٤٢ ـ تعريف الفتوى ٢٤٣ ـ ٢٤٥ ـ الأساس الذي يجب ان تقوم عليه الفتوى ٢٤٦ ـ ٢٤٨ ـ تعلق الفتوى بموضوع الاستفتاء وجواز الزيادة فيها على موضوعها ٢٤٩ ـ وضوح الفتوى ٢٥٠ ـ ٢٥٢ ـ الايجاز والاطالة في الفتوى ٢٥٣ ـ جواز ذكر دليل الفتوى ٢٥٤ ـ جواز تغير الفتوى بتغير المكان والزمان إذا كان الحكم الشرعي مبنياً على العرف وتغيره ٢٥٥ ـ جواز التشدد في عبارة الفتوى عند الحاجة ، كما يجوز الحلف على ثبوت الحكم الشرعي الوارد فيها ٢٥٦ ـ ٢٥٨ ـ ما يراعى في كتابة الفتوى او النطق بها ٢٥٩ ـ العمل بالفتوى ٢٦٠ ـ الفرق بين الفتوى والحكم .

المبحث الرابع
نظام الحسبة

٢٦١ ـ تمهيد ٢٦٢ ـ منهج البحث وتقسيم المبحث الى خمسة مطالب :

المطلب الأول
التعريف بالحسبة ومشروعيتها ومكانتها في الاسلام

٢٦٣ ـ معناها في اللغة ٢٦٤ ـ معناها في الاصطلاح ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ـ دليل مشروعيتها من الكتاب والسنة ٢٦٧ ـ مدى مشروعيتها ٢٦٨ ـ مكانة الحسبة في الاسلام ٢٦٩ ـ حكمة مشروعيتها ٢٧٠ ـ اركان الحسبة .

المطلب الثاني
المحتسب

٢٧١ ـ من هو المحتسب ٢٧٢ ـ الفرق بين المحتسب والمتطوع ٢٧٣ ـ راينا في هذه الفروق ٢٧٤ ـ ولاية المحتسب ٢٧٥ ـ مقصود هذه الولاية ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ولاية المحتسب وولاية القاضي ، أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف ٢٧٨ ـ ٢٨٨ ـ شروط المحتسب المتفق عليها والمختلف فيها وما نرى في ذلك ٢٨٩ ـ ٢٩٢ ـ آداب المحتسب .

المطلب الثالث
المحتسب عليه

٢٩٣ ـ التعريف به وبشرطه ٢٩٤ ـ ٢٩٩ ـ انواع المحتسب عليهم : الأقارب ، غير المسلمين ، الأمراء ، القضاة ، اصحاب المهن المختلفة .

المطلب الرابع
موضوع الحسبة

٣٠٠ ـ المنكر هو موضوع الحسبة ٣٠١ ـ المقصود بالمنكر ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ـ من يملك اعطاء وصف المنكر ؟ ٣٠٤ ـ شروط المنكر ٣٠٥ ـ أن يكون ظاهراً ٣٠٦ ـ أن يكون قائماً في الحال ٣٠٧ ـ عدم الخلاف فيه ٣٠٨ ـ اتساع موضوع الحسبة ٣٠٩ ـ ٣١٣ ـ أمثلة على اتساع موضوع الحسبة : اولاً في الاعتقادات ، ثانياً في العبادات ، ثالثاً في المعاملات ، رابعاً فيما يتعلق بالطرق والدروب ، خامساً فيما يتعلق بالحرف والصناعات ، سادساً فيما يتعلق بالأخلاق والفضيلة .

المطلب الخامس

الاحتساب

٣١٤ ـ معنى الاحتساب ٣١٥ ـ ما يتم بهالاحتساب ٣١٦ ـ مراتب الاحتساب ٣١٧ ـ فقه الاحتساب ٣١٨ ـ القاعدة الاولى : الانكار القلبي ٣١٩ ـ ٣٢٠ ـ القاعدة الثانية : تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة ، وما ينبني عليها من عدم جواز الخروج على السلطان بالقوة إن ظهر منه شيء من الفسوق ٣٢١ ـ ٣٢٢ ـ القاعدة الثالثة : الأخذ بالرفق ما أمكن ، وجواز الاستعاضة عن ذلك عند الضرورة ٣٢٣ ـ متى يجب الاحتساب ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ـ هل يشترط الانتفاع بالاحتساب لوجوبه ؟ والرأي الراجح في ذلك ٣٢٦ ـ متى يستحب الاحتساب ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ـ متى يحرم الاحتساب ٣٢٩ ـ الشرط في مباشرة الاحتساب ، في الحق الخاص : ظهور المنكر ويتحقق بالاعلام. في الحق العام: المشاهدة والعلم الشخصي ٣٣٠ ـ الاحتساب في الوقت الحاضر .

المبحث الخامس

نظام الحكم

٣٣١ ـ تمهيد ٣٣٢ ـ المقصود بنظام الحكم ٣٣٣ ـ هل يوجد نظام حكم في الاسلام ؟ ٣٣٤ ـ مقومات نظام الحكم في الاسلام ، وتقسيم المبحث إلى أربعة مطالب .

المطلب الاول

الخليفة

٣٣٥ ـ تعريف الخليفة ٣٣٦ ـ ادلة وجوب نصب الامام من القرآن والسنة والاجماع والمعقول ٣٣٧ ـ من يملك حق انتخاب الخليفة.؟ ٣٣٨ ـ أساس حق الأمة في انتخاب الخليفة ٣٣٩ ـ المركز القانوني للخليفة ٣٤٠ ـ كيف تختار الأمة الخليفة ؟ ٣٤١ ـ أهل العقد والحل ٣٤٢ ـ معرفة أهل العقد والحل في الوقت الحاضر ٣٤٣ ـ ولاية العهد وهل يصبح ولي العهد خليفة بها أم باختيار الأمة ؟ ٣٤٤ ـ شروط الخليفة : الاسلام والذكورة والعلم بالأحكام الشرعية والعدالة والقرشية وما دار حول هذا الشرط من نقاش والراي في ذلك ٣٤٥ ـ عزل الخليفة ولا بد من وجود المبرر الشرعي وهو خروجه عن مقتضى وكالته عن الأمة خروجاً يبرر عزله ٣٤٦ ـ تنفيذ العزل شريطة عدم ترتب مفسدة اعظم على العزل .

المطلب الثاني
الشورى

٣٤٧ ـ ادلة وجوبها من الكتاب والسنة الفعلية ٣٤٨ ـ ترك المشاورة موجب لعزل رئيس الدولة ٣٤٩ ـ تعليل اهمية المشاورة ٣٥٠ ـ في اي شيء تجري الشورى ٣٥١ ـ اهل الشورى ٣٥٢ ـ الخلاف بين رئيس الدولة واهل الشورى ٣٥٣ ـ الأخذ برأي رئيس الدولة إذا لم يظهر الرأي الأشبه بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ٣٥٤ ـ ادلة الأخذ برأي رئيس الدولة وإن خالف رأي الأكثرية ٣٥٥ ـ اعتراضات ودفعها ٣٥٦ ـ حق الأفراد في إبداء آرائهم ٣٥٧ ـ حدود حرية الرأي ٣٥٨ ـ تنظيم الشورى في الوقت الحاضر .

المطلب الثالث
الخضوع لسلطان الاسلام

٣٥٩ ـ تمهيد ٣٦٠ ـ سلطان الأمة مقيد غير مطلق ٣٦١ ـ سلطان الخليفة مقيد غير مطلق ٣٦٢ ـ ما يترتب على تقييد سلطان الأمة والخليفة ٣٦٣ ـ الجدية والمساواة في تنفيذ شرع الله ٣٦٤ ـ الدولة الاسلامية دولة قانونية ٣٦٥ ـ الحكم الحقيقي فيها لله .

المطلب الرابع
مقاصد الحكم في الاسلام

٣٦٦ ـ الحكم وسيلة لا غاية ٣٦٧ ـ مقاصد الحكم ٣٦٨ ـ ٣٧١ ـ المقصد الأول : حراسة الدين، حفظه وتنفيذه ٣٧٢ ـ المقصد الثاني : سياسة الدنيا به ٣٧٣ ـ ٣٧٥ ـ إقامة العدل بين الناس وواجب الخليفة سلوك السبل المحققة لذلك ٣٧٦ ـ إشاعة الأمن والاستقرار ٣٧٧ ـ تهيئة ما يحتاجه الناس ٣٧٨ ـ استثمار خيرات البلاد .

المبحث السادس
النظام الاقتصادي

٣٧٩ ـ ٣٨١ ـ تمهيد ويشمل تنظيم الاسلام لنشاط الانسان الاقتصادي وإقامته ذلك على اساس من العقيدة الاسلامية وتقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب .

المطلب الاول
الفرع الاول
الاساس الفكري للنظام الاقتصادي الاسلامي

٣٨٢ ـ العقيدة الاسلامية هي الأساس الفكري للنظام الاقتصادي الاسلامي

٣٨٣ ـ ٣٨٩ ـ من معاني العقيدة الاسلامية ولوازمها التي لها علاقة في موضوع النظام الاقتصادي .

الفرع الثاني

خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي

٣٩٠ ـ تمهيد ٣٩١ ـ أولا : مراعاة الفطرة البشرية ٣٩٢ ـ مراعاة معاني الاخلاق ٣٩٣ ـ التأكيد على سد حاجات الأفراد والوسائل التي قررها الاسلام لتحقيق ذلك ٣٩٤ ـ ٤٠٠ ـ حث الاسلام على العمل والكسب ، على الدولة تهيئة سبل العمل للقادرين عليه ، على أفراد الأسرة الانفاق على الفرد إذا عجز ، فاذا لم يجد أنفق عليه من الزكاة ، فاذا لم تف أنفق عليه من الموارد الأخرى لبيت المال ، فاذا لم يكن وجب على الأغنياء ، ويجوز لولي الأمر فرض الضرائب العادلة بقدر الحاجة .

المطلب الثاني

المبادىء العامة في النظام الاقتصادي الاسلامي

٤٠١ ـ تمهيد ويشمل ذكر أهم هذه المبادىء ، وتقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول

حريـة العمـل

٤٠٢ ـ الحث على العمل ومباركة العامل على جهده وكسبه الحلال ٤٠٣ ـ جعل الاسلام المعين خيراً من المعان ، والعمل وسيلة للحصول على ثواب الله ٤٠٤ ـ اختيار العمل متروك للفرد مع جواز تدخل الدولة للحد من الحرية الاقتصادية إذا أضرت بالمجموع ٤٠٥ ـ اقرار المنافسة الحرة في إطار الأخلاق الاسلامية ٤٠٦ ـ التفاوت في الأرباح وفي ثمرات الأعمال نظراً لاختلاف المواهب والكفاءات .

الفرع الثاني

حق الملكية الفردية

٤٠٧ ـ إقرار الاسلام حق الملكية الفردية والأدلة الشرعية على ذلك ٤٠٨ ـ لا تفرقة في هذا الحق بين مال ومال ٤٠٩ ـ الحث على عدم المساس بملك الغير ٤١٠ ـ حق الملكية غير مطلق بل هو مقيد ٤١١ ـ اشتراط الاسلام ليعترف بهذا الحق بأن ينشأ عن

سبب شرعي مع ذكر الاسباب الشرعية للتملك ٤١٢ ــ تحديد الاسلام وسائـل تنمية المال وتثميره ، كما بين الحقوق في هذا المال وواجب أدائها ٤١٣ ــ ضرورة الاعتـدال في الانفاق وعلى المباحات فقط ٤١٤ ــ جواز نزع الملكية الخاصة عنـد الضرورة مـع التعويض العادل على صاحب الملك .

الفرع الثالث

حق الارث

٤١٥ ــ ٤١٧ ــ إقرار الاسلام حق الارث علـى أساس من الفطرة والعـدل واحترام إرادة المالك ٤١٨ ــ مبدأ الارث يدفع إلى المزيـد من بـذل النشاط ويحقق الضمان الاجتماعي داخل الأسرة ٤١٩ ــ الميراث يفتت الثروات ويمنع تكدسها ٤٢٠ ــ مبـدأ الارث في الاسلام روعي فيه القرابة والحاجة .

المطلب الثالث

بيت المال : موارده ومصارفه

الفرع الأول : موارد بيت المال

٤٢١ ــ ٤٢٢ ــ تمهيد ويتضمن تنظيم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجباية الأمـوال وانفاقها ، وبيان موارد بيت المال ٤٢٣ ــ ٤٣٣ ــ الزكاة وأدلة وجوبها وأنصبتهاحسب الأموال والحيوانات والزروع والمعادن وعروض التجـارة والـذهب والفضة ٤٣٤ ــ ٤٣٧ ــ الجزية : تعريفها وأدلة ثبوتها وشروط وجوبهـا ومقدارها وسقوطها ٤٣٨ ــ ٤٤١ ــ الخراج ، تعريفه ونوعيه وما ينظر إليه عند تقديره ، وما يعمل بالأرض إذا عجر صاحبها عن استغلالها٤٤٢ ــ ٤٤٣ ــ العشور تعريفها وشروط وجوبها ٤٤٤ ــ ٤٤٧ ــ الغنائم ، تعريفها وأصنافها وآراء الفقهاء في قسمة هذه الأصناف ٤٤٨ ــ الفيء ،تعريفه وسبب تسميته ودليله الشرعي ٤٤٩ ــ الموارد الأخرى لبيت المال .

الفرع الثاني

مصارف بيت المال

٤٥٠ ــ أولاً : الزكاة وتصرف للانواع التي حددتها الآيـة الكريمة ٤٥١ ــ ثانياً : زكاة

المعادن وخمس الركاز ، وتصرف في مصرف الزكاة ٤٥٢ ـ ثالثاً : الغنيمة ويصرف خمسها لبيت المال ويعطى للانواع التي ذكرتها آية الانفال ٤٥٣ ـ رابعاً : الفيء ويقسم حسب آية سورة الحشر ، وأن عموم المسلمين لهم نصيب من مال الفيء ويقدم ذوو الحاجات على غيرهم .

المبحث السابع
نظام الجهاد

٤٥٤ ـ الجهاد لغة وشرعاً ٤٥٥ ـ أنواع الجهاد باللسان والمال والنفس ٤٥٦ ـ الجهاد بالنفس فرض كفاية في الأحوال العادية ، ويصير فرض عين إذا احتل الكفار بلداً من بلاد المسلمين ٤٥٧ ـ وجوب اعداد القوة اللازمة مادية كانت أو معنوية ٤٥٨ ـ ضرورة الجهاد لبقاء أمة المسلمين ٤٥٩ ـ المرابطة أفضل من المجاورة ٤٦٠ ـ ترك الجهاد سبب للمذلة والهوان ٤٦١ ـ الجهاد هل هو دفاعي أم هجومي ؟ مع ذكر أهم أسبابه في الاسلام ٤٦٢ ـ البدء بقتال المشركين لمصلحة عمومهم ٤٦٣ ـ المسلم في جهاد دائم .

المبحث الثامن
نظام الجريمة والعقوبة

٤٦٤ ـ تمهيد ويتضمن بيان عالمية القانون الجزائي الاسلامي وإرادة الشارع تطبيقه على الناس كافة وبشكل خاص في دار الاسلام مع اختلافات يسيرة للفقهاء حول بعض الأحكام وهل تطبق على الذمي والمستأمن أم لا ؟

الفرع الأول
الجريمة

٤٦٥ ـ تعريف الجريمة والأمور التي يجب أن تتوفر فيها لاعتبارها جريمة في الاصطلاح الفقهي ٤٦٦ ـ أساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة هو ما فيه من ضرر محقق للفرد وللجماعة ٤٦٧ ـ أنواع الجرائم وتقسيم الفقهاء لها إلى ثلاثة أنواع ٤٦٨ ـ جرائم الحدود ٤٦٩ ـ جرائم القصاص ٤٧٠ ـ جرائم التعزير .

الفرع الثاني
العقوبة

٤٧١ ـ تمهيد : الأصل في الجزاء هو جزاء الآخرة ، لكن مقتضيات الحياة وضرورة تنظيم المجتمع دعت الى أن يكون مع الجزاء الأخروي جزاء دنيوياً ، والعقاب الدنيوي لا يمنع الأخروي إلا إذا اقترن بالتوبة النصوح ٤٧٢ ـ تشريع العقاب من رحمة الله بعباده ٤٧٣ ـ وجوب الحزم في إقامة العقوبات الشرعية ٤٧٤ ـ وجوب المساواة في إقامة العقوبات الشرعية وحرمة تعطيلها ٤٧٥ ـ ابتناء العقوبات الشرعية على العدل والردع ٤٧٦ ـ أنواع العقوبة ٤٧٧ ـ الحدود ٤٧٨ ـ عقوبةالزنى ٤٧٩ ـ عقوبة اللواط ٤٨٠ ـ القذف ٤٨١ ـ اللعان ٤٨٢ ـ عقوبة الخمر ٤٨٣ ـ عقوبة السرقة ٤٨٤ ـ عقوبة قطع الطريق ٤٨٥ ـ عقوبة المرتد ٤٨٦ ـ عقوبة البغي ٤٨٧ ـ القصاص والديات ٤٨٨ ـ الكفارة ٤٨٩ ـ التعزير ٤٩٠ ـ الدية ٤٩١ ـ أنواع التعزير ٤٩٢ ـ أكثر التعزير ٤٩٣ ـ هل يجوز التعزير بالقتل ؟ ٤٩٤ ـ اعتراضات على الحدود ودفعها ٤٩٥ ـ رد قولهم : إن الجلد فيه إهدار لآدمية الشخص ٤٩٦ ـ رد دعواهم ان هذه العقوبات تتضمن التدخل في الحرية الشخصية ٤٩٧ ـ رد دعواهم قسوة بعض العقوبات ٤٩٨ ـ رد دعواهم أن عقوبة الردة تعد تدخلاً في حرية العقيدة ومصادرة لها ٤٩٩ ـ العقوبة في جريمة القتل حق لأولياء القتيل ، وللمجتمع حق في هذه العقوبة ٥٠٠ ـ اعتراضهم على تحميل الدية لغير الجاني وجوابه ٥٠١ ـ الخلاصة في نظام الجريمة والعقوبة .

الفصل الخامس
مقاصد الاسلام

٥٠٢ ـ تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ٥٠٣ ـ أنواع مصالح العباد ٥٠٤ ـ معيار المصلحة والمفسدة ٥٠٥ ـ عجز الانسان عن إدراك المصلحة والمفسدة ٥٠٦ ـ مصلحة الانسان الحقيقية في اتباع ما أنزل الله ٥٠٧ ـ مصالح الدنيا معتبرة بمصالح الآخرة .

الباب الثاني

عدة الداعي

٥٠٨ ـ تمهيد ويتضمن تقسيم الباب إلى ثلاثة فصول .

الفصل الأول

التعريف بالداعي

٥٠٩ ـ الداعي الأول محمد صلى الله عليه وسلم ٥١٠ ـ الدعوة الى الله وظيفة رسل الله ٥١١ ـ الأمة شريكة لرسولها في وظيفة الدعوة الى الله ٥١٢ ـ من هو المكلف بالدعوة الى الله ؟ ٥١٣ ـ الدعوة الى الله قد تؤدى بصورة فردية ، وقد تؤدى بصورة جماعية ٥١٤ ـ شبهات واعتراضات ٥١٥ ـ بيان معنى الآية: **(يا ايها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)** ٥١٦ ـ شبهة انتشار الباطل في الأرض وعدم جدوى الدعوة إلى الله ، وجوابها ٥١٧ ـ شبهة أخرى حول فهم الآية **((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها))** وجوابها ٥١٨ ـ تعليل تكليف المسلم بالدعوة الى الله ٥١٩ ـ الدعوة الى الله بقدر حال الداعي وقدرته ٥٢٠ ـ الداعي يدعو إلى الله في كل وقت ، وفي جميع أحواله وظروفه ٥٢١ ـ المطلوب من الداعي أن يدعو إلى الله ، وليس المطلوب منه أن يستجيب الناس ٥٢٢ ـ الاستمرار في الدعوة الى الله وإن لم يستجب أحد ٥٢٣ ـ أجر الداعي على الله لا على العباد ٥٢٤ ـ مكانة الداعي في الاسلام .

الفصل الثاني

عدة الداعي

٥٢٥ ـ تمهيد ويتضمن تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث .

المبحث الأول

الفهم الدقيق

٥٢٦ ـ العلم قبل العمل ٥٢٧ ـ فضل العلم ٥٢٨ ـ الفهم الدقيق ٥٢٩ ـ الفهم الدقيق يقوم على تدبر معاني القرآن ٥٣٠ ـ أركان الفهم الدقيق ٥٣١ ـ معرفة الداعي غايته

في الحياة ومركزه بين الناس ٥٣٢ ـ التجافي عن دار الغرور والتعلق بالآخرة .

المبحث الثاني
الإيمان العميق

٥٣٣ ـ حقيقة الإيمان العميق ٥٣٤ ـ ضرورة هذا الإيمان للداعي المسلم ٥٣٥ ـ ثمرات هذا الإيمان ولوازمه ٥٣٦ ـ المحبة ٥٣٧ ـ ٥٣٨ ـ لوازم محبة العبد لربه ٥٣٩ ـ الخوف ٥٤٠ ـ الرجاء .

المبحث الثالث
الاتصال الوثيق

٥٤١ ـ معناه وآثاره ٥٤٢ ـ حالة الداعي المسلم في توكله على الله ٥٤٣ ـ استحضار الداعي أن الخلق لا يملكون لانفسهم ولا لغيرهم نفعاً ولا ضراً ٥٤٤ ـ لا يجوز للداعي أن يحدد لله وقتاً لانزال نصره ٥٤٥ ـ على الداعي أن يتيقن نصر الله له ٥٤٦ ـ اتصال الداعي بربه يهون عليه الصعاب .

الفصل الثالث
اخلاق الداعي

٥٤٧ ـ أخلاق الداعي هي أخلاق الاسلام ٥٤٨ ـ الصدق وحقيقته ٥٤٩ ـ ظهور اثر الصدق في وجه وصوت الداعي ٥٥٠ ـ الصبر من فروض الاسلام ٥٥١ ـ معنى الصبر لغة وشرعاً ٥٥٢ ـ الصبر بالله ولله ٥٥٣ ـ حاجة الانسان إلى الصبر ٥٥٤ ـ الصبر أشد ضرورة للمسلم ٥٥٥ ـ ضرورة الصبر إلى المسلم ٥٥٦ ـ الابتلاء لا بد منه ٥٥٧ ـ ابتلاء الدعاة إلى الله ٥٥٨ ـ استدعاء البلاء ودفعه ٥٥٩ ـ خلاصة القول في استدعاء البلاء ودفعه ٥٦٠ ـ الرحمة ٥٦١ ـ الرحمة من اخلاق المصطفى وامته ٥٦٢ ـ ضرورة الرحمة للداعي ٥٦٣ ـ الرحمة تهون على الداعي ما يلقاه من الجهلاء ٥٦٤ ـ الرحمة تثمر العفو والصفح ٥٦٥ ـ الفظاظة تؤدي إلى انفضاض الناس ٥٦٦ ـ التكبر حماقة وجهل ٥٦٧ ـ جزاء المتكبرين ٥٦٨ ـ النهي عن الكبر ٥٦٩ ـ حقيقة الكبر ٥٧٠ ـ سبب الكبر ٥٧١ ـ علاج الكبر ٥٧٢ ـ التواضع ٥٧٣ ـ حاجة

الداعي إلى التواضع ٥٧٤ ـ من التواضع طاعة من امر الشرع بطاعته ٥٧٥ ـ أيهما افضل المخالطة ام العزلة ؟ ٥٧٦ ـ المخالطة لابد منها ٥٧٧ ـ المخالطة واجبة على الداعي ٥٧٨ ـ حدود المخالطة الواجبة ٥٧٩ ـ الحب في الله والبغض في الله ٥٨٠ ـ المختارون لصحبة الداعي ٥٨١ ـ ٥٨٢ ـ سلوك الداعي مع من يصاحب ومن لايصاحب ٥٨٣ ـ ٥٨٥ ـ عزلة الداعي وأنواعها .

الباب الثالث

المدعو

٥٨٦ ـ تمهيد ويتضمن تقسيم الباب إلى فصلين .

الفصل الأول

التعريف بالمدعو وماله وما عليه

٥٨٧ ـ من هو المدعو ٥٨٨ ـ الدعوة الى الله عامة إلى جميع البشر ٥٨٩ ـ حقوق المدعو ٥٩٠ ـ لماذا كان المدعو يؤتى ويدعى ٥٩١ ـ على الداعي المسلم الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٩٢ ـ لا يستهان بأي انسان ٥٩٣ ـ ٥٩٤ ـ واجبات المدعو .

الفصل الثاني

أصناف المدعوين

٥٩٥ ـ تمهيد ويتضمن تقسيم المدعوين إلى اربعة اصناف ، وإفراد كل صنف بمبحث على حدة .

المبحث الأول

الملأ

٥٩٦ ـ تعريف الملأ ٥٩٧ ـ الملأ والدعوة إلى الله ٥٩٨ ـ أسباب عداوة الملأ للدعوة الى الله ٥٩٩ ـ اولاً : الكبر ٦٠٠ ـ الآيات الدالة على ذلك ٦٠١ ـ ثانياً : حب الرئاسة والجاه والآيات الدالة على ذلك ٦٠٢ ـ ثالثاً : الجهالة والآيات الدالة على ذلك ٦٠٣ ـ الملأ هم الملأ في كل مكان وزمان .

المبحث الثاني

جمهور الناس

٦٠٤ ـ تعريف جمهور الناس ٦٠٥ ـ الجمهور أسرع من غيرهم إلى الاستجابة ٦٠٦ ـ تعليل سرعة استجابة الجمهور للحق ٦٠٧ ـ احتمال تأثر الجمهور بالملأ ٦٠٨ ـ لماذا يتأثر الجمهور بالملأ ٦٠٩ ـ الخوف ٦١٠ ـ الاغراء بالمال وحطام الدنيا ٦١١ ـ الشبهات .

المبحث الثالث

المنافقون

٦١٢ ـ تعريف المنافق ٦١٣ ـ اين يوجد المنافق ٦١٤ ـ اساس النفاق ٦١٥ ـ المنافق أسوأ من الكافر ٦١٦ ـ علامات النفاق ٦١٧ ـ علامات المنافق تعرف من الكتاب والسنة ٦١٨ ـ علامات المنافق وصفاته أولا : مرض القلب ٦١٩ ـ ثانياً : الإفساد في الأرض ٦٢٠ ـ ثالثاً : رميهم المؤمنين بالسفه ٦٢١ ـ رابعاً : اللدد في الخصومة ٦٢٢ ـ خامساً : موالاة الكافرين والتربص بالمسلمين ٦٢٣ ـ سادساً : الخداع والرياء والتكاسل ٦٢٤ ـ سابعاً : التحاكم إلى الطاغوت ٦٢٥ ـ ثامناً : الإفساد بين المؤمنين ٦٢٦ ـ تاسعاً : الكذب والخوف وكره المسلمين ٦٢٧ ـ عاشراً : السخط لحظ النفس ٦٢٨ ـ حادي عشر : الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ٦٢٩ ـ ثاني عشر : الغدر وعدم الوفاء بالعهد ٦٣٠ ـ ثالث عشر : عيبهم المؤمنين والسخرية بهم ٦٣١ ـ رابع عشر : تواصيهم بترك الجهاد ٦٣٢ ـ خامس عشر : الإضرار بالمؤمنين وتسترهم بفعل ظاهره مشروع .

المبحث الرابع

العصاة

٦٣٣ ـ تعريفهم ٦٣٤ ـ المسلم غير معصوم من المعصية ٦٣٥ ـ أسباب العصيان ٦٣٦ ـ جهاد العاصي ٦٣٧ ـ الوقاية من المعاصي ٦٣٨ ـ موقف الداعي من العصاة .

الباب الرابع

اساليب الدعوة ووسائلها

٦٣٩ ـ تمهيد ويتضمن تقسيم الباب إلى ثلاثة فصول .

الفصل الأول

مصادر أساليب الدعوة ووسائلها
ومدى الحاجة إليها

٦٤٠ ـ تعداد المصادر ٦٤١ ـ اولا : القرآن الكريم ٦٤٢ ـ ثانياً : السنة النبوية ٦٤٣ ـ ثالثاً : سيرة السلف الصالح ٦٤٤ ـ رابعاً :استنباطات الفقهاء ٦٤٥ ـ خامساً: التجارب ٦٤٦ ـ ضرورة الاستمساك بالنهج الصحيح في الوسائل والأساليب ٦٤٧ ـ نتائج الخروج عن النهج الصحيح ٦٤٨ ـ صعوبة الالتزام بالنهج الصحيح ٦٤٩ ـ تيسير الالتزام بالنهج الصحيح .

الفصل الثاني

اساليب الدعوة

٦٥٠ ـ تمهيد ويتضمن تقسيم الفصل إلى أربعة مباحث .

المبحث الأول

الداء والدواء

٦٥١ ـ تحديد أصل الداء والدواء ٦٥٢ ـ أصل داء البشر وأصل دوائهم ٦٥٣ ـ التأكيد على معاني العقيدة الاسلامية ٦٥٤ ـ اعتراض ودفعه ٦٥٥ ـ ابتعاد الداعي عن النهج الصحيح ٦٥٦ ـ الكليات لا الجزئيات .

المبحث الثاني

إزالة الشبهات

٦٥٧ ـ ماهية الشبهات ٦٥٨ ـ مصدر الشبهات ٦٥٩ ـ لاخلاص من الشبهات ولا

تبديل فيها ٦٦٠ ـ أنواع الشبهات ٦٦١ ـ موقف الداعي من الشبهات ٦٦٢ ـ امثلة على شبهات أهل الباطل والرد عليها ، أولا : الطعن بالدعاة ٦٦٣ ـ ثانياً : الإفساد في الأرض وطلب الرئاسة ٦٦٤ ـ ثالثاً : رميهم الدعاة بالاتصال المشبوه ٦٦٥ ـ رابعاً : الداعي رجل مغمور ٦٦٦ ـ خامساً : اتباع الداعي اناس مغمورون ٦٦٧ ـ شبهات اهل الباطل يجمعها جامع الطعن بالداعي والدعوة ٦٦٨ ـ ابتعاد الداعي عن الشبهات ٦٦٩ ـ الدعاة بحاجة إلى الابتعاد عن كثير من المباح حتى لا يكون مثاراً للشبهة ضدهم .

المبحث الثالث

الترغيب والترهيب

٦٧٠ ـ معناهما وأهميتهما ٦٧١ ـ بم يكون الترغيب والترهيب ٦٧٢ ـ الأصل فيهما يكون بالجزاء في الآخرة ، ويجوز أن يكون بما يصيب المدعوين في الدنيا ٦٧٣ ـ من أساليب الترغيب والترهيب ٦٧٤ ـ من لوازم الترغيب والترهيب ٦٧٥ ـ التحذير من الدنيا ومن إيثارها على الآخرة .

المبحث الرابع

التربية والتعليم

٦٧٦ ـ ضرورة التعليم ٦٧٧ ـ الدليل على ذلك من السنة النبوية ٦٧٨ ـ حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تعليم الناس ٦٧٩ ـ التربية مع التعليم ٦٨٠ ـ ضرورة التربية على معاني الاسلام ٦٨١ ـ من معالم التربية ٦٨٢ ـ من وسائل التربية: الاتصال بكتاب الله ٦٨٣ ـ الاتصال بالسيرة النبوية الكريمة .

الفصل الثالث

وسائل الدعوة

٦٨٤ ـ تمهيد ويتضمن المقصود من الوسائل وتقسيم الفصل إلى مبحثين .

المبحث الأول

الوسائل الخارجية للدعوة

٦٨٥ ـ أساسها وتقسيمها إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول

الحـذر

٦٨٦ ـ معناه ٦٨٧ ـ الحذر ممدوح غير مذموم ٦٨٨ ـ ٦٨٩ ـ دليل مشروعية الحذر من القرآن الكريم ٦٩٠ ـ ٦٩٢ ـ دليل مشروعية الحـذر من السنة النبويـة ٦٩٣ ـ الحاجة إلى الحذر ٦٩٤ ـ الحـذر والتوكـل على الله ٦٩٥ ـ أنـواع الحـذر ٦٩٦ ـ الحـذر مـن المعاصـي ٦٩٧ ـ الحـذر من الأهـل والولـد ٦٩٨ ـ الحـذر مـن اتباع الهوى ٦٩٩ ـ الحذر من المنافقـين والكفار ٧٠٠ ـ وسائل الحذر ٧٠١ ـ البدء بمكاشفة الموثوقين بالدعوة ٧٠٢ ـ التخفي والاستتار ٧٠٣ ـ اعتزال القوم والاختفاء عنهم ٧٠٤ ـ الخروج إلى المحل الأمين ٧٠٥ ـ عدم إظهار المسلم إسلامه إذا كـان فيه تنكيل الكفرة به ٧٠٦ ـ التفرق وعدم اظهار ما يلفت نظر الكفرة ٧٠٧ ـ إخفاء الداعي قصده وتفاصيل ما يريد .

الفرع الثاني

الاستعانة بالغير

٧٠٨ ـ الاستعانة بأهل الخير والكفاءة ٧٠٩ ـ الاستعانة لفرض الحماية ٧١٠ ـ استعانة الداعي بغير المسلم ٧١١ ـ جواز الاستعانة بغير المسلم لفرض حماية الداعي ٧١٢ ـ تعليل جواز الاستعانة بغير المسلم ٧١٣ ـ ٧١٤ ـ شروط قبول حماية غير المسـلم ٧١٥ ـ الاستعانة بغير المسلم في بعض الأمور ٧١٦ ـ ما يشترط لهذه الاستعانة .

الفرع الثالث

النظـام

٧١٧ ـ اهمية النظام ٧١٨ ـ حاجة الداعي إلى النظام ٧١٩ ـ حاجة الجماعة إلـى النظام ٧٢٠ ـ معالم النظام الجماعي في الشريعة الاسلامية ٧٢١ ـ المقصود من الإمارة

٧٢٢ ــ ضرورة الطاعة ٧٢٣ ــ الطاعة والمشاورة ٧٢٤ ــ يسع الفرد ما لا يسع الجماعة ٧٢٥ ــ ليس كل مسلم يصلح للعمل مع غيره ٧٢٦ ــ ٧٢٨ ــ ما يجب على الرئيس من رفق وعطف وتشجيع لمن هم تحت إمرته .

المبحث الثاني
وسائل تبليغ الدعوة

٧٢٩ ــ تمهيد ويتضمن تقسيم المبحث إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول
التبليغ بالقول

٧٣٠ ــ أهمية القول في التبليغ ٧٣١ ــ ٧٣٢ الضوابط العامة في القول ٧٣٣ ــ ٧٣٨ ــ الضوابط العامة للقائل ٧٣٩ ــ انواع القول ٧٤٠ ــ الخطبة ٧٤١ ــ الدرس ٧٤٢ ــ المحاضرة ٧٤٣ ــ المناقشة والجدل ٧٤٤ ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧٤٥ ــ ٧٤٩ ــ قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (خمس قواعد) ٧٥٠ ــ الكتابة .

الفرع الثاني
التبليغ بالعمل

٧٥١ ــ المقصود بالعمل ٧٥٢ ــ الأصل في إزالة المنكر ٧٥٣ ــ القواعد العامة في إزالة المنكر ٧٥٤ ــ ٧٥٨ ــ ما يضاف إلى القواعد العامة .

الفرع الثالث
التبليغ بالسيرة الحسنة

٧٥٩ ــ ٧٦١ ــ اهمية السيرة الحسنة واثرها في كسب الأنصار للدعوة ٧٦٢ ــ أصول السيرة الحسنة ٧٦٣ ــ الأصل الأول : حسن الخلق ٧٦٤ ــ الأصل الثاني : موافقة العمل للقول ٧٦٥ ــ الخاتمة .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣	المقدمـــة
٥	تمهيد ومنهج البحث
٧	موضوع الدعوة
٨	تعريف الاسلام
١٥	أركـان الاسلام
١٦	الركن الأول : شهادة ان لا إله إلا الله
٢٤	الركن الثاني : شهادة ان محمدا رسول الله
٣٧	الركن الثالث : العمل الصالح
٤٣	خصائص الاسلام
٤٤	الخصيصة الأولى : أنه من عند الله
٤٩	الخصيصة الثانية : الشمول
٥٤	الخصيصة الثالثة : العموم
٦٦	الخصيصة الرابعة : الجزاء في الاسلام
٦٨	الخصيصة الخامسة : المثالية والواقعية
٧٤	أنظمة الاسلام
٧٥	نظام الاخلاق في الاسلام
٩٦	النظام الاجتماعي في الاسلام
٩٧	أساس نظام المجتمع في الاسلام
١٠٠	خصائص النظام الاجتماعي في الاسلام
١٢٩	نظام الافتاء
١٣١	المستفتي
١٤١	المفتـي
١٥٠	الافتـــاء
١٥٧	الفتـــوى
١٦٤	نظام الحسبة
١٦٥	التعريف بالحسبة ومشروعيتها ومكانتها في الاسلام
١٦٨	المحتسب
١٧٦	المحتسب عليه
١٧٩	موضوع الحسبة

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٥	الاحتساب
١٩٣	نظام الحكم
١٩٤	الخليفة
٢٠٧	الشورى
٢١٦	الخضوع لسلطان الاسلام
٢٢٠	مقاصد الحكم في الاسلام
٢٢٨	النظام الاقتصادي
٢٢٩	الاساس الفكري للنظام الاقتصادي الاسلامي
٢٣٢	خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي
٢٣٧	المبادىء العامة ــ حرية العمل ــ
٢٤٠	حق الملكية الفردية
٢٤٣	حق الارث
٢٤٦	بيت المال ــ موارده
٢٥٩	مصاريف بيت المال
٢٦٣	نظام الجهاد
٢٦٧	نظام الجريمة والعقوبة
٢٦٨	الجريمة
٢٧٠	العقوبة
٢٩٠	مقاصد الاسلام
٢٩٥	الداعي
٢٩٧	التعريف بالداعي
٣١٥	عدة الداعي ــ الفهم الدقيق ــ
٣٢١	الايمان العميق
٣٣٠	الاتصال العميق
٣٣٣	اخلاق الداعي
٣٥٨	المدعو ــ التعريف به ما له وما عليه
٣٦٦	اصناف المدعوين ــ الملأ ــ
٢٧٦	جمهور الناس
٣٨٢	المنافقون
٣٩١	العصاة
٣٩٧	مصادر أساليب الدعوة
٤٠٥	الداء والدواء

رقم الصفحة	الموضوع
٤١٠	إزالة الشبهات
٤٢١	الترغيب والترهيب
٤٢٥	التربية والتعليم
٤٣٠	الوسائل الخارجية للدعوة ـ الحذر ـ
٤٤٠	الاستعانة بالغير
٤٤٥	النظام
٤٥٢	وسائل تبليغ الدعوة ـ بالقول ـ
٤٦٤	التبليغ بالعمل
٤٦٧	التبليغ بالسيرة الحسنة
٤٧٠	الخاتمة

كتب وبحوث المؤلف

١ ـ احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام
٢ ـ الوجيز في اصول الفقه
٣ ـ المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية
٤ ـ الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية
٥ ـ احكام اللقيط في الشريعة الاسلامية
٦ ـ أثر القصود في التصرفات والعقود بحث نشر في مجلة كلية الدراسات الاسلامية العدد الثاني سنة ١٩٦٨
٧ ـ اللقطة وأحكامها في الشريعة الاسلامية بحث نشـر في مجلـة القانون المقـارن العراقية العدد الثاني سنة ١٩٦٨
٨ ـ حالة الضرورة في الشريعة الاسلاميـة بحث نشـر في مجلة كليـة الـدراسات الاسلامية العدد الثالث سنة ١٩٧٠
٩ ـ الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام بحث قدم الى الحلقة الثالثة للبحوث في القانون والعلوم السياسية المنعقـد في بغـداد سنة ١٩٦٩ ونشر في مجلـة كلية الدراسات الاسلامية العدد الثالث سنة ١٩٧٠
١٠ ـ الاختلاف في الشريعة الاسلامية بحث نشر في كلية الدراسات الاسلامية العدد الرابع سنة ١٩٧٢
١١ ـ عقيدة القضاء والقدر واثرها في سلوك الفرد بحث نشر في مجلة كلية الدراسات الاسلامية العدد الخامس ١٩٧٤
١٢ ـ العقوبة في الشريعة الاسلامية
١٣ ـ الكفالة والحوالة في الفقه المقارن مـع مقدمة في الخـلاف وأسبابه نشر المكتب الاسلامي ومكتبة القدس